جمعية دار القرآن الكريم
للتعليم العتيق
بني ملال / المغرب

إرشاد الحائر

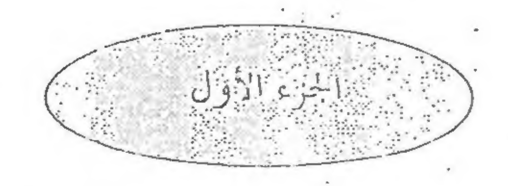
إلى

حل نظم ابن عاشر

للشيخ: أبي عطاء الله عبد الله بن المدني

جمع وترتيب وتنسيق تلميذه:

أحمد الشدلي





مقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله القائل:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونشر أضواء الحق والإيمان، وقال: نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها" فاللهم صل وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وصحبه وكل من اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا"

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما"

وبعد: فإن من أعظم ما يشتغل به المرء في حياته هو طلب العلم، فيه شرف لصاحبه في الدنيا والآخرة كما ثبت ذلك بالنصوص الكثيرة، وإن من أحق العلوم على الإنسان علم

العقائد والعبادات والمعاملات، فهي الأصول الثلاثة الكبرى التي تبنى عليها حياة المرء؛ ولما كان هذا النظم جامعا لبعض هذه الأصول أحببت أن أجمع شرحه لشيخنا أبي عطاء الله عبد الله بن المدني حفظه الله، وذلك أن الشروح لهذا النظم منها المطول المعقد الذي لا يفهمه إلا المتمكن من مصطلحات هذا الشأن، ومنها المتوسط الذي اقتصر على جهة واحدة مما يتعلق به، إما من جهة الأدلة غاضا الطرف عن بعض التفريعات والأقوال الأخرى والترجيح بينها، والبعض الآخر اشتغل بالتفريعات وأقوال الفقهاء حتى إن الطالب المبتدئ لا يخرج منها بفائدة، ومنها المختصر الذي اقتصر على إيضاح ظواهر الأبيات؛ فجاء شرح شيخنا جامعا زبدة هذه الاتجاهات كلها بطريقة رائعة، وبعبارة سهلة ووجيزة، يفهمها المبتدئ ولا يستغني عنها المتمكن.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه سبق لي أن درست شرح هذا النظم لكني لم أخرج منه بفائدة كبيرة، وبقي في نفسي شيء من ذلك، إلى أن استمعت لهذا الشرح المبارك فوجدته شرحا جامعا مفيدا في بابه ، فجمعت الهمة والعزم على أن أجمعه وأرتبه على قدر المستطاع، تبصرة لنفسي، ونشرا للعلم ليستفيد منه الآخرون، فاستخرت الله عز وجل، واستشرت الشيخ في ذلك فأجازني ولقيت منه ترحيبا لهذا العمل، فاستعنت بالله تعالى، وأخذت في تفريغ الأشرطة تفريغا تاما، ثم تنقيحها بحذف المكرر، والاجتهاد في ذكر الآثار – سواء من السنة، أو من أقوال الأئمة والفقهاء، أو من الشعر – بألفاظها ونسبتها إلى أصحابها، ثم كتابة ذلك في الجهاز وإخراجه في هذه الحلة الجميلة.

وإن هذا العمل ليس بالسهل! فقد واجهتني فيه صعوبات كثيرة، بغض النظر عن متابعة المقرر الدراسي، والتزاماتي الخاصة بالدار، مما كان يأخذ من وقتي الكثير، إلا أنني حاولت أن أخصص غالب وقتي لهذا العمل راجيا من الله عز وجل أن ينفع به كل من

قرأه، وأن يسدي به الثواب والأجر لشيخنا حفظه الله، وأن يجعله في ميزان حسناته وحسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأن يجعله خالصا متقبلا.

وقبل الختام أتوجه بالشكر والتقدير إلى شيخنا وأبينا الذي نهلنا من علمه الكثير ، وتربينا في أحضانه طيلة هذه السنوات، وإن العبارة لتعجز عن شكره، فالله هو الذي تولى إيفاءه على قدر وفائه؛ كما لا أنسى القيمين على الدار ممن يعملون في الخفاء من أجل نصرة العلم وأهله، فنسأل الله تعالى أن يحفظهم في دينهم ودنياهم وأهليهم، وأن يجزيهم عن الاسلام وأهله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني على هذا العمل ممن أمدني بالأشرطة، أو ساعدني في الكتابة، أو ساهم معي بتوجيهاته النيرة من أساتذتي الكرام، ولا أنسى الأخ الفاضل "عبد القادر عكي" الذي ساعدني في الطبع، والذي ضحى بوقته من أجل هذا العمل.

وختاما أهدي هذا العمل إلى شيخي الفاضل -أبي عطاء الله عبد الله بن المدني- وكذلك إلى عمي -الشيخ السماحي امحمد بن ابراهيم- وإلى والدي الكريمين وإخواني وأخواتي الذين صبروا على فراقي، وضحوا بكل غال ونفيس من أجل طلبي للعلم، وإلى كل من سبق ذكرهم، وإلى جميع الطلبة الأعزاء، وإلى جميع المسلمين والمسلمات ... حفظ الله الجميع ورعاهم، وزادهم من فضله وإحسانه إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه الطالب: أحمد الشـــــدلي

غفر اللـــــه له ولـــوالديه

١٤٢٥/٦/٢هـ الموافق: ٢٠٠٤/٧/٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد: فيقول الناظم رحمه الله:

يقول عبـد الواحد بن عاشر *** مبتدئا باسم الإله القـــادر

هذه هي المقدمة وهي مقدمة قبل الشروع في المقصود وتسمى بمقدمة كتاب، لأن المقدمة على نوعين: مقدمة كتاب، ومقدمة علم.

فمقدمة العلم هي التي تقدم قبل كل فن لتوقف ذلك الفن عليها، ويذكر فيها حد ذلك العلم وموضوعه وفائدته ومسائله ..وغيرها من المبادئ التي أشار إليها قول القائل [١]:

إن مـبادئ كـل علم عشرة   الحد والموضـــوع ثم الثـمرة
ونسـبة وفضله والواضــع   والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى   ومن درى الجميـع حاز الشـرفا

فهذه المبادئ تسمى بالمقدمة العلمية.

وأما مقدمة كتاب فهي التي تقدم أمام الكتاب لارتباط لها بذلك الكتاب، وعلاقة بينها وبينه، وهذه المقدمة لها ارتباط وعلاقة بالكتاب، فهي إذن: مقدمة كتاب، لأنها لم تشتمل على تلك المبادئ العشرة، وإنما اشتملت على أمور لها علاقة بموضوع الكتاب.

وقد بدأ المولف رحمه الله بالتعريف بنفسه، ولا ضير في هذا، وليس من باب التزكية في شيء، وإنما الأعمال بالنيات، أي: إذا عرَّف صاحب الكتاب نفسه قبل الشروع في كتابه لا يكون هذا من باب تزكية النفس، وإنما يكون من باب تعريف طالب العلم بالمؤلف، ومعرفة المؤلف أمر ضروري، لأنه لا ينبغي الاشتغال بالكتب التي لا يعرف مؤلفوها، فقد يكون المؤلف ملحدا أو مبتدعا أو غير ذلك، فلا بد إذاً من معرفة مؤلفه، فبمعرفة المؤلف يُعرف المؤَلف، وقد ذكر الله حكاية عن نبيه يوسف عليه السلام أنه عرّف بنفسه أبان عزيز مصر حين دعاه للخروج من السجن فلما خرج قال: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [٢] وعرف ابن مالك نفسه عند بداية

١- وهو محمد بن علي الصبان المتوفى سنة ١٢٠٦هـ كما أورد ذلك الشيخ بكر بن ابي زيد في كتابه التاصيل ص:٣٧

٢ - يوسف الأية: (٥٥)

نظمه فقال: قال محمد هو ابن مالك...) فهذه سنة جرى عليها المؤلفون، ونعني بالسنة هنا الطريقة المحمودة. وهكذا عرف المؤلف بنفسه فقال: يقول عبد الواحد.. عبر بالمضارع الذي ليدل على الحال والاستقبال كأن النظم في الحال وفي الاستقبال فهو آت، وأما اسمه فقال فيه إنه: عبد الواحد، وقد نسب نفسه إلى جد أبيه، لأنه في الحقيقة هو ابن أحمد بن علي بن عاشر، ويجوز هذا ! فمن اشتهر من أجداده أحد يجوز أن ينتسب إليه، فقد انتسب رسول الله ﷺ إلى جده ولم ينتسب إلى أبيه لأنه كان مشهورا فقال: (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) وأما المؤلف فقبيلته ترجع إلى الأنصار، وهو من المهاجرين من بلاد الأندلس، فأجداده كانوا يسكنون الأندلس يوم كانت الأندلس حاضرة الدنيا وبلاد العلم وكعبة العلماء يقصدونها من كل حدب وصوب، ثم ابتلي أهلها بدخول الاستعمار بعد أن ارتكبوا أفعالا يستحقون بها ان تنزع منهم الأرض وأن يخرجوا منها، وبعد أن ارتكب حكامها وأمراؤها أفعالا قبيحة سلط الله عليهم بسببها الاستعمار النصراني فاكتسح ديارهم وأجلاهم منها، ففر كل من كانت له طاقة وحول وقوة في الفرار ولم يبق إلا المستضعفون من الناس فعذبوا عذابا شديدا، فقد عقدت المحاكم النصرانية ما يسمى بمحاكم التفتيش حيث أقامت كنائسها على أرض الأندلس فكانت تحاكم كل مسلم على دينه، فإن ارتد تركوه وإلا أدخلوه المعتقلات وأماكن التعذيب تحت الكنيسة التي فيها من ألوان العذاب ما لا يطاق من النيران التي تكوى بها لحوم المسلمين ثم تقدم للكلاب لتنهشها، والزنازين التي على قدر قامة الإنسان قد دقت في جدرانها المسامير بحيث إذا تحرك المسجون ضربه المسمار، فيغلقون عليه الزنزانة حتى يموت... وهكذا بقيت محاكم التفتيش حتى وقعت تصفية للإسلام والمسلمين بعد أن ظل الإسلام في هذا البلد ثمانية قرون.

فمن أولئك الذين هاجروا إلى المغرب أجداد المؤلف، واستقروا بفاس وهناك ولد عبد الواحد وذلك سنة: (٩٩٠هجرية) وتفقه وتعلم على شيوخ زمانه، وأخذ حظا وافرا من العلوم التي كانت تدرس في زمانه كعلم الفرائض والتفسير والمنطق والنحو والصرف والبلاغة.. حتى أصبح من العلماء المشهورين في ذلك الزمن، وله مؤلفات منها: هذه المنظومة ومنظومات أخرى، وله حواشي وشروح على مختصر خليل في الفقه المالكي، وكانت سيرته سيرة مرضية، توفي عام (١٠٤٠هجرية) فيكون قد عاش رحمه الله خمسين سنة.

وأما كتابة هذا فقد نظمه على ما كان معروفا في زمانه من فروع الفقه المالكي وما كان مشهورا، لذلك فموضوع كتابه: هو ما كان مشهورا في الفقه المالكي، ولقد أتى على الأمة زمان كان الناس يشتغلون بأقوال الفقهاء ولا يشتغلون بالأدلة، حتى كانوا يقيسون على أقوال الفقهاء،

فإذا حدثت مسألة فإنهم يلتمسون لها أصلا من أقوال الفقهاء ؛ فكانوا يقيسون قولا بقول مع أن القياس من شروطه ألا يقاس إلا على المسألة المنصوص عليها، وهذا ما يسمى عندهم بقياس الفرع على الفرع، وأما القياس الصحيح فهو قياس الفرع على الأصل، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام ابن عبد البر في قصيدته التي يذم فيها التقليد قائلا:

وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس فرعا بفرع كالجهول الحائر [١]

هذا هو مؤلف الكتاب وهو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر.

ثم قال(مبتدئا باسم الإله القادر) ابتدأ كتابه هذا بالبسملة، وفي الكلام شيء محذوف تقديره: بسم الله الرحمان الرحيم، ومعناها أستعين بالله على قصدي وعلى أمري وفعلي.(الإله) اسم الله سبحانه الذي هو أصل الأسماء وكلها ترجع إليه، (القادر) عبر بالقادر لأنه هو الاسم المناسب هنا، لأن الإنسان إذا أراد شيئا عبر بالاسم المناسب لحاجته فمن أراد الرزق قال: يا رزاق ارزقني، ومن أراد المغفرة قال : يا غفار اغفر لي ، ومن أراد أن يقوم بشيء يقول: يا قادر أعني ..وهكذا.

ثم قال:

الحمد لله الذي علمنا * من العلوم ما به كلفنا**

ابتدأ كتابه بالحمد لله بعد بدئه ببسم الله ولا تعارض بينهما، ابتدأ بهما عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:"كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمان الرحيم فهو أقطع[٢] - وفي رواية بالحمد لله فهــو أقطع[٣] - وفي رواية بذكر الله فهو أبتر أو أقطع)[٤] ، وهذه الروايات وإن كانت في ذات سندها ضعيفة يقوي بعضها بعضا فترقى إلى درجة الحسن إن شاء الله، فيكون المطلوب في كل أمر ذي بال وشأن افتتاحه وبدئه ببسم الله الرحمان الرحيم أو بالحمد لله رب العالمين، ومن جمع بينهما

---

١ - - جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله. ص/ ٣٤٣ / ط: مؤسسة الكتب الثقافية

٢ - الحديث بهذا اللفظ أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٢١٠) ورواه السبكي في طبقات الشافعية ٦/١ من طريق الرهاوي الذي أخرجه هو ايضا في الأربعين له كما أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم.

وهو حديث ضعيف جدا ضعفه الحافظ كما نقله عنه صاحب الفتوحات الربانية٣/٢٩٠. وضعفه السيوطي في الجامع بهذا اللفظ وحسنه بلفظ" بحمد الله"

وقال الألباني في الإرواء الحديث بهذه الرواية: ضعيف جدا ولا تغتر بمن حسنه. اهـ

٣ - سنن أبي داود كتاب الأدب برقم: ٤٨٤٠ باب الهدى في الكلام وأشار إلى أنه مرسل- وابن ماجة برقم: ١٨٩٤ باب خطبة النكاح. وقد حسنه ابن الصلاح والنووي والعراقي وأما الحافظ في الفتح ٨/١ فأشار إلى أن في إسناده مقالا . وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء برقم:٢.

٤ - هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد ٣٥٩/٢ والدرقطني ٢٢٩/١ وأشار إلى انه مرسل .وهي ضعيفة كذلك.

فلا تعارض، ويكون له بدءان: حقيقي وإضافي: فيحمل البدء بالبسملة على البدء الحقيقي، والبدء بالحمدلة على البدء الإضافي.

(الحمد لله) ابتدأ بهذه الصيغة اقتداء بالقرآن الكريم، فقد ابتدأ الله سبحانه سورا بالحمد لله منها: الفاتحة، والأنعام، والكهف، وسبأ، وفاطر، وكان رسول الله ﷺ يبدأ خطبه بالحمد لله كما في خطبة الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...

ومعـــنى الحمـــد لغة: الثناء بالجميل على الجميل الاختياري، أي أن تثني على الجميل الذي يستحق أن تثني عليه بالجميل الاختياري.

ومعـــناه اصطلاحا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه على الحامد وغيره، فيكون بين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي عموم وخصوص من جهة أن الحمد الاصطلاحي متعلقه أخص ومـــورده أعـــم، أي الجهات التي يتحقق بها الحمد عامة لأنه يكون بالجنان اعتقادا وباللسان ثناء وبالجوارح عملا، لكن متعلقه أخص وهو النعمة، فإذاً هو أخص متعلقا وأعم موردا. أما إذا نظرنا إلى الحمد اللغوي فلا بد أن يكون بطريق اللسان ثناء لكن سواء كان من وراء هذا الحمد لعمة أم لا، فيكون أعم من جهة المتعلق لأنه يكون بسبب النعمة وبغيرها، وأخص من جهة المورد لأنه لا يكون إلا باللسان . هذا ما يتعلق بالمقارنة بين الحمد اللغوي وبين الحمد الاصطلاحي.

وممـــا يتبادر إلى الذهن ونحن نبحث في الحمد: الشكر، فهو لغة نفس الحمد اصطلاحا، وأما اصـــطلاحا فهـــو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خلق من أجله، بمعنى ألا يعصي الله بنعمة. هذا الفرق يذكره العلماء في الكتب كثيرا لذلك تعرضنا له ليتضح كثيرا أمامنا.

و "أل" في الحمـــد إما للعهد، وإما للجنس، وإما للحقيقة، فكيف نتصور ذلك ؟ لا بد في العهد من معهود إما أن يذكر في اللفظ، أو يكون كناية، أو يكون معهودا في الذهن. وهنا لم يسبق لـــه ذكـــر فليس من العهد الذكري، ولم تسبقه إشارة تدل عليه فليس من الكنائي، فيكون من الذهني، كيف ذلك؟ أي ذلك الحمد الذي حمد الله به نفسه في الأزل قبل أن يخلق الخلق، فتكون أل فيـــه إشارة إلى ذلك الحمد فيكون ذهنيا، وهذا الذي أشار إليه قوله ﷺ:"لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"[1] أي ذلك الثناء الذي أثنى الله به على نفسه في الأزل هو الذي تشير إليـــه أل هنا فتكون للعهد الذهني، ويصح إطلاقها على الجنس الاستغراقي فتكون بمعنى"كل" أي كـــل حمـــد وثناء فهو لله، ويصح أن تكون للحقيقة أي حقيقة الحمد من حيث هي لا من حيث أفرادها، لأنه إذا أردنا أفراد الحمد فهي للجنس وإذا أردنا بها حقيقة الحمد فهي للحقيقة، فصح

---

١ - صحيح مسلم ٣٥٢/١ رقم: ٤٨٦ عن عائشة رضي الله عنها ولفظه:" اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"

إطلاقها على الثلاثة. وهذا بحث لابد منه أيضا لأننا نجده في مؤلفات علمائنا رحمهم الله فلا بد من معرفته.

هذا الحمد لمن؟ قال (لله) اللام للاختصاص أو للاستحقاق، وهذه الكلمة هي التي ارتضاها الله لعباده أن يحمدوه بها، ولا ينبغي أن يحمد بسواها إذا قصد هذا الحمد المخصوص، أما الثناء على الله فيكون بكل لفظ رضيه الله تعالى وأثنى به على نفسه ، وهذا الحمد لا يتحقق إلا بأركان خمسة: محمود وهو الله، وحامد وهو المؤلف هنا، ومحمود به وهي جملة الحمد(الحمد لله) والمحمود عليه وهو النعمة، والصيغة التي هي اللفظ.

(الذي علمنا)أي أخرجنا من الجهل، والعلم حين نعرفه بصفة عامة نقول: هو إدراك الشيء على ما هو عليه، لنخرج الجهل البسيط الذي هو عدم الإدراك، ونخرج كذلك الجهل المركب الذي هو إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه، وأشدهما هو الجهل المركب، فلا بد من معرفة ضدي العلم ليتضح.

أما عند الأصوليين والمتكلمين فيعرفونه بأنه: الإدراك الجازم المطابق عن دليل، فقولنا: الإدراك، نخرج به الجهل البسيط، والجازم نخرج به الظن والشك والوهم ، والمطابق نخرج به الجهل المركب، وعن دليل نخرج إيمان المقلد فهو غير معتبر.

(من العلوم) المراد بالعلوم التي كلفنا الله بها: إما المفروضة على العين أو المفروضة على الكفاية، فالعلم إما عيني وإما كفائي، والفرق بينهما: أن العلم العيني هو ما لا يتم الواجب إلا بمعرفته ويصير واجبا، وأمثلته كثيرة، من أولها معرفة الله قال تعالى:"فاعلم أنه لا إله إلا الله"[1] ومنها معرفة ما فرض الله علينا من الفرائض. وأما العلم الكفائي فهو الذي لا يطلب من شخص معين وإنما يطلب وجوده في الأمة حتى تحصل الكفاية به فإذا حصلت الكفاية سقط الطلب عن بقية الناس، وله أمثلة كثيرة: منها ما يرجع إلى المقاصد، ومنها ما يرجع إلى الوسائل، فعلوم المقاصد كحفظ القرآن وتفسيره وحفظ الحديث ... وأما الوسائل فمنها: علم الأصول، فهو وسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، ومنها أيضا: معرفة اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة...

(كلفنا) التكليف هو إلزام ما فيه مشقة، أي كلفة، وقيل : طلب ما فيه مشقة وسيأتي مزيد كلام عليه عند قول المؤلف: وكل تكليف بشرط العقل...

---

١ ـ محمد الآية (١٩)

بعد ما ذكر نعمة العلم التي عن طريقها وبسببها أثنى على الله بما هو أهله ثنى بالصلاة على نبيه ﷺ الذي هو السبب في هذا الخير الذي تنعم به الأمة فقال:

صلى وسلم على محمد *** وآله وصحبه والمقتدي

الصلاة على النبي ﷺ يقصد بها زيادة التشريف والتكريم والتعظيم، هذا ما فسر به السلف الصلاة على النبي ﷺ، لأن أصل الصلاة في اللغة الدعاء، فإذا كانت من الله إلى عباده فهي رحمة، وإذا كانت من الملائكة فهي استغفار، وإذا كانت من العباد فهي دعاء، لكن بالنسبة للرسول ﷺ فهي زيادة التشريف والتعظيم.

أما السلام فمعناه: الأمان، أي أمنه واجعله سالما من كل الآفات.

(محمد) هو الاسم الشخصي للنبي ﷺ وعلمه الذي عين مسماه، وهذا الاسم قد ألهم الله تبارك وتعالى جده أن يسميه به، لأنه لم يكن معروفا عند العرب، ولما سئل جده لماذا سميته بمحمد؟ قال: رجاء أن يكون محمودا في السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه.

(وآله) آل الرسول يفسرون في كل مقام بحسبه، ففي مقام الزكاة آله هم الذين تحرم عليهم الزكاة وهم أقاربه من بني هاشم وهم: بنو عقيل، وبنو جعفر، وبنو العباس، وبنو علي، وأما في مقام المدح فهم أتباعه المؤمنون إلى يوم الدين وهذا هو المراد هنا فهذا المقام مقام مدح.

(وصحبه) جمع صحابي أو صاحب، والصحابي هو: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على ذلك. فقولنا:(من اجتمع) ليدخل من رآه ومن لم يره لعارض كالعمى.

أما من كان في عصره ولم يجتمع به وكان مؤمنا به ومات على ذلك فهذا يسمى مخضرما، كأبي مسلم الخولاني الذي عاصر النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على ذلك ولكن لم يكتب له الاجتماع به صلى الله عليه وسلم حين جاء إلى المدينة ليراه فوجده صلى الله عليه وسلم قد توفي. ومنهم كذلك أويس القرني فهو أيضا ممن آمن به واشتغل ببر أمه والإحسان إليها. فهؤلاء يسمون بالمخضرمين، فهم بين الصحابة والتابعين. وهذا هو أصل المخضرم وهو الذي اجتمع فيه أمران: فبالنظر إلى كونه قد عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ففيه جانب من الصحبة،وبالنظر إلى عدم رؤيته له ففيه جانب من التابعين.

والمقتدي: أل فيه للتجنس، أي كل مقتد به صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين فلا يختص بزمان ولا مكان، فكل من اقتدى به صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله والتزم سنته وعمل على تطبيقها فهو مشمول بقوله المقتدي. ثم قال:

وبعد فالعون من الله المجيد *** في نظم أبيات للأمي تفيد

في عقد الأشعري وفقه مالك *** وفي طريقة الجنيد السالك

بعد : يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر، فكان الناظم رحمه الله في أسلوب الثناء على الله وعلى رسوله ﷺ والآن أراد أن ينتقل إلى أسلوب آخر وهو طلب العون من الله تبارك وتعالى لذلك جاء بهذه الكلمة الدالة على تغيير الأسلوب، وهي مبنية على الضم لقطعها عن الإضافة في اللفظ ونية المضاف إليه، وهذا هو الشأن في قبل وبعد وما يشبههما من الظروف، فهي مبنية على الضم في محل نصب أي بعد ما تقدم، فالمضاف إليه هو ما تقدم من الحمد والصلاة.

(فالعون) قرنت الفاء بالعون لأن هنا شرطا محذوفا مع أداته تقديره: مهما يكن من شيء فالعون، ولهذا قرنت هذه الكلمة بالفاء للدلالة على حذف الشرط مع أداته، ويصح أن يكون العون خبرا لمبتدأ محذوف أي: فمطلوبي العون، أو مفعول لفعل محذوف تقديره: فأطلب العون، والعون هو خلق القدرة على مزاولة الفعل ومباشرته.

فطلب من الله تعالى أن يوفقه لهذا النظم الذي قصده، ويطلب من كل إنسان يريد أن يقوم بعمل أن يطلب العون من الله لأن الإنسان ضعيف وإذا لم تصحبه عناية الله وعونه فلا يستطيع أن ينجز شيئا ولذلك قال القائل:

إذا كان عون الله للمرء ناصرا *** تهيأ له من كل صعب مراده

وإن لم يكن عون من الله للفتى *** فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

ومن هنا يتأكد طلب العون من الله عز وجل في كل أمر يقصده المسلم، ولا سيما هذا الأمر وهو نظم أبيات يجمع فيها العلوم الشرعية التي فرض الله تعلمها على كل مكلف.

(المجيد) اسم من أسماء الله الحسنى وقد ورد هذا الاسم عند الترمذي في حديث أبي هريرة الذي فيه أسماء الله الحسنى وهي تسعة وتسعون اسما وأن من أحصاها دخل الجنة[1]، وورد في القرآن كذلك، والمجيد هو الذي اجتمع فيه صفات الكمال كلها، ولا يتحقق هذا إلا في جانب الله عز وجل لأنه ما من مخلوق اتصف بصفة من صفات الكمال لا يستطيع أن يجمعها كلها.

(في نظم) في هنا بمعنى على، والنظم يراد به هنا: الكلام المنظوم بالقافية على بحر من البحور المعروفة التي هي ستة عشر بحرا، وأسهل هذه البحور وأيسرها هو بحر الرجز ولذلك قيل فيه: إنه

١ - الجامع الصحيح سنن الترمذي ٥٣٢/٥ رقم: ٣٥٠٨ ولم يرد فيه ذكر الأسماء وهو حديث صحيح، وهناك رواية ورد فيها ذكر الأسماء وهي ضعيفة ، وقد ورد في صحيح البخاري وغيره بلفظ: " إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة" ٩٨١/٢ رقم: ٢٥٨٥

حمـــار الشعراء، أي يركب عليه الشعراء لسهولته ، لذلك نجد كثيرا من الناس ينظمون عليه. إذاً فالمراد بالنظم: الكلام المقفى الذي يجمع عدة معان وقواعد على طريقة بحر من بحور الشعر.

(للأمي تفيد) أي تفيد الأمي، واللام في الأمي زائدة للتقوية ، لأنه لما تأخر الفعل عن المفعول ضعف فاحتيج لزيادة اللام كقوله تعالى:" إن كنتم للرؤيا تعبرون"[١] والأمي منسوب إلى الأمة الأمية.

والأميـــة نوعان: مطلقة ونسبية، فالمطلقة: تقال لمن لا يعرف القراءة ولا الكتابة، والنسبية تطلق على من يعرف القراءة والكتابة لكنه أمي في علم من العلوم ، لذلك وصف الله المدعين من بني إسرائيل العلم بالأمية فقال:" ومنهم أميون" ٢ وإن كانوا يعرفون القراءة والكتابة ولكنهم لما لم يتحققوا علم الكتاب حق أن يوصفوا بالأمية، والمهم أن هذه المنظومة تفيد الإنسان الذي لا يعلم شيئا من علوم الشرع.

ثم قـــال:"في عقـــد الأشعري وفقه مالك..." يعني أن هذه المنظومة تتضمن ثلاثة مواضع: الموضوع الأول يتعلق بالعقيدة، الثاني يتعلق بالفقه، الثالث يتعلق بالسلوك ، أشار للأول بقوله: في عقد الأشعري، وللثاني بقوله: وفقه مالك، وللثالث بقوله: وفي طريقة الجنيد السالك، وهل هناك تـبـاين بـين هـؤلاء العلماء الثلاثة؟ الحق أنه لا تباين ولا تخالف بين هؤلاء العلماء الثلاثة ا،فإن العقيدة التي كان عليها الإمام أبو الحسن الأشعري هي التي كان عليها الإمام مالك رحمه الله، فلا معـــنى للفصل بينهما، فإن الإمام أبا الحسن الأشعري قد قرر في كتابيه:"الإبانة في أصول الديانة" "ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" قرر في هذين الكتابين عقيدة السلف وقال« بها ندين الله تعالى[٣]» وفسر الاستواء بأنه معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وبهذا التفســير نفسه فسر الإمام مالك الاستواء، فلا فرق إذاً بينهما ولا معنى لنسبة العقيدة له إلا أن يكون اشتهر نسبة العقيدة إليه.

وأما قوله(وطريقة..) يعني بها آداب السلوك وأخلاق الإسلام، وهذه الآداب والأخلاق هي نفسها التي كان عليها أبو الحسن والإمام مالك رحمهما الله تعالى.

قـولـه (في عقـــد..) العَقد مصدر عقد يعقد عقدا أي العقيدة، والعقد ما يعتقده الإنسان، والمعتقد لابد فيه من الجزم والمطابقة للواقع، فإن كان عن دليل فهو اعتقاد صحيح، وإن كان عن غير دليل فهو اعتقاد فاسد، ولذلك عندنا مراتب العلم متعددة، فمرتبة علم اليقين تقتضي المطابقة

---

١ - يوسف الآية (٤٣)

٢ - البقرة الآية: (٧٨)

٣ - وكان يقول رحمه الله: وقولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا عليه السلام، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون.

والدليل، فنقول في تعريفه: هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، فقولنا: الإدراك نحترز به عن عدم الإدراك وهو الجهل، وبالجازم نخرج الإدراك الراجح الذي يرجع إلى الظن، وهذا أيضا يعد نوعا من العلم ولكنه مبني على غلبة الظن وهذا ممدوح في الشريعة، بل أكثر أمور الشريعة مبنية على غلبة الظن، قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار[١]" فقوله:"إن علمتموهن" أي غلب على ظنكم، لأن إن تفيد الاحتمال فسماه الله علما. إذاً عندنا العلم المبني على غلبة الظن، وعندنا اليقين. وقولنا المطابق نخرج به الجهل المركب، وعن دليل: نخرج به الاعتقاد الفاسد، ومن هنا اشترط العلماء في الاعتقاد: الدليل وقالوا: لا ينبغي إيمان المقلد.

إذاً فقوله: في عقد الأشعري، أي في المعتقد الذي كان عليه الإمام أبو الحسن الأشعري، وهو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله ﷺأبي موسى الأشعري، ولد سنة: ٢٦٠هـ وقيل: ٢٧٠هـ وتوفي ببغداد سنة: ٣٢٤هـ وهذا الإمام كان رحمه الله على مذهب المعتزلة زمنا طويلا ثم أكرمه الله تعالى بالرجوع إلى مذهب أهل السنة، ويقال إن بسبب رجوعه أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام وأمره بأن يقوم ليذب عن سنته ﷺ فقام رضي الله عنه وألقى الله في قلبه محبة هذه العقيدة، فأخذ يناظر رؤساء المعتزلة وينقض أباطيلهم ويردها؛ وأول من ناظره هو شيخهم الكبير المسمى بأبي علي الجبائي، وكان زوج أمه، فأبو الحسن ربيبه، وناظره في مسألة وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، فقال: ما تقول في ثلاثة إخوة مات أحدهم صغيرا والآخر كبيرا عاصيا والثالث كبيرا طائعا؟ قال: أما الكبير الطائع فيدخله الله الجنة بسبب طاعته، وأما الكبير العاصي فيدخله النار بسبب معصيته، وأما الصغير فلا يدخل جنة ولا نارا. فقال له أبو الحسن: فإذا احتج الصغير على الله وقال: يا رب لم تدعني حتى أكبر فأطيعك فأدخل الجنة؟ قال أبو علي: يقول له الله: علمت أن الأصلح بك أن تموت صغيرا لأنك لو كبرت لعصيتني فاستحققت النار، قال أبو الحسن: سلمنا هذا، فلو احتج الكبير العاصي وقال: لم لم تمتني صغيرا فلا أدخل النار؟ قال: فتوقف أبو علي ولم يجد جوابا، فنظر إليه –أي نظر أبو علي إلى أبي الحسن– وقال له: أأنت مجنون؟ –لأنه لم يكن يعرف أنه رجع إلى مذهب أهل السنة– قال له: لست مجنونا ولكن وقف حمار الشيخ في العقبة، فنقض له هذه المسألة التي بنوا عليها عقائد كثيرة، وهكذا استمر يناظرهم ويجادلهم ويبطل

١ ـ الممتحنة الآية (١٠)

شبههم، ثم بعد ذلك ألف كتابيه المعروفين قرر فيهما عقيدة أهل السنة ببراهينها وحججها من الكتاب والسنة، وصار ينسب إليه الأشعرية، ولكن في الحقيقة الأشعرية لم يحافظوا على ما قرره أبو الحسن في كتابيه، بل هناك أمور لم يقل بها أبو الحسن وبنوها عليه وهي ليست منه لا من قريب ولا من بعيد. هذا هو الإمام أبو الحسن رحمه الله.

وقوله:"وفقه مالك" الفقه في اللغة يطلق ويراد به: مطلق الفهم، ويطلق على غاية إدراك الشيء، قال تعالى: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين... ﴾[1] وقال ﷺ:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[2]

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، عندما نقول: العلم يدخل معنا جميع ما يطلق عليه العلم؛ وبالأحكام: نخرج به العلم بالذوات والأعداد؛ والشرعية: نخرج الأحكام العرفية والعقلية ؛ والعملية: نخرج به الأحكام العقدية ؛ والمكتسب: نخرج العلم الوهبي كعلم الأنبياء والملائكة ؛ ومن أدلتها: نخرج به علم المقلد؛ والتفصيلية أي: المفصلة في الكتاب والسنة.

ويعني بفقه مالك في الحقيقة: ما ذكر من الفقه على طريقة استنباط الإمام مالك، فللإمام قواعد بنى عليها استنباطه الفقهي تصل هذه القواعد إلى ست عشرة قاعدة أو أكثر من ذلك[3]، فكل مسألة فقهية مبنية على هذا المنهج الاستنباطي تكون منسوبة إلى مالك، وهناك مسائل فقهية في الحقيقة قد تكون نسبتها لمالك غير صحيحة كما سيأتي بيانه من خلال مواكبتنا ومسايرتنا لهذه المسائل في أبوابها إن شاء الله تعالى.

والإمام مالك هو:أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة، أولهم أبو حنيفة، ثم مالك، ثم الشافعي، ثم الإمام أحمد رحمهم الله تعالى.

ولد مالك رحمه الله بالمدينة سنة ثلاث وتسعين للهجرة، على الأصح ؛ وتوفي بها سنة تسع وسبعين ومائة ؛كان عالما جليلا زاهدا ورعا، وكان محدثا صادعا بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، وكان مهابا يهابه الناس، بل يهابه حتى الأمراء ! فحين سمع الخليفة المنصور وهو يقرأ عند الحجرة الشريفة وصوته مرتفع قال له: يا أمير المؤمنين إن الله أدب بهذا المقام أقواما فقال:"يا أيها الذين آمنوا لا

---

١ ـ التوبة الآية: ١٢٢

٢ ـ البخاري ٣٩/١ رقم: ٧١

٣ ـ القواعد التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه تصل إلى سبعة عشر قاعدة: نص اللكتاب ؛ ظاهر الكتاب ـأي العموم ؛ دليل الكتاب ـأي مفهوم المخالفة ؛ مفهوم الكتاب ـأي المفهوم بالأولى ؛ التنبيه ـأي التنبيه على العلة ؛ ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، الإجماع ؛ القياس ؛ عمل أهل المدينة ؛ قول الصحابي؛ الاستحسان ؛ سد الذرائع ؛ الاستصحاب ؛ وأما مراعاة الخلاف فتارة وتارة.

ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي"[1] ومدح أقواما فقال:" إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم"[2] وذم أقواما فقال:" إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون"[3] فما كان منه إلا أن خفض صوته وسمع وأطاع.

ويحكى عنه أن هارون الرشيد أرسل إليه ليأتيه إلى بيته ليحدثه بموطئه فرد عليه مالك قائلا: إن العلم يؤتى ولا يأتي. ثم أرسل إليه هارون مرة أخرى بقوله: اجعل لي مجلسا خاصا مع أولادي فقـــال رحمـــه الله: إن الخاص لا ينتفع به[4] . فجاء يجلس مع الناس في المجلس العام وخصص لنفسه مكانـــا فافتتح مالك مجلسه بقوله صلى الله عليه وسلم: من تواضع لله رفعه"[5] فعلم هارون أنه هو المقصود فجلس مع الناس سويا.

هكذا كان رحمه الله وكان شديد التحري للسنة، ويحكى عنه الأمر العجيب، فكان لا يحدث إلا وهـــو طاهر لابس أحسن ثيابه ، متبخر، ويجلس بأدب ووقار، حتى حكي عنه أنه جلس ذات يوم يحدث ولونه يتغير فلما انتهى من حديثه سأله أحد الحاضرين: رأيتك أثناء الحديث تتلون؟ قال لـــه انظر إلى هنا فنظر إلى كمه فرأى عقربا كانت تلسعه أثناء الحديث فكره أن يقطعه تأدبا مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .هذا هو الإمام مالك المعظم للسنة الذي قيل في زمانه: (لا يفتى ومالك بالمدينة)[6].

ثم قـــال:" وطـــريقة الجنـــيد الســـالك) الجنيد هو أبو القاسم ،الجنيد بن محمد بن الجنيد الـــبغدادي الخزاز، المعظم لشريعة الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومما كان يردد: الطريق إلى الله تعـــالى مسدود إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لم يقتد به في هذا الأمر، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة" ولم يكن رضي الله عنه

---

١ - الحجرات الآية (٢)
٢- الحجرات الآية(٣)
٣ - الجرات الآية (٤)
٤ - انظر كشف المغطا في فضل الموطأ لابن عساكر
٥ صحيح مسلم ٤/٢٠٠١ رقم: ٢٥٨٨ باب استحباب العفو والتواضع بلفظ" ما نقصت صدقة من مال؛ وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه"
٦ - هذه المقالة لها سبب، فقد ورد أن امرأة توفيت بالمدينة المنورة، فغسلتها غاسلة فلصقت يدها على فرج الميتة، فاحتاروا في أمرها فأشار بعضهم بقطع يد الغاسلة، وبعضهم بقطع جزء من لحم المية، فلجئوا أخيرا إلى الإمام مالك فاستفتوه في هذه النازلة، فقال لهم: خلوا بيني وبين هذه المرأة، فقال لها: انشدك الله، هل اتهمتها بشيء ؟ قالت: اتهمتها بالزنى حينما قلت: كم زنى هذا الفرج ؟ فقال لهم: أرى أن يقام عليها حد القذف، فحدت فانفصلت يدها. ذكر هذه القصة : يوسف الصفتي المالكي رحمه الله ونقله عنه المعلق على كتاب الترغيب والترهيب الشيخ: مصطفى محمد عمارة. مع بعض التصرف.

من أهل الخزعبلات والفراغ بل كان من أهل الفضل، كان يدعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أثنى عليه ابن تيمية وابن القيم وشهدا له بالخير.[1]

هذا هو إمام الطريقة التي هي في الحقيقة طريقة تزكية النفس وتنقيتها، ولكن قد نسبوا إليه أمورا ليست إليه، وهي أمور دخيلة على الدين، والحق ليس في قول فلان ولا في قول فلان، وإنما الحجة في قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة الكرام. قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

العلم قال الله قال رسولـــه قال الصحابة أولـو العرفان

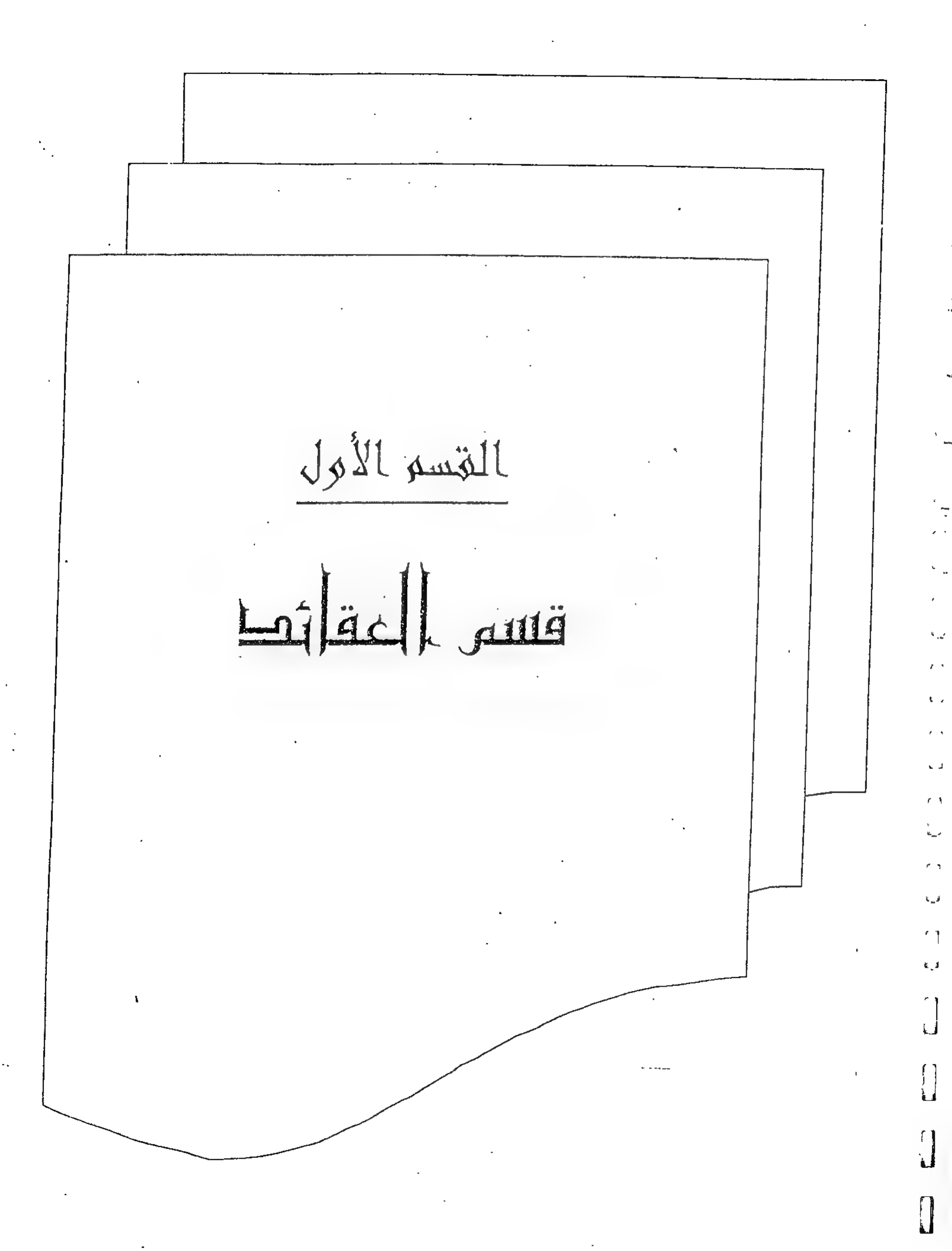
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين قول الرسول ورأي فلان

هــذا هــو العلم الحق المستمد من نور الله سبحانه وهو الذي أوجب الله علينا اتباعه وأن نطلبه.

توفي الجنيد رحمه الله سنة ٢٩٧هـ

***

١ – قال ابن الأثير في وصفه: إمام الدنيا في زمانه. وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، ولكونه مصونا من العقائد الذميمة، محمي الأساس من شبه الغلاة، سالما من كل ما يوجب اعتراض الشرع. انظر وفيات الأعيان ١/١١٧ صفة الصفوة ٢/٢٣٠.



القسم الأول

قسم العقائد

مقدمة لكتاب الاعتقاد

معينة لقارئها على المراد

وحكمنا العقلي قضية بلا ** وقف على عادة أو وضع جلا

هذه مقدمة قدمها المؤلف أول المقصود الأول من المقاصد الثلاثة، وهذه المقدمة من قبيل مقدمة كتاب، إذ المقدمة على قسمين: مقدمة كتاب، وهي عبارة عن طائفة ومجموعة من المسائل لها ارتباط وعلاقة بالكتاب، بحيث يذكر فيها المصطلحات التي ترد في ذلك الكتاب حتى يكون الطالب على بينة وعلم منها، فسيرد عليه في كتاب العقيدة الحكم العقلي، ويرد عليه لفظ التكليف، ومصطلح الوجوب والجواز والاستحالة ، فلا بد من شرحها وبيانها، فاحتيج إذاً لهذه المقدمة.

ومقدمة اسم فاعل من قدم يقدم ويحتمل: أن تكون من قدم اللازم ومن قدم المتعدي، إذا كانت من اللازم: فهي مقدمة قدمت أمام المقصود، وقد تكون من المتعدي فتكون هي التي قدمت نفسها لطالب العلم ليكون على بينة منها، ويصح أن تفتح فيقال فيها:مقدَّمة.

والكتاب ، المراد به هنا: الترجمة العامة التي يدخل تحتها مسائل عامة ؛ ويندرج تحته الباب، ويدخل تحت الباب الفصل.

ذكر المؤلف في هذه المقدمة أمورا أربعة:

١-التعريف بالحكم العقلي،٢- أقسام الحكم العقلي،٣- أول ما يجب على المكلف، ٤-شروط التكليف.

١-الحكم العقلي أشار له بقوله:" وحكمنا العقلي.."

الحكم عندهم هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فإذا قلت: الشمس طالعة، فأنت حكمت على الشمس بأنها طالعة فهذا حكم، وكذلك الشمس غير طالعة ؛ هذا الحكم الذي سبق تعريفه قد يكون حكما عقليا محضا، وقد يكون عاديا أي راجعا إلى العادة والتجربة والتكرار، وقد يكون شرعيا، فهو إذاً على أقسام ثلاثة، مثال الأول: الواحد نصف الاثنين، فالعقل هو الذي أدرك هذا الحكم . مثال الثاني: الطعام مشبع، والماء مُرْوٍ، فالعادة هي مستند هذا الحكم ؛ مثال الثالث: الصلاة واجبة، فالشرع هو الذي بين هذا الحكم، والنوع المقصود في هذا الكتاب هو العقلي، أما

الشـــرعي فســـيعرف في بـــاب الفقـــه، أما العادي فيعرف في باب الأمور العلمية، كعلم الطب والرياضيات وغيرها.

قال(وحكمنا) أي معشر المتكلمين وأهل التوحيد عقلي وليس شرعيا ولا عرفيا.

(قضية) من القضاء أي :الحكم بأن الشيء يثبت له شيء آخر أو ينفى عنه ذلك الشيء.

(بلا وقف): أي بدون أن يتوقف الحكم لا على عادة ولا على وضع ــ أي جعْل ــ أي وضع الشارع لذلك الحكم.

(جلا): أي ظهر الحكم العقلي من خلال هذا التعريف .

ثم قال :

أقسام مقتضاه بالحصر تمــاز *** وهي الوجوب الاستحالة الجــواز

فـواجب لا يقبل النفي بحـــال *** وما أبى الـثبوت عـقلا المحــال

وجـائز ما قبل الأمرين ســـم *** للضروري والـنظري كل قسـم

الحكم العقلي بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، ومستحيل ، وجائز، فما هو ضابط كل واحد؟

١ ــ الواجب عرفه بقوله:" فواجب لا يقبل النفي بحال" أي أن الواجب لا يقبل النفي أبدا، مــثل(حكمـك بأن الواحد نصف الاثنين) فهذا واجب إذ لا يمكن أن يكون غير الواحد نصف الاثنين، فهو حكم عقلي واجب، ومثاله أيضا حكمك بأن الله موجود، فهو واجب لا يقبل النفي أبدا، ويقول علماء هذا الفن بأنه الواجب لذاته بخلاف الواجب العرضي (أي وجب لشيء عرض له) والذاتي هو الذي يهمنا هنا، والعرضي هو الذي عرفنا وجوبه من خلال دليل شرعي، كوجوب تعذيب المشرك، فالله حكم بتعذيبه لا محالة، فنحن نحكم بتعذيبه بأنه واجب ولكنه واجب عرضي بدليل خارجي عنه أما هو في أصله فجائز.

والذاتي هو الذي يهمنا وهو الذي نرى له من خلال ذاته لا من خلال ما يعرض له.

٢ ــ المستحيل: وعرفه بقوله:" وما أبى الثبوت عقلا المحال" أي أن الحكم العقلي المستحيل هـــو الذي يمنع العقل ثبوته منعا مستحيلا، بمعنى أنه لا يمكن أن يثبت في الأذهان أبدا، مثاله(كون الجســـم خاليـــا من الحركة ومن السكون) فهذا مستحيل إذ الجسم لابد له من أحد الأمرين إما الحركة وإما السكون، وكحدوث الله فهذا مستحيل لأنه لو كان حادثا لاحتاج إلى محدث فيؤدي الأمر إلى الدور والتسلسل وهما محالان وما أديا إليه محال.

ويقصد بهذا المستحيل أيضا الذاتي، لا العرضي مثال العرضي: إيمان أبي جهل وفرعون، فهذا مستحيل، ولكن بماذا استحال هذا؟ بدليل شرعي أخبرنا الله به، قال الله تعالى:" تبت يدا أبي لهب وتب.[١]" إذاً المستحيل هو الذي لا يمكن أن يكون أبدا.

٣ ــ الجائز وعرفه بقوله "وجائز ما قبل الأمرين" أي يجيز العقل ثبوته ونفيه، مثاله: (اتصاف الجسم إما بالحركة أو بالسكون، وكذلك اتصافه بالبياض أو بالسواد وبالطول أو بالقصر ... وهكذا.

هذه هي أقسام الحكم العقلي الثلاثة ولا يخرج عنها، وهذه الأقسام كل واحد منها إما أن يكون ضروريا أو نظريا فتصير الأقسام ستة، والضروري هو الذي لا يحتاج إلى تأمل، بل يدرك لأول وهلة من غير حاجة إلى استعمال النظر والتأمل والتدبر، وعكسه النظري فهو الذي يحتاج إلى تأمل وتدبر لكي يدرك، فلا بد من استعمال الفكر والعقل لكي تدركه، والنظر كما يعرفه العلماء : هو الفكر المؤدي إلى علم أو ظن، أي المؤدي إلى يقين أو علم يشبه اليقين ولكنه لم يصل إلى درجة اليقين، فيوصلك مثلا إلى أن هذه المسألة ثابتة ٧٠% أو ٦٠% ،المهم أن تفوق النسبة ٥٠ %

مثال الواجب الضروري: (الواحد نصف الاثنين) فهذا نتوصل إليه من غير احتياج إلى استعمال فكر ولا نظر، ومثال الواجب النظري: (إدراكنا لوجوب وجود الله) فهذا يحتاج منا لتدبر وتأمل، فمن أجل أن يحصل لك اليقين بأن الله تعالى موجود على سبيل الوجوب والحتم والقطع فلا بد أن تستدل على ذلك، كما قال بعض الأعراب وقد سئل ما الدليل على وجود الرب تعالى فقال: يا سبحان الله ــ لأنه أدركه بفطرته وأن هذا من الواجب الضروري، ومع ذلك انتقل إلى الواجب النظري بقوله وهو يستدل على وجود الله تعالى: إن البعر ليدل على البعير، وإن أثر الأقدام لتدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير!؟؟[2] فإن هذا احتاج إلى تأمل وتدبر. وقول الآخر:

تأمل جميع الكائنات فإنها ... من الملك الأعلى إليك رسائل
وقد خط فيها لو تأملت خطها ... ألا كل شيء ما خلا الله باطل
تشير بإثبات الصفات لربها ... فصامتها يهدي ومن هو قائل

---

[١]- المسد الآية (١)
[٢]- هذا الأثر في تفسير ابن كثير ج: ١ / ٥٩

فهـذا احـتاج إلى نظر، إذاً كل واجب يدرك لأول وهلة يسمى واجبا ضروريا، وكل واجب لا يدرك لأول وهلة بل يحتاج إلى استعمال الفكر والنظر يسمى واجبا نظريا.

مثال المستحيل الضروري: كون الجسم عاريا عن الحركة والسكون، وكذلك تحيز الجسم — أي أخذ الجسم قدره من الفراغ — فهذا معلوم بالضرورة، فيستحيل ضرورة أن يكون الجسم غير شاغل قدره من الفراغ.

مـثال المستحيل النظري: استحالة حدوث الله عز وجل، فلا بد فيه من تأمل ونظر، لذلك يسوق الله تعالى الدلائل على ذلك، قال تعالى: " لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا[1] " وقال: " لم يلد ولم يولد[2] " إلى غيرذلك مما يدل على استحالة طرو الحدث على الله جل وعلا.

مثال الجائز النظري: تعذيب المطيع، فيجوز في حقه سبحانه أن يعذب المطيع ويرحم العاصي، فهـذا جائـز لقوله تعالى: " لا يسأل عما يفعل[3] " لكن هذا يحتاج إلى تأمل، فلا يدرك إلا بعد تأمل وفكـر، ولذلـك وقـع المعتزلة في هذا الغلط الشنيع حيث أوجبوا على الله تعالى فعل الصلاح والأصلح، فأوجبوا عليه أن يعذب العاصي وأن ينعم المطيع مع أن الله يفعل ما يشاء.

إذاً كـل مـن الثلاثة تنقسم إلى قسمين: منها الضروري، ومنها النظري،وهذا معنى قوله (للضروري والنظري كل قسم) ولابد من معرفة هذه الأقسام لأنها سترد علينا في باب العقيدة. ثم قال:

أول واجب على من كلفا *** ممكنا مـن نظر أن يعرفا

الله والرسول بالصـفات *** مما عليه نصب الآيـات

هذه هي النقطة الثالثة التي ذكرها المؤلف رحمه الله في هذه المقدمة وهي: ما هو أول واجب عـلى المكـلف؟ اختـلف علماء الكلام في أول ما يجب على المكلف، وذلك بسبب تعمقهم في العقليات، حتى ذكروا في هذه المسألة أحد عشر قولا[4]، وكلها مبنية على الترف العقلي، ولو أننا

---

١ - الأنبياء الآية(٢٢)

٢ - الإخلاص الآية (٣)

٣ - الأنبياء الآية (٢٣)....

٤ - وقد ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه لحديث معاذ عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حيث قال له:" إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله...الحديث" ورد كون أول واجب هو المعرفة وقال بأن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الإنسان، ثم ذكر كلاما كثيرا، ونقل في ذلك كلاما للقرطبي ، وقال في الأخير: وقد تواترت الأخبار تواترا معنويا على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في دعائه للمشركين على أن يؤمنوا بالله وحده. انظر فتح الباري ٣٥٥/١٣ كتاب التوحيد =

رجعنا إلى كتاب الله لوجدنا الأمر حاسما لا خلاف فيه، قال تعالى: "فاعلم أنه لا إله إلا الله" فأول ما يجب على المكلف هو أن يعرف الله عز وجل، وأما أقوالهم فقد لخصها ابن السبكي في جمع الجوامع وهي أربعة:

١ــــ أن أول واجب هو التمكن من النظر، أي أنه لابد للإنسان من برهة من الزمان لكي يمكنه النظر في آيات الله، وهذا هو الذي ذهب إليه المؤلف حيث قال: ممكنا من نظر.

٢– قيل إن أول واجب هو النظر، يعني بمجرد ما يبلُغ يستعمل نظره.

٣– القصد إلى النظر، أي حين يبلغ يوجه عقله ويقصد وينوي النظر.

٤– المعــرفة، وهذا هو الصواب، فحين يكلف ويخرج من دائرة الإعفاء وتتوفر فيه شروط التكلــيف عندئذ يجب عليه أن يعرف ربه تعالى، ويعرف الطريقة التي بها يعبد الله سبحانه وتعالى وذلك بالصفات التي نصب عليها الآيات الكونية والوحيية المترلة على رسله، والمعرفة هنا تقتضي القطع واليقين، ولا يقصد بها مطلق المعرفة ، لأنها تشمل كذلك الشيء الثابت بالظن ، أما في باب الأحكــام الشرعية فيجوز الأمران، وأما هنا فلا يقبل فيها إلا الجزم، لذلك قالوا في تعريفها هنا: الإدراك الجــازم المطابق الثابت، فالإدراك يدخل جميع المدركات سواء باليقين أو بغيره من ظن أو شــك أو وهــم، وتخرج هذه النسب الثلاثة بقولنا: الجازم فلا يبقى إلا اليقين، والمطابق: تخرج به الجهل المركب، والثابت: تخرج به الاعتقاد المبني على التقليد.

هذا هو العلم والمعرفة التي طلبها الله عز وجل من عباده بمقتضى قوله: "فاعلم أنه لا إله إلا الله" فــلا بــد من الجزم بذلك مع الدليل إما مجملا أو مفصلا، سواء كان شرعيا أو عقليا، وما أحسن اجــتماع الأمــرين معــا، فالعقلي يؤخذ من الكون، والنقلي يؤخذ من الوحي، وهذا النوع من الاستدلال هو القوي، وقد أرشدنا الله سبحانه إليه في كتابه حيث أمرنا أن نتدبر الكون بجميع ما فــيه فقال: "إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب . . . ." [١] وقال: "قل انظروا ماذا في السماوات والأرض . ." [٢] وقال "وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون

= ورد هذه المسالة أيضا الإمام ابن القيم في كتابه "مدارج السالكين" حيث قال- بعد ما ساق حيث معاذ وحديث: أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.."-: ولهذا كان الصحيح: أن أول واجب يجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك -كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم-.. انظر مدارج السالكين ٤٠٦/٣ باب التوحيد.

١ - الأيات من أواخر آل عمران (١٩١)

٢ - يونس الآية (١٠١)

"[1] وقـال" أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ..." [2] إلى غير ذلك مما يستدل به المتدبر على الله سبحانه بآياته الكونية والشرعية، لأن لله نوعين من الآيات: آيات متلوة قرآنية، وهذه تسمى دلائل نقلية، وآيات مبثوثة في الكون، وهذه تسمى دلائل عقلية، سميت بذلك لأن العقل هو الذي يستنبطها، لذلك،قال المؤلف:(أن يعرف الله والرسل بالصفات مما عليه نصب الآيات)أي التي نصب عليها الآيـات من الوجود سواء كانت الآيات شرعية نقلية، أو كونية عقلية، والمؤلف سيذكر الآيات النقلية ثم ينتقل إلى الآيات العقلية، وكل واحدة متممة للأخرى ويقيم بها الحجة على الغير، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

ثم قال:

وكل تكليف بشرط العـقل *** مـع البلوغ بدم أو حـمل

أو بمني أو بإنبات الشـعر *** أو بثمان عشرة حولا ظـهر

التكليف: قيل فيه إلزام ما فيه كلفة، أي أن المكلف يكون ملزما بأن يأتي بشيء فيه نوع من المشقة والكلفة ولكنه يطيق هذه المشقة وممارستها، وقيل فيه: طلب ما فيه مشقة.

هـذا التكليف يلزم الله به عبده، إما على جهة الوجوب، كأن يلزمه بالصلاة أو بالصيام أو بالـزكاة..، أو عـلى جهة الاستحباب، أو يطلب منه الكف عنها إما على سبيل الوجوب وهو الحـرام،أو عـلى سبيل الندب وهو المكروه. هذه كلها داخلة في دائرة التكليف، ومن أعظم ما كلف الله به عباده هو: معرفته جلا وعلا، وهذه المعرفة واجبة حتما.

هذا المكلف لا يصير مكلفا إلا بشروط وهي مجموعة في نوعين:

النوع الأول: العقل، والثاني البلوغ ، وإليهما أشار بقوله:" وكل تكليف بشرط العقل مع البـلوغ " فلا يتحقق التكليف إلا بهذين الشرطين على حسب ما ذكره المؤلف، وهناك شروط أخرى منها: العلم أي: بلوغ الدعوة، فلو كان بالغا عاقلا ولكن لم يبلغه العلم فليس بمكلف، قال الله تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا[3]". ومنها عدم الإكراه، قال تعالى:" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان[4] "..(إلى غيرها من الشروط)

-----

١ ـ يوسف الآية (١٠٥)
٢ ـ الغاشية الآية (١٧)
٣ ـ الإسراء الآية (١٥)
٤ ـ النحل الآية (١٠٦)

اختـــلف العلمـــاء في حقيقة العقل هل هو جوهر يقوم بذاته، أم هو عرض يقوم به غيره ؟ فالمخلـــوقات كلـــها على نوعين: جواهر وأعراض، فالجواهر هي التي تقوم بذاهّا كالجسم والقلم والدفتـــر.. والأعراض لا يمكن أن تقوم بذاهّا، وهي إما حسية كالألوان، فلا بد من وجود ذات تتجلى فيها هذه الألوان، أو معنوية كالحزن والفرح والأسى والغضب...فلا يمكن أن يوجد فرح بدون فارح وهكذا...

قلـــنا اختلفوا في العقل هل هو في دائرة الجواهر أو في دائرة الأعراض؟ فمن قال بأنه عرض ــ وهذا هو الظاهر ــ لأنه لا يتصور عقل بدون عاقل، وهذا هو الراجح ــ لأنه لابد له من ذات يقوم بها، وعلى أنه عرض فهو في الحقيقة كون النفس فيها استعداد لتلقي ما من شأنه أن يتلقى من العلوم والأسرار ويدركها ويعقلها، بهذا نعرفه إذا جعلناه عرضا.

والذي فقد هذه الصفة فليس عاقلا وهو الأحمق فهذا لا تكليف عليه، ونخرج بالعقل كذلك الـــنائم والساهي والغافل، فهؤلاء وإن كان العقل موجودا فيهم ولكنهم ليسوا في حالة يدركون فيها الخطاب.

البلوغ: ما معناه؟ هو قوة معنوية تحدث في الشخص ينتقل بها من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة، ولماكانت هذه القوة خفية لا يمكن أن نلمسها أو نحسها وضع الشارع عليها علامات بها تعـــرف، منها العلامات المشتركة بين الرجال والنساء، ومنها العلامات الخاصة بجنس النساء أشار إليها بقوله (بدم أو حمل ..).

الـــدم علامة خاصة بالنساء، وما هو الدم المعتبر في باب التكليف؟ هو دم الحيض، وهو دم يخرج من قبل من يمكن أن تحمل عادة، فنخرج الصبية لأنها لا يمكن أن تحمل، ونخرج كذلك الدم الخـــارج بسبب فض البكارة أو الخارج من غير القبل. فإذا خرج هذا النوع من الدم تصير المرأة بالغة.

الحمل: وهو خاص بالنساء كذلك وهو واضح.

المـــني: وهـــو مشترك بين الرجال والإناث، وهو ماء يخرج بسبب لذة معتادة تشبه رائحته رائحة الطلع، وهو يخرج بسبب الجماع أو الاحتلام أو عند حصول اللذة بسبب من الأسباب.

أو بشعر: هذه كذلك مشتركة بين الجنسين، وهو إنبات الشعر في محل الفرج.

فهذه العلامات الدالة على أن الشخص صار بالغا، فإن لم توجد أي علامة من هذه العلامات فهـــل هناك علامة أخرى تجزئ عنها أو سن محددة؟ نعم هناك سن محددة، إلا أن العلماء اختلفوا فيه،مـــنهم من قال: ثماني عشرة سنة، ومنهم من قال: خمس عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة،

وقــال" أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ...[2]" إلى غير ذلك مما يستدل به المتدبر على الله سبحانه بآياته الكونية والشرعية، لأن لله نوعين من الآيات: آيات متلوة قرآنية، وهذه تسمى دلائل نقلية، وآيات مبثوثة في الكون، وهذه تسمى دلائل عقلية، سميت بذلك لأن العقل هو الذي يستنبطها، لذلك،قال المؤلف:(أن يعرف الله والرسل بالصفات مما عليه نصب الآيات)أي التي نصب عليها الآيــات من الوجود سواء كانت الآيات شرعية نقلية، أو كونية عقلية، والمؤلف سيذكر الآيات النقلية ثم ينتقل إلى الآيات العقلية، وكل واحدة متممة للأخرى ويقيم بها الحجة على الغير، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

ثم قال:

وكل تكليف بشرط العــقل *** مــع البلوغ بدم أو حــمل

أو بمني أو بإنبات الشــعر *** أو بثمان عشرة حولا ظــهر

التكليف: قيل فيه إلزام ما فيه كلفة، أي أن المكلف يكون ملزما بأن يأتي بشيء فيه نوع من المشقة والكلفة ولكنه يطيق هذه المشقة وممارستها، وقيل فيه: طلب ما فيه مشقة.

هــذا التكليف يلزم الله به عبده، إما على جهة الوجوب، كأن يلزمه بالصلاة أو بالصيام أو بالــزكاة..، أو عــلى جهة الاستحباب، أو يطلب منه الكف عنها إما على سبيل الوجوب وهو الحــرام،أو عــلى سبيل الندب وهو المكروه. هذه كلها داخلة في دائرة التكليف، ومن أعظم ما كلف الله به عباده هو: معرفته جلا وعلا، وهذه المعرفة واجبة حتما.

هذا المكلف لا يصير مكلفا إلا بشروط وهي مجموعة في نوعين:

النوع الأول: العقل، والثاني البلوغ ، وإليهما أشار بقوله:" وكل تكليف بشرط العقل مع البــلوغ " فلا يتحقق التكليف إلا بهذين الشرطين على حسب ما ذكره المؤلف، وهناك شروط أخرى منها: العلم أي: بلوغ الدعوة، فلو كان بالغا عاقلا ولكن لم يبلغه العلم فليس بمكلف، قال الله تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا[3]". ومنها عدم الإكراه، قال تعالى:" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان[4] "...(إلى غيرها من الشروط)

----

١ ـ يوسف الآية (١٠٥)
٢ ـ الغاشية الآية (١٧)
٣ ـ الإسراء الآية (١٥)
٤ ـ النحل الآية (١٠٦)

اختلف العلماء في حقيقة العقل هل هو جوهر يقوم بذاته، أم هو عرض يقوم به غيره ؟ فالمخلوقات كلها على نوعين: جواهر وأعراض، فالجواهر هي التي تقوم بذاتها كالجسم والقلم والدفتر.. والأعراض لا يمكن أن تقوم بذاتها، وهي إما حسية كالألوان، فلا بد من وجود ذات تتجلى فيها هذه الألوان، أو معنوية كالحزن والفرح والأسى والغضب...فلا يمكن أن يوجد فرح بدون فارح وهكذا...

قلنا اختلفوا في العقل هل هو في دائرة الجواهر أو في دائرة الأعراض؟ فمن قال بأنه عرض ـ وهذا هو الظاهر ـ لأنه لا يتصور عقل بدون عاقل، وهذا هو الراجح ـ لأنه لابد له من ذات يقوم بها، وعلى أنه عرض فهو في الحقيقة كون النفس فيها استعداد لتلقي ما من شأنه أن يتلقى من العلوم والأسرار ويدركها ويعقلها، بهذا نعرفه إذا جعلناه عرضا.

والذي فقد هذه الصفة فليس عاقلا وهو الأحمق فهذا لا تكليف عليه، ونخرج بالعقل كذلك النائم والساهي والغافل، فهؤلاء وإن كان العقل موجودا فيهم ولكنهم ليسوا في حالة يدركون فيها الخطاب.

البلوغ: ما معناه؟ هو قوة معنوية تحدث في الشخص ينتقل بها من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة، ولماكانت هذه القوة خفية لا يمكن أن نلمسها أو نحسها وضع الشارع عليها علامات بها تعرف، منها العلامات المشتركة بين الرجال والنساء، ومنها العلامات الخاصة بجنس النساء أشار إليها بقوله (بدم أو حمل ..).

الدم علامة خاصة بالنساء، وما هو الدم المعتبر في باب التكليف؟ هو دم الحيض، وهو دم يخرج من قبل من يمكن أن تحمل عادة، فنخرج الصبية لأنها لا يمكن أن تحمل، ونخرج كذلك الدم الخارج بسبب فض البكارة أو الخارج من غير القبل. فإذا خرج هذا النوع من الدم تصير المرأة بالغة.

الحمل: وهو خاص بالنساء كذلك وهو واضح.

المني: وهو مشترك بين الرجال والإناث، وهو ماء يخرج بسبب لذة معتادة تشبه رائحته رائحة الطلع، وهو يخرج بسبب الجماع أو الاحتلام أو عند حصول اللذة بسبب من الأسباب.

أو بشعر: هذه كذلك مشتركة بين الجنسين، وهو إنبات الشعر في محل الفرج.

فهذه العلامات الدالة على أن الشخص صار بالغا، فإن لم توجد أي علامة من هذه العلامات فهل هناك علامة أخرى تجزئ عنها أو سن محددة؟ نعم هناك سن محددة، إلا أن العلماء اختلفوا فيه،منهم من قال: ثماني عشرة سنة، ومنهم من قال: خمس عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة،

والمشهور عند المالكية هو الأول، إلا أن من قال: بخمس عشرة يبدو أنه الراجح لأنه ﷺكان لا يقـبل في الحروب والجهاد إلا من بلغ هذه السن، كما في حديث عبد الله بن عمر في غزوة أحد حيـث عرض على النبي ﷺ وكان ابن أربعة عشر عاما فرده ولم يقبله وقبل غيره ممن بلغ خمسة عشر عاما[1]، وثبت هذا أيضا عن رافع بن جندب[2]، فهذه تدل على أن المعتبر خمس عشرة سنة؛ هذا ما لم تظهر أية علامة من هذه العلامات.

***

١ ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي ٢١١/٤ رقم: ١٧١١

٢ ـ لكن رافع بن جندب أجازه لأنه كان نجيبا في رماية النبل. الرحيق المختوم: غزوة أحد

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

بعـــد ما أنهى المؤلف الكلام على تعريف الحكم العقلي وأقسامه، وتكلم أيضا على أول ما يجـــب على المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف، دخل بنا إلى المقصود من القسم الأول من هذا المؤلف وهو :كتاب العقيدة.

قوله" كتاب أم القواعد" المراد بأم القواعد هنا: الشهادتان، وسميت بأم القواعد، لأن الله: لا يقـــبل أي قاعدة من قواعد الإسلام إلا بوجودها ، فهي شرط أساسي في قبول القواعد الأخرى، والمراد بالقواعد: قاعدة الصلاة والزكاة والصيام والحج، وما ينبني على تلك القواعد من الأحكام، لذلك سميت الشهادتان بأم القواعد، لأنها شرط في قبولها وفي صحتها وفي وجودها كشرط وجود الأم لـــولدها، فـــلا يمكن أن يوجد الولد بدون أم، كذلك لا يمكن أن توجد هذه القواعد بدون عقـــيدة، وهذه القواعد مأخوذة من حديث رسول اللهﷺ الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[1] .

القـــواعد: جمـــع قاعـــدة وهي لغة: أساس البناء قال تعالى:" وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل[2]" واصـــطلاحا: هي أمر كلي أو حكم كلي ينطبق على جزئيات الشيء، سواء في باب العقـــيدة أو الـــنحو أو غيرها. فقولنا مثلا: الفاعل مرفوع، هذه قاعدة تنطبق على جميع جزئيات الفاعل بأنه مرفوع، والمراد بها هنا كما تقدم: الصلاة والصيام والزكاة والحج.

(ومـــا انطوت عليه من العقائد) أي هذا الكتاب يتكلم فيه على الشهادتين وما تشتمل عليه مـــن العقائـــد والمســـائل الداخلـــة تحتها، والعقائد جمع عقيدة، وهو ما يجب اعتقاده في الشريعة الإســـلامية، وبـــدأ المؤلف بالكلام على الواجب في حق الله تعالى، هذا الواجب في حقه سبحانه موضوعه هو: صفات الله تعالى، فيجب أن نعتقد أن لله صفات، ذكر المؤلف هنا ثلاث عشرة صفة ؛ وهي في الحقيقة أكثر من ذلك، فهي ليست محصورة في هذا العدد كما سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى عند شرح هذه الصفات.

١_ البخاري (٨) مسلم (١٦) ابن خزيمة (٣٠٨/٣٠٩/١٨٨٠/) ابن حبان (١٤٤٦) السنن الكبرى (١١٧٣٢) الترمذي (٢٦٠٩) ...

٢- البقرة الآية (١٢٧)

هـذه الصفات أنواع: منها الصفات النفسية، ومنها السلبية، ومنها صفات المعاني، ومنها الصفات المعنوية، وهذه الأخيرة لم يذكرها المؤلف وهي مأخوذة من كلامه .

ثم أخذ يتكلم على هذه الصفات قائلا:

يجب لله الوجود والقـدم *** كذا البقاء والغنى المطلق عم

وخلفه لخلقه بلا مثـال *** ووحدة الذات ووصف والفعال

وقدرة إرادة علم حيـاة *** سمع كلام بصر ذي واجبـات

بدأ بالكلام على النوع الأول من الصفات وهي الصفات النفسية فمنها:

أولا: الوجود، وهي صفة نفسية، وعندهم الصفة من حيث هي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يسمى بالصفة الوجودية، وقسم يسمى بالصفة الحالية، وقسم يسمى بالصفة الاعتبارية؛ أما الصفة الوجوديـة فهـي الصفة الثابتة، وتنقسم إلى قسمين: قسم حسي وهو ما يدرك بالحواس ويسمى بالصفة الوجودية الحسية مثل البياض والسواد؛ وقسم عقلي، وهو ما يدرك بالعقل، و يسمى هنا بصـفات المعـاني مـثل: القدرة، والإرادة، والسمع، والبصر.. وهذه هناك من يسميها بالصفة الثبوتية.

وأمـا النوع الثاني وهي: الصفة الحالية، فيقولون في تعريفها: هي ليست موجودة في نفسها ولا معدومـة وإنما هي ثابتة للذات كلما وجدت الذات وجدت معها، وهي تنقسم إلى قسمين: قسم منها ثابت للذات بغير علة، وهذا ما نسميه بالصفة النفسية، كالوجود فهو ثابت للذات بغير عـلة، وقسـم آخر يوجد مع الذات بعلة، فكونه مثلا قادرا، بماذا؟ بقدرة، وعالما بعلم ، وسميعا بسمع..

وأما الصفة الاعتبارية فهذه لا وجود لها في الواقع، وإنما يتخيلها الذهن ويعتبرها كالنسب والإضافات.

والذي يهمنا هنا هو: الصفة الحالية، والتي تندرج تحتها هذه الصفة وهي صفة الوجود، إذاً فالوجود نوع من الحالية، وتسمى بالصفة النفسية، وهي ثابتة للذات بغير علة كلما وجدت الذات لابـد أن توجد معها هذه الصفة، إلا أن وجود ربنا ليس كوُجُودِنَا، لِأَنَّ وُجُودَنَا مسبوق بعدم، ومـلحق بعدم، ومحصور بأبعاد ومقاييس، وبأزمنة وأمكنة، أما وجود ربنا سبحانه فليس له بداية وليس له نهاية، وهو غير مدرك بالحواس وإنما بالعقل والروح، لأن أثر وجوده في الكون ظاهر كما قال أحد الحكماء:

فيا عجبا كيف يعصى الإلــــه أم كيف يجحده الجـــاحد؟
وفي كل شـــيء له آيـــة تدل على أنـــه الواحـــد
لله في كل تحـــريكـــة وتسكيـــنة في الورى شاهد[1]

فكل هذا الكون يدل على وجود ربنا وجودا مطلقا لا حدود له، ولا يمكن أن يحيط به عقل أبـــدا، لأن عقولـــنامخلوقة وفانية ومحصورة الإدراك، ووجود الله ليس حادثا وليس محصورا وليس فانـــيا، ولا يمكن للمحصور أن يدرك غير المحصور، ولا يمكن للفاني أن يدرك الباقي وهكذا، ولهذا ورد في الأثـــر " تفكـــروا في كـــل شيء ولا تتفكروافي ذات الله"[2]. إذاً لابد من الفرق بين صفة الوجـــود الثابتة لله عز وجل وبين صفة الوجود الثابتة لغيره؛ نحن نقول الملائكة موجودون، ولكن هـــناك فـــرق بين وجودنا وبين وجود الملائكة، فوجودنا وجود مادي يدرك بالحس ويحتاج إلى أن يشـــغل فـــراغا، وأما وجود الملائكة فلا يمكن أن يخضع لمقاييس وجودنا، لأن الملَك وجوده شيء معنوي، لا يحصره مثلا المكان الذي نحن فيه، ولا تحجبه المادة فيمكن أن يخترق الجدار وهكذا، فهنا يوجد فرق بين وجود مخلوق ومخلوق فكيف بوجود الخالق سبحانه ؟؟.

هـــذه هـــي الصفة الأولى الثابتة في حق ربنا عز وجل، وهي صفة الوجود، والتي هي صفة نفسية؛ أو هي الصفة الثابتة للذات ما دامت متحققة الوجود في الواقع.

الصـــفة الثانية الثابتة لربنا سبحانه هي: صفة القدم، والقدم والبقاء والغنى المطلق والمخالفة للحوادث والوحدانية في الذات، هذه الصفات الخمس تسمى بصفات السلب، وَسُمِيَّتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا ســـلبت عن الله ما لا يليق، هكذا يقول علماء التوحيد، والأفضل من ذلك أن نقول: سلبت عن عقولنا ما لا يليق بالله، لأن الله سبحانه لم يكن متصفا بذلك الشيء الذي تسلبه عنه، لأن المفهوم مـــن تعريفهم ربما يتخيل الإنسان أن هناك شيئا كان الله متصفا به ثم سلبته هذه الصفات، أما إذا قلـــنا سلبت عن عقولنا ما لا يليق بالله فلا يتوهم ذلك، فالقدم يسلب عن الله عز وجل الحدوث، والبقاء يسلب الفناء، والغنى المطلق يسلب الاحتياج والفقر، والوحدانية في الذات تسلب التعدد، والمخالفـــة للحوادث تسلب عن الله مشابهته ومضاهاته للحوادث وهكذا، فهي تسلب عن عقولنا ما لا يليق بالله، لذلك سميت بصفات السلب أو السلوب.

أولها: القدم، وأحسن من هذا التعبير التعبير القرآني اللطيف وتعبير الحديث الشريف، فالله ســـبحانه لم يعـــبر عن هذه الصفة بالقدم بل عبر عنها بالأول قال تعالى:" هـوالأول والآخـر والظاهر

---

١ من شعر أبي العتاهية
٢- موقوف رواه ابن عباس وسنده جيد(انظر فتح الباري ٣٨٣/١٣) ومن رواه مرفوعا فهو ضعيف(انظر لسان الميزان ٣٠٢/٧ رقم ٩٠٦٦ في الكلام على الوازع بن نافع العقيلي)

والباطن" [الحديد ٣] وقال ﷺ: " أنت الأول فليس قبلك شيء والآخر فليس بعدك شيء"[1]، هذا هو الأصل، لأن كلمة القديم صفة يشترك فيها غير الله عز وجل معه فيها، لأننا نقول: البناء قديم، والكتاب قديم، والثوب قديم، والأفضل أن نسمي الله بما سمى به نفسه وأن نصفه بما وصف به نفسه، وقد رضي الله لنفسه أن نسميه بهذا الوصف الذي لا يتصف به سواه، فهو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية، إذاً المراد بالقديم هنا: الأول بلا بداية، بمعنى لا افتتاح لوجوده ولا أولية له، وهي لله وحده، لأنه ما من مخلوق في هذا الكون إلا وله بداية: من كون وإنس وجن وجنة ونار، إلا أن هاتين الأخيرتين –الجنة والنار– لهما بداية ولكن اقتضت حكمته أن لا نهاية لهما كما ذهب إلى ذلك الجمهور، خلافا لمن قال بأن للنار نهاية وأنها في يوم من الأيام ستخمد وهذا قال به بعض السلف لكن الصحيح هو الأول لقوله تعالى: " خالدين فيها أبدا ". [الجن ٢٤]

إذاً ربنا هو الوحيد الذي لا يموت، وكل الموجودات لها بداية، فهو الذي أنشأ الدنيا أول مرة كما قال: " وهو الذي خلقكم أول مرة وإليه ترجعون" [فصلت ٢٢] وقال: " كما بدأكم تعودون" [الأعراف ٢٨] وقال: " ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا" [الكهف ٥٠] أي: ما أحضرتهم معي عندما أردت أن أخلق الخلق ليشهدوا، وما استعنت بهم ا. فوجود ربنا لا بداية له كما لا نهاية له جل وعلا، فمهما امتد العقل بالزمن السابق فلن تجد لله بداية أبدا. ودائما يجب أن نستحضر القاعدة وهي أن المحدود لا يمكن أن يدرك اللامحدود، فأحيانا يمتد العقل للتفكير في المسافة التاريخية وربما يحضر الشيطان فيوسوس لك والرسول ﷺ أخبرنا بهذا فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته"[2] فحين يعجز العقل عن ذلك تكون قد أدركت، لأن العجز عن الإدراك إدراك.

الصفة الثانية من صفات السلب: البقاء، والمراد بالبقاء: الآخر بلا نهاية، ولا نستطيع أن نحدد لله نهاية لأن العقل عاجز عن ذلك وهو مخلوق، فله دائرة محدودة كغيره لا يتجاوزها أما ربنا فله الكمال المطلق.

الصفة الثالثة بالنسبة لصفات السلب والرابعة بالنسبة للذكر: الغنى المطلق، فأي غنى ما عدا غنى ربنا فهو محدود، نقول فلان غني، لكنه محدود في غناه، لأنه محتاج إلى غيره ؛ أما الذي يوصف

١- مسلم (٢٧١٣)

٢- البخاري (٣١٠٢) مسلم (١٣٤)

بالغنى المطلق فهو وحيد وهو الله جل وعلا، لأنه لا يحتاج إلى محل، وكيف يحتاج إلى محل وهو ذات كاملة وصفة كاملة، وليس صفة فقط كما يعتقد النصارى وأصحاب الوحدة والحلول كابن عربي وابـن الفارض وغيرهم من دعاة الوحدة والحلول، الذين يعتقدون أن الله مجردصفة، فهو يتجلى عندهم في كل شيء، فالله عندهم- تعالى الله عن ذلك- يتجلى في الخنزير والكلب، وفي البغي وفي كل شيء، إن صح هذا القول عنهم، وإلا فالأصل براءتهم منه وسلامتهم من تبعته، وحمل كلامهم على أحسن المحامل تحسينا للظن بعامة المسلمين فكيف بهؤلاء.

أما عقيدة المسلمين كلهم: بأن الله ذات وصفة، وبذاته سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى محل، لأنه لو كان صفة فقط لاحتاج إلى محل، لأن الصفة عرض لا يمكن أن تقوم بنفسها فلا بد لها من ذات تتجلى فيها، وهو سبحانه صفة، ولا يحتاج إلى مخصص ليخصصه من حالة إلى أخرى، أي: من حالة العـدم إلى حالة الوجود، أو من حالة العجز إلى الاقتدار، بخلاف غيره من المخلوقات، فنحن وإن كنا ذاتا وصفة، لكننا محتاجون إلى من يخصصنا من حالة إلى أخرى، من يخصصنا من حالة العدم إلى حالة الوجود، ونحن الآن في الوجود محتاجون إلى من يقوينا بعد ضعفنا، وإلى من يعلمنا بعد جهلنا، ، ومحتاجون إلى من يعيننا عند قيامنا، إذاً فنحن وإن كنا ذاتا وصفة لكننا محتاجون دائما إلى معين وليس ذلك إلا الله، فهو غني عن المحل، وغني عن المخصص، وبذلك كان سبحانه غنيا غنى مطلقا قال تعالى: "إن الله هو الغني الحميد"[لقمان:٢٦] وقال:" يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد" [فاطر ١٥] إذاً فـالغنى المطلـق من صفات السلب التي تنفي عن عقولنا ما لا يليق بالله عز وجل، والذي لا يليق به سبحانه هو كونه مفتقرا إلى غيره من المحل والمخصص.

الصـفة الخامسة بالنسبة للذكر والرابعة بالنسبة لصفات السلب هي: المخالفة للحوادث، ومعـناها أن الله جل وعلا يخالف جميع خلقه في صفاته وفي ذاته وفي أفعاله، قال تعالى:" ليس كمثله شيء"[الشورى ٩] فهو مخالف لمخلوقاته في ذاته، فذواتنا مركبة من عدة أجزاء، مركبة من هيكل عظمي، ومن جهاز عصبي وغيرها، أما ذاته سبحانه فهي منـزهة عن هذا، ودائما نأخذ بالقاعدة: لا تتصـور ذات الله كتصـورك للمخلوقات، لأن العقل لا يتصور ذلك لأنه محدود، فالمخلوقات ذواتهـا متفاوتة جدا، فالملائكة مثلا ذوات نورانية لا تحتاج إلى دم ولا إلى هواء، وهناك حيوانات صغيرة جدا عندها الهيكل العظمي واللحمي وجميع الهياكل، وهكذا إذا تأملت في الكون تجد تفاوتا كـبيرا في الإيجـاد، فكيف بالله الذي أوجدهم سبحانه !!؟ فالمقصود أن ذات الله لا تشبه ذوات المخلـوقات أبـدا، فهي مخالفة لها، وكذلك الصفات الأخرى من وجود وبقاء وإرادة...فلا تشبه

صفاتنا، فلنا قدرة ولكنها محدودة بالعجز، ولنا علم ولكنه محدود، فكل ما عندنا محدود، أما صفات الله فلا حد لها ولا نهاية، وكذلك أفعاله مخالفة لأفعالنا، لأن أفعالنا تحتاج إلى زمان وإلى مكان وإلى سبب وعزم وحركة...أما أفعال الله فلا" إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون" [يس ٨١] لا تسأل ولا تتخيل كيف يكون فعل الله، دائما المحدود لا يستطيع أن يدرك اللامحدود، قال أحد الحكماء:[مثل عقلك كمثل الدابة، تحملك إلى باب السلطان ولا تدخل معك عليه] عقلك يوصلك إلى أن الله موصوف بصفات وإياك أن تدخل عقلك في هذه الصفات لتتخيلها ولتشخصها !! فاجعله مثل الدابة التي تحملك إلى قصر السلطان، ولكنك تعقلها ولا تدخلها معك إلى القصر !! وهكذا تدخل بإيمانك على ربك وعقلك ينبغي أن يبقى في دائرة المحسوسات!!.

إذاً الله مخالف لجميع الذوات ومخالف في أفعاله لجميع الأفعال وفي صفاته لجميع الصفات، وهذا معنى قوله (وخلقه لخلقه بلا مثال)

الصفة الخامسة من صفات السلب: الوحدة، أي الوحدة في الذات، وفي الصفات، وفي الأفعال، ذات الله واحدة بمعنى لا تشبهها ذات أخرى ولا تشبه هي ذاتا أخرى، والعقل لا يستطيع أن يدرك ذلك، لأنها فوق الإدراك ؛ وكذلك صفاتنا، فعلمنا مسبوق بجهل وملحق بجهل، وقدرتنا مسبوقة بعجز وملحقة بعجز، وهكذا صفاتنا كلها يحيط بها العجز من كل جهة، أما صفات الله تبارك وتعالى فلا يلحقها عجز أبدا، ومن ثم كان الله متصفا بهذه الصفة التي هي: الوحدانية، قال تعالى:" قل هو الله أحد..."[الإخلاص ١] فهذه السورة تضمنت صفة الوحدانية وصفة المخالفة للحوادث.

ثم قال الناظم رحمه الله:

وقدرة إرادة علم حياة *** سمع كلام بصر ذي واجبات

سبق أن لله صفات أثبتها لنفسه عز وجل في كتابه، وأثبتها له أنبياؤه ورسله عليهم السلام، وكل نبي جاء بإثبات هذه الصفات، لأن الأنبياء لا يختلفون في هذه الصفات الثابتة لله عز وجل لأن عقيدتهم واحدة كما قال تعالى:" وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون" [الأنبياء ٢٥] فالعقيدة لا يختلف فيها الأنبياء، فما نجد في شريعتنا من الصفات الثابتة لله عز وجل هي نفس الصفات التي أثبتها الأنبياء والرسل عليهم السلام.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله بعض الصفات الواجبة لله عز وجل ولم يذكر كل الصفات سيرا على مذهب الأشاعرة المتأخرين ، قلنا المتأخرين لأن الإمام أبا الحسن الأشعري –رحمه الله– يثبت

لله جميع الصفات الواردة في القرآن والسنة، ولا يفرق بين صفات وأخرى ،كل ذلك يثبته بالنص كما ذكر ذلك في كتابيه (الإبانة) والآخر الذي هو أطول منه (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) فالمؤلف رحمه الله ذهب مذهب المتأخرين من الأشاعرة فأثبت هذه الصفات التي اشتهرت عندهم وهي عشرون صفة، ذكر منها ثلاث عشرة صفة وبقي عليه –حتى من الصفات التي ذكرها المتأخرون– سبعة ، سننبه عليها فيما بعد، وهذه الصفات تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما سبق: صفة نفسية، وهي صفة الوجود، وخمس صفات سلبية وهي: القدم، والبقاء، والغنى المطلق، والمخالفة للحوادث، ووحدة الذات والصفات والأفعال، هذه تعرف بصفات السلوب لأنها تنفي عن عقولنا ما لا يليق بالله عز وجل.

والنوع الثالث من الصفات يسمى بصفات المعاني أو صفات الثبوت، وهي سبع؛ وهي التي أشار إليها هنا بقوله: وقدرة إرادة... هذه الصفات السبع تسمى بصفات المعاني، وهي من قبيل صفات الذات، لأن الصفات الثابتة لله عز وجل على قسمين: إما ذاتية، وإما فعلية ؛ فالصفات الذاتية هي: الصفات الثابتة للذات القدسية لا تنفك عنها أبدا، وأما الفعلية فهي: المتعلقة بالإرادة والمشيئة، فمتى شاء الله تعالى فعلها، ومتى لم يشأ ولم يرد لم يفعلها.

إذاً ما هي هذه الصفات الذاتية أو الصفات الثبوتية أو صفات المعاني التي ذكرها المؤلف هنا؟

هي أولا: القدرة: وهي صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل متعلقة بجميع الممكنات، وهي تؤثر في الشيء وجودا وعدما، فقد يكون الشيء معدوما فتقتضي حكمة الله تعالى أن يوجد فتتعلق به صفة القدرة فينتقل من دائرة العدم إلى دائرة الوجود؛ وقد يكون الشيء موجودا وتقتضي حكمة الله جل وعلا أن ينقلب إلى عدم فتتعلق به صفة القدرة فتحوله من موجود إلى معدوم، أو تحوله من دائرة الوجود إلى دائرة العدم، وهكذا تتعلق صفة القدرة بكل الممكنات، ومظاهر القدرة الإلهية جلية وواضحة في هذا الكون، فإذا تأملتها في السماء رأيتها جلية، أو تأملتها في الأرض رأيتها واضحة، أو تأملتها في نفسك وجدتها ظاهرة !!وهكذا في كل شيء، سئل الإمام الشافعي رحمه الله: ما الدليل على قدرة الله ؟ فقال: شجرة التوت!! يأكلها البعير فيلدها بعرا، وتأكلها البقرة فتلدها لبنا طريا، وتأكلها النحلة فتلدها عسلا شهيا، وتأكلها دودة القز فتلدها حريرا [1] !! وهكذا مادة واحدة قد تحولت بقدرة الله إلى مواد متباينة ومنفصلة؛ وهذا دليل على قدرة الله من جزئية واحدة

[1] – أورد الإمام ابن كثير في تفسيره هذا الأثر مع بعض الاختلاف، ونصه:" وعن الشافعي أنه سئل عن وجود الصانع فقال: هذا التوت، طعمه واحد، تأكله الدود فيخرج منه الإبريسم، وتأكله النحل فيخرج منه العسل، وتأكله الشاة والبقر والأنعام فتلقيه بعرا وروثا، وتأكله الظباء فيخرج منها المسك، وهو شيء واحد" تفسير ابن كثير ج: ١ ص: ٥٩

من جزئيات هذا الكون، فكيف لو استقرأت جزئيات الكون لوجدت ما يبهرك ويردك إلى الله، ويجعلك تؤمن بأن الله قادر على كل شيء لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

هذه الصفة أثبتها الله لنفسه في القرآن في آيات كثيرة، فحين يذكر تعالى مظاهر هذه الصفة يعقب عليها بقوله:"وهو على كل شيء قدير" قال تعالى: " تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة" [الملك ١]فهذان من مظاهر قدرته أن خلق الموت والحياة، فتعلقت قدرة الله بالشيء فصار منقولا من دائرة الموت إلى دائرة الحياة، ثم تعلقت به فصار منقولا من دائرة الحياة إلى دائرة الموت، وهكذا ترى لقدرة الله أثرا في كل شيء، ولا يعمى على هذه المظاهر إلا من لا بصيرة له، أو لم يستعمل عقله الذي منحه الله عز وجل ومكنه به أن يدرك هذه الصفة في الوجود، وصدق الله إذ يقول:" وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون" [يوسف ١٠٥]وقوله:" وفي أنفسكم أفلا تبصرون[الذاريات ٢١] وقوله:" سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق " [فصلت:٥٢]هذه هي الصفة الأولى من صفات الذات التي تسمى بالصفات الثبوتية أو بصفات المعاني.

الصفة الثانية: الإرادة ؛ وهذه أيضا صفة ذاتية ثابتة لله جل وعلا، وتتعلق بالموجودات كلها من حيث إنما تؤثر فيها ببعض ما يجوز عليها، فيقع بالإرادة: التخصيص، لأن القدرة عندما تتعلق بشيء لا بد أن تتعلق الإرادة بذلك الشيء،لأن القدرة تتعلق به تعلقا عاما والإرادة تتعلق به تعلقا خاصا، مثلا: تعلقت القدرة بشيء لتؤثر فيه فتأتي الإرادة لتخصص ذلك التعلق، إما من الحياة إلى الموت، وإما من الفقر إلى الغنى، وإما من المرض إلى الصحة وهكذا...، إذاً فالإرادة تخصص بعض ما يجوز على هذا الممكن، فالكون كله تحدث فيه تغيرات من وجود وحياة وموت، وبالنسبة للإنسان بعضه يمرض، وبعضه يكون طويلا، والبعض قصيرا، والبعض مجنونا والبعض عاقلا... وهكذا، فهذه التخصصات والتغيرات التي تعتري هذا الكون هي ناتجة عن صفة الإرادة.

والإرادة على نوعين:

إرادة كونية قدرية، وهذه هي التي نتكلم عليها الآن.

وإرادة دينية شرعية، وهي التي يطلب الله بها من عباده أن يمتثلوا أمرا من أوامره أو يجتنبوا نهيا من نواهيه، قال تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[البقرة ١٨٤] وقال" يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم " [النساء٢٦]هذه إرادة دينية شرعية، أما الإرادة الكونية

القدرية فمثل قوله تعالى:" ....ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد "[البقرة ٢٥١]وقوله " فعال لما يريد"[البروج١٦] فهذه الأخيرة صفة من صفات الحق سبحانه وتعالى وهي ثابتة له، بها يخصص الشيء من عدم إلى وجود أو من فقر إلى غنى أو من طول إلى قصر أو من قوة إلى ضعف وهكذا، وهذه الإرادة مظاهرها في الكون ظاهرة جلية ففي كل لحظة ترى مظاهر هذه الإرادة الإلهية، قال تعالى:" كل يوم هو في شأن"[الرحمان ٢٧] أي كل يوم يريد الله شيئا فيحققه، كل ساعة يشفي مريضا، يبتلي معافى، يولي مملوكا، يعزل مالكا، يكشف كربا، ينصر مظلوما، يهزم جبارا ...

وقد أثبت الله لنفسه هذه الصفة في آيات كثيرة ، فوجب علينا أن نثبتها له عز وجل وأن نفوض الأمر فيها إلى الله، بمعنى لا نكيفها ولا نحصرها بمقاييسنا ولا نشبهها بإرادتنا، لأن إرادتنا محصورة بالزمان وبالمكان، بخلاف إرادة الله فلا حصر لها، وإنما هي كما قال تعالى:" إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون"[يس ٨١] أي إذا تعلقت إرادة الله بشيء فإنما يقول له كن فيكون.

إذاً لابد أن نفرق بين إرادة رب يفعل ما يريد، ولا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه ،ولا يسأل عما يفعل، وبين إرادة عبد ضعيف، إرادته مستمدة من إرادة الله ومشيئته، قال تعالى:" وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين "[التكوير ٢٩].

الصفة الثالثة: العلم، وهي صفة ذاتية ثابتة لربنا عز وجل أثبتها لنفسه ثبوتا حقيقيا، ويجب على كل مسلم أن يؤمن بذلك ويجزم به ويقطع به، ويوقن أن الله تعالى متصف بالعلم، ويعلم أن علم الله ليس كعلمه، فعلم المخلوق مسبوق بجهل وملحق بجهل، وبين هذا الجهل والجهل جهل، لأن معارفنا ومداركنا محصورة لا تتعدى دائرة خاصة ثم يلحقها العدم في النهاية كما قال تعالى:" ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم بعد علم شيئا"[النحل ٧٠] وفي الآية الأخرى:" من بعد علم شيئا"[الحج ٥] وقال:" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا"[النحل ٧٨] ثم إن علمنا لا يتعلق بالجزئيات الصغيرة الدقيقة، وإنما نعلم الأشياء الظاهرة، وعلمنا يتفاوت لا بالنسبة لبعضنا البعض، ولا بالنسبة لعلمنا في حد ذاته " وفوق كل ذي علم عليم"[يوسف ٧٦]

وقل لمن يدعي في العلم معرفة   علمت شيئا وغابت عنك أشياء

بخـلاف علم الله فهو عليم بالجزئيات كعلمه بالكليات، لا فرق بينهما كما قال تعالى:" وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا هو في كتاب مبين" [يونس ٦١] فالذرة أصغر الكائنات، وهي يعلمها الله علما كاملا، ويعلم ما هو أصغر منها وما هو أكبر، لأن علمه قد أحاط بكل شيء علما.

هذه الصفة الثابتة لله عز وجل تتعلق بجميع الكائنات تعلق انكشاف، لكن انكشاف الأشياء لله تعالى تام وكامل لا نقص فيه، بخلافنا فنحن تنكشف لنا الأشياء بمقدار قابل للزيادة.

وقد أثبت الله هذه الصفة لنفسه في القرآن ،كما قال تعالى:" ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما" [غافر ٦] فكما وسع علمه وسعت رحمته وقال:" إن الله بكل شيء عليم" [المجادلة ٧] وقال:" والله بما تعملون عليم" [النور ٢٨] وكذلك في الأحاديث النبوية.

الصـفة الرابعة: الحياة وهي صفة قائمة بذات الله عز وجل ثابتة له ، وبها استحق أن يكون موصـوفا بالصـفات الأخـرى من علم وقدرة وإرادة ... لأنه لا يمكن أن يكون موصوفا بهذه الصـفات وهـو غيرحي يستحيل ذلك . لكن حياته ليست كحياتنا، فحياتنا لها بداية ولها نهاية بعكـس حياة الله، قال تعالى:" هو الأول والآخر" وحياتنا محصورة بزمان ومكان وأبعاد، وأما حياته سبحانه فليست كذلك.

وأثبت الله لنفسه هذه الصفة في آيات كثيرة قال تعالى:" الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم" [البقرة ٢٥٤]وقال:" وتوكل على الحي الذي لا يموت" [الفرقان ٥٨] إلى غيرها، ومن دعائه ﷺ: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين"[1]

حياة الله إذاً هي تلك الصفة التي لا منتهى لها ولا حد لها ولا حصر، منها استمد الكون كله حياتـه، فحياته سبحانه أصلية وحياتنا مستعارة، ومن ثم وجب أن نتوكل على الله الحي الذي لا يموت، وأن نعبده سبحانه، وأن نعترف بجهلنا وضعفنا وعجزنا وتقصيرنا للحي الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، فهذه صفة عظيمة يجب علينا أن نستشعرها وأن نستشعر وصف الله بها في كل وقت، ولو أن الناس استشعروا هذه الصفة لاعتمدوا على الله وتوكلوا عليه.

[1]- المستدرك (٢٠٠٠) السنن الكبرى (١٠٤٠) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

الصفة الخامسة: السمع، وهي من الصفات الذاتية الثابتة لربنا عز وجل، يجب على كل مسلم أن يوقن بأن الله سميع، وسمعه يتعلق بجميع الموجودات يسمعها سبحانه سمعا لا تختلط عليه فيه الأصوات، سواء عربيا أو أعجميا، يسمعها سمعا تاما كاملا لا مزيد عليه، وهذا السمع ثابت لله سبحانه به تدرك جميع المسموعات والأصوات، قال تعالى:" وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم"[الإسراء ٤٤] هو يسمعها ولا نستطيع أن نسمعها، لأن سمعنا محدود لا يستطيع أن يتجاوز دائرته، وسمع الله لا حد له ولا حصر، يسمع الأصوات المختلفة، والدعوات المرفوعة، ولا يختلط عليه صوت بصوت، ولا يغيب عنه صوت بواسطة صوت آخر، يسمع أدق الأشياء،(يسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الملساء في الليلة الظلماء) هذه الجزئية لو اجتمعت الأسماع ما استطاعت أن تسمعها، وهو يسمعها سمعا تاما كاملا، ومن هنا أثبت الله لنفسه هذه الصفة في آيات من القرآن الكريم ويقرنها بالبصر دائما، قال تعالى:" وهو السميع البصير"[الشورى ٩] وتعجبت عائشة رضي الله عنها من هذه الصفة الكاملة حين أنزل الله صدر سورة المجادلة وهي قوله تعالى:" قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير" [المجادلة ١] روى البخاري في صحيحه عن تميم بن سلمة السلمي، عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات{قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها}[1] وجاء بصيغة الماضي مسبوقة بقد الدالة على التحقيق، وبصيغة الحال والاستقبال، وبالصفة الدالة على الثبوت والدوام، واحتج إبراهيم عليه السلام على أبيه بأن الآلهة التي يعبدها لا تسمع ولا تبصر فقال:" يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا"[مريم ٤٢] لأن من صفات الإله الذي يجب أن يعبد أن يكون سميعا لكلام ومناجاة وتضرعات خلقه، وبصيرا بما يعملون وقال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم"[الحجرات ١] وقال النبي ﷺ لأصحابه حين سمعهم يرفعون أصواتهم بالدعاء :" أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكنكم

١ـ المستدرك ٥٢٣/٢ رقم: (٣٧٩١) ابن ماجة (٢٠٦٣) مسند أبي يعلى (٤٧٨٠) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

تدعون سميعا قريبا"[1] وقال تعالى:" أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون" [الزخرف ٨٠].

الصفة السادسة: الكلام، وهو صفة قائمة بذات الله عز وجل، هذه الصفة التي تكلم الله بها ولا يزال بها يتكلم ، وهي صفة قديمة ، قد أثبتها الله لنفسه في آيات كثيرة، قال تعالى:" وكلم الله موسى تكليما" [النساء ١٦٣] وقال في آية أخرى:" وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجيا" [مريم ٥٢] وقال" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله" [التوبة٦] وذكر الله في القرآن الحوار الـــذي دار بينه وبين كليمه موسى عليه السلام؛ قال تعالى:" وما تلك بيمينك يا موسى..." [طه:١٦]، وكذلـــك في السنة قال ﷺ :" ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهـــه فاتقوا النار ولو بشق تمرة [2]" وقال أيضا:" إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مـــرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قـــال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا بن آدم استسقيتك فلم تسقني! قال يا رب كيـــف أســـقيك وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجـــدت ذلـــك عندي"[3] و أما المعتزلة فقد أنكروا هذه الصفة وقالوا: إن ما كتبه الله في الكتب المنزلة وفي اللوح المحفوظ إنما هي حروف وكلمات، قال لها كوني فكانت وهذا غلط شنيع.

وأما الحشوية وهي من طوائف المبتدعة فقالوا: إن الله يتكلم بحروف محدثة وكلمات محدثة.

وأمـــا أهـــل السنة فقد هداهم الله لمنهج الوسط ، فأثبتوا لله صفة الكلام وقالوا: هو يتكلم بكلام يليق به.

والمـــتأخرون من الأشاعرة أثبتوا الصفة المعنوية للكلام، وقالوا ليس بحرف ولا صوت ولا تقديم ولا تأخير ولا إعراب... إلى غير ذلك من تلك العبارات الطويلة والركيكة.

١ـ البخاري (٢٨٣٠ـ٣٩٦٨ـ ٦٠٢١) مسلم (٢٧٠٤) مسند ابي يعلى (٧٢٥٢)

٢ـالبخاري (٧٠٧٤) مسلم (١٠١٦) ابن حبان (٧٣٧٣)صحيح الترمذي (٢٤١٥) ابن ماجة (١٨٥) المسند (١٩٣٩٢)

٣ـ مسلم (٢٥٦٩) ابن حبان (٢٦٩ـ٧٣٦٦ـ٩٤٤)

والـــواجب أن نعتقد أن الله تعالى تكلم بكلام ليس ككلامنا، لأن كلامنا يحتاج إلى حروف وأصوات، ويحتاج منا إلى هذا الجهاز الذي نتكلم به، فالله منزه عن ذلك كله، وله كلام يليق به، وقد سمع موسى عليه السلام كلام ربه بأذنيه، وقد قال الله عز وجل: "وكلم الله موسى تكليما" [النساء: ١٦٣] فأكد الفعل بالمصدر، وما ذلك إلا لكونه واقعا وقوعا حقيقيا لا احتمال للمجاز فيه، فوقع نطقا وليس كتابة .كما يقول المتأخرون من الأشعرية ، فإنهم يقولون: إن هذا الكلام المكتوب في المصـــحف وفي التوراة وفي الإنجيل إنما هو كلام دال على الكلام المعنوي، الذي هو صفة معنوية قائمة بذات الله عز وجل- ويسمونه بالكلام النفسي- والذي حملهم على ذلك هو بخوف التشبيه، فاستعملوا المجاز وأدخلوه على صفات الله، والسلامة للعبد في هذا المقام: أن يحمل الصفات كلها علـــى حقائقهـــا من غير تشبيه، ولا تكييف، ولا تعطيل؛ فما نقرؤه في القرآن هو كلام الله حقا وصـــدقا، والصـــوت الذي ننطق به هو صوتنا، لكن الكلام الذي نردده هو كلام الله تعالى، إذاً نقـــول: الصـــوت صوت القاري والكلام كلام الباري، هذا هو الواجب في هذه الصفة، وسوف يسمع المؤمنون الذين أكرمهم الله بالدخول إلى الجنة كلام الله مباشرة، في يوم يسمى بيوم المزيد[١] وهـــو الـــذي نســـميه في أيامنا هذه بيوم الجمعة، يكرم الله عز وجل عباده المؤمنين في هذا اليوم فيدعوهم للحضور إليه فيحضرون ويجلسون إليه حسب درجاتهم عنده ثم يأمر الله تعالى نبيه داود ليرتل الزبور فيسمعه المؤمنون ولا يكونوا سمعوا صوتا مثله في الحياة الدنيا، ثم يأمر الله نبيه محمدا ﷺ فيرتل القرآن فيسمع المؤمنون صوته ﷺ ولا يكونوا قد سمعوا مثله قط، ثم يقوم الله تعالى فيقرأ كلامـــه بنفسه جل وعلا فيسمعون كلام ربهم مباشرة ولا يستطيعون أن يتحملوا سماع كلام ربهم فيصـــيبهم نـــوع من الإغماء بسبب عدم إطاقتهم وتحملهم لسماع كلام الله تعالى، هذا كلام الله الذي سيسمعه المؤمنون في الجنة وسيسمعه كذلك أهل المحشر من المؤمنين.

الصـــفة السابعة: البصر، وهي صفة ثابتة لله عز وجل، قائمة به تنكشف به جميع المبصرات انكشافا كاملا على ما هي عليه، ولا يفوته شيء منها، وبصره ليس كبصرنا فهو كامل، فيستوي فـــيه الدقـــيق والجليل، والصغير والكبير، والخفي والظاهر، يبصر النملة السوداء وهي تدب على الصـــخرة الملساء في الليلة الظلماء، ويرى نياط عروق البعوض، ويرى أمعاءها في بطنها، ويرى جنينها في أحشائها وصدق من قال:

يا من يرى مد البعوض جناحـــــه	في ظلمـــــــة الليل البهيم الألـــيل

١- ورد ذكره في حديث طويل وهو في مسند الشافعي ومسند ابي يعلى (٤٢٢٨) وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٩٦) والأحاديث الطوال (٣٥)

ويرى نياط عروقها في نحرها	والمخ في تلك العظام النحل
ويرى خرير دمائها متسلسلا	في جسمها من مفصل لمفصل
ويرى مكان الوطء من أقدامها	في سيرها وخطيطها المستعجل
ويرى وصول غذا الجنين في بطنها	في ظلمة الأحشا بغير تمقل
ويرى ويسمع كل ما هو دونها	سبحانه من ملك متفضل
امنن علي بتوبة تمحو بها	ما كان مني في الزمان الأول

إذاً بصر الله لا يخفى عليه من كونه شيء، ولا ينبغي لنا أن نتصور كيف يبصر، وكيف يدرك هذه الأشياء، لأن عقولنا لا تستطيع أن ترقى وتخترق دائرتها المحدودة في دائرة التصورات، فندرك بعقولنا أن لله بصرا يبصر به لكن لا تستطيع قوة التصور أن تتصور كيفية هذا البصر، هذه الصفة ثابتة لله تعالى بنصوص كثيرة من القرآن والسنة، قال تعالى:" والله بما تعملون بصير"[الأعراف: ١٥٦] وقال:" والله بصير بما يعملون"[الأعراف:١٦٣] .

قول المؤلف: {ذي واجبات} أي هذه هي الواجبات التي أوجب الله عز وجل على عباده أن يعرفوها، وتوهمك عبارته أن الواجبات محصورة في هذه ولا شيء زائد عليها ! مع أن الأمر ليس كذلك، بل هناك صفات أخرى ثابتة لله وليست محصورة فيما ذكره- وهو ثلاث عشرة صفة: واحدة نفسية، وخمسة دالة على السلب، وسبع دالة على المعاني- وبقي عليه الصفات المعنوية التي لا تتعلق ولا يمكن أن تدرك إلا بصفات المعاني، وهي كونه سبحانه وتعالى قادرا ومريدا وحيا وعالما وسميعا وبصيرا ومتكلما، ولم يذكرها المؤلف رحمه الله لأنها لازمة لصفات المعاني، ولابد أن يكون من اتصف بالقدرة أن يكون قادرا ولمن اتصف بالإرادة أن يكون مريدا وهكذا...، فكأنه استغنى عن ذكرها بذكر صفات المعاني، وقد يكون صار على مذهب من يكتفي بصفات المعاني، ولا يذكر الصفات المعنوية، والحق ذكرها وإثباتها لله عز وجل.

وأما المعتزلة فإنهم يثبتون الصفات المعنوية، وينكرون صفات المعاني، فيقولون: قادر بذاته؛ سميع بذاته؛ ومتكلم بذاته ... فلا يقولون: هو قادر بقدرة، أو سميع بسمع، أو متكلم بكلام ... وإنما فعلوا ذلك خوفا من تعدد القدماء، وهذا ما خبلت لهم عقولهم وما أنتجت لهم فلسفة اليونان التي غرقوا فيها، وأرادوا أن يجروها على ما أثبته الله من صفات فوقع لهم خلط ووقعوا في ضلال مبين ، وهذا شأن من يستعمل فكر الغير ويجريه على كلام الله، لأن العقول كما ذكرنا دائما لا تستطيع أن تدرك الحقائق والأمور التي فوق مدركاتها، أما قولهم: خوفا من تعدد القدماء، هذا

شيء لا يجوز أن يتكلم فيه الإنسان أو يدخله في دائرة الألوهية، فهذا فكر بشري، وأما صفات الله وذاته فهي عالية لا تدركها الأبصار" لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار"[الأنعام:١٠٤]

هناك من أثبت نوعا آخر من الصفات وهو إدراك المشمومات والمذوقات والآلام وما إلى ذلك ، وهؤلاء قالوا: هناك فرق بين العلم وبين الإدراك في هذه الأمور، والحق أننا لا نثبت لله إلا ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ،ويكفينا ذلك " أولم يكفيهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون"[العنكبوت: ٥١].

ثم هناك نوع آخر من الصفات وهي صفات الأفعال، وهي كونه سبحانه وتعالى رزاقا وخالقا ومحييا ومميتا، وكونه نافعا وضارا..إلى غير ذلك من الأفعال، وأفعاله أثبتها الله عز وجل لنفسه في القرآن الكريم كما قال تعالى:" هو الله الخالق البارئ المصور" [الحشر ٢٤]وقال أيضا" إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين"[الذاريات:٥٨] وقال " قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء....[آل عمران ٢٦].

وهناك صفات أخرى ذكرها الله في كتابه، وهي التي قررها الشيخ ابن تيمة –في كتابه العقيدة الواسطية– وغيره كاليدين والوجه والعينين والمجيء وغير ذلك.

هذه هي الصفات الواجبة في حق الله تعالى، ولو أن الإنسان قال: آمنت بما جاء عن الله على وفق مراد الله بكل صفة أثبتها لنفسه– أو أثبتها له نبيه ﷺ – لكان سالما ولكان سائر على مذهب السلف الصالح، فما أثبته الله لنفسه من صفات مفصلة– أو مجملة– يجب أن نؤمن به ونحمله على حقيقته، من غير تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل، ونصف الله تعالى بكل كمال.

ثم قال:

ويستحيل ضد هذه الصفات *** العدم الحدوث ذا للحادثات

كذا الفنا والافتقار عده *** وأن يماثل ونفي الوحدة

عجز كراهة وجهل وممات *** وصمم وبكم عمى صمات

انتهينا من قسم الواجبات ؛ وأما المستحيل فهو الذي يكون ضد الواجب، وقوله: ضد، يريد به ما يقابل هذه الصفات السابقة ، ولكل صفة ما يقابلها مما يستحيل وصف الله به، فيجب أن نعتقد استحالة وصف الله به.

قلنا: ما يقابلها، ولذلك تسمى بالمقابلات، لأن التقابل إما أن يكون من باب تقابل الضدين، أومن باب تقابل النقيضين، أو من باب تقابل العدم والملكة ، أو من باب تقابل المتضايفين، ولا بد من التمييز بين هذه المصطلحات المعروفة عند أهل الكلام.

فعندهم كل شيئين مشتركين في تمام الماهية فهما مثلان ، وإن لم يشتركا في تمام الماهية وتخالفا نسميهما متخالفين ، والمتخالفان إما أن يكونا متقابلين أم لا، والمتقابلان على أربعة أقسام:

إمـا أن يكونـا وجوديين أو لا، والوجوديان إما أن يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر فالـتقابل بيـنهما نسميه تقابل المتضايفين ، كالتقابل بين الأبوة والبنوة وبين القلة والكثرة وبين الطـول والقصر، فلا يمكن تعقل أحدهما إلا بتعقل الآخر، فلا يمكن أن نتصور ونتعقل الطول إلا بتصور القصر.

الـتقابل بـين وجوديـين، ولكن لا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر. فيسمى بتقابل الضدين، كتقابل السواد مع البياض فالنسبة بينهما نسبة التضاد، والضدان هما اللذان لا يجتمعان ويمكن أن يرتفعان.

التقابل بين غير وجوديين وتحته نوعان :

إما أن يكون أحدهما موجودا والثاني معدوما، وهذا المعدوم قد فرض احتمال وجوده، فهذا يسمى بالتقابل بين العدم والملكة ،كالتقابل بين العمى والبصر فهما متقابلان وأحدهما موجود أو يفرض وجوده.

أو يكـون أحدهما سلبا للآخر فلا يفرض اجتماعهما حتى على سبيل الفرض، كالتقابل بين الحياة والموت، فلا يمكن أن يجتمع في الشيء الواحد الحياة والموت، فإما أن يكون حيا أو ميتا.

إذاً الـتقابل إمـا أن يكون بين الضدين ، أو بين المتناقضين ، أو بين العدم والملكة، أو بين المتضايفين، لكن هذا لا يمكن أن يوصف الله تعالى به.

هذه الصفات التي سيذكرها تكون ضدا ومقابلا للصفات السابقة، وهي المشار إليها بقوله:" ويستحيل ضد هذه الصفات...."

١ – العدم: ضد الوجود الذي هو صفة ثابتة لله عز وجل ولا يمكن أن تعقل الذات إلا بها، فيستحيل أن يوصف بضد هذه الصفة الذي هو العدم، وسيأتي البرهان على ذلك بأنه سبحانه لو كان عدما لما وجد هذا الكون، لأن هذا الكون لا يمكن أن يكون صادرا من عدم، فلا بد له من موجـد هو الذي أوجده ، فإن العدم لا يعطي الوجود، وهذا الوجود منبثق عن وجوده سبحانه وتعالى، فلولا وجوده ما رأينا شيئا من هذه الكائنات الموجودة لذلك يستحيل في حقه العدم.

٢- الحدوث، وهو ضد القدم، لأن الحدوث للحادث وليس للقديم، فالله سبحانه لا أولية لوجوده ولا يستطيع العقل أن يسير إلى ما لا نهاية له.

٣- الفناء، وهي ضد البقاء، فالله باق بقاء سرمديا لا نهاية له ، ويستحيل أن يوصف بالفناء، لأن الفناء من صفات المخلوقات.

٤- الإفتقار، وهو ضد الغنى المطلق الذي هو صفة ثابتة لله تعالى لا يجوز أبدا أن يلحقه إفتقار، لأن شأنه أعلى، ونحن هم أهل التقصير وحاجتنا إلى ربنا شديدة ، لا يمكن أن نستغني عنه طرفة عين ، فأنفاسنا التي تصعد وتنزل ودماؤنا التي تتسلسل في عروقنا،كل ذلك من فضل الله علينا، لذلك أثبت الله لنفسه هذه الصفة التي هي الغنى وأثبت ضدها التي هي الفقر لعباده فقال:" يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد"[فاطر:١٥] لأننا مخلوقات والله الخالق والخالق مستغن عن خلقه.

٥- المماثلة: وهي ضد المخالفة، فيجب أن نثبت أن الله مخالف لجميع مخلوقاته في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله.

٦- نفي الوحدة: وهو ضد الوحدة التي معناها أنه واحد في ذاته وفي أفعاله وفي صفاته .

٧- العجز: وهو ضد القدرة ، فإذا كان الله قادرا قدرة فوق الزمان والمكان فيستحيل ضدها الذي هو العجز، الذي هو من صفات المخلوقات.

٨- الكراهة: ضد الإرادة، ومعنى وصفه بالكراهة تعالى الله عن ذلك هو أن يقع شيء في كونه وهو كاره له ، فهذا لا يجوز أبدا، وأما ما يكره سبحانه من الأفعال القبيحة فهذا لا يتنافى مع الإرادة الكونية القدرية، وإنما يتنافى مع الإرادة الشرعية الدينية، فقد يقع في هذا الكون ما يتنافى مع ما يريده الله إرادة شرعية دينية، فيكرهه سبحانه حين يقع على خلاف إرادته الدينية الشرعية كما قال صلى الله عليه وسلم:" إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[1] فهو يكرهه إرادة شرعية دينية لا كونية قدرية ، فلا يقع غرما عليه تعالى فهو يريده إرادة كونية قدرية ولا يريده إرادة شرعية دينية ، هذا هو الفرق بين الفعل الذي يكرهه سبحانه في هذا الكون وبين الفعل الذي يحبه الله تعالى.

إذاً الإرادة الكونية القدرية تتعلق بجميع الأفعال، سواء كانت محبوبة أو كانت مكروهة أو قبيحة، ولكن الإرادة الشرعية الدينية لا تتعلق إلا بالشيء الحسن المحبوب المرضي عند الله عز

١- مسلم (١٧١٥) ابن حبان (٣٣٨٨) البيهقي (١٦٤٣٣) الموطأ ١٧٩٦٠) المسند (٨٧٨٥)

وجـل، قـال تعالى: "كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها" [الإسراء ٣٨] فأخبر أنه يكره هذه الأشياء ولكنها كراهة دينية شرعية وليست كراهة كونية قدرية.

٩- الجهل: مما يجب أن نعتقد استحالته في حق الله تعالى: الجهل الذي هو ضد العلم، سواء كـان الجهل جهلا بسيطا أو جهلا مركبا، فالأمران مستحيلان في حقه ، فهو يعلم الأشياء علما حقيقيا مطابقا للواقع لا يخفى عليه شيء مما يقع، سبحانه لا إله إلا هو، أما البشر فيجوز في حقهم الأمران معا، وشره الجهل المركب، قال الخليل بن أحمد مقسما الناس إلى أربعة أقسام قال: رجل يعـلم ويعلم أنه يعلم فهذا تعلم منه، ورجل يعلم ولا يعلم أنه يعلم فهذا أرشده، ورجل لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم فهذا جاهل فعلمه ، ورجل لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم فهذا أعرض عنه!

١٠- الموت: وهي ضد الحياة، وقد نفاها الله عن نفسه وأثبت ضدها في آية واحدة " وتوكل على الحي الذي لا يموت" [الفرقان:٥٨] وقال: " هو الحي" بل ويستحيل في حقه ما يشبه الموت، وهو النوم كما قال تعالى: " لا تأخذه سنة ولا نوم" وكما قال ﷺ حين سئل هل في الجنة نوم؟ قال: لا، إن النوم أخو الموت" [1] وقال أيضا فيما رواه أبو موسى الأشعري قال:" قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال:" إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يـرفع إليـه عمـل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه- أي نوره وبهاؤه وجلاله- ما انتهى إليه بصره من خلقه [2] "

وأما غير الله فلا بد أن يموت إلا ما كتب الله بقاءه من الأمور الثمانية، التي اقتضت حكمته أن تبقى خالدة مستمرة وهي: الروح، والجنة، والنار، والعرش، والكرسي، والقلم، وكذلك عجب الذنب، الذي هو أصل الإنسان [3] ، فهذه كتب الله بقاءها، ولكن من الجائز أن تموت وتفنى، ولكن الله تعالى أخبر عن وجوب بقائها فوجب أن نصدقه في ذلك.

١١- الصمم: وهو ضد السمع، فالله سميع، وسمعه وسع كل شيء ، لا يخفى عليه صوت من أصـوات خـلقه، فيستحيل أن يتصف بضده الذي هو الصمم، ولذلك فإن إبراهيم عليه السلام

---

١ - انظر تفسير القرطبي ص:١٨٠/١٩ عند تفسير قوله تعالى:لا يذوقون فيها الموت
٢ - صحيح مسلم ١٦١/١ رقم: ١٧٩
٣ - وقد جمعها الإمام السيوطي في بيتين فقال:

ثمانية حكم البقاء يعمـــها ... من الخلق والباقون في حـــيز العدم
هي العرش والكرسي نار وجنة ... وعجب وأرواح كذا اللـــوح والقلم

احتج على إبطال ألوهية ما كان يعبده أبوه وقومه من الأصنام بكونها لا تسمع ولا تبصر "يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر" فما لا يسمع لا يمكن أن يكون إلها حقا، فلا بد للإله من السمع الذي به يسمع دعاء عباده وأصواتهم.

١٢- البكم وهو عدم الكلام، وهو مستحيل في حقه سبحانه، فهو تكلم بكلام ولم يزل متكلما، كلم الملائكة وكلم نبيه موسى ونبيه محمدا عليهم الصلاة والسلام وقد ثبت تكليم نبيناﷺ ليلة الإسراء، والبكم من صفات المخلوقات؛ وما لا يسمع لا يمكن أن يكون إلها.

١٣- العمى، وهو ضد البصر، وهو مستحيل، فقد وصف الله نفسه بالبصر في غير ما آية وقال ﷺ يصف الدجال:" إن الدجال أعور وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور"[1] فهذه علامة بأن الدجال ليس بإله، حيث يدعي الألوهية بدليل أنه لا يبصر، والإله الحق هو البصير الذي لا يخفى عليه شيء.

ثم قال المؤلف:

يجوز في حقه فعل الممكنات * بأسرها وتركها في العدمات**

بعد أن تكلم على القسم الثاني مما ينبغي اعتقاده في حق الله ـ الذي هو المستحيلات ـ انتقل بنا إلى قسم الجائزات، فالجائز في حق ربنا الذي ينبغي اعتقاده، هو: إنه سبحانه فعال لما يريد، ولا يسأل عما يفعل، فيجوز في حقه سبحانه أن يوجد هذا الكون وأن يعدمه، ويجوز أن يفقر ويغني، وكذلك أن يغفر للعاصي ويعذب المطيع، وأن يهدي من يشاء ويضل من يشاء" قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ..." فكل هذه الأفعال التي نراها في الكون تجري فهي من قسم الجائزات قال تعالى:"كل يوم هو في شأن" [الرحمن ٢٧] وقال القائل:

ثمانية تجري على المرء دائما ولا بد للإنسان أن يلقى الثمانية
سرور وحزن واجتماع وفرقة ويسر وعسر ثم سقم وعافية

كل هذه التغيرات والأعراض التي تجري على هذا الكون هي من الجائز في حقه سبحانه، لماذا؟ لأنه سبحانه فعال لما يريد ولا يسأل عما يفعل، ولا يمكن أن يجب عليه شيء.

١- مسلم (١٦٩)

وقد زعمت المعتزلة بعقلها المختل، الذي تأثر بالفلسفة اليونانية أنه يجب على الله فعل الصلاح والأصلح، وهذه عقيدة باطلة نقلا وعقلا، فأما النقل فيكفينا ما سقناه من الآيات، وأما العقل فيكفينا رد أبي الحسن على علي الجبائي في المسألة السابقة.

وكل هذا قد أخبر الله به عن نفسه وهو لم يوجبه عليه أحد، بل هو الذي أوجبه على نفسه تفضلا وإحسانا، فأوجب على نفسه أن يكرم المؤمنين بالجنات "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله" [التوبة ١١٢] فأخبر وخبره صدق " وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا" [الأنعام ١١٦]

إذاً يجب أن نعتقد أن الله سبحانه يجوز في حقه فعل الممكنات كلها، وهي أفعاله التي تجري في هذا الوجود فهي كلها من قسم الجائزات، وأفعال الله تعالى التي تحدث وقتا بعد وقت ولحظة بعد لحظة، هذه حادثة لكن أصلها قديم، فهو رزاق وهذا الوصف له قديم، ومحي وهذا الوصف له قديم ، وهو مميت وهذا الوصف له قديم، ولكن ما يحدث ونراه هذا حادث "كل يوم هو في شأن" وَهَٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحِ مِّنْ مَذَاهِبِ ٱلْعُلَمَاءِ، وهناك من ذهب إلى أن الأفعال كلها حادثة، ولكن الذي ندين الله به هو أن صفات هذه الأفعال التي نراها هي قديمة لله تعالى، ولكن هذه الأفعال التي تظهر لنا هي حادثة يخلقها في كل وقت وحين جل وعلا "إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون" [النحل: ٤٠] وهذا معنى قوله (يجوز في حقه فعل الممكنات بأسرها) أي بجميعها وأصل ٱلْأَسْرِ هو القيد، الذي يستعمل في رجل البعير يقال: ذهب بأسره يعني بقيده، ثم توسعوا فيه فصاروا يطلقونه بمعنى الجميع، (وتركها في العدمات) أي يجوز في حقه تعالى أن يفعلها وأن يتركها وتكون من جملة العدم.

***

الأدلة والبراهين على مسائل العقيدة

بعدما ذكر الأقسام الثلاثة الواجب والمستحيل والجائز، شرع في ذكر البراهين والاستدلال على ذلك، والطريقة التي قرر المؤلف وأثبت بها الدلائل والبراهين على كل صفة من تلك الصفات تسمى بطريقة المتكلمين ، أو بعلم الكلام، وهذه الطريقة هي التي كانت المنهاج الذي يستعمله العلماء في القديم للرد على المنكرين وجود الصانع جل وعلا، هذه الطريقة التي هي الفلسفة والتي أقرها علماء الإسلام، وكانت في الأصل مأخوذة من فلسفة اليونان، وقد ترجمت هذه الفلسفة التي كانت تسمى بالحكمة في عهد المأمون بن هارون الرشيد، فقد ظهر في عصره الاهتمام بجانب الفلسفة اليونانية وتأثر بها هذا الرجل كما تأثر بها المعتزلة الذين كان لهم الأمر في عهده ، أي كانوا متولين للمناصب وما زالوا بالمأمون حتى أقنعوه أن يترجم تلك الفلسفة إلى اللغة العربية، وخصص لها ميزانية من الدولة، وبنى لها بيتا يسمى: بيت الحكمة، ثم خصص أجورا عالية للمترجمين ، وكان المشرف على الترجمة يهوديا وكان الخليفة قد وضع له أجرا كبيرا من أموال الدولة، حيث كان يعطيه من المال بقدر ما تزن أوراق ترجمته ذهبا، فكان اليهودي يحتال على أكل أموال الدولة، وكان يأتي بالورق الغليظ ويباعد بين السطور وبين الأحرف ليكثر من الأوراق، لأنه كلما أكثر من الأوراق كلما أخذ المال الكثير، وهكذا ترجم تلك الفلسفة، وحين طلب المأمون من ملك اليونان يومئذ أن يبعث له بهذه الكتب، استشار الملك رئيس بطانته الذي ينسب إلى الدين في هذا الشأن هل يرسل هذه الكتب إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقال له: أرسلها إليه فإنها ما دخلت هذه الكتب بلدا إلا أفسدته !!.

وعلى كل حال ترجمت على ما فيها من خير وشر، وغث وسمين.

وكانت هذه الفلسفة ذات موضوعين، أو ذات جانبين: جانب محمود، وهو الذي يتعلق بالعلوم التطبيقية والتجريبية، كعلم الطب، وعلم الفيزياء، وعلم الكيمياء، والرياضيات، وهذا شيء خاضع لعقول البشر، فالناس يبحثون فيه ويصلون إلى ما انتهت إليه تجاربهم، فهذا محمود، والناس مشتركون فيه كلهم مسلمين وغيرهم، لكن الجانب الآخر الذي يتعلق بما وراء الغيب أو المادة، هذا الجانب لم يكن اليونان عندهم فيه وحي يبحثون فيه، ولا كتاب يرجعون إليه، بل كانوا يبحثون بمجرد عقولهم، والبحث في هذا الميدان بمجرد العقل لا يفيد شيئا، لأن العقل لا يستطيع أن يدرك في هذه الناحية، بل عليه أن يسلم لوحي الله، إذاً هم كانوا في هذه الناحية ما عندهم وحي، وبحثوا بعقولهم، وطبعا النتائج التي يصلون إليها معروفة وهي الجهل والتخبط،

ومع هذا ترجم هذا الجانب الذي هو بالنسبة للمسلمين ليسوا في حاجة إليه، لأن عندهم وحيا يكفيهم، فليسوا في حاجة للأخذ بهذه الأفكار عن اليونان، البلد الملحد الذي لا يعرف وحيا ولا نبوءة ولا رسالة.

وعلى كل حال ترجم هذا الجانب إلى الثقافة الإسلامية، وطغى بقواعده على الثقافة الإسلامية، وخصوصا في باب العقيدة، وقد حاول أهل الإسلام أن يهذبوه وينقوه ويزيلوا منه ما لا يليق، ومع ذلك لا بد أن يبقى فيه شيء من الضرر على المسلمين؛ فتأثر العلماء بهذه القواعد، فصاروا يردون بها على خصومهم لإثبات الصانع جل وعلا، فصاروا يبرهنون على صفات الله تعالى على طريق علم الفلسفة اليونانية، ومعلوم أن البرهان على هذا الشكل يتطلب أن نعرف المقدمة على مذهب المناطقة وأن نعرف القياس على مذهبهم وأن نعرف النتيجة.

فالقياس عندهم يتركب من مقدمتين: المقدمة الأولى منه تسمى بالمقدمة بالصغرى لاشتمالها على الحد الأصغر، والمقدمة الثانية تسمى بالمقدمة الكبرى لاشتمالها على الحد الأكبر، ويشتمل كذلك على المطلوب الذي يسمى النتيجة، فمن المقدمتين يتكون القياس الذي يعطينا النتيجة في النهاية، فهذه هي الطريقة التي يبرهنون بها جميع الأمور التي أنكرها الخصم أو لم يقتنع بها، وفي النهاية إما أن يسلم بالنتيجة وإما أن ينكر، فإن كان منكرا فهذا جحود لا يصلح للمناظرة، لأنه مكابر، وأما الذي يسلم بطرق الاستدلال هذه في النهاية يقنعه هذا الشكل.

لكن ما هي النتيجة التي نتوصل إليها في النهاية بالنسبة لهذا الذي ذكره المؤلف؟ النتيجة هي الإقرار بوجود الله، وأن لهذا الكون خالقا، وهذا النوع من النتيجة يسمى بتوحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية لا ينكره إلا القليل من الناس بالنسبة للبشرية كلها، فالعرب من قريش كانوا يقرون به، قال تعالى: " ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله" [الزمر ٣٦] " ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله" [العنكبوت ٦٣] والمهم من نوعي التوحيد هو توحيد الألوهية لأنه الذي بعث الله الرسل من أجله، وهو سبب الخصام بين الرسل وبين أقوامهم، فهو الذي من أجله خاصمت الرسل أقوامها ومن أجله قام الجهاد، ومن أجله خلق الله الجنة والنار، ومن أجله بعث الله الأنبياء والمرسلين قال تعالى:" وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون" [الأنبياء: ٢٥] ومعناها متضمن لتوحيد الألوهية وقال تعالى:"ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت" [النحل: ٣٦].

إذاً النتيجة التي سنتوصل إليها بهذه البراهين هي: إثبات الصانع والخالق لهذا الكون وهو الذي يسمى بتوحيد الربوبية، وهذا لا يكفي بل لا بد من معرفة النوع الثاني من التوحيد الذي هو نتيجة النوع الأول، فإذا عرفت توحيد الربوبية ، يلزمك أن تعرف توحيد الألوهية الذي هو عبادتك لله الذي أقررت بوجوده، وأنه الذي يستحق العبودية لا سواه.

إذاً قولنا إن هذه البراهين التي برهن بها المؤلف رحمه الله على الصفات السابقة كلها- سواء ما كان منها من قبيل الواجبات أو من قبيل المستحبات أو من قبيل الجائزات- على طريقة علم الكلام، وهو ما يسمى عندهم بالقياس، والقياس عندهم لا بد فيه من مقدمتين والمطلوب، أو الدعوى ،لأنه قبل تركيب المقدمتين تسمى النتيجة بالدعوى، وعندما نركبها في شكل قياس نسميها مطلوبا، ثم عندما ننتهي إليها في النهاية نسميها نتيجة، هكذا تسمى النتيجة بهذه الأسامي الثلاثة بحسب مراحلها، وقد يحتاج المقام إلى أكثر من قياس حسب ما يتطلب المقام.

على هذا الشكل سار المؤلف رحمه الله، تارة يذكر البراهين على شكل القياس الاقتراني عند المناطقة، وتارة يذكرها على شكل القياس الاستثنائي، ولا بد من معرفة النوعين معا:

الاقتراني: يتركب من مقدمتين كل واحدة منهما تتركب من موضوع ومحمول كقولنا: العالم حادث، الموضوع هو العالم وهو ما يسمى في باب النحو بالمبتدأ، والمحمول أو الخبر هو: حادث، ثم نأتي بالمقدمة الثانية وهي الكبرى فنقول : وكل حادث لا بد له من محدث، وسميت كبرى لاشتمالها على الحد الأكبر، ومعنى الحد الأكبر: هو الذي أكثر عددا بخلاف المقدمة الصغرى التي حدها أصغر فعددها أقل، وعندهم كذلك الحد الأوسط، ويسمى كذلك بالحد المتكرر، وهو الذي يتكرر في المقدمتين وهو هنا كلمة حادث، والنتيجة هي: العالم لا بد له من محدث.

وأما الاستثنائي ــ ويسمى بالشرطي ــ فهو الذي يكون في بدايته أداة من أدوات الشرط التي هي: لو، إن، كلما، مهما، قال:

وجوده له دليل قاطع *** حاجة كل محدث للصانع

لو حدثت بنفسها الأكوان *** لاجتمع التساوي والرجحان

وذا محال وحدوث العالم *** من حدث الأعراض مع تلازم

بدأ بالصفة الأولى التي سبق أنها ثابتة في حقه سبحانه وهي صفة الوجود، فما هو الدليل والبرهان على إثبات هذه الصفة لله تعالى؟ يقول: هذه الصفة دليلها قاطع لكل شبهة ونزاع

ويرد على المنكرين ردًا قاطعا مفحما، ويجعلهم مُسَلِّمين إن كانوا يطلبون الدليل، وإن لم يكونوا يطلبون الدليل ــ وإنما هم جاحدون ــ يعتبرون منكرين مبطلين ولا قيمة لهم. قوله (حاجة كل محدث للصانع) هنا أتى المؤلف بمضمون المقدمة الكبرى التي قلنا فيها: وكل حادث لا بد له من محدث، فاكتفى بالمقدمة الكبرى للعلم بالصغرى. ولماذا سمى المؤلف هذا النوع قاطعا ؟ الجواب: لأنه مركب من قضايا قطعية، والقياس إذا كان مركبا من قضايا قطعية فإنه يفيد اليقين، واليقين هو أَجَلّ أقسام الحجة عند المناطقة كما يقول صاحب السلم:

أجلها البرهان ما ألف من   مقدمات باليقين تقترن

يعني إذا كان القياس مركبا من مقدمات يقينية، فإنه يسمى عندهم بالقياس البرهاني، ولما كان هذا القياس الذي أثبتنا بمقتضاه صفة الوجود لله تعالى مركبا من مقدمات قطعية، سمي برهانا قطعيــا ويقينيا، وعبر المؤلف بكلمة الصانع ولم يقل محدِث، هناك من اعترض على المؤلف وقال بأنــه لم يرد الصانع من بين أسماء الله الحسنى التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم :" إن لله تسعة وتسعين إسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة"[1] والحق أن أسماء الله ليست محصورة في حديث الترمذي السابق، فقوله تسعا وتسعين اسما لا مفهوم له، فلا يفيد الحصر بل كل نص مــن كــتاب أو سنة وجدناه أثبت اسما لله عز وجل، يجب أن نثبته له عز وجل، وقد ثبت لفظ الصانع في حديث أخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي وصححه عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله خالقُ كلِ صانِعٍ وَصَنْعَتَهُ"[2] فهذا دليل على إثبات هذا الاسم لله تعالى، وهو الصانع فلا اعتراض على المؤلف، ومن اعترض عليه فلم يبلغه هذا الحديث فاعترض عــليه لقصور علمه، إذاً قلنا بأن هذا الذي ذكره المؤلف هو مضمون المقدمة الكبرى ولم يذكر الصغرى للعلم بها، لكن كلتا المقدمتين نظريتان، تحتاج كل واحدة منهما إلى مقدمة أخرى لنصل في النهاية إلى التسليم بهذه المقدمة، ونصل إلى اليقين كما قال صاحب السلم:

وتنتهي إلى ضرورة لما   من دور أو تسلسل قد لزما

أي حتى تنتهي إلى الضرورة، ولا تنتهي إلى الضرورة إلا إذا أتينا بعدة مقدمات حتى نصل في النهاية إلى التسليم النهائي، وحتى لا نقع في مسألة الدور والتسلسل اللذين هما ممنوعان، إذاً المقدمــة الأولى: العالم حادث، مقدمة نظرية قد يقول ملحد جاحد لم لا يكون هذا العالم أُحدِث

---

[1]ـ البخاري (٦٩٥٧) مسلم (٢٦٧٧) ابن حبان (٨٠٧) وورد اكرها مفصلة في صحيح ابن حبان (٨٠٨)وفي المستدرك (٤٢) والترمذي (٣٥٠٧)

[2]ـ الحاكم (٨٥ـ٨٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

نفسه بنفسه؟ وقد قيل ذلك في القديم، ولا زال يقال إلى اليوم، بل هناك من يقول إنما وجد العالم على سبيل الصدفة، وهذان الفرْضَانِ قد طرحا، وإذا أردنا أن نطرحه من جديد يمكننا أن نقول: لنفـرض أن هـذا العالم وجد بدون موجد، هل يقبل عقلا ويصح واقعا؟ الجواب: لا يقبل ولا يصـح، لأن العـدم لا يمكن أن يوجد، فلا شيء لا يمكن أن يوجِد شيئا، والعدم معناه: الفراغ والصفر، والصفر لا يمكن أن يعطينا عددا، وفاقد الشيء لا يعطيه، هذا العالم هو معلول لا بد له مـن عِلة، وَمُسَبَّبٍ لا بد له من سبب، فلا يمكن أن تكون علة بدون معلول، ولا مسبب بدون سبب، إذاً نبطل هذا الفرض من أساسه، وبهذه الطريقة استدل المؤلف رحمه الله على وجود الله.

أمـا الفرض الثاني وهو أن هذا الكون وجد صدفة فهذا باطل من أساسه، لأن ما في هذا الكـون من إتقان ومن حكمة وما فيه من دقة ونظام بديع يتنافى كل التنافي مع القول بالصدفة، فلا يمكن للصدفة العمياء أن توجد من كل شيء زوجين اثنين، ولا يمكنها أن توجد هذه البحار الـتي تمـثل الجزء الأكبر من الكرة الأرضية، بحيث تمثل بضعا وسبعين بالمائة من مساحة الأرض وتبقى محفوظة لا تتفجر على اليابسة، ولا يمكنها أن توجد كل كوكب ونجم في المكان الذي هو فيه، ولو تزحزح عن مكانه أقل من شعرة لفسد من في السماوات ومن في الأرض، إذاً فلا يقول بالصدفة إلا الحمقى، الذين لا يعتد بكلامهم.

يبقـى الفرض الثالث الذي لا بد منه وهو أن لهذا الكونِ خالِقاً وَمُوجِداً، وصدق الله إذ يقـول: " أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون . " [الطور ٣٣ -٢٤]فمستحيل أن يخلقوا من غير شيء وهو العدم، أم هم الخالقون؟ هذا لم يدعه أحد، إذاً ماذا بقي؟ أن هـناك خالقا هو الذي خلقهم وأوجدهم، هذا الخالق الذي أوجدهم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

إذا جـاء معتـرض يقول: بماذا تبرهنون لي أن العالم حادث؟ نقول: العالم كله محصور في نـوعين بحسـب الاستقراء وهما: الجواهر والأعراض ولا يخرج عنهما، والجوهر هو الذي يقوم بذاتـه ويشغل حيزا من الفراغ، فإن كان لا يقبل القسمة يسمى عندهم بالجوهر الفردي، وإن كان يقبل القسمة بِأنْ كان مركبا من أجزاء يسمى بالجوهر المركب.

والعـرض هـو الذي لا يمكن أن يقوم بذاته، بل لا بد له من ذات يتجلى فيها، كالحركة والسـكون والألـوان والاجتماع والفرقة ... عندما يسلم بأن العالم محصور في النوعين معا ولا يمكـن أن ينكر، وإذا أنكر فلا يعد شيئا ولا نبالي به، وإذا أقر نقول بعد ذلك: هذه الأعراض تتغير، وذلك بالمشاهدة والإحساس– تارة الاجتماع وتارة الافتراق، تارة الحياة وتارة الموت، أو

الصحة أو المرض...» – فيقر بذلك أيضا، هنا نركب له قياسا نقول فيه: الأعراض شوهد تغيرها من حال إلى حال وكل ما شوهد تغيره من حال إلى حال فهو حادث، عندها يسلم بالنتيجة ويقول نعم الأعراض حادثة، عندها نكون قد أثبتنا نوعا من نوعي "العالم حادث" بقي النوع الثاني وهو الجواهر نقول: إذا سلمت بأن هذه الأعراض حادثة فهل الأعراض تنفك عن الجواهر؟ يقول: لا هي ملازمة لها، فنقول: الأعراض حادثة وملازم الحادث حادث، فنركب دليلا نقول فيه بعد الدليل السابق: الأعراض شوهد تغيرها من حال إلى حال، وكل ما شوهد تغيره من حال إلى حال فهو حادث، الأعراض حادثة، والأعراض ملازمة للجواهر وملازم الحادث حادث، إذا كانت الأعراض حادثة فلا بد أن نثبت لملازمها الذي هو الجواهر بأنها حادثة فتكون النتيجة النهائية: أن هذا العالم الذي هو محصور في النوعين حادث، فنركب دليلا ثالثا نقول فيه: والعالم منحصر في الجواهر والأعراض وهما حادثان وما كان محصورا في الحادث فهو حادث. بهذا نصل إلى هذه المقدمة الصغرى التي هي "العالم حادث" فبأقيسة وبراهين أخرى وصلنا إلى هذه المقدمة لتكون مُسَلَّمَةً، ثم إذا كان حادثا لا بد له من محدث، هذا المحدث ليس إلا الله، ولذلك افتتح المؤلف بهذه المقدمة الكبرى التي هي في الحقيقة آخر المقدمات التي توصلنا إليها في المقدمات السابقة، لذلك قال: حاجة كل محدث للصانع.

ثم قال: ("لو حدثت ... ") أشار إلى البرهنة على المقدمة الكبرى التي هي: وكل حادث لا بد له من محدث، لأنه لو حدث العالم بنفسه لأدى ذلك إلى القول بأن اجتماع العدم والوجود سواء، وهذا لا يمكن، فلا يعقل أبدا أن يكون العدم والوجود سواء، ونظير ذلك ميزان له كفتان فلا يمكن أن تترجح إحدى الكفتين على الأخرى بدون وضع شيء في إحداهما، فهذا هراء ولا يمكن أن يصدقه عقل، كذلك العدم والوجود فلا بد أن يكون للوجود مرجح، من الذي أوجده؟ فلا بد للوجود من موجد، لأن العدم لا يعطي شيئا سواء بالنسبة لِلْمَوَازِين أو بالنسبة للأعداد. هذا الموجد ليس كمثله شيء، لأنه لو كان مماثلا للموجودات فإنه سيجري عليه ما يجري عليها، فلا بد أن يكون مباينا لها من كل وجه، لذلك قال: لو حدثت لنفسها الأكوان لأدى ذلك إلى القول بالتساوي والرجحان بدون مرجح.

وقوله: ("...وحدوث العالم من حدث الأعراض مع تلازم") أشار إلى البرهنة على المقدمة الصغرى" العالم حادث" ، فالبرهان على ذلك هو التلازم الذي بين الأعراض وبين الجواهر، أما الأعراض فلا نحتاج إلى أن نبرهن عليها؛ لماذا؟ لأنها ضرورية، والضروري لا يحتاج إلى دليل ولا إلى تأمل، لأنها مشاهدة، قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليلِ

إذا كنا نقول: ما البرهان على النهار فلا شيء يبقى صحيحا في الأذهان، كذلك إذا أردنا أن نبرهن على كيفية تغير الأعراض ونحن نشاهدها ونحس بها، فهذا لا يحتاج إلى دليل، والذي يحتاج للدليل هو الجواهر، فكيف نتوصل بأنها حادثة ؟ الجواب: لتلازمها بالأعراض لأن ملازم الحادث حادث.

ويتوقف حدوث العالم على سبعة مطالب كما يقولون !! ثم زادوا قائلين: من أحصاها دخل الجنة ! وقالوا لا بد من معرفة هذه السبعة، ليعرف طالب العلم حدوث العالم، وقد جمعها بعضهم في بيت مختصر جدا قال فيه:

زيدٌ مَا قَامَ ما انتقل ما كمنا ما انفك لا عدم قديم لا حنا

من هذه الأمور: إثبات زائد ويعنون به العرض، وإثبات ذلك الزائد شيء ضروري! ومعناه: أن كل واحد يحس بأن شيئا زائدا عليه، فيحس إما أنه متحرك أو ساكن، أو مسرور أو حزين..

الأمر الثاني: كون ذلك الزائد حادثا، ونحن نشاهد بأن ذلك الزائد حادث، فيحدث السكون، ويحدث الفرح، ويحدث الحزن والموت ...

الأمر الثالث: كون ذلك الزائد الحادث لا ينفك عن الجوهر، فضروري أن يتجلى فيه مثل الضحك والسرور، إذاً يستحيل انفكاك ذلك الزائد عن الجوهر!!.

الأمر الرابع: كون ذلك الزائد يستحيل أنْ لا يكون له أول، فتلك الزوائد من نطق وحركة وسكون لا بد لها من أول، بمعنى إذا تتبعتها واستقرأتها تجد لها أول مثلها، مثل العدد فإذا تتبعت العدد لا بد أن تجد الرقم الأول الذي انطلق منه العدد، كذلك هذه الأعراض إذا تتبعتها لا بد أن تجد لها أول حادث الذي انطلقت منه هذه الزوائد، فمن ثم لا بد من استحالة حوادث لا أول لها.

الأمر الخامس: استحالة أن يقوم هذا العرض بنفسه، فلا يمكن أن يكون ضحك بلا ضاحك، ولا يمكن أن يكون نطق بلا ناطق، وهكذا الصفات لا بد لها من موصوف، والأعراض لا بد لها من جواهر .

الأمر السادس: أن هذا العرض لا يمكن أن يجتمع فيه الكمون والظهور في آن واحد، فإما أن يكون كامنا أو ظاهرا، فحين تكون الحركة ينعدم السكون، وهكذا... فلا يمكن للعرض أن

يكون مستترا ظاهراً في آن واحد، فهذا مستحيل لأنه يستحيل اجتماع ضدين، فهما لا يجتمعان ولا يرتفعان.

الأمر السابع: استحالة انعدام القديم، بمعنى أن الله قديم يستحيل أن يكون معدوما، لأنه لو كان معدوما لما وجد شيء من هذه الكائنات . هذه هي المطالب التي قالوا بأنها يتوقف على معرفتها حدوث العالم!! وأن من أحصاها دخل الجنة!! والحق أنها لا تخرج عن دائرة الاعتراف بوجود الله، وهذا لا يكفي في العقيدة الإسلامية، بل لا بد فيه من إضافة توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، وإلا فإن المشركين كانوا يعترفون بوجود الله، وبأنه هو الخالق الرازق المعطي المانع، وكانوا يتخذون آلهة يستشفعون بها عند الله، ويقولون إنما نتخذها زلفى إلى الله عز وجل.

هذا ما يتعلق بحدوث العالم، وإثبات الصفة الأولى التي هي الصفة النفسية وهي صفة الوجود.

ثم انتقل إلى البرهان على صفات أخرى وسار على شكل القياس الشرطي فذكر القياس المتعلق بصفة القدم قائلا:

لو لم يك القدم وصفه لزم *** حدوثه دور تسلسل حتم

أي لو لم يكن ربنا متصفا بصفة القدم لزم ذلك أنه حادث ضرورةَ أن الموجود إما أن يكون قديما، وإما أن يكون حادثا، ولا يمكن أن يجتمع القدم والحدوث في آن واحد، لأنهما ضدان وهما لا يجتمعان، إذاً لو لم يكن ربنا قديما لكان حادثا، ولو كان حادثا لافتقر إلى محدث، ومحدثه أيضا يفتقر إلى محدث آخر وهكذا فيؤدي ذلك إلى مسألة التسلسل!! وإن توقفنا عن السير رجعنا إلى الدور!! فإما أن نستمر في أعداد لا نهاية لها، وإذا استمررنا معها سنقع في مستحيل لا يثبت في العقل، وهو عدم النهاية في العدد، ويستحيل أن يكون العدد لا بداية له، إذاً يستحيل الدور، ويستحيل التسلسل، أما التسلسل فهو السير إلى فراغ ما لا نهاية له، وأما الدور فكون العدد الذي توقفنا عنده يعود من جديد إلى ما قبله أو إلى ما قبل قبله، وهكذا يتوقف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، فيلزم الدور والتسلسل وهما محالان!! وما أدى إليهما محال!! وهو كون الله تعالى غير متصف بالقدم، فيثبت ضد هذا وهو اتصافه سبحانه بالقدم ، لذلك قال: لو لم يك — وحذف النون مع همزة الوصل وهو جائز— القدم وصفه أي موصوفا به، لو لم يكن ذلك لزم حدوثه، ولو قلنا بذلك لأدى إلى الدور والتسلسل، بمعنى أنه لو كان حادثا لاحتاج إلى محدث، والمحدث يحتاج إلى محدث فيؤدي إلى التسلسل وهو محال!! ولو رجعنا إلى الوراء لأدى ذلك إلى الدور وكل ذلك محال!!

لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمْ *** ....

أشـــار إلى البرهنة على الصفة الثانية، وهي صفة البقاء، فلو لم يكن باقيا لكان فانيا، ولو كـــان فانيا لكانت له بداية!! فيكون حادثا، فيحتاج إلى محدث!! وهكذا ...فيؤدي إلى ما سبق من الدور والتسلسل.

.... ***لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُه انْحَتَمْ

أي أن البرهان على مخالفته للحوادث: أنه لو لم تكـــن له هذه الصفة وثبت ضدها، وهو مماثلـــته للحوادث لكان جاريا عليه ما يجري على الخلق؛ ضرورة أن مماثل الشيء يجري عليه ما يجـــري عليه ، فلو كان مماثلا للخلق لجرى عليه ما يجري على الخلق، وهو أن له موجدا، وذلك الموجد يحتاج إلى خالق وهكذا... فيؤدي الحال إلى ما سبق.

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر *** ....

البرهان على غنى ربنا سبحانه!! أنه لو لم يكن غنيا لكان مفتقرا إلى سواه فإما أن يفتقر إلى مخصـــص أو يفتقر إلى محل، لأنه إذا كان صفة فلا بد له من محل يتجلى فيه، وإذا كان ذاتا غير قديمة فلا بد لها من محدث يحدثها، وهذا محال!! لأنه لو لم يتصف بالغنى عن المحل وعن المخصص لكان مفتقرا، ولو كان مفتقرا لاحتاج إلى محدث.

.... ***لو لم يكن بواحد لما قدر

البرهان على وحدة الله تعالى!! أنه لو كان معه أحد ثان لما قدر على إيجاد العالم، لأنه لو كـــان معه الثاني لنازعه في السلطان، فإذا أراد شيئا عاكسه ذلك الثاني، وحينئذ لن يوجد هذا العـــالم الـــذي نراه، فإما ألا يوجد أو يوجد باختلال، والعالم قد رأيناه في غاية الإتقان والحكمة والنظام، فدل على أن الذي أوجده واحد لا شريك له ؛ قال تعالى:"لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا" بمعنى لم توجدا أو وجدتا على شكل فاسد، فيقع الاختلال في السماء والأرض والنجوم والجبال والناس... مع أن هذا غير مشاهد بل المشاهد عكسه، وهو أن هذا العالم على نظام متقن ومحكم بحكمـــة بالغة، فدل على أن خالق هذا الكون واحد يتصرف في ملكه كيف يشاء، قال تعالى:" ولعلا بعضهم على بعض"[المؤمنون ٩٢].

لو لم يكن حيا مريدا عالما *** وقادرا لما رأيت عالمـــا

أشار إلى البرهنة على هذه الصفات: الحياة، والإرادة، والعلم، والقدرة، فجمع هذه الصفات الأربع في برهان واحد وقال: لو لم يكن متصفا بهذه الصفات-لما رأيت هذا العالم، لأن هذا العالم ناتج عن حياة، فلا بد لصانعه وخالقه من حياة، وفي هذا الكون مظاهر القدرة، فكذلك موجده لا بد أن يكون قادرا، هذا العالم مبني على علم، فلا يمكن أن يوجد هذا العالم بهذا النظام ،وبهذا الإتقان، ولا يكون عند موجده علم، فكل ما في الكون يدل على أن الذي أوجده متصف بالعلم، وكذلك في الكون مظاهر الإرادة، فلا بد لخالق هذا الكون أن يكون متصفا بهذه الصفة.

والتالي في الست القضايا باطل *** قطعا مقدم إذا مماثل

القضايا السابقة كلها مركبة في قياس منطقي، القضية فيه تتركب من مقدم وتال، فالمقدم هو الجزء الأول من القضية، والتالي هو الجزء الثاني، فقولنا مثلا: لو لم يك القدم وصفه- هذا هو المقدم- لزم حدوثه هذا هو التالي، لو لم يكن حيا مريدا عالما وقادرا- هذا هو المقدم- لما رأيت عالما هذا هو التالي...فالتالي يعود على القضايا الست الماضية، هذا التالي فيها: لما رأيت عالما، حدوثه المحتم، افتقر، لزم حدوثه، لما قدر، لاجتمع التساوي والرجحان، هذا كله باطل!! لأنه يؤدي إلى باطل، فأبطلنا هذا التالي من القضايا الست كلها، وإذا بطل التالي فكذلك يبطل المقدم، لأنه ملازم للتالي، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، إذاً: إذا بطل التالي بطل المقدم، وإذا بطل المقدم ثبت نقيضه، ولهذا نجد المؤلف ــ رحمه الله ــ برهن لجميع الصفات السابقة، وبقي من الصفات: السمع والبصر والكلام وإليها أشار هنا بقوله:

والسمع والبصر والكلام *** بالنقل مع كماله ترام

يعني أن هذه الصفات تعلم بواسطة النقل من نصوص الكتاب والسنة والإجماع، هذه الصفات الثلاث دليل النقل فيها مقدم عند هؤلاء القوم، لأنه أقوى من دليل العقل، بخلاف الصفات العشرة السابقة فيقدمون دليل العقل فيها كثيرا على دليل النقل!! والحق أن تلك الصفات لها دلائلها من النقل كذلك، وهي كثيرة وقد سبقت، فلا معنى لقوله أن هذه الصفات الثلاث دليل النقل فيها أقوى من دليل العقل، لأن الصفات السابقة لها دلائلها الكثيرة من النقل ــ أيضا ــ وهو مقدم على دليل العقل.

إذاً هذه الصفات تطلب عن طريق النقل بواسطة النصوص، ثم كذلك يطلب فيها دليل العقل، ودليل العقل يؤخذ من كونه سبحانه متصفا بالكمال، فلا يكون كاملا إلا إذا كان

موصوفا بهذه الصفات الثلاث، لذلك قال:" مع كماله" في هذا إشارة إلى دليل العقل، بمعنى أن العقل إذا تحرر من التقليد، وفكر فكرا سليما فإنه لا بد أن يعتقد أن الإله المعبود موصوف بهذه الصفات، لأن هذه الصفات من صفات الكمال، والإله الحق كامل، ومن مقتضى كماله أن يكون موصوفا بهذه الصفات، فإذا أثبتنا له الكمال ـ وهو الحق ـ فيجب أن نثبت له ما يقتضي الكمال، من سمع وبصر وكلام، فهذه نقائص في المخلوق فكيف بالإله الحق الكامل في صفاته سبحانه وتعالى!! لذلك رد إبراهيم وأبطل ألوهية الأوثان لكونها فاقدة للسمع والبصر "لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر" ولفقدها صفة الكلام حيث رد على قومه بقوله: "فاسألوهم إن كانوا ينطقون"[الأنبياء:٦٣]. ثم قال:

لو استحال ممكن أو وجبا *** قلب الحقائق لزوما أوجبا

أشار بهذا البيت إلى الاستدلال على القسم الجائز في حق الله تعالى، وقلنا فيما سبق أن الجائز هو فعل الممكنات وتركها، والممكنات هي كل ما هو ممكن في حق الله تعالى، من إيجاد الخلق وإعدامهم، وإحيائهم وإماتتهم وبعثة الرسل إليهم وهدايتهم وإضلالهم .. كل هذا من الجائز، ولا يجب على الله فعل هذه الأمور كلها، وما هو الدليل العقلي على ذلك ؟ يقول: (لو استخال ممكن ..) يعني لو صار الممكن مستحيلا على الله تعالى لاجتمع الضدان !! وهما الجائز والمستحيل، ولا يمكن أن يجتمع في الشيء الضدان فلا نقول: هذا جائز مستحيل في آن واحد، فلا يثبت الجمع بينهما، وكذلك لو قلنا بأنه واجب في حقه تعالى أن يفعله، لانقلبت الحقائق للجمع بين الضدين، فلا يجتمع الواجب والممكن، وقد ثبت بالضرورة أن هذه الممكنات جائزة في حق الله تعالى، ولا يمكن أبدا أن تصير واجبة أو مستحيلة؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين وهو محال!! فثبت نقيضه، وهو أن الممكن جائز في حق الله تعالى أن يفعله أو أن لا يفعله، لذلك قال:" قلب الحقائق لزوما" يعني أنه يلزم من ذلك قلب الحقيقة أن يصير الجائز واجبا أو مستحيلا، وما أدى إلى قلب الحقائق وجب نفيه وإثبات نقيضه.

وقد أوجبت المعتزلة على الله أمورا منها: اللطف، ويعنون به أن الله يجب عليه أن يقربهم إلى الطاعات، وأن يبعدهم عن المعاصي؛ يقولون هذا بمقتضى عقولهم الفاسدة، مع أن الله سبحانه يقول: "إن ربي لطيف لما يشاء"[يوسف ١٠٠] ويقول:" لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"[الأنبياء ٢٣] فمن يوجب على الله عز وجل؟ ـ وهو سبحانه ليس له ند ولا شريك ـ فلا يوجب عليه إلا من كان في مرتبته، ويستحيل أبدا أن يكون أحد في منزلة الله سبحانه وتعالى!! ولأن الموجب لا بد

أن يكــون أعلى ممن يوجب عليه أمره، فأحرى أن يكون دونه، وكل الخلق دون الله عز وجل ،لأنهم عبيده ومخلوقاته، إذاً فلا يجب عليه ما يسمونه باللطف!!.

كَمَا أَوْجَبُوا عليه فعل الصلاح والأصلح ــ كما سبق ــ فعندهم أن الله يجب عليه أن يفعل لعــباده مــا هو في صالحهم ، وهذا منقوض كذلك بأن الخلق كلهم يحتاجون إلى الله وهو غني عــنهم!! فكيــف يوجــبون عــليه شيئا وهو ربهم وَهُمْ عَبِيدُهُ الَّذِينَ يفرض عليهم أن يسمعوا ويطيعوا؟.

كمــا أوجبوا على الله تعالى ثواب المطيع، قالوا: إذا أطاع العبد ربه وجب على الرب أن يثيبه!!وأوجبوا عليه أيضا عقوبة العاصي الذي مات ولم يتب منها!! وهذا منقوض بما سبق، لأننا عبيده، وما نفعله من طاعة فليس بحولنا ولا بقدرتنا وإنما هو بتوفيق من الله قال تعالى:"وما توفيقي إلا بالله" [هــود٨٨] وقــال" وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" [الأعراف٤٢] فكيف نوجب على الله ما هو منه إلينا؟.

وَأَمَّا المعصية فأسبابها من العبد، فإذا ارتكب العبد أسبابها خذله الله، لأنه اختار معصيته على طاعته، وهكذا نفرق بين قولنا: أن الله لا يجب عليه شيء، وبين ما أخبر به عن نفسه بأنه سيفعله بعــباده تفضلا منه وإحسانا، فهذا يجب أن نؤمن به، لأن الله أخبر به عن نفسه، لا لأنه واجب عليه، كما أخبر عن نفسه أنه ينصر المؤمنين ويخذل الكافرين " وكان حقا علينا نصر المؤمنين" [الروم ٤٦]ويدخل المتقين جنته ويعذب المجرمين في ناره.

والنصــوص الدالة على أن الله يدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم، كقوله تعالى:"ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون" [النحل:٣٢] وقوله"كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية" [الحاقة:٢٣] فهذه الباء ليست لِلْعِوَضِ، وإنما هي سَبَبِيَّةٌ جُعْلِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، بمعنى أن الله تعالى جعل العمل بشرعه سببا لدخول الجنة، لا أنهــا عوض عن أعمالهم، كيف؟! وهو يخبر على لسان نبيه :" لن يدخل أحدكم عمله الجنة، قــالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته"[1] إذاً فهذه النصوص تحمل على أن الباء فيها ليست للعوض، وإنما هي للسببية الجعلية الشرعية.

[1] ـ البخاري (٥٣٤٩ـ٦٠٩٨) مسلم (٢٨١٦ـ٢٨١٨) ابن حبان (٣٤٨) ابن ماجة (٤٢٠١)

صفات الرسل

لما انتهى المؤلف رحمه الله مما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الله تعالى، انتقل بنا إلى ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، فهناك أمور تجب في حقهم، يجب على المسلم أن يعتقد إثباتها، وهناك أمور تستحيل في حقهم يجب الاعتقاد بنفيها عنهم، وهناك أمور يجوز وصف الرسل بها.

وقبل الدخول في هذا ينبغي أن نعرف الرسل من هم؟ قد عرف الله الرسل في القرآن الكريم، وبين اصطفاءهم من بين الناس فهم: جماعة من الناس اصطفاهم الله تعالى واختارهم من بين خلقه لحمل رسالته وإبلاغها إلى الناس، قال تعالى: "الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس" [الحج: ٧٣] وفيه دليل على أن الرسل من البشر ويدل عليه قوله تعالى: "قل إنما أنا بشر مثلكم" وقوله" وقالوا ما ل هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق" فهذه تدل ضمنا على أن الرسل من الناس، لأن كل من يأكل الطعام ويمشي في الأسواق فهو بشر.

والرسول مأخوذ من الرسالة، والرسالة سفارة بين الله تعالى وبين خلقه، يقوم بها هذا الرسول، تتضمن هذه الرسالة شريعة من الله تهذب أخلاق البشر، لأن عقولهم قاصرة عن هذه الشريعة التي تهذب أخلاقهم وتوظف مصالحهم في الدنيا والآخرة، وعقولهم لا تدرك ذلك، فهم في حاجة إلى عبد من عباد الله يقوم بهذه السفارة بين الله وبين عباده.

تارة يعبر الله عن هؤلاء المصطفين الأخيار بالرسل، وتارة يعبر عنهم بالأنبياء فهل هناك فرق بين الرسول والنبي أم لا؟ الجواب أن هناك فرقا بينهما، لكن العلماء اختلفوا في وجه هذا الفرق فقيل: الرسول هو إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، وأما النبي فهو إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، لكن هذا التعريف يتنافى مع القرآن الكريم، على أن النبي مأمور بالتبليغ كذلك قال تعالى: "يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا" [الأحزاب: ٤٥] فلا بد للنبي أن يكون مبلغا، وأحسن ما قيل في الفرق بينهما: أن النبي إنسان أوحي إليه بشرع لكن ليس معه كتاب ولم ينسخ شريعة من قبله، أما الرسول فلا بد أن يكون معه كتاب وأن تكون شريعته ناسخة لشريعة من قبله، فمثلا موسى نبي ورسول، لأنه معه كتاب وهو التوراة، وكذلك عيسى فله الإنجيل، أما يحيى بن زكرياء مثلا وأنبياء بني إسرائيل فهؤلاء لم يكن معهم كتاب، وإنما كانوا يحكمون بالتوراة المنزلة على

موسى قال تعالى: "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا .." [المائدة:46] فظهر الفرق بين النبي والرسول.

تارة تجد في القرآن الكريم التعبيرين لا يختلفان، فيطلق النبي على الرسول والرسول على النبي كقوله تعالى: "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك" [التحريم:1] فالمراد به الرسول، فهنا لا فرق بينهما.

هل الأنبياء محصورون في عدد مخصوص؟ قيل إنه محصور!! ووردت آثار تدل على حصرهم بـأنهم أربعة وعشرون ألفا، وكذلك وردت بعض الآثار تدل على أن عدد الرسل محصورا!! وهو ثلاثمائة وأربعة عشر، والقرآن الكريم يشير إلى أن عددهم غير محصور قال الله عز وجل: "ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك" [غافر:77] فدلت الآية على أن عدد الأنبياء غير محصور، وأن منهم من قص الله علينا، ومنهم من لم يقصص علينا، فوجب أن نؤمن بما قص الله علينا على طريق التفصيل، والباقي يجب أن نؤمن بهم على سبيل الإجمال، بمعنى لا نحتاج في الإيمان بهم أن نعرف أسماءهم وأشخاصهم.

من هم هؤلاء الأنبياء الذين ذكروا في القرآن بالتفصيل؟ هم خمسة وعشرون نبيا، ذكر منهم ثمانيــة عشر في قوله تعــالى: " وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم، ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكرياء ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا كلا فضلنا على العالمين "[الأنعام:84-85-86-87] وذكر في سورة آل عمران واحدا "إن الله اصطفى آدم "[آل عمران:33] وذكر في سور أخرى أسماء أنبياء آخرين وهم: هود وصالح وشعيب وذو الكفــل ومحمد ﷺ، إذاً هؤلاء هم الأنبياء الذين ينبغي الإيمان بهم، و لا ينبغي التفريق بينهم لقوله تعــالى: "لا نفرق بين أحد من رسله" [البقرة: 284] ومن كذب رسولا فقد كذب جميع الرسل لقوله تعالى: "كذبت عاد المرسلين" "كذبت ثمود المرسلين" [الشعراء:141] مع أنهم لم يكذبوا إلا رسولهم الذي أرسل إليهم، ومع ذلك يعتبرون مكذبين لجميع الرسل، لأنهم كذبوا بمن أرسل، ومن كذب بمن أرسل فقد كذب بجميع من أرسل. هؤلاء الرسل ينبغي أن نؤمن بهم من غير تفريق وأن نصفهم

بصــفات، هذه الصفات وصفهم الله بها في القرآن ووصفهم بها رسول الله ﷺ، هذه الصفات التي وصفهم الله بها ثلاث واجبة في حقهم وهي: الصدق والأمانة والتبليغ، وهي التي أشار إليها المؤلف بقوله:

يجب للرسل الكرام الصدق *** أمـانة تبليغهم يحق

وصــفهم بالكرام مدحا لهم، فهم كرام، أول صفة لهم: الصدق، ومعناه مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد، وقيل للواقع فقط، فالأحسن أن نقول بمطابقته للواقع والاعتقاد معا في هذا المقام، لأن الرســول لا يخبر إلا بما هو مطابق للواقع وهو معــتقد لــه، فرسل الله أخبروا بكل حقيقة مطابقة للواقع والاعتقاد، فأخبروا بوجود الله وبأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وأخبروا بأمور غيبية من بعث ونشــور وصراط وميزان.. فيجب أن نعتقد أن الرسل عليهم الصلاة والسلام صادقون في كل ما أخبروا به كيفما كان هذا الخبر، سواء كان من قبيل الغيبيات، أو من قبيل الحس والمشاهدة، وكل مــا أخــبروا به من أمور تتعلق بالحس والمشاهدة فهي مطابقة للواقع، وقد وقعت كما أخبروا بها فرســول الله ﷺ أخبر بأمور متعلقة بالحس والمشاهدة، فوقعت كما أخبر عليه الصلاة والسلام؛ عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يوشك الأمم أن تداعى عليكم- أي أن يجتمعوا علــيكم ويدعوا بعضهم بعضا- كما تداعى الأكلة إلى قصعتها!! فقال قائل: أومن قلة نحن يومئذ؟ قــال بــل أنتم يومئذ كثير!! ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة مــنكم، ولــيقذفن الله في قلــوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال حب الدنيا وكــراهية المــوت "[١] فهــذا الخبر مطابق للواقع، وقال أيضا:" لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعــا بذراع ،حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه!! قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمــن ؟ "[٢] وأخبار كثيرة وقعت في عصره وقبله وبعده، وأخبار ستقع مستقبلا، وكذلك الأنبياء؛ وكذلك ما أخبروا به مما يتعلق بأمور الغيب سيقع كما أخبروا به.

الأمانة: ومعناها حفظ جوارحهم الظاهرة والباطنة من أي معصية كانت، فقد حفظ الله جميع جــوارحهم من كل معصية، وهذا معنى الأمانة، فهم أمناء على وحي الله لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلــون ما يؤمرون، وهم معصومون من الوقوع في المنهيات، وهذه العصمة ثابتة لهم قبل النبوة وبعدها، واختلف العلماء هل العصمة الثابتة لهم قبل النبوة هل هي من الكبائر فقط أو من الكبائر والصغائر معا؟ وهذا الأخير هو الأظهر، وبعد أن يبعثهم الله للناس فهم معصومون منهما كذلك.

١- أبو داود ١١١/٤ رقم (٤٢٩٧) المسند ٢٧٨/٥ رقم(٢٢٤٥٠)

٢- البخاري ١٢٧٤/٣ رقم(٣٢٦٩)

والعصمة معناها: عدم القدرة على المعصية، فلا قدرة لهم على ارتكاب المعصية، وهذا هو الفرق بينهم وبين باقي البشر، فالبشر لهم قدرة على المعصية بخلاف الرسل فلا قدرة لهم على المعصية أبدا، لأن الله خلقهم كذلك ليكونوا قدوة وأسوة للناس " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"[الأحزاب:٢١]" قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه..)[الممتحنة: ٤]

التبليغ :أي أنهم بلغوا كل ما أمرهم به ربنا عز وجل، ولم يكتموا شيئا مما يتعلق بمصالح العباد ومما أمروا بتبليغه ، أما ما لم يؤمروا بتبليغه فليس مطلوبا منهم أن يبلغوه، فقد يعلمهم الله أمورا ولا يطالبهم بتبليغها، فإذا لم يكن ذلك التبليغ متعلقا بمصالح العباد فليسوا مأمورين بتبليغه.

وقد بلغوا كل ما أمرهم الله بتبليغه فقاموا بذلك ولم يخشوا أحدا إلا الله، ولم يهابوا أحدا إلا الله، "الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله"[الأحزاب:٣٩] فالرسل ليسوا كغيرهم من البشر، لأن البشر قد يهاب الناس ويخشاهم ويخافهم، فيمنعه ذلك من التبليغ ، أما الرسل فليس لهم مانع يمنعهم من التبليغ، لأن الله تعالى قد ضمن لهم الحفظ حتى يبلغوا رسالته. قال تعالى" يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس"[المائدة:٦٩] فبلغوا كل ما أوحى لهم، ويستحيل في حقهم أن يكتموا شيئا مما أمروا بتبليغه في أي مجال من المجالات.

فهذه صفات ثلاث يجب أن نثبتها لرسل الله عليهم الصلاة والسلام، هؤلاء الرسل الذين اختارهم الله من بين البشر ورباهم بنفسه ، ولم يكل تربيتهم لأحد كما قال تعالى:"ولتصنع على عيني"[طه:٣٩] فصنعه الله بنفسه، وعلى رعايته، ولم يكل تربيته لأحد من البشر، وهذا رسول الله ﷺ نشأ يتيما فآواه الله " ألم يجدك يتيما فآوى"[الضحى:٦].

إذاً عرفنا طبيعة الرسل، وأنهم من البشر وليسوا من الملائكة، ولا من الجن على القول الصحيح، وأما قوله تعالى"الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس" فالمراد بهم الرسل من الملائكة المبلغون عنه، وليسوا الشرعيين، ولا من الجن ، وإن كانت هناك بعض الآيات تدل على أنه يكون من الجن رسل؛ قال تعالى"يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم"[الأنعام:١٣١] لكن الجمهور بينوا بأن المراد بالرسل هنا المنسوبين إلى الجن، المبلغون والمنبئون، وقد فسرت آية هذا البلاغ والإنذار، وهي قوله تعالى" ولوا إلى قومهم منذرين "[الأحقاف:٢٨] فكانوا يسمعون الرسالة من الرسول الذي هو من البشر،

ثم ينطلقون إلى أقوامهم فيبلغون إليهم رسالة الله، فيكون المراد بالرسل في الجن الرسل اللغويين ، على غرار قوله تعالى"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" فقد يكون رسولا لغويا وقد يكون شرعيا، إذاً الصحيح أن الرسل والأنبياء لا بد أن يكونوا من البشر، ولا بد أيضا أن يكونوا ذكورا، خلافا لمن قال بأن المرأة قد تكون رسولا، وممن قال ذلك ابن حزم رحمه الله، واستدل بآيات من القرآن الكريم ،كقوله تعالى"وأوحينا إلى أم موسى" [القصص: ٦]وجه الدلالة على نبوة أم موسى هو الوحي إليها، وقوله"وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين "[آل عمران:٤٢-٤٣] وجه الدلالة مخاطبتها بالوحي مباشرة، هذه هي أدلة ابن حزم رحمه الله، ورد عليه الجمهور بقوله تعالى" وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا "[يوسف:١٠٩] وجه الدلالة حصر الرسالة في نطاق الرجال، والحصر يقتضي إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه، والحكم هنا هو الرسالة ، فهي محصورة في المذكورين وهم الرجال، ومنفية عما سواهم وهم النساء .

إذاً فهمنا من هذا أن الرسل بشر، ليسوا ملائكة، وليسوا جنا، وأنهم رجال ليسوا نساءا، وأنه يجب أن نثبت لهم ثلاث صفات وهي:الصدق،والأمانة ،والتبليغ .

ثم قال:

محال الكذب والمنهي *** كعدم التبليغ يا ذكي

انتقل يتكلم على المستحيل في حق الرسل، وهو ضد الثلاثة السابقة، وهي الكذب، والخيانة، وعدم التبليغ:

الكذب: وهو محال في حقهم ، فالرسل لا يقولون على الله إلا الحق ولا يخبرون إلا بما هو حق، والمفروض فيهم هو الصدق لأنهم يخبرون عن الله، وقد زكاهم الله في القرآن الكريم واختارهم من بين الخلق، وحفظهم من الوقوع في ما يقع فيه الناس، فلا يقعون في كذب، لا سهوا ولا عمدا.

هناك نصوص من الشرع ظاهرها نسبة الكذب لهم عليهم الصلاة والسلام، قد يقع فيها إشكال لمن لم يفهمها، فوجب أن نفهمها وأن نضعها في موضعها اللائق بها وأنها نصوص مؤولة بما يجب أن تؤول به، من ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه أخبر أن إبراهيم

عليه الصلاة والسلام كذب ثلاث كذبات[1]؛ لكن ذلك الكذب لا يعد كذبا بالمعنى الشرعي، وإنما هو تقية وتورية ونوع من المعاريض اتقى بها إبراهيم عليه السلام كيد قومه، وكيد ذلك الظالم الذي أراد أن يعتدي على زوجه.

ومما يستحيل في حقهم الوقوع في المنهيات، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، لأن هذا يتنافى مع عصمتهم والمفروض أنهم معصومون من الكبائر والصغائر سواء قبل النبوة ـــ كما رجحه ابن حزم ـــ أو بعدها ـــ كما رجحه الكثير من العلماء ـــ.

ورد في القرآن نصوص ظاهرها وقوع بعض الأنبياء في مخالفات، ولكن تلك النصوص يجب تأويلها لتوافق قواعد الشرع، وتوافق النصوص العامة التي ورد بها الشرع في القرآن أو في السنة، ومن ذلك ما وقع لسيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، حيث نسبت إليه المعصية في قوله تعالى: "وعصى آدم ربه فغوى" [طه:١١٨] سبق أن عرفنا أن المعصية هي الوقوع في الذنب عمدا، وهو لم يأكل من الشجرة عمدا، وإنما سها فوقع في الأكل من الشجرة التي نهاه الله عنها، وسمي وقوعه هنا معصية في اللفظ فقط! وليس في الحقيقة والمعنى، ومن ثم لا يجوز أن نصفه بأنه عاص بالمعنى الحقيقي الشرعي، لأن المعصية إثم، ونبي الله آدم محفوظ من الوقوع في الإثم، وإنما سميت معصية في حقه لأن مقام آدم عال عند الله عز وجل، فلا ينبغي لـه أن يقع حتى في مثل هذا الأمر، لأنه يتنافى مع علو مرتبته.

وكذلك ما نسب لنوح ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ حين سأل من ربه عز وجل أن ينجي ابنه لأنه كان يظن أنه من أهله، فلما بين الله تعالى أنه ليس من أهله، سأل من ربه أن يغفر لـه ما

١ـ البخاري (٢١٧٦ـ ٤٧٩٦) مسلم (٢٣٧١) ونص الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله { إني سقيم } وقوله { بل فعله كبيرهم هذا } وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، أتاه فقال: له لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأتى بها فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال: لها ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك، ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأوليين، فقال ادعي الله أن يطلق يدي فلك الله أن لا أضرك ففعلت وأطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال: له إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر، قال: فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم؟ـ أي ما الخبر ـ قالت خيرا كف الله يد الفاجر وأخدم خادما قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء.

صدر منه من هذه الكلمة، وهو عليه السلام يسأل ربه أن يتجاوز عنه في مثل هذه الكلمة، ولو كانت من الكلمات التي ليس فيها معصية لا كبيرة ولا صغيرة، لأنه يريد أن يبقى مقامه ومنصبه عند الله سالما نقيا لا يخدش بشيء، وهكذا أيضا ما يتعلق بداود الذي نسب إليه أعداء الله من بني إسرائيل أمرا خطيرا وعظيما!! حيث اتهموه أنه أحب زوجة قائده(أوريا الحثي)!!! فتخلص منه بإرساله في إحدى المعارك، ثم تزوج بزوجته التي تسمى:" بتشبع بنت اليعام "[1]!! ولصقوا هذه القصة بآية من القرآن لا علاقة لها بها أبدا! وهي قوله تعالى:"وهل آتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب...الآية" والقصة الواردة في الآية إنما هي اختبار من الله تعالى لعبده داود عن طريق إرسال ملكين في صفة رجلين تسورا عليه الحائط، وكان قد ظن بهما مكروها وخاف منهما، والخوف طبيعة بشرية لا يستطيع أحد أن يتخلص منها ولو كان نبيا، وكأنه حين ظن بهما هذا المكروه وتوجس منهما خوفا رجع إلى نفسه وقال: لا يليق بي وأنا النبي أن يصدر مني هذا فأناب إلى الله عز وجل، فقبل الله إنابته وقبل رجعته فتجاوز عنه، كما قال تعالى:" فغفرنا له ذلك" لأنه خشي أن يخدش منصبه حتى بهذا الأمر القليل.

وهكذا ما يتعلق أيضا بنبي الله سليمان في قوله تعالى:"ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب"[ص:٣٣] وأن المراد بالجسد إما أنه مرض مرضا ما، وصار جسده ملقى على الكرسي، وإما المراد بالجسد ما ورد في القصة في صحيح البخاري، وأن النبيﷺ أخبر أن سليمان طاف على زوجاته ليلة وقال قبل ذلك: لأطوفن على نسائي الليلة ، لتلد كل امرأة فارسا، فيلدن مائة فارس، ونسي ولم يقل إن شاء الله فلم تلد أي واحدة منهن، إلا امرأة ولدت شق ولد[2]، فقد يراد بالجسد هنا شق الولد الذي لا روح فيه، وتكون المؤاخذة متعلقة بعدم قوله إن شاء الله غفلة منه عليه السلام، وهذا ليس ذنبا، ولكن لما كان مقامه أعلى وأسمى لا يليق في حقه أن تصدر منه هذه الغفلة، فالله سبحانه تجاوز عنه في هذا الأمر.

وكذلك ما ورد في القرآن من المعاتبات اللطيفة التي عاتب الله فيها نبيه محمداﷺ أيضا، هي من هذا الباب أي من باب" حسنات الأبرار سيئات المقربين" وهي معاتبات شتى؛ منها: معاتبته ﷺ حين قبل الفدية من أسارى بدر، علما أن هؤلاء أول أسرى في الإسلام، لأن أول معركة وقعت في الإسلام هي معركة بدر، ولم يكن عند الرسولﷺ حكم يتعلق بالأسرى، فجمع الصحابة

---

١ - انظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ج١١/٢٣٧ ط- دار سحنون النشر والتوزيع- وقال في سياق ذكره لقصة داود عليه السلام: وقد حكيت هذه القصة في سفر صمويل الثاني في الإصحاح الحادي عشر على خلاف ما في القرآن وعلى خلاف ما تقتضيه العصمة لنبوءة داود عليه السلام فاحذروه.

٢ - البخاري (٢٦٦٤- ٣٢٤٢)مسلم (١٦٥٤)

واستشارهم: هل يأخذ منهم الفدية ويطلق سراحهم أو يقتلهم؟ فكان رأي أكثر الصحابة أن يقبلوا منهم الفدية، إلا عمر وحده، هو الذي لم يقبل، بل أشار على النبيﷺ أن يقتلهم ويقوم كل واحد إلى أقــرب الــناس إليــه فيقتله، قال عمر"حتى يعلم الله أنه لا مودة في قلوبنا للمشركين"[1] لكن الرســول ﷺ أخذ برأي الأغلب فقبل الفدية ، ومن لم يكن عنده شيء دفــع لــه عشرة صبيان يعــلمهم القراءة والكتابة، فكانت تلك فديتهم ، فلما صدر هذا الحكم أنزل الله تعال قرآنا يعاتبه عن هذا الفعل وهو قوله تعالى:"ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض..الآية"[الأنفال:٦٨] ففي قوله ما كان لنبي: إشارة خفية ومعاتبة ، أي كأن الله يقــول لــه: ما كان ينبغي لك أن تفعل هذا بأن تــأخذ الفديــة من الأسرى حتى تثخن في الأرض، بمعنى حتى تتمكن في الأرض وتقتل المشركين، ويكون الدين كله لله، ولكن بعد ذلك أباح لهم أن يأكلوا من تلك الأموال " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا " [الأنفال:٧٠]

فكانت هذه معاتبة من الله لرسولهﷺ حتى قال عليه الصلاة والسلام:" لو نزل اليوم عذاب من السماء ما نجى غير عمر" هذا نوع من المعاتبة من الله لنبيه، مع أنه لم يفعل فاحشة أو معصية، وإنما هو اجتهاد فيما لم يكن عنده فيه نص، ومعلوم بأن من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ولكن هذا الاجتهاد لم يكن فيما هو موافق لمراد الله تعالى، فالله أحب غيره، فــأحب أن لا يكــون للنبيﷺ والمؤمنين أسرى فلا مؤاخذة عليه إذاً، ولكن لما كان مقامه أعلى ومنزلته أسمى، كان الأليق به أنه لا يقع حتى في مثل هذا الأمر الخفيف، ولذلك تجاوز الله عنه هذا الأمر الخفيف فغفر له كما قال تعالى:" ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر"[الفتح:٢]

ومن ذلك معاتبته لــه في قضية قبول عذر المنافقين في قوله:"عفا الله عنك لم أذنت لهم"[التوبة:٤٣] فالنبيﷺ حين رجع من غزوة تبوك ،جاء المنافقون يعتذرون لــه اعتذارات كاذبة، فقبل الرسول ﷺ اعــتذارهم قبل أن يعلم حقائق أمرهم، فعاتبه الله معاتبة خفيفة على ذلك، وقبل أن يعاتبه قدم مقدمة قال" عفا الله عنك" وهذا من لطافة الله بنبيهﷺ ومن رحمة الله بنبيه، ومن حفاوته وكرامته به عليه الصلاة والسلام، فقدم العفو على المعاتبة، وعفا عنه ولم يؤاخذه بهذا الأمر.

١ ـ المسند (٢٠٨ـ٢٢١)

وكذلك قوله تعالى في قضية عبد الله بن أم مكتوم الأعمى " عبس وتولى أن جاءه الأعمى..." [عبس:١] كان النبي ﷺ ذات يوم يحدث كبراء قريش بالإسلام ويدعوهم إلى الله، وجاء عبد الله بن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - يلتمس من النبي ﷺ أن يعلمه دين الإسلام، فغضب النبي ﷺ لماذا يقطع عليه الحديث، وعبس في وجهه، وفي هذه الأثناء ينزل الله قرآنا يصحح به هذا الموقف، يأمر فيه نبيه ﷺ أن لا يتخذ هذا الموقف، وإن كان موقفا جليلا من ورائه مصلحة الدعوة في رأي النبي ﷺ ؛ ومع ذلك فإن الله لم يحبه ، بل الأحب منه أن يلتفت إلى هذا الرجل الأعمى، ويعرض عن هؤلاء الصناديد، لأن الدعوة قد بلغتهم، فإن شاءوا آمنوا وإن شاءوا كفروا!!! فامره ان يغير من هذا الموقف العاطفي ويتخذ موقفا شرعيا. وفي قوله تعالى"عبس وتولى" لطافة حيث لم يقل عبست! بل أسند الضمير إلى الغائب، وفيه من الرحمة بالنبي ﷺ ما فيه حيث لم يخاطبه مباشرة.

وهناك معاتبات أخرى كقوله تعالى" وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه" [الأحزاب:٣٧] وكقوله " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا" [الكهف:٢٨] والمقصود أن النبي ﷺ ذكرت له مواقف في القرآن ، ووجهه الله سبحانه إلى مواقف أخرى كان ينبغي له أن يقفها، وعاتبه الله في تلك المواقف، ولكن تلك المواقف لا تعتبر في حقه ﷺ معاصي أو ذنوبا، وإنما لما كان مقامه عاليا كان الأنسب به الا يقفها، فتجاوز الله عنه في ذلك ولم تؤثر هذه المواقف في مقامه الشريف، وهكذا كل النصوص التي نجدها من هذا القبيل!! ينبغي أن نردها بالميزان العقدي الصحيح، وأن نضعها في القاعدة السابقة "حسنات الأبرار سيئات المقربين" فستكون النتيجة النهائية هي أن الرسل لم يقعوا في مخالفات أو مناهي ، صغيرة كانت أو كبيرة! بل عصمهم الله عصمة كاملة، وليست لهم ذنوب ولا معاصي، فهم أطهار أصفياء أتقياء لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

٣- الصفة الثالثة التي ينبغي أن نعتقد استحالتها في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هي: الكتمان، وهي المشار إليها بقوله :" كعدم التبليغ" فيستحيل أن يكتموا ما أمروا بتبليغه، فقد بلغوا عن ربهم ولم يخشوا أحدا إلا الله، وما خافوا بطش الباطشين ولا كيد الكائدين، بل وقفوا أمام الجبابرة والطواغيت والظلمة، وصرحوا بكلمة الحق ولم يهابوهم أبدا، فهذا نبي الله موسى عليه السلام وقف أمام أكبر طاغية في التاريخ ، وهو فرعون الذي ادعى دعوى لم يدعها أحد قبله ولا

أحـد بعده!! وهي دعوى الألوهية!!! ومع ذلك فإن موسى وقف يبلغ دعوة ربه ويخاطب فرعون بكـلام ربـه قـائلا لـه: "هل لك إلى أن تزكى وأهديك إلى ربك فتخشى فأراه الآية الكبرى فكذب وعصى..." [النازعات:١٨-١٩-٢٠-٢١] وخاطبه بلهجة شديدة في موضع آخر حيث قال: "وإني لأظنك يا فرعون مثبورا" [الإسراء:١٠٢] أي إني لأعتقد أنك هالك لا محالة ! إن لم تستجب لدعوة الله، ولم يبال ببطش فرعون، وهكذا جميع الأنبياء، وهذا خاتمهم ﷺ وقف يدعوا إلى الله تعالى بلهجة حاسمة صريحة؛ فقد جمع قومـه ــ عليه الصلاة والسلام ــ ونادى عليهم حتى اجتمعوا حوله، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو؟ فجاء أبو لهب وقريش فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم! ما جربنا عليك إلا صدقا، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد"[1] فألقاها بين أيديهم ولكنهم لم يستجيبوا إلا القليل منهم. لذلك يجب أن نعتقد أنه يستحيل في حقهم عدم التبليغ.

ثم قال:

يجوز في حقهم كل عرض *** ليس مؤديا لنقص كالمرض

الجائز في حق الرسل عليهم السلام كل عرض من الأعراض التي لا تؤدي لنقص كالأمراض المعديـة، والأعراض هي كل ما يجري على كل البشر من جوع، وعطش، ومرض، وزواج، وألم، وتعـب، ومشـقة وغيرهـا، فكل ما يجري على البشر يجري على الرسل، فهم يجوعون ويتألمون ويتزوجون... فهذه الأعراض كلها جائزة في حقهم عليهم الصلاة والسلام بشرط ألا تؤدي إلى نقص في مرتبتهم العالية ، بمعنى أنهم لا يصلون في المرض ــ مثلا ــ إلى حد يعافهم الناس ،كما يقال في حق نبي الله أيوب! وهي من الإسرائيليات المنقولة في هذا الباب، والتي لا يستحيي الإسرائيليون أن يصفوا بها الأنبياء والمرسلين!! فقد وصفوا نبي الله أيوب بأنه مرض مرضا خطيرا؛ حتى تساقط جسـده عـلى عظمـه، ودبت الديدان في جسده، وعافه الناس، وألقي في المزبلة ... إلى آخر الافـتراءات والأكاذيب التي ما أنزل الله بها من سلطان!! فالله أخبرنا أنه مرض كما يمرض سائر الـناس، ولكـنه لم يصـل إلى هـذا الحـد؛ قال تعالى: " وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين" [الأنبياء:٨٣] .

---

١ ـ البخاري (١٤٩٢) السنن الكبرى (١١٤٢٦)

إذاً تجري عليهم الأعراض، ولكن لا تؤدي إلى نقص في مرتبتهم العالية! لماذا؟ لأنهم يتصل بهم الناس، فلو مرضوا إلى حد يعافهم الناس فيه وينبذونهم لن تبقى مهمتهم قائمة، مع أن الله أناطهم بمهمة التبليغ، وهذه المهمة لا يمكن معها أن ينبذ الناس الرسل، أو يصل الرسول إلى هذه الحال، لذلك لا يجوز أن نصف أنبياء الله بالنقص، أو نصفهم بحالات لا تليق بمقاماتهم عند الله عز وجل، فنعتقد أنهم تجوز في حقهم جميع الأعراض، وأنهم يبيعون ويشترون ويمشون في الأسواق.. ولذلك تعجب المشركون حين رأوا النبي ﷺ يدخل السوق ويبيع ويشتري ويأكل، لاعتقادهم الفاسد أن النبي ليس من جنس البشر! فظنوا أن النبي يكون ملكا لا يأكل ولا يشرب!! وهذا من جهلهم!!! لأنهم لو رجعوا إلى التفكير الصحيح لوجدوا أنه من الضروري أن يكون من البشر، حتى يتسنى للبشر الاتصال به، وأن يقتدوا به، فلا يمكن أن تتحقق القدوة إلا إذا كان يتعاطى للأمور كلها التي يتعاطاها الناس، وهذا من لطف الله، فلو كان الرسول من الملائكة لأدى إلى الالتباس؛ كما قال تعالى: " ولوجعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون" [الأنعام: ١٠] فإذا أراد الملك أن يتصل بالناس فلا بد أن يتشخص في صورة بشر، ليتسنى له الاتصال بهم، و إذا تشخص شخصية بشرية التبس عليهم الأمر فيقولون: أهذا بشر أم ملك؟ فلا يمكن أن يروا الملك حقيقة أو يدركوه لأنه مخلوق من نور.

قال:

لو لم يكونوا صادقين للزم *** أن يكذب الإله في تصديقهم

إذ معجزاتهم كقوله وبر *** صدق هذا العبد في كل خبر

أشار بهذه الأبيات إلى البراهين على ما سبق تقريره في حق الرسل عليهم السلام، وهذا من عادة المؤلف، أن يذكر ما يجب وما يجوز وما يستحيل، ثم يذكر البراهين على ذلك، فالبرهان على الواجب في حقهم أشار له بقوله (لو لم يكونوا صادقين..) بمعنى: لو لم يكن رسل الله متصفين بصفة الصدق لأدى ذلك إلى أن يكون الإله كاذبا، لماذا؟ لأنه جل وعلا صدقهم، ولو كانوا كاذبين لكان تصديقه إياهم كذبا، أي لو جاز أن يتصفوا بصفة الكذب والحالة أن الله صدقهم بواسطة المعجزات التي أيدهم بها لأدى ذلك إلى وصف الإله بالكذب وهذا محال!! وما أدى إليه محال!!! فيثبت نقيضه وهو وصف الأنبياء بالصدق، إذاً صدقهم بالمعجزات -جمع معجزة وهي: الأمر الخارق للعادة المقرون بالتحدي مع عدم المعارضة- وقد ثبتت هذه المعجزات للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمنها المعجزة المادية المحسوسة الملموسة، ومنها المعجزة المعنوية العقلية، التي ليست ملموسة ولا محسوسة، ولكنها مدركة بواسطة الفكر والعقل والوعي، أما الأولى فهي كثيرة

في حق الأنبياء والرسل، كعصا موسى، وعدم إحراق النار لإبراهيم، وإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لعيسى، وكانشقاق القمر وحنين الجذع ونبع الماء من بين الأصابع لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما المعنوية فمثل القرآن، وهي أعظم معجزة في حقه ﷺ وأعظم معجزة على الإطلاق بقاء بالنسبة لمعجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لماذا؟ لأن المعجزات المادية مقصورة على زمانها ومكانها، وأما القرآن فهو معجزة خالدة على مر الدهور ولذلك ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة" [١]

هذه المعجزات مفادها ونتيجتها هو تصديق الله للأنبياء، لأن هذه المعجزات هي أمر خارق للعادة، لا يمكن لبشر عادي أن تجري هذه المعجزات على يديه، ولذلك نقول في تعريفها: أمر خارق للعادة – ليشمل الفعل كنبع الماء من بين أصابعه، وعدم الفعل كعدم إحراق النار لإبراهيم، لذلك كان التعبير بقولنا:" أمر" شاملا للنوعين بخلاف ما لو قلنا – فعل– ونخرج بقولنا: "خارق للعادة" الأمور العادية التي تجري في الكون،كطلوع الشمس وغروبها ، ومرور الفصول الأربعة، فهي عادية، قولنا:" مقرون بالتحدي" نخرج به كرامة الولي، فهي غير مقرونة بالتحدي، فعندما يكرم الله أحد عباده الصالحين بكرامة لا يمكن لذلك العبد أن يتحدى بها الناس، فيقول لهم أنا ولي الله! وآية ولايتي أن أفعل كذا وكذا!! فهذا لا يمكن؟! وإنما يكرمه الله بكرامة تبشيرا له، وليس فيها ما يكون تحديا للغير، ولا يجوز لبشر عادي غير الأنبياء أن يتحدى الناس بكرامة من الكرمات! حتى قال العلماء: إن الولي يستتر من الكرامة كما تستتر المرأة من حيضتها!!. إذاً الكرامة لا تدخل في إطار المعجزة، ولا في حدها، لأننا نقيد المعجزة بكونها مقرونة بالتحدي .

وكذلك مما لا يدخل في إطار المعجزة الاستدراج، وهو ما يجري على يد رجال دجاجلة ! كذابين!! مفسدين في الأرض!!! فهؤلاء ما يجري على أيديهم لا يكون معجزة، وإنما هو استدراج لهم!! قال تعالى" سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم إن كيدي متين " [الأعراف:١٨٢-١٨٣]

إذاً المعجزة هي: تصديق الله للأنبياء والرسل، فيقول النبي أو الرسول – مثلا–: أنا رسول الله إليكم، وآية صدقي أن أخرق عادة جارية في هذا الكون، فاطلبوا ما شئتم من خوارق العادة،

---

١ - البخاري ١٩٠٥/٤ رقم:٤٦٩٦ كتاب فضائل القرآن باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل - مسلم ١٣٤/١ رقم:١٥٢ باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

فـيقولون لـه ـ مثلاً ـ كما طلب قوم صالح: نطلب منك أن تخرج ناقة من صخرة صماء نراها بأعيننا ونشاهدها!! فسأل الله فخلق لـه ناقة من صخرة صماء فخرجت الناقة ورأوها بأعينهم!! وكانـت تعطيهم من الألبان ما تعطيهم نوقهم، ولها شرب معلوم ولنوقهم وإبلهم شرب معلوم، فتعدوا عليها فغضب الله عليهم، فدمدم عليهم الأرض فسواها بهم ، إذاً فالله أيد عبده صالحا بهذه المعجزة، التي هي خلق الناقة من الصخرة الصماء!!.

وكـذلك عيسى بن مريم، وقف أمامه بنو إسرائيل ـ اليهود المتعنتون ـ يسألونه معجزة! فسـألوه أن يحيي لهم الأموات فجاء إلى أحد الأموات فكلمه، وقال: يا فلان: قم بإذن الله ! فقام ذلك الرجل!! وقال: أنت روح الله!!! وشاهدوه جميعا فقالوا لـه: هذا حديث عهد بالموت! نريد مـنك أن تحيـي لنا من مات منذ قرون بعيدة!! وفعلا وقف أمام قبر آخر ممن مضت عليهم مئات السـنين، فنادى عليه وقال: قم بإذن الله! فأحياه الله تعالى لـه وصدقه!! ومع ذلك لم يؤمنوا لنبي الله عيسـى، وكـذلك طلبوا منه إبراء الأكمه، فكان يمسح على الأعمى فيبصر بإذن الله!! وكان كذلك يمر يده على الأبرص فيبرأ بإذن الله!! فهذا هو التصديق من الله للأنبياء والرسل، فلو كان الرسـل كاذبين في أخبارهم لكان الله –تعالى الله عن ذلك– كاذبا حين صدقهم بواسطة المعجزات ولـذلك قـال المؤلـف:" إذ معجـزاتهم كقوله وبر صدق هذا العبد في كل خبر" فجملة "وبر" إعتراضـية بـين القـول والمقول "صدق هذا العبد في كل خبر" وبر سبحانه في قوله حيث قال : "صـدق... " فيصدق الله رسله بلسان الحال والفعل، حيث أيدهم بالمعجزات، وقالها أيضا سبحانه بلسان المقال؛ قال سبحانه:" لقد صدق الله رسله الرؤيا بالحق"[الفتح:٢٧] وآيات أخرى" وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[النجم:٣-٤]

ثم قال:

لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم *** أن يقلب المنهي طاعة لهم

ذكـر في هـذا البـيت برهان الصفتين الثانية والثالثة الواجبة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ وهما: صفة التبليغ ، وصفة الأمانة، فما هو البرهان على ذلك؟

البرهان: أنه لو اتصفوا بصفة الخيانة ـ التي هي فعل المعاصي ـ ولو اتصفوا بصفة الكتمان لصـارت المعصـية طاعة لهم ، فتنقلب الأشياء عن حقائقها المقررة لها، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام محل قدوة، وأفعالهم كلها طاعة، وأمرنا الله بالاقتداء بهم، ولا يأمرنا سبحانه بذلك إلا إذا كانت أفعالهم كلها طاعة "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"[الأحزاب:٢١] فلو جاز أن يخونوا وان

يكتموا معنى ذلك أنه صارت الخيانة طاعة، وصار الكتمان طاعة، وهذا محال أبدا!! لأنه جمع بين الضدين!! وهما لا يجتمعان أبدا؟! كأننا نقول: الحق والباطل يجتمعان ! والفضيلة والرذيلة يجتمعان ! وهذا مستحيل!! ولا يثبت في العقل أبدا!! ولو ثبت مثل هذا في العقل ما ثبت شيء على وجه الحقيقة في هذا الكون؟!.

لذلك نقول: لا يجوز أن يتصف أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام بالخيانة والكتمان، لأن ذلك يؤدي إلى قلب الحقائق والأوضاع ، حيث ستصير الخيانة طاعة ويصير الكتمان طاعة، وهذا محال وما أدى إليه محال، فثبت نقيضه وهو استحالة الخيانة والكتمان في حقهم عليهم الصلاة والسلام، ووجوب إثبات صفتي الأمانة والتبليغ لهم عليهم الصلاة والسلام.

جواز الأعراض عليهم حجته *** وقوعها بهم تسل حكمته

أشار إلى البرهان على ما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام، والذي يجوز في حقهم كما قلنا هو كل عرض لا يؤدي إلى نقص في مرتبتهم العالية، من مرض وأكل وشرب...

ما هو برهان هذا العرض الذي جوزناه في حقهم عليهم الصلاة والسلام ؟ برهانه واضح جلي؛ وهو وقوع هذه الأعراض بهم، فقد وقعت هذه الأعراض بهم وشاهدها من حضر ونقلت إلينا عن طريق التواتر، فلا سبيل إلى إنكارها أبدا، فقد نقل إلينا ما وقع لرسول الله ﷺ من جوع وتألم وإذاية ، حيث كسرت رباعيته، وجرح عليه الصلاة والسلام، ونقل إلينا مرضه وأكله وشربه ونومه على طريق التواتر.

إذاً البرهان على جواز وقوع هذه الأعراض بهم، هو الوقوع والمشاهدة في حق من حضر، والنقل المتواتر لمن جاء من بعد ، والتواتر حجة لا ينكره أحد.

والحكمة من وقوع هذه الأعراض بهم متعددة فمنها: رفع منازلهم العالية، ومنها مضاعفة الأجر والثواب لهم ولغيرهم، ومنها حقارة الدنيا وأنها لا تساوي عند الله شيئا، ومنها التسلي ــ وهو التصبر والتعزي ــ فإذا وقع لنا شيء مما يجري على كل مخلوق فإننا نتسلى ونتصبر بما وقع للأنبياء، ونقول: لقد وقع للأنبياء مثل هذا أو أكثر، كما قال النبي ﷺ: " يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر"[1] وقال تعالى: "ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا" [الأنعام: ٣٥]

---

١ - الجامع الصحيح المختصر ٢٢٣٢/٥ رقم: ٥٩٧٧

ومنها مضاعفة الثواب، فالأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل فالأمثل[1]، كلما كان الإنسان أقرب إلى الله كان البلاء أشد عليه، ولا تزال الفتنة بالمؤمن في ماله وأهله وشأنه حتى يغفر الله خطاياه.

ومنها بيان الحكمة الشرعية: فإذا رأينا النبي ﷺ مرض فتداوى ،عرفنا بأن التداوي مشروع والتطبيب واتخاذ الطبيب واللجوء إليه والعمل بنصيحته مشروع ، وهذا إنما يحصل عن طريق القدوة، كذلك إذا عرفنا أن النبي ﷺ سها في صلاته وسلم من ركعتين بان لنا الحكم الشرعي للسهو، وكذلك كان يصبح صائما وهو جنب فبين لنا حكما شرعيا وهو إباحة أن يصبح الإنسان جنبا وهو صائم، ولا يكون في صيامه حرج، وهكذا تظهر الأحكام الشرعية بوقوع هذه الأعراض بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فهذه حكم يمكن استنباطها مما يجري على الأنبياء من أعراض.

ثم قال:

وقول لا إلـــه إلا الله *** محمد أرسلــه الإله

يجمع كل هذه المعاني *** كانت لذا علامة الإيمان

لما سبق للمؤلف ذكر العقائد مفصلة ،أشار إلى ذكرها هنا مجملة، وأن كل مسائل العقيدة التي سبق ذكرها تندرج تحت كلمتي التوحيد اللتين هما: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لكن كيف يندرج هذا تحت الكلمتين ؟ هناك بعض الفقهاء حاول أن يفسر كلمة "الإله" بتفسير فيه تكلف، وهذا التفسير المتكلف اعتبره لازما للتفسير اللغوي الحقيقي لكلمة "الله" لأن الله ــ الذي هو اسم الجلالة، وهو علم على الذات القدسية ــ هو مأخوذ من إله يأله إلهة والوهة بمعنى عبد، واشتق اسم الإله من هذا المعنى، فالإله إذاً معناه هو المألوه بمعنى المعبود، فإن عُبد بحق فهو الله جل وعلا الذي يستحق العبادة، وإن عبد بباطل فهو ساقط ولا اعتبار له، وكم من آلهة عبدت بغير حق، فكم عبد المشركون من آلهة وقال الله عنهم:" أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب"[ص:٤] فيكون معنى الله الوارد في كلمة التوحيد؛ هو المعبود بحق.

قالوا في هذا التفسير المتكلف: إذا كان الإله عُبد بحق فيستلزم أن يكون عابده خاضعا له، لأن العبادة هي منتهى الذل والخضوع والحب، فيكون العابد خاضعا ومفتقرا إلى الإله الذي عبده

---

١ - كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة " قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .الجامع الصحيح سنن الترمذي ٦٠١/٤ رقم: ٢٣٩٨ باب ما جاء في الصبر على البلاء.

سواء عبده بحق أو بباطل، لأنه في نظره ما عبده إلا وهو يستحق العبادة، وعلى هذا فيكون تفسير الإله على هذا التكلف: هو المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه، وبهذا فسروا هذه الكلمة، فقالوا في تفسير لا إله إلا الله: لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله، وهذا التفسير لم يعرف لا من حيث اللغة، ولا من حيث النقل، بالنسبة لصدر الأمة وسلفها الصالح، وإنما هو تفسير محدث، يقال أول من أحدثه هو الإمام السنوسي صاحب العقائد المعروف، فقد ادعى أنه لم يسبق إليه ولكن قد سبقه إلى هذا التفسير الإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

قلنا بأن تفسيرهم لا تساعده لغة ولا نقل، قالوا في تفسيرهم للشطر الأول وهو: لا مستغني عن كل ما سواه: هذا الشطر يتضمن ثمان صفات من الصفات التي سبق ذكرها وأنها تجب في حق الله وهي: الوجود والقدم والبقاء والغنى المطلق والمخالفة للحوادث والسمع والبصر والكلام، كيف ذلك؟! قالوا: لا يكون مستغنيا عما سواه إلا إذا كان موجودا وموصوفا بصفة البقاء ومخالفا للحوادث وغنيا غنى مطلقا، ويدخل في هذا الشطر أيضا كونه متكلما وعالما، ويدخل أيضا القسم الجائز؛ لأنه لو لم يكن كل فعل ممكن جائزا في حقه لكان محتاجا، وهذا يتنافى مع كونه مستغنيا عما سواه، ويدخل فيه أيضا تنزهه عن الأغراض فلا غرض له ولا مصلحة له في إيجاد شيء أو إعدامه، وليس معنى لا غرض له لا حكمة له فيه، لا؛ فهناك فرق بين الغرض والمصلحة وبين الحكمة، فربنا ما خلق هذا الكون باطلا سبحانه "وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار" [ص:٢٦].

ويدخل فيه أيضا نفي تأثير شيء من الكائنات بقوتها، أي لا يجب أن نعتقد أن تأثير الأشياء إنما بقوة أودعها الله في الأشياء، فالريُّ الذي يحصل بالشرب ليس بسبب أو قوة أودعها الله فيه، لا؛ لأنه يتنافى مع قولنا مستغنيا عما سواه، لأنه يكون محتاجا إلى قوة بها يستعين على التأثير، فيجب أن ننفي أن تكون قوة في الكائنات بواسطتها يحصل التأثير، فلا يحتاج سبحانه إلى هذه القوة، فنقول وجود النار سبب للإحراق، ووجود الماء سبب للري، ووجود الأكل سبب للإشباع.. هذا كله يندرج في قولنا مستغنيا عما سواه.

وأما الشطر الثاني وهو "ومفتقر إليه كل ما عداه" فيدخل فيه خمس صفات من الصفات الواجبة في حق الله تعالى منها: الوحدانية، لأنه لو لم يكن واحدا لاحتاج إلى سواه، ولم يحتج إليه ما سواه، فيكون ذلك الغير مستغنيا عنه، ولم يكن مفتقرا إليه، والمفروض أنه سبحانه وتعالى

المفتقر إليه كل ما عداه . ومنها القدرة والإرادة والحياة، فلو لم يكن حيا قادرا مريدا لما افتقر إليه ما سواه.

ومما يندرج فيه أيضا: وجوب حدوث العالم، لأنه لو كان هذا العالم قديما فلا يكون مفتقرا إلى الله فوجب القول بحدوثه لأنه مفتقر إلى الله.

ويدخل في هذا التفسير أيضا: نفي أن تكون الأشياء فاعلة بطبعها، لأنها لو كانت كذلك لاستغنت عن الله، والمفروض أنها مفتقرة إلى الله، لذلك لا يجوز القول بالطبع ولا بالعلة ، فمن قال: بأن الأشياء تفعل بطبعها فهو كافر ويكون ممن يقول" وما يهلكنا إلا الدهر"[الجاثية:٢٣] قال صاحب الخريدة [١]:

ومن يقل بالطبع أو بالعلة فذاك كفر عند أهل الملة

المقصود هو نفي أن تكون الأشياء فاعلة بطبعها، فصار إذاً هذا التفسير الذي فسروا به كلمة التوحيد شاملا للصفات الثلاث عشرة التي سبق ذكرها، وهي الوجود، والقدم، والبقاء، والغنى المطلق، والمخالفة للحوادث، والوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، هذه الثلاث عشرة كلها داخلة في هذا التفسير مع الإضافة إلى قولهم بحدوث العالم، وتنزه الله تعالى عن الأغراض، ونفي القول بالقوة، ونفي القول بالطبع، فصار كل هذا داخلا في هذا التفسير مع إضافة السبع صفات المعنوية التي لم يذكرها المؤلف، وهي كونه سميعا، بصيرا، قادرا، مريدا، حيا، متكلما، عالما، فتصير عشرين صفة، وكذلك يدخل ضد هذه العشرين في حق الله، فيكون هذا التفسير شاملا لما يجب في حق الله وما يستحيل.

هذا –كما ذكرنا– نوع من التكلف حاول به بعض العلماء أن يدخل هذه الصفات في الكلمة، والسلف الصالح لم يكونوا يفسرون كلمة التوحيد بهذا الذي ذكروه، وإنما كانوا يفسرونها بقولهم: لا معبود بحق إلا الله، وهذا التفسير شامل لكل ما أوجب الله أن يتصف به، ولكل ما يجب أن يستحيل اتصافه به سبحانه وتعالى، كما يدخل فيه أيضا كل ما يتعلق بالصفات التي ذكرها الله في كتابه، ووصف بها نفسه، وذكرها أنبياؤه ورسله، ووصفوه بها، لأننا عندما نقول: لا معبود بحق إلا الله، أي لا يستحق العبادة إلا الله الرب الكريم، ولماذا يستحق العبادة؟ لأنه موصوف بكل صفات الكمال، وبكل أوصاف الجلال والجمال، ومنزه عن كل أوصاف النقص. وأوصاف الكمال لا تتناهى فهي غير محصورة في العشرين ولا في غيرها، بل هي كل صفة تقتضي كماله جل وعلا ولذلك لا ينبغي أن نحصرها في الثلاث عشرة التي ذكرها المؤلف،

---

[١]– القائل هو أحمد الدردير.

ولا حتى في العشرين التي ذكروها، بل يجب أن نصف ربنا بكل صفة تقتضي كمالاً، لأن المعبود بحق ولا يكون كذلك إلا إذا اتصف بجميع أنواع الكمالات وتنزه عن جميع النقائص.

وإذا كان الإنسان عارفا عالما بهذا المعنى بصفة إجمالية يكفيه ذلك، ويكون داخلا في دين الله معصوما من فتنة الدنيا والآخرة إن شاء الله، لأن الرسول ﷺ كان يكتفي من كل من دخل في الإسلام بهذه المعرفة الإجمالية، ولا يطالبه بالتفصيل، فقد جاء أحد الصحابة بأمة يريد أن يعتقها لأنه حلف وحنث؛ فقال رسول الله ﷺ لتلك الأمة يختبرها في عقيدتها أهي مسلمة أم لا: " أين الله؟ فأشارت بيدها إلى السماء،وقالت هو في السماء! فقال: ومن أنا؟ قالت أنت رسول الله! فالتفت إلى معاوية وقال لـــه: أعتقها فإنها مؤمنة"[1] لأنها ميزت بين الله تعالى وبين الرسول ﷺ واعتقدت أن الله موصوف بكل كمال، فاكتفى منها بهذا العلم الإجمالي، وصارت بذلك مؤمنة مسلمة.

لكن معرفة هذا بالتفصيل مستحسن من كل مسلم، فإن اعتقد أن كل صفة وردت في القرآن وفي السنة فهي ثابتة لله عز وجل على وجه الكمال كما قال تعالى ".. ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" [الشورى:٩] فهو مؤمن إن شاء الله تعالى

ثم يندرج في الشطر الثاني من كلمة التوحيد "محمد رسول الله" كل ما يجب اعتقاده في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، وكل ما يستحيل في حقهم وما يجوز، فلا يكون رسولا لله إلا إذا كان متصفا بالصدق، ويستلزم أن يكون مبلغا ما أمر بتبليغه، وكذلك يستلزم أن يكون فاعلا لجميع الطاعات ومنتهيا عن جميع المعاصي، وإلا لما كان رسولا مزكى من قبل الله سبحانه وتعالى، ويستلزم إيماننا وتصديقنا بنبينا محمد ﷺ الإيمان بجميع الرسل لأنه أخبر بهم[2]، وكذلك يستلزم تصديقنا لــه الإيمان بجميع ما أخبر به، فكانت الكلمتان الشريفتان جامعتين شاملتين متضمنتين لجميع أنواع العقائد الإسلامية، ولذلك قال المؤلف: " وقول لا إلـــــــــه إلا الله .."

قوله:" يجمع كل هذه المعاني" أي التي سبق ذكرها، ويجمع كذلك المعاني المطلوب اعتقادها، ومما يطلب اعتقاده الإيمان باليوم الآخر، وبالملائكة، والحشر، والنشر، والحساب، والحوض...

وقوله:" كانت لذا علامة الإيمان" أي لكون الكلمتين اشتملتا على جميع العقائد ،كانت علامة للإيمان، فلا يقبل إيمان إنسان إلا بالنطق بها والاعتقاد لمعانيها، ولا يقبل دخول إنسان في هذا الدين إلا إذا نطق بها معتقدا ما يجب اعتقاده فيها، عاملا بمقتضاها، ومصدقا لما تضمنته من إثبات ونفي، فقولنا: لا إله، نفي لجميع الآلهة التي عبدت بباطل، إلا الله: إثبات الألوهية لله الحق

١ - صحيح مسلم ٣٨١/١ رقم: ٥٣٧

٢- ويستلزم كذلك متابعته في جميع ما أمر به وفي جميع ما نهى عنه.

سبحانه، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[1]

فحين يقولون:" لا إله إلا الله" تصير هذه الكلمة شعارا على كونهم مؤمنين، وأنهم داخلون في الإسلام، ولو قالوها نفاقا، فإننا لم نؤمر بالتنقيب على قلوبهم، فالرسولﷺ كان يوجه أصحابه إلى أن يكتفوا بلا إله إلا الله، فهذا أسامة بن زيد في إحدى المعارك كان يقاتل وأراد أن يجهز على أحد المشركين، فلاذ ذلك المشرك إلى شجرة وأخذ يقول: لا إله إلا الله! ومع ذلك قتله، فبقي في نفسه شيء من ذلك، فلما جاء إلى النبي ﷺأخبره بذلك، فقال:" قتلته وهو يشهد أن لا إله إلا الله ؟! وأخذ يكررها عليه حتى ندم هذا الصحابي وتمنى أن لو لم يسلم إلا يومئذ ، فقال يا رسول الله إنما قالها خوفا من السيف، قال:" فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه إنما قالها فرَقا من السلاح"[2] المقصود أن الإنسان إذا قال هذه الكلمة فذلك علامة على الإسلام، فإن كان صادقا نفعته في الدنيا وفي الآخرة، وإن كان كاذبا نفعته في الدنيا، حيث عصمت دمه وماله، وهو في الآخرة من الخاسرين. ثم قال:

وهي أفضل وجوه الذكر *** فاشغل بها العمر تفز بالذخر

يعني أن كلمة التوحيد هي أفضل أنواع الذكر؛ لقولهﷺ فيما أخرجه الترمذي وغيره" أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله"[3] ولقوله أيضا فيما أخرجه مالك في موطئه:" أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك لــه"[4] فأفضل الذكر لا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد، فإذا كانت هي أفضل وجوه الذكر فعليك أن تشغل بها عمرك حينئذ تفوز بالذخيرة يوم القيامة إن شاء الله تعالى، لذلك قال فاشغل بها العمر تفز بالذخر.

---

١ ـ البخاري (٢٥) مسلم (٢١) ابن خزيمة (٢٢٤٨) ابن حبان (٢١٩)
٢ ـ مسلم (٩٦) أبو داود (٦٢٤٣) المسند (٢١٨٥٠) السنن الكبرى (٨٥٩٤)
٣ ـ ابن حبان (٨٤٦) المستدرك (١٨٣٤) السنن الكبرى (١٠٦٦٧) الترمذي (١٣٣٨٣)ابن ماجة (٣٨٠٠)
٤ ـ الترمذي (٣٥٨٥) البيهقي (٨١٧٤) الموطأ (٥٠٠)

مراتب الدين

فصل وطاعة الجوارح الجميع *** قولا وفعلا هو الإسلام الرفيع

تعتبر هذه الأبيات خاتمة لما سبق من مسائل العقيدة؛ ولباب العقيدة، وما تضمنته هذه الأبيات مهم! ولا بد من اعتقاده!! وهي في الحقيقة شرح لحديث جبريل المشهور المخرج في الصحيحين الذي قسم فيه النبي ﷺ هذا الدين إلى ثلاث مراتب: ١-الإسلام، ٢ - الإيمان، ٣- الإحسان. فهي شرح لذلك الحديث العظيم الذي قال النبي ﷺ في نهايته:" هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم"[1] وقد جاء جبريل إلى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام فشرحه له، ثم سأله عن الإيمان فشرحه له، ثم سأله عن الإحسان فشرحه له، إذاً هذه الأبيات موضوعها هو حديث جبريل، وقد فصلها الناظم عن الأبيات السابقة ليبين بها الإسلام الكامل، الذي طلبه منا ربنا عز وجل، وأن من حصل على هذا الإسلام العالي الرفيع فهو المسلم الكامل الإسلام حقا، ومن نقصه شيء من ذلك فهو على منزلة من منازل الإسلام، ولا يخرج عن الإسلام!! وينفصل عنه إلا إذا ترك العقيدة الإسلامية !! ولذلك قال المؤلف رحمه الله: وطاعة الجوارح... يعني أن من أطاع الله سبحانه وتعالى بجوارحه كلها قولا وفعلا فهو المسلم الكامل الإسلام، ويعني بالجوارح هنا: الجوارح الحسية المادية التي هي اللسان، والعينان، والأذنان، واليدان، والرجلان، والبطن، والفرج، وهذه الجوارح هي وسائل الطاعات، وسميت جوارح -جمع جارحة- لأن بها يكتسب الإنسان الخير أو الشر، فبها ينال الإنسان عند الله الدرجات العلى، وينال الحسنات الكثيرة، وبها

---

[1] - صحيح مسلم ٣٦/١ رقم:٨ ونص الحديث:عن عمر بن الخطاب قال:" بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال:صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال: فأخبرني عن إمارتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم.

ينال الإنسان والعياذ بالله الشر، لذلك قال: وطاعة الجوارح الجميع قولا وفعلا" أي:جميعها في القول وهو يتعلق باللسان، والفعل وهو يتعلق بما عداه من الجوارح، فطاعة الله بهذه الجوارح بأن نستعمل ألسنتنا وأيدينا وأرجلنا...فيما يرضي الله، فإذا استعملنا ذلك كان إسلامنا بالله عز وجل إسلاما كاملا، ولا يكون ذلك مستعملا في طاعة الله عز وجل إلا إذا كان مبنيا على عقيدة صحيحة، لأنه إذا كانت هذه الطاعة المتعلقة بالجوارح خالية عن العقيدة الصحيحة، لا تنفع صاحبها في شيء، كما سيأتي أن جميع الطاعات لا تقبل إلا إذا كانت مبنية على العقيدة الصحيحة، وكان القصد فيها لله خالصا، لأن من شرط قبول العمل أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون مبنيا على شريعة الله عز وجل، فإذا اختل أحد الشرطين كان العمل ملغى وباطلا ،ولا يحسب في ميزان الله .

قوله:" هو الإسلام الرفيع" يدل على أن الإسلام ليس على درجة واحدة، فكلما أتى الإنسان بأعمال الإسلام كلها كان إسلامه كاملا، وكلما نقص عمل من تلك الأعمال كان إسلامه ناقصا، ولذلك فإن الإسلام –ونعني به الإيمان– على درجات ومن هنا قالﷺ: " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[١] فإذا أتى بها كلها كان أكمل إيمانا، وأعظم إسلاما، وأرفع دينا، وإذا نقص عمل من تلك الأعمال كان ذلك نقصا في إيمانه، وفي إسلامه ،إلى أن يصل إلى درجة لا يبقى معه إلا حبة خردل من الإيمان، فإن ترك الاعتقاد بما تضمنته كلمة التوحيد خرج من الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا إذا ترك الاعتقاد، أو لم ينطق بالشهادتين، فإذا لم ينطق بالشهادتين أو ترك العقيدة هذا يخرج من الإسلام، وإن كان معه العقيدة ونطق بالشهادتين بلسانه فمعه شيء من الإسلام لكن ليس الإسلام الكامل المطلوب على وجه الكمال، لذلك قال المؤلف:" هو الإسلام الرفيع" أي الكامل، ومفهومه أنه إذ أطاعه ببعضها– أتى ببعض الطاعات وترك بعضها– فإسلامه ناقص، ونفهم من هذا أو من خلال ما علمناه من الأحاديث النبوية أن هذا الدين وهذا الإسلام ليس على درجة واحدة، فالناس فيه على درجات، فمن أتى بجميع أعمال هذا الدين الظاهرة والباطنة هو المسلم الكامل، ومن نقص من أعمال هذا الدين الظاهرة والباطنة فهو ناقص الإيمان، ولكن لا يقال فيه خارج عن الإسلام أو الإيمان، إلا إذا ترك العقيدة، أو ترك النطق بالشهادتين.

تبين لنا مما سبق أن من أراد أن يكون إسلامه كاملا فعليه أن يأتي بجميع أعمال هذا الدين ظاهرا وباطنا، لأن هذا الدين فيه أعمال ظاهرة وأعمال باطنة، الأعمال الباطنة كالرجاء،

---

١ ـ مسلم (٣٥) أبو داود (٤٦٧٦)

والخوف، والرهبة، والتوكل، وغيرها مما يرجع إلى القلب، وأما الظاهرة فذلك كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما إلى ذلك من الأعمال الظاهرة، ولا تغني الأعمال الظاهرة عن الباطنة، ولا الباطنة عن الظاهرة، فلا بد منهما معا.

إذاً فمن ترك عملا من هذه الأعمال نقص إيمانه وإسلامه ،ومن تركها كلها وليس معه إلا الشهادتين فقط، فهل يعتبر خارجا من الإسلام؟ لا يعتبر خارجا من الإسلام، إلا من ترك عمل الصلاة فهذا اختلف العلماء فيه، الأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة والشافعي يقولون: لا يعتبر خارجا من الإسلام، بل معه أصل هذا الدين وهو العقيدة، ولكن يعتبر عاصيا لله تعالى أكبر معصية .

وأما الإمام أحمد[1] رحمه الله فيقول: من ترك الصلاة يعتبر مرتدا خارجا عن الملة، ولا تنفعه الشهادة في شيء، لأنه قد نقضها بترك الصلاة، وعليه فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث.

وعلى كل حال المقصود عندنا: أن من ترك أعمال الإسلام كلها لكن معه أصل الشهادتين، لا يخرج من الدين، ومن أتى بأعمال الإسلام كلها فهو المسلم الكامل.

ثم أخذ المؤلف رحمه الله تعالى يشرح تلك الأعمال بقوله:

قواعد الإسلام خمس واجبات *** وهي الشهـــادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكـــاة في القطاع *** والصوم والحج على من استطاع

أما قواعد الإسلام فهي خمس، وهي مأخوذة من حديث البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[2] شبه الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأعمال التي بني عليها الإسلام بالقواعد التي يرفع عليها البناء، لأن البناء لا يكون صحيحا قويا إلا إذا كان لـــه أركان وأسس وقواعد، وهكذا الإسلام لا يكون صحيحا إلا إذا بني على قواعده.

والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس، والقواعد هنا هي أولا: الشهادتان، ثم إقام الصلاة، ثم إيتاء الزكاة، ثم صوم رمضان، ثم حج البيت من استطاع إليه سبيلا.

١- في أحد الروايتين عنه رحمه الله.

٢ ـ البخاري (٨) مسلم (١٦) ابن خزيمة (٣٠٨ـ٣٠٩ـ١٨٨٠) ابن حبان (١٤٤٦) الترمذي (٢٦٠٩) البيهقي (١٥٦١ـ٧٠١٣)

وهذه القواعد ليست هي الإسلام كله، وإنما هي أصول الإسلام وأسسه وقواعده، ومفهوم الحديث أن هناك إسلاما يجب أن يبنى على هذه القواعد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل" الإسلام قواعد" وإنما قال" بني الإسلام على خمس" فلم يقل الإسلام خمس وهي: الشهادتان ...إلخ- لم يحصر الإسلام في هذه الخمس- وإنما قال" بني الإسلام" أي أن هذه هي القواعد والأسس، وهناك الإسلام الذي يبنى فوقها، والإسلام الذي يبنى فوق هذه القواعد هو مجموع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمال صالحة، ومما جاء به: الجهاد، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحقوق الأخوة الإسلامية، وحقوق الجار، وكذلك حقوق الزوج، والحقوق التي تربط بين المسلمين .... كل هذا من الإسلام، وهو الذي يبنى على هذه القواعد، فلو كانت هناك مثلا صلة الأرحام، وكانت هناك معاملات حسنة، وصدقات، وأعمال ... ولكن ليست مبنية على هذه القواعد فلا يعتبر ذلك إسلاما صحيحا، فتكون تلك الأعمال كلها غير معتبرة، لأن هناك بعض الناس يريدون أن يفرقوا بين هذه القواعد، وبين الإسلام المبني عليها فيقولون: إذا كانت المعاملة حسنة فلا بأس، إذا كان الإنسان يتصدق ويحسن إلى الناس ويعطي الحقوق ...إلى آخره ، ولم يكن يصلي وكذا وكذا فلا ينفعه ذلك في شيء، حتى يبنيه على هذه القواعد ، وهذه القواعد أيضا وحدها لا تكفي في الإسلام، لأن من أتى بهذه القواعد وترك غيرها فيكون أتى ببعض الإسلام وترك البعض فلا ينفعه ذلك شيئا، فلا بد إذاً من إسلام مبني على هذه القواعد.

قال:"قواعد الإسلام خمس- أو خمسة- فيجوز الأمران معا، لأن التمييز إذا حذف فإنه يجوز تذكير العدد ويجوز تأنيثه، ما هي هذه الخمس؟ هي الشهادتان، وهي أول قاعدة من قواعد هذا الدين، وهي شرط في صحة هذه القواعد، فلا تصح صلاة ،ولا صيام ولا زكاة ولا حج إلا بتوفر العقيدة، فمن صلى ولا يعتقد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فصلاته باطلة، وإذا صام مع المسلمين ولم يعتقد ذلك فلا صيام لـه، كصيام بعض النصارى مع المسلمين ، لأنه يلائمهم، فصيامهم باطل لأنه ليس معه شرط الصحة وهو العقيدة، وهكذا.

ثم الصلاة:من بعدها- انطلاقا من حديث عبد الله بن عمر، وهي مرتبة ترتيبا على حسب أهميتها، فالصلاة تلي الشهادتين في الأهمية ؛ لأن الصلاة هي التي تصحح إسلام المسلم ، وقد ذكرنا فيما سبق أن الإمام أحمد يحكم على تارك الصلاة بالكفر، ولم يختلف الأئمة في شيء من أعمال الإسلام إذا تركه المسلم في كفره أو عدم كفره إلا في هذه القاعدة، لذلك كانت الصلاة تلي الشهادتين في المنزلة والمرتبة.

ثم الزكاة: وهي من بعد الصلاة في المنزلة، لأن النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.." وقرن الله بين الصلاة والزكاة في القرآن الكريم في عدد كثير من الآيات يفوق الثمانين آية، وقال أبو بكر رضي الله عنه" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة [1]" وقاتل مانعي الزكاة.

وقيد المؤلف الزكاة بقولــه" في القطاع " جمع قطعة، والقطعة هي الطائفة من الشيء، والأنواع التي فرضت فيها الزكاة متعددة، فهناك قطعة الإبل، والغنم، والبقر، وقطعة الدراهم ... الخ كل ذلك داخل في قوله"القطاع".

ثم يلي الصلاة والزكاة في الأهمية: الصيام، الذي شرعه الله وفرضه في القرآن الكريم بقولــه" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم"[البقرة:١٨٢] وذكره النبي ﷺ في حديثه، وأجمعت الأمة على فرضيته، ومن أنكره يعد مارقا من الإسلام خارجا عن الملة، ومن اعترف به وتهاون في أدائه حبس من أول الفجر إلى آخر النهار.

ثم يلي الصيام الحج، وهو من الأركان العظيمة، فإن عمر رضي الله عنه قال لعماله وبعث إليهم بأن يضربوا الجزية على من لــه سعة وقدرة ولم يحج ، يفرضوا عليه الجزية كأنه كافر يدفع الجزية، ولذلك جاء في أثر له طرق متعددة وهو قوله ﷺ:" من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا "[2] هذه هي القواعد التي ينبني عليها الإسلام.

مسألة:

ما هو الفرق بين الإيمان والإسلام؟ القاعدة أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، يعني إذا رأيت الإسلام والإيمان مجتمعين في مكان واحد فاعلم بأن بينهما فرقا، كما في حديث جبريل، فلكل واحد معناه وتفسيره، أما إذا افترقا فذكر كل واحد منهما على حدة فاعلم بأنه لا مغايرة بينهما؛ فقولــه تعالى: "إن الدين عند الله الإسلام"[آل عمران:١٩] لم يذكر بجانبه الإيمان، فيكون المراد: بالإسلام الإيمان، فلا فرق بينهما في هذا الموضع، وكذلك في قوله" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"[المائدة:٤] وقوله" إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم..."[الأنفال:٢] المراد بالإيمان: الإيمان والإسلام معا، هذه هي قاعدة الفرق بين الإيمان

١ ـ البخاري (١٣٣٥ـ٦٦٢٥) مسلم (٢٠) ابن حبان (٢١٦) أبو داود (١٥٥٦) المسند (٢٣٩)
٢ ـ الدارمي (١٧٨٥) البيهقي (٨٤٤٣)

والإسلام ، فإذا اتحدا افترقا، وإذا افترقا اتحدا في المعنى ، فإذا افترقا فماذا يكون معنى كل واحد منهما ؟ يكون معنى كل واحد منهما ما ذكر في حديث جبريل، فيكون الإسلام معناه: الاستسلام والانقياد لأعمال الإسلام في الظاهر، لكن قد يصحبها انقياد في الباطن، وأعمال باطنة في القلب، وقد لا يصحبها ذلك؛ لذلك حين قالت جماعة من الأعراب آمنا رد الله عليهم دعواهم بقوله:" قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا"[الحجرات:١٤] لأن الإيمان لم يزل لم يدخل إلى قلوبهم، لأنهم استسلموا وأذعنوا فقط، لكن لا زال لم يباشر الإيمان قلوبهم بعد، ولكنهم على مقربة من الإيمان، لأنهم إذا دخلوا في هذا الدين باشروا أعماله عملا عملا حينئذ يحصل لهم الإيمان، وهكذا بين المؤلف أن الإسلام هنا كما في حديث جبريل هو المتعلق بالأعمال الظاهرة ، وأما الإيمان فهو المتعلق بالأعمال الباطنة فقال:

الايمان جزم بالإلـــه والكتب *** والرسل والأملاك مع بعث قرب .

الجزم هو القطع، والإيمان لغة: هو التصديق[1]، يقال آمن بالشيء إذا صدق به مطلقا، وشرعا هو: التصديق بما علم مجيئه من النبيﷺ بالضرورة، ولا بد أن يكون عقيدة في القلب، ونطقا باللسان، وعملا بالأركان؛ هذا هو الذي عرفه السلف الصالح من كلمة الإيمان، ومن معنى الإيمان؛ وهم لا يفرقون بين عمل اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح، فيقولون: الإيمان عقيدة في القلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فهو معنى مركب من ثلاثة أشياء، ولو اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، لم يكن هناك حقيقة للإيمان، فلو لم يعتقد الإنسان معنى الشهادتين لم يكن مؤمنا في شيء، كما هو شأن المنافقين! فإنهم ينطقون بالشهادتين، ولكن لا يعتقدونها فلا تنفعهم في شيء!! وكذلك لو اعتقدها الإنسان بقلبه، ولم ينطق بها بلسانه فلا تنفعه في شيء، فهذا أبو طالب عم الرسولﷺ كان يعتقد صدق الرسولﷺ بل يجزم بأنه هو النبي الصادق، لكن لم ينطق بلسانه، فلم ينفعه ذلك في شيء، كان يقسم بأن رسول اللهﷺ على حق، وكان يقول:

ولقد علمت بأن دين محمد   من خير أديان البرية دينـا

ووردت أشعار كثيرة تدل على جزمه وصدقه بنبوة محمدﷺ وبعثته؛ لكن ذلك لم ينفعه في شيء، لأنه لم ينطق بالشهادتين، فحين حضرت وفاته ذهب رسول اللهﷺ يزوره، وكان يلح عليه لينطق بالشهادتين، ليحتج له بها عند الله يوم القيامة، ولكنه أبى أن يقولها! وتأسف رسول الله ﷺ

---

[1]- وهناك من فسره بالإقرار كالإمام ابن تيمية وغيره.

وحزن له حزنا شديدا!! ولكن الله سبحانه وتعالى سلاه بقوله: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾ [القصص:٥٦][1] فدل على أن الإيمان لا يمكن أن يكون صحيحا شرعا إلا بهذه الأمور الثلاثة ؛ ثم لابد كذلك من عمل بالجوارح، فلو أن الإنسان شهد أن لا إله إلا الله، ثم أتى الأصنام والأوثان وعكف عليها وقدم لها النذور وطاف حولها واستغاث بها فلا تنفعه الشهادة في شيء!وإن اعتقدها ونطق بها، لأن جوارحه لم تخضع لمقتضى الشهادة، إذاً فالإيمان هو هذه الأمور الثلاثة.

ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الصحيح، فمن اعتقد في الإيمان خلاف ذلك فاعتقاده باطل!وإيمانه لا يعتد به شرعا.

وقد ذهب كثير من المبتدعة في تفسير الإيمان مذاهب شتى ؛ وضلوا في ذلك سواء السبيل ، لأنهم لم يصدروا من كتاب وسنة، وإنما صدروا من أهوائهم أو عقولهم، أو صدروا من خلفيات أفكار ورثوها وأتوا بها من أديانهم الباطلة ومعتقداتهم الفاسدة، التي كانوا عليها قبل مجيء الإسلام فحكموها في نصوص الشرع، وكانت لهم أهواء ابتدعوها في ذلك فاضلوا وضلوا عن سواء السبيل، كما هو الشأن في الخوارج والمعتزلة والجهمية والمعطلة والمرجئة، هؤلاء الطوائف المبتدعة الذين فسروا الإيمان تفسيرا باطلا مخالفا لنصوص شريعة الإسلام، وأنت إذا استقرأت نصوص الشرع لتعرف الإيمان تجده مركبا من هذه الأمور الثلاثة، اقرأ قوله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون﴾ [الأنفال:٢] هذا عمل القلب، ثم قال : ﴿الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ [الأنفال:٣] هذه من أعمال الجوارح، وكذلك قوله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾ - هذا من أعمال القلب أيضا - ﴿وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾ [الحجرات:١٥] هذا من أعمال الجوارح.

الإيمان لا يثبت ولا يصح إلا بستة أركان؛ وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، فقول المؤلف: الإيمان جزم بالإله" أي تصديق جازم لا يقبل

---

١ - يشير بهذا إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن بن المسيب عن أبيه: ان أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل فقال: اي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم } ونزلت { إنك لا تهدي من أحببت } ١٤٠٩/٣، رقم:٣٦٧١

الشــك والارتياب أبدا بالله سبحانه، لأنه الواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، الموصوف بالصفات العلا، المسمى بالأسماء الحسنى، المتره عن كل نقص، الموصوف بكل كمال.

كــذلك الإيمــان بالكــتب: فالله تعالى أنزل كتبا على أنبيائه ورسله، منها ما هو مسمى معروف، ومنها ما لم يسمه الله لنا، فنؤمن بما سماه لنا تفصيلا، وما لم يذكره لنا آمنا به إجمالا، وقد ذكــر الله تعــالى كتبا بأسمائها كالتوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن، ومنها صحف لم يذكرها بأسمائهــا، وإنمــا ذكرها وذكر من أنزلت عليه، كقوله سبحانه" إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى"[الأعلى:١٨-١٩] فنؤمن بهذه الكتب المترلة على رسله ما علمنا منها وما لم نعلم، ونجزم بذلك جزما.

كــذلك نجزم بأن الله بعث رسلا مبشرين ومنذرين، منهم من سماهم وقصهم علينا، ومنهم من لم يسمهم ولم يقصصهم علينا "منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك".

ومما يدخل في مقتضيات الإيمان كذلك الجزم بملائكة الله تعالى، وأنهم مخلوقون من نور، كما خلــق آدم مــن تراب، وخلق الجن من نار، كما في حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها[1]؛ فالملائكــة عــباد مكرمون، خلقهم الله بكلمة كن فكانوا، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا يعلم عددهم إلا الله، وهم موكلون بوظائف، فمنهم الموكلون بكتابة أعمال العباد، ومــنهم الموكلــون بنقل الوحي كجبريل، ومنهم الموكلون بقبض الأرواح كملك الموت، ومنهم الموكلــون بالــنفخ في الصور كإسرافيل، وبسوق الرياح والأمطار وسوق الأرزاق.... وهكذا، فلــهم وظائف متعددة، فكلهم يجب الإيمان بهم، فما قص الله علينا من أسمائهم وجب الإيمان به، وما لم يقص علينا من أسمائهم وجب الإيمان به" وما يعلم جنود ربك إلا هو"[المدثر:٣١].

ومــما يدخل في مقتضيات الإيمان والجزم بها وأنها حق: مسألة البعث؛ والبعث في اللغة هو التحريك والإثارة، وأما في الشرع فمعناه: هو إعادة الأبدان بعد موتها وإدخال الأرواح فيها، ثم إقامــتها بــين يــدي الله تعــالى، والآيات الدالة على البعث كثيرة، قال تعالى" وأن الله يبعث من في القبور"[الحج:٧] وقال" بلى قادرين على أن نسوي بنانه"[القيامة:٤] " إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم

---

١ ـ صحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٤ رقم:٢٩٩٦ ونص الحديث: عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم.

مجموع له الناس وذلك يوم مشهود" [هود:١٠٣] "إن يوم الفصل كان ميقاتا" [النبأ:١٧] والأحاديث أيضا متواترة في هذا الباب، ومن أنكر البعث فهو كافر لا يصدق عليه اسم الإيمان أبدا.

وقد جاء تفصيل البعث في القرآن وأنه على مراحل متعددة منها: إماتة الناس جميعا وإفناء ما في هذا الكون ، ويسبق ذلك أحداث منها: زلزلة الجبال، وتنفتح السماء فتصير أبوابا، ومنها النفخة التي بها يفني الله سبحانه جميع الكائنات، تلك النفخة التي ينفخها إسرافيل فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم تبقى الأرض أربعين سنة خالية، ثم يأمر الله السماء فستمطر مطرا يشبه مني الرجال، وبذلك المطر تنبت الأجساد، والأجساد تنبت من هذا العظم الصغير الذي لا يفنى، وهو عجب الذنب، لأن كل بني آدم يفنى إلا هذا العظم الصغير، الذي لا يرى بالعين المجردة، ومنه يحيا كل إنسان بإذن الله عز وجل، فإذا استوت الأبدان واكتملت يأمر الله إسرافيل فينفخ النفخة الثانية، وبهذه النفخة تعود كل روح إلى بدنها الذي كانت تعمره في الدنيا، قال تعالى" وإذا النفوس زوجت" [التكوير:٧] أي يتزوج كل جسد بنفسه وروحه، لأن كل روح تعرف جسدها الذي كانت تسكنه فتعود إليه من جديد، لأن الروح كما سبق لا تفنى.

سبع من المخلوق غير فانية   العرش والكرسي ثم الهاوية
واللوح والقلم والأرواح   وجنة في ظلها ترتاح

ويضاف إليها عجب الذنب[1]، فتصير ثمانية أشياء لا يلحقها الفناء بأمر الله وقدرته وإرادته ومشيئته سبحانه وتعالى، فهو الذي خلقها وشاء ألا تفنى، إذاً تعود كل روح إلى جسدها فتنشق الأرض عن البشر، ثم يسرع البشر إلى الله تعالى مهطعين إلى الداعي، كما قال تعالى "يوم تنشق الأرض عنهم سراعا [ق:٤٤]" فيحشرون بين يدي الله تعالى بمكان يسمى بالحشر، ثم تقع هنا أمور: منها العرض على الله، حيث يعرض الناس على الله ثلاث عرضات[2] ثم بعد ذلك يحاسب الله عباده بنفسه، فلا يوكل أحدا لينوب عليه في هذا الحساب، ويدني كل أحد إليه ويقرر عليه ما عمل، لما سئل علي بن أبي طالب: كيف يحاسبهم في ساعة واحدة وهم كثيرون؟ فقال رضي الله عنه: كما خلقهم سبحانه في لحظة واحدة! فإنه يحاسبهم في لحظة واحدة!! قال تعالى" ما خلقكم ولا بعثكم إلا

---

١ - وقد ثبت في ذلك أحاديث أخرجها الإمام مسلم رحمه الله، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال :" إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أي عظم هو يا رسول الله؟ قال: عجب الذنب . ٤/٢٢٧٠ رقم: ٢٩٥٥ باب ما بين النفختين.

٢ سنن ابن ماجة ٢/١٤٣٠ رقم: ٤٢٧٧ وقال الشيخ الألباني بأنه ضعيف ونصه: عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير وأما الثالثة فعند ذلك تطاير الصحف في الأيدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله.

كنفس واحدة"[لقمان:٢٧] أي ما خلق العباد ولا بعثهم بين يديه إلا كخلق وبعث واحد منهم . ثم بعد ذلك تنصب الموازين كما قال تعالى" ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا .."[الأنبياء: ٤٧] هذه أحداث كلها تقع يوم القيامة، فلا بد إذاً من الإيمان بالبعث، وأن هذه الأجساد الكائنة في الدنيا هي التي ستبعث بذاتها وعينها يوم القيامة، خلافا للمعتزلة القائلين بأن الله سيبعث الناس علـى أجسـاد أخرى، وقولهم هذا ترده نصوص كثيرة من الشرع، فالحق أن هذه الأجساد هي نفسها التي تبعث على حالها وعلى حقيقتها؛ كما قال ﷺ" يبعث كل عبد على ما مات عليه"[1] .

ثم قال:

وقدر كذا صراط ميزان *** حوض النبي جنة ونيران

الـركن السادس من أركان الإيمان الذي لا بد من التصديق والجزم به هو: الإيمان بالقدر خـيره وشره حلوه ومره، فلا يصح إيمان المؤمن ولا يقبل شرعا إلا إذا آمن بالقدر خيره وشره؛ ومعنى ذلك أن نؤمن بأن كل ما يجري وما يحدث فهو بقدر الله وقضائه، أي هو سابق في علم الله تعـالى وفي أزلـه، وهـو مكتوب عنده عز وجل؛ وفي كل يوم يظهر لنا سبحانه شيئا من ذلك المكـتوب ؛كمـا قال تعالى" كل يوم هو في شأن" يعني: شؤون يبديها ولا يبتدئها- أي يظهرها وقد كانت مقدرة- ولا يبتدئها خلافا لأبي معبد الجهني المبتدع القائل: إن الأمر أُنُف، أي مستأنف لا يعلمـه إلا بعـد وجوده، بمعنى أن ما يبدو ويجري ويظهر إنما يستأنفه الله، وليس لعلم الله تعالى تعلـق به في الأزل، وهذه عقيدة باطلة أحدثها هذا المبتدع في دين الله! واستولى بها على المغفلين والجهلـة بدين الله!! لأن من درس نصوص القرآن والسنة ظهر لـه ظهورا لا شك معه أن كل شـيء فهو بقضاء الله وقدره وبعلمه السابق؛ قال تعالى"إنا كل شيء خلقناه بقدر"[القمر:٤٩] وقال" وخلق كل شيء فقدره تقديرا"[الفرقان:٢] وقال" قدر فهدى"[الأعلى:٣] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والإيمان بالقدر يتضمن أمورا أربعة وهي:

١-العلم: أي علم الله المحيط الشامل لكل شيء؛ فالله سبحانه قد علم ما كان وما يكـون، وعلم أحوال عباده، وعلم أرزاقهم وآجالهم وأعمالهم وغير ذلك من شئونهم، لا يخفى عليه من ذلك شيء سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه:" إن الله بكل شيء عليم".

---

١ ـ مسلم ٢٢٠٦/٤ رقم: (٢٨٧٨) ابن حبان (٧٣١٣)

٢-الكتابة: أي أن الله كتب كل ما قضاه وما قدره في اللوح المحفوظ على مقتضى علمه، وفي هذين الأمرين يقول الله تعالى: "ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير" [الحج: ٧٠].

٣-المشيئة: أي مشيئة الله النافذة التي لا يقع شيء إلا بها، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ قال تعالى: " ويفعل الله ما يشاء" [إبراهيم: ٢٧].

٤-الخلق: أي الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها، وصفاتها، وحركاتها، قال تعالى: " الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل" [الزمر: ٦٢] وقال: " وخلق كل شيء فقدره تقديرا" [الفرقان: ٢].

فالقدر يتضمن مجموع هذه الأمور والإيمان بها، فلا يتحقق الإيمان بالقدر ولا تتحقق حقيقته إلا بهذه الأمور كلها، وأنت إذا استقرأت نصوص الشرع تجد أن الإيمان بالقدر لا بد أن ينتظم هذه الأمور.

وأما المعتزلة الذين ابتدعوا في دين الله بدعا ما أنزل الله بها من سلطان، فهم يقولون: إن الخير والشر اللذين يقعان في الوجود لا يقعان بإرادة الله عز وجل؛ ويزعمون كذلك أن الجزئيات الصغيرة لا يعلمها الله، وإنما يعلم الله الأمور الكلية، ويعتقدون كذلك في هذا الباب أن الأفعال التي تصدر من العبد لا يخلقها الله، وإنما يخلقها العبد، زعموا ذلك وكذبوا وافتروا على الله!! والله بريء مما يقولون!!! ويتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

أما عقيدة أهل السنة والجماعة، فكما سبق أن الله أحاط علمه بكل شيء، بكليات الأشياء وجزئياتها قال تعالى" والله خلقكم وما تعملون [الصافات: ٩٦]" أي خلقكم وأعمالكم؛ ففيها رد صريح عليهم وقال" وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين" " وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة" [القصص: ٦٨] إلى غير ذلك مما يدل على إحاطة مشيئة الله، وأن ما يشاؤه العبد فهو تحت مشيئة الله تعالى.

وقد أخبرنا الرسول ﷺ أن أقواما سيأتون من هذه الأمة يكذبون بالقدر، وأنهم مجوس هذه الأمة، ونهى ﷺ أن نخوض في القدر مع الخائضين فقال ﷺ" إذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكر

أصحابي فأمسكوا"[1] فنبأه الله بأن هناك أقواما من هذه الأمة سيخوضون في قضاء الله وقدره، ولا علم لهم به، وسيخوضون في مسألة أصحاب رسول الله ﷺ فيما وقع وما جرى بينهم، فحذر أمته أن تخوض مع الخائضين في المسألتين معا، فإذا ذكر القدر فعلى المسلم أن يمسك، وأن يؤمن بقدر الله كلـــه خيره وشره وحلوه ومره، وأن يفوض الأمر إلى الله سبحانه وتعالى، لأن هذه المسألة لا يمكن للعقول أن تحلق في أجوائها وأن تستقصيها، لأنها من المسائل التي تفوق العقول، وإنما نؤمن بها كما آمنا بالغيبيات الأخرى من ملائكة وبعث ونشور وجنة ونار، وكل ما لم تصل إليه عقولنا وفوضـــنا فيه الأمر إلى الله سبحانه وتعالى، عاملين بما أمرنا، غير متوكلين على القدر كما يقول بعضهم : " إذا كان الله قد قدر علي السعادة فلا فائدة في العمل! وإذا كان قد قدر علي الشقاوة فـــلا فائـــدة في العمل!! وهذا كذب وافتراء على الله عز وجل، فمن يدريك أن الله قدر عليك الشقاوة أو السعادة؟ فهذا أمر غيبي عنك، أمرك أن تعمل فاعمل، قال تعالى:" فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى"[الليل:٥-٦-٧-٨-٩-١٠] نحن مأمورون بالعمل، ونفوض الأمر إلى الله .

هـــذه هي أركان الإيمان الست كما شرحها لبي الله عليه الصلاة والسلام، وذكرها لجبريل حين سأله عن الإيمان.

ثم قال: "صراط ميزان"

كـــذلك مما يجب الإيمان به والجزم بحقيقته: الصراط، وهو قنطرة مضروبة على متن جهنم يمر من خلالها المؤمنون إلى الجنة، ويمر فوقها الكافرون فيسقطون في النار. وقد جاء وصف الصراط علـــى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ســعيد الخدري "وانه أرق من الشعرة وأحد من السيف[2]" ولكن الله تعالى يجعله واسعا على المؤمـــنين، ويمر عليه الناس بقدر أعمالهم؛ كما صح ذلك في الحديث"منهم من يمر كالبرق– أي يســـرع فـــوقه كسرعة البرق– ومنهم من يمر عليه كالريح، ومنهم من يمر فوقه كسرعة أجود الخـــيل، ومنهم من يمر فوقه كسرعة ما يسرع الناس، ومنهم من يزحف على إسته، وعلى يمين المارة وشمالهم كلاليب تخطف الناس وترمي بهم في النار".[3]

---

١ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٧٤٨/٢- رقم ٧٤٢)
٢ - مسلم (١٨٣) ابن حبان (٧٣٧٧)
٣ - إشارة إلى الحديث عن عبد الله رضي الله تعالى عنه: وإن منكم إلا واردها "قال: الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطائفة الأولى كالبرق، والثانية كالريح، والثالثة كأجود الخيل، والرابعة كأجود الإبل والبهائم، ثم يمرون والملائكة تقول: رب سلم سلم "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك ٤٠٧/٢ رقم:٣٤٢٣

إلا أن هناك بعض العلماء طعنوا في هذا الحديث كالقرافي– رحمه الله – فإنه يقول: إنه لم يثبت في وصفه أنه أرق من الشعر وأحد من السيف، بل الذي ثبت أن فيه سعة، وأن فيه طريقين يمنى يسلك عليها السعداء، ويسرى يسلك عليها الأشقياء، لكن رد عليه بعض العلماء فقال بصحة حديث مسلم المتقدم.

هذا الصراط كل الناس يمرون عليه، وشعار الأنبياء يومئذ والملائكة:"ربِّ سلّم"[1] هذا هو شعار الأنبياء وقولهم ونشيدهم . والله قادر على إمشاء العباد فوقه كما أنشأهم أول مرة، فكما أنشأهم وأمشاهم على أرجلهم في الدنيا قادر سبحانه وتعالى على إمشائهم من فوق الصراط كما قال بعضهم:

والرب لا يعجزه إمشاؤهم   كما لا يعييه إنشاؤهم

هذا الصراط يجب على كل مسلم أن يعتقده؛ لأنه ثبت بالنصوص البالغة حد التواتر.

ومما يجب الإيمان والتصديق به وأنه حق لا مرية فيه: الميزان، وهو آلة الوزن التي يزن الله بها أعمال العباد، وقد جاء وصفه في السنة، وأن لـه لسانا وكفتين، وأما القرآن فقد تحدث عنه في آيات كثيرة، قال تعالى:" ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين" [الأنبياء:٤٧] وقال" فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون [المؤمنون:١٠٣-١٠٤] تارة يرد الميزان مجموعا كما في هذه الآية، وقد يرد مفردا، واختلف العلماء في هذا الجمع الذي ورد في القرآن: أهي موازين متعددة، لكل واحد من الناس ميزانه توزن فيه أعماله؟ أم جمع باعتبار أجزائه؟ لأنه يشتمل على لسان وكفتين فصح أن يجمع؟ أو جمع باعتبار الموزونات فيه؟ لأن الموزونات التي ستوزن فيه متعددة ومتنوعة، فبعضهم أخذ بحقيقة ظاهر الكلمة فقال: إن هناك موازين متعددة على عدد الخلائق، وبعضهم قال هو ميزان واحد، وإنما يتعدد بتعدد ما يوزن فيه من أعمال؛ وأما الموزونات التي ستوزن فيه فاختلف العلماء فيها أيضا: هل هي الصحائف التي تسجل فيها أعمال العباد؟ أم هي الأعمال نفسها؟ يجعل الله منها أجساما فتوضع هذه الأجسام في الميزان وتثقل بها الكفة؟ فبعضهم قال: إن المراد بالموزونات هنا هي الصحائف، واستدل بالحديث الذي أخرجه الترمذي وهو صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل

١ ـ مسلم (١٩٥) المستدرك (٨٧٤٩)

سجل مد البصر، ثم يقول لـه: أتنكر شيئا من هذا أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فـيقول: أفلـك عـذر أو حسنة؟ فيبهت الرجل ويقول: لا يا رب ، فيقول بلى إن لك عندنا حسـنة ، وإنـه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج لـه بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول: إنـك لا تظلـم، قـال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، قال: فلا يثقل اسم الله شيء"[1] فهذا الحديث يدل على أن الموزون هو الصحائف، ومن قال: إن الموزون هو الأعمال التي سيجعل الله منها أجساما فاستدل بقوله عليه الصلاة والسلام- والحديث في الصحيح- :" الطهور شطر الإيمان، وسبحان الله تملأ الميزان"[2] الشاهد في قوله: تملأ الميزان، حيث أسند الملء إلى الكلمة نفسها؛ وهي: سبحان الله، فدل ذلك على أن الموزون جسم الأعمـال. وهناك من قال بأن الأجسام هي التي توزن، وأن أجسام المؤمنين تكون ثقيلة عند الله تعالى وأجساد الكافرين تكون خفيفة وإن كانت ضخمة عظيمة[3]؛ المقصود أن الموازين ستنصب، ولا بد من الإيمان بها، وأن وزن الأعمال لا بد أن يتحقق، وهذا أمر لابد أن نصدق به وأن نجزم به.

كـذلك من الأمور التي ينبغي الجزم والتصديق بها: أن للنبيﷺ حوضا تشرب منه أمته، بل ورد في الحـديث" أن لكـل نبي حوضا[4] " وأن لنبينا حوضا تشرب منه أمته، وجاء وصف هذا الحوض وأن ماءه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأن لـه كيزانا يشرب منها المؤمنون، وأن عـدد كيـزانه كعدد نجوم السماء أو أكثر من ذلك ، وأن من شرب منه شربة واحدة لا يظمأ أبدا[5]، عن سهل بن سعد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إني فرطكم على الحوض من مر علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا؛ ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم ، فأقول إنهم مني؛ فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غيّر بعدي"[6] أي أنا أول مـن يـرد علـى الحوض، وأسقيكم منه، وسيرد على الحوض أقوام من أمتهﷺ وقد غيروا

---

١ ـ ابن حبان ٤٦١/١ (٢٢٥) الترمذي ٢٤/٥ (٢٦٣٩)
٢ ـ مسلم (٢٢٣) الدارمي (٦٥٣)
٣ ـ كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرؤوا إن شئتم { فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا } البخاري ١٧٥٩/٤ رقم: ٤٤٥٢
٤ ـ الترمذي (٢٤٤٣) المعجم الكبير (٦٨٨١) وقال الألباني صحيح
٥ ـ إشارة إلى الحديث في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم:" حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبدا" ٢٤٠٥/٥ رقم:٦٢٠٨
٦ ـ البخاري٢٤٠٦/٥ (٦٢١٢) ومعنى فرطكم : أي سابقكم إليه.

وبدلوا، وأن الملائكة تطردهم فيقولﷺ إنهم من أمتي، فيخبره الله عز وجل أنهم قد بدلوا وغيروا فليسوا أهلا لأن يشربوا من الحوض، فيقول سحقا سحقا أي بُعْدا.

كذلك مما ينبغي التصديق به: الجنة والنار.

ففي الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وهي مخلوقة وموجودة الآن، والنصوص في هذا المعنى كثيرة قال تعالى: "أعدت للمتقين" [آل عمران:١٣٣] وورد في الحديث "أن الجنة والنار اختصمتا إلى الله تبارك وتعالى[1]" وهذا يدل على أنها مخلوقة، وقصة آدم كذلك تدل على أن الجنة مخلوقة وموجودة الآن، وأنكر المعتزلة وجودها وقالوا إنها غير موجودة، وإنما سينشئها الله ويخلقها بعد البعث والنشور، لأنهم اعتمدوا على عقولهم، فكل ما أقرت به عقولهم وجاز في عقولهم وأذهانهم صدقوه، وما لم يجز في عقولهم فإنهم يؤولونه ولو كان التأويل بعيدا، فنظروا بعقولهم إلى الجنة فقالوا: ما فائدة وجودها الآن، والناس لم يدخلوها بعد؟ وقالوا لا يمكن أن توجد الآن، وإنما توجد بعد أن يستحقها المؤمنون، وقبل ذلك لا فائدة من وجودها، وأخذوا يؤولون النصوص تأويلا بعيدا، مع أن العقول أيضا لو فكرت وتجردت من خلفياتها ومن تقليدها الأعمى لجوزت ولصدقت وآمنت بأن وجود الجنة الآن تحته حكمة بالغة، فإن الله سبحانه أعدها وهيأها من أجل أن يتشوف لها المؤمنون ويتسابقوا ويتنافسوا في طلبها، وكذلك النار أيضا أعدها وهيأها للتخويف بها؛ قال تعالى: "واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين" [البقرة:٢٣] ونحن نرى في الواقع ما يدل على ذلك، فإن الدولة تبني السجون قبل أن يوجد المجرمون من أجل أن تخيف بها الناس، وتبني فنادق الكرم قبل أن يوجد من يدخلها.

والمقصود أن الجنة والنار قد أخبر الله بوجودهما الآن، وهما مخلوقتان ويجب الإيمان بهما، أما الجنة فهي فوق السماوات، وأما النار فهي في أسفل الأرضين، وهذا هو الراجح من الأقوال.

هناك أمور أخرى لم يذكرها المؤلف يجب الإيمان والتصديق بها، منها: الشفاعة، والشفاعة منها الثابتة لرسولناﷺ؛ وهي الشفاعة الخاصة به وتسمى بالشفاعة العظمى التي بها يشفع في الخلائق كلهم، ومنها شفاعته في الذين استحقوا النار لكن بشفاعته لا يدخلونها، ومنها شفاعته لأهل الكبائر، ومنها شفاعته فيمن دخل النار من أمته ليخرج منها، ومنها شفاعته لعمه أبي طالب

---

[1] - البخاري ٢٧١١/٦ رقم: ٧٠١١ ونص الحديث: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار يعني أوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها قال فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فـ { تقول هل من مزيد } ثلاثا حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط.

من أجل أن يخفف الله عنه العذاب، ومنها الشفاعة الخاصة بالمؤمنين الذين لا يدخلون النار ولا يحاسبون ولا يسألون . فهذه الشفاعة من الأمور التي يجب الإيمان بها؛ لأنها ثبتت بالأحاديث المتواترة.

ومما يجب التصديق والإيمان به أيضا: رؤية المؤمنين لله تعالى؛ فالمؤمنون يرون ربهم يوم القيامة رؤية تليق به ، ولهم رؤيتان: الرؤية الأولى: عندما تنشق الأرض عنهم ويخرجون منها إلى المحشر؛ فهنا يخصهم الله تعالى برؤيته، قال تعالى: "وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة [القيامة:٢١-٢٢]" وثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: " إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون فيه" [١].

الرؤية الثانية: في الجنة؛ والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن الله إذا أدخل المؤمنين الجنة وأنعم عليهم بنعيمها يقول: " تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل: حينئذ قرأ قوله سبحانه: " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة[يونس٢٦]" [٢] هذه الرؤية يجب اعتقادها وإثباتها، وقد أنكرتها المعتزلة وقالوا: لا يمكن أن تثبت ؛ لأن ذات الله لا يمكن أن تدرك اعتمادا على عقولهم؛وإذا أثبتنا لها النظر فإن هذا سيؤدي إلى إدراكها وحصرها في الجهات؛ مع أن هناك فرقا بين مجرد النظر وبين الإدراك، فإنك في الأمور المشهودة الواقعية يحصل لك النظر ولا يحصل لك الإدراك، فنحن ننظر إلى الشمس ولكن لا نستطيع إدراكها، لأنها فوق الإدراك، ولذلك ربنا عز وجل ما نفى النظر، بل أثبته للمؤمنين، وإنما نفى الإدراك!! قال تعالى:"لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير [الأنعام:١٠٤] " ولم ينف سبحانه وتعالى مطلق النظر؛ والإدراك أخص من مطلق النظر، لأن الإدراك: النظر وزيادة، ومعلوم أن الأخص هو ما ازداد قيدا، وأنه إذا نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، بخلاف العكس؛ فإذا نفي الأعم فإنه يستلزم نفي الأخص، والله سبحانه نفى هنا الأخص وهو الإدراك، ولا يستلزم نفي الأعم الذي هو النظر!.

إذاً رؤية الله ثابتة بنصوص قطعية، لا مجال للشك فيها .

---

١ - البخاري ١٨٣٦/٤ رقم:(٤٥٧٠) مسلم (٦٣٣) ابن ماجة (١٧٧) أبو داود (٤٧٢٩) ومعنى لا تضامون: بضم أوله مخففا أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله والتشديد مع الضم، والمراد نفي الازدحام" فتح الباري ٣٤/٢ .

٢ - صحيح مسلم ١٦٣/١ رقم: ١٨١

هـــذه أمور لم يذكرها المؤلف وهي من الأمور التي يجب التصديق بها والجزم بوقوعها، وهي داخلة في دائرة الإيمان، لأن النبيﷺ أخبر بها. وقد جمع بعضهم هذه الأمور في قوله:

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب

ورؤية شفاعة والـــحوض ومسح خفـــين وهذي بعض

ثم قال رحمه الله:

وأما الاحسان فقال من دراه *** أن تعبد الله كأنك تراه

فإن لم تكن تـــراه فإنه يراك *** ....

انتقل المؤلف إلى الكلام على الإحسان ، بعد ما تكلم على الإسلام والإيمان مترقيا إلى الأعلى على نهج حديث جبريل؛ وشرح النبيﷺ الاحسان بقوله:" الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"

الإحســـان في اللغة يأتي على معنيين: يأتي بمعنى إيصال الخير إلى الغير، وهذا لعله لا يتعدى بنفسه بل لا بد له من حرف جر – وهو إلى– تقول: أحسنت إلى فلان، بمعنى أوصلت إليه النفع.

والمعنى الثاني: الإتقان، وهذا يتعدى بنفسه، يقال أحسنت الشيء أُحسنه إذا أتقنته .

وأمـــا في الشرع فهو: ما شرحه به النبيﷺ الذي هو المشرع، لأن الأمور الشرعية لا بد أن تؤخذ من الكتاب أو من السنة، فالرسولﷺ عندما سئل عن الإحسان شرحه وبينه بيانا شرعيا :" أن تعـــبد الله كـــأنك تراه" وهذه إحدى المنزلتين في الإحسان، وتسمى عند العلماء بالمشاهدة، والمنزلـــة الثانية أشار إليها بقوله" فإن لم تكن تراه فإنه يراك" وهذه المنزلة عندهم تسمى بمنزلة: المراقـــبة، والمشاهدة أعلى من المراقبة؛ فقوله"كأنك تراه" أي تشعر أنك ترى أثر أسمائه الحسنى وصفاته العلا، لا أن تراه رؤية مشخصة مجسمة مادية، لأن هذا يستحيل في حق الله تعالى، وإنما تـــراه بقلـــبك؛ وأما قولـــه"فإن لم تكن تراه فإنه يراك" فبأن تستشعر بأنه مطلع عليك مراقب لحـــالك لا يخفى عليه شيء من أمرك، فهذا الاستحضار إذاً على نوعين: استحضارك لربك حتى كأنك تراه، واستحضارك له حتى كأنه يراك، وكلاهما منزلتان في الإحسان، أي كلا المنزلتين يقال لمن حققهما أو حقق واحدة منهما إنه محسن.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الدرجة في آيات كثيرة، وذكرها في إطار الإسلام حيث قال سبحانه" ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن[لقمان:٢١] فذكر الإسلام وذكر معه الإحسان " ومن يسلم وجهه " أي من ينقد إلى الله انقيادا كاملا بباطنه وظاهره وهو في تلك الحالة محسن في انقياده لله

في ظاهره وباطنه مراقب لربه كأنه يراه فقد استمسك بالعروة الوثقى، فهذا الذي استمسك بأعظم وأوثق عروة.

وذكر سبحانه منزلة المحسنين وأنه جل وعلا معهم، وأن هذه المنزلة تحصل بطريق المجاهدة حيث قال سبحانه" والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين "[العنكبوت:٦٩] فطريق بلوغ الإحسان إذاً هي المجاهدة، وهي بذل الجهد في طاعة الله عز وجل في اجتناب ما نهى عنه، وامتثال ما أمر به، فمن جاهد نفسه في الله عز وجل حيث حملها على الخير كله وابتعد بها عن الشر كله وطهرها ونقاها من أوصافها الذميمة وزكاها وطيبها فهذا سيدخل بها بتوفيق الله عز وجل إلى ركب المحسنين، فإذا دخل بها في ركب المحسنين وفي قافلة المحسنين حصل له شرف عظيم وهو معية الله " وإن الله لمع المحسنين " وقال" وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "[البقرة:١٩٤] إذاً هذه هي منزلة الإحسان التي هي أعظم منزلة في هذا الدين، ومن بلغها فقد بلغ أسمى منزلة وأعلاها، وصار من أهل التوفيق.

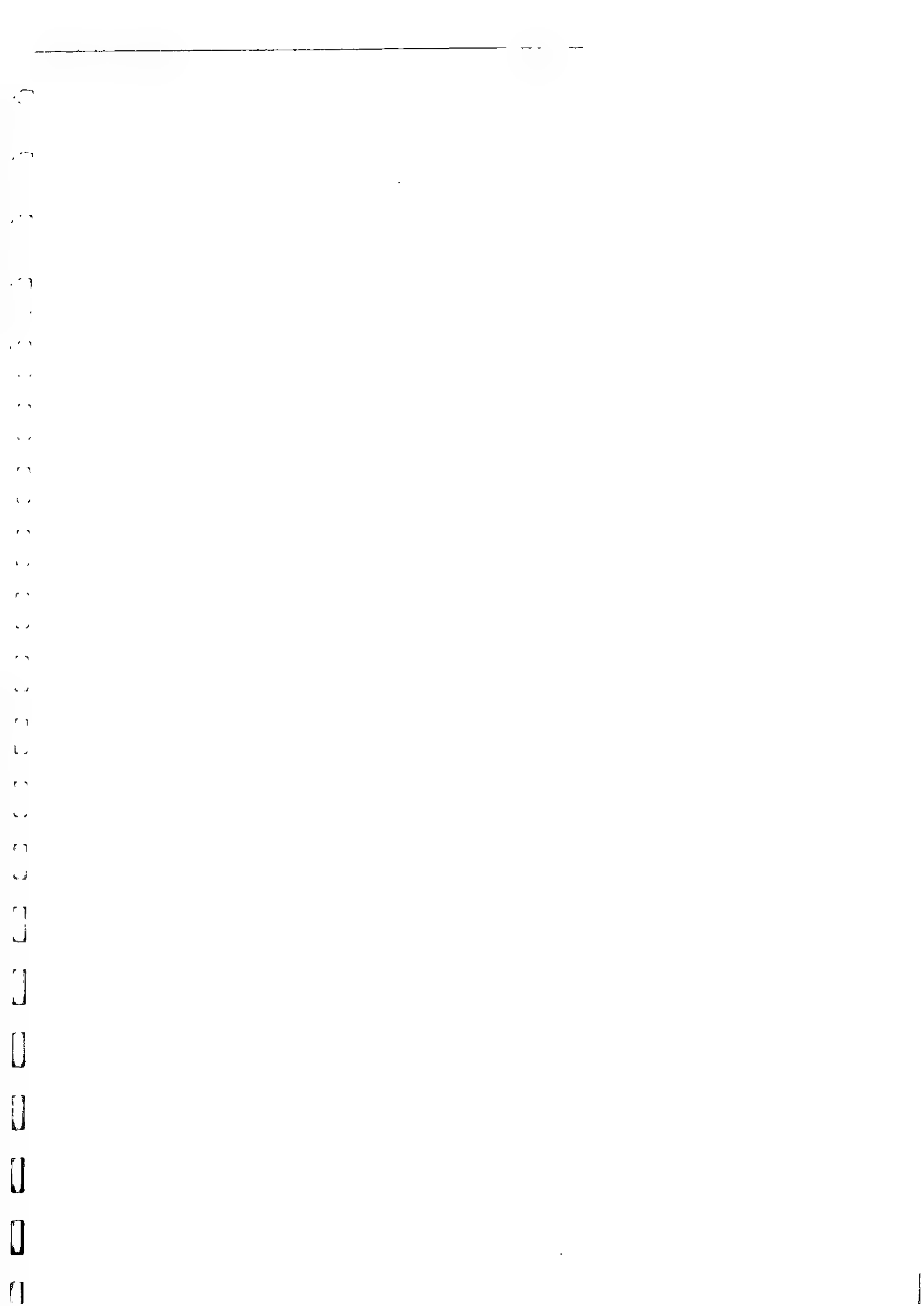
بعض المبتدعة حرّف حديث جبريل تحريفا يوافق هواه، ويناسب شهوته فقال: إن هذا الحديث يدل على الرؤية المادية الحسية، وحرّف الحديث لغة وشرعا؛ فقال فيه:" أن تعبد الله كأنك تره" فحذف الألف ليدل على مذهبه، وعلى كل حال لا ينبغي أن نلتفت إلى تحريفه هذا، فإن هؤلاء المبتدعة كثيرا ما يحرفون نصوص الشرع ويريدون أن يتبعوا بها أهواءهم.

المقصود أن يفهم المسلم عن نبيه ﷺ فهما سديدا قويما على مقتضى قواعد اللغة والشرع، وهذا الحديث واضح الفهم، فرؤية العبد لربه إنما تكون رؤية معنوية قلبية، يشاهد من خلالها آثار أسمائه الحسنى، وأنه الرقيب جل وعلا، العليم الذي لا تخفى عليه خافية.

ثم قال:

.... *** والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

الدين مبتدأ، وذي اسم إشارة خبر مبني على السكون في محل رفع، والثلاث نعت له أو عطف بيان، ومعنى هذه الجملة أن الدين الإسلامي الحق هو مجموع هذه الثلاث التي سبق ذكرها، وهي الإسلام، والإيمان، والإحسان، فالإشارة هنا إلى المراتب الثلاث التي سبق ذكرها، فمن جمع هذه الثلاث فقد جمع الدين كله، ويشير بهذا إلى قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب وغيره من الصحابة في آخر الحديث" أتدرون من هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم فقال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم." قال البخاري رحمه الله: فجعل ذلك دينا كله، بمعنى جعل الإسلام والإيمان والإحسان كله دينا. أي لا يتم دين المرء ولا يكمل إلا بمجموع هذه الأمور الثلاثة.



وقوله" خذ أقوى عراك" بمعنى تمسك بأقوى العرى، جمع عروة وهي الحلقة من الحبل، وأشار بهذا إلى ما ثبت في صحيح البخاري عن قيس بن عباد قال: كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجـــل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة ، فصلى ركعتين تجوَّز فيهما، ثم خرج وتبعته، فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة، قال: والله ما ينبغي لأحـــد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك؟ رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضة- ذكر من سعتها وخضرتها- وسطها عمود من حديد، أســـفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: ارقه، قلت: لا أستطيع، فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة، فقيل لي استمسك، فاســـتيقظت وإنهـــا لفـــي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: تلك الروضة: الإســـلام، وذلك العمود: عمود الإسلام، وتلك العروة: عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت، وذاك الرجل عبد الله بن سلام"[1] وهذه بشرى منه لهذا الصحابي الجليل الذي هو عبد الله بـــن ســـلام، ففي هذا الحديث دليل على أن من تمسك بهذا الدين فقد تمسك بالعروة الوثقى، فقول المؤلف "خذ أقوى عراك" إشارة إلى حديث عبد الله بن سلام، وقد أشار القرآن إلى هذا في قولـــه:" ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها"[البقرة:٢٥٥] وفي الآية الأخـــرى" ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى"[لقمان: ٢١] فذكرت الآية مـــراتب الديـــن مصرحة بالإسلام والإحسان، وطاوية ذكر الإيمان، لأن المراد بالإسلام هنا هو الإسلام الكامل الذي يشمل الإيمان.

---

١ - البخاري ١٣٨٧/٣ رقم: ٣٦٠٢

في ظاهره وباطنه مراقب لربه كأنه يراه فقد استمسك بالعروة الوثقى، فهذا الذي استمسك بأعظم وأوثق عروة .

وذكر سبحانه منزلة المحسنين وأنه جل وعلا معهم، وأن هذه المنزلة تحصل بطريق المجاهدة حيث قال سبحانه" والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين "[العنكبوت:٦٩] فطريق بلوغ الإحسان إذاً هي المجاهدة، وهي بذل الجهد في طاعة الله عز وجل في اجتناب ما نهى عنه، وامتثال ما أمر به، فمن جاهد نفسه في الله عز وجل حيث حملها على الخير كله وابتعد بها عن الشر كله وطهرها ونقاها من أوصافها الذميمة وزكاها وطيبها فهذا سيدخل بها بتوفيق الله عز وجل إلى ركب المحسنين، فإذا دخل بها في ركب المحسنين وفي قافلة المحسنين حصل له شرف عظيم وهو معية الله " وإن الله لمع المحسنين " وقال" وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "[البقرة:١٩٤] إذاً هذه هي منزلة الإحسان التي هي أعظم منزلة في هذا الدين، ومن بلغها فقد بلغ أسمى منزلة وأعلاها، وصار من أهل التوفيق.

بعض المبتدعة حرَّف حديث جبريل تحريفا يوافق هواه، ويناسب شهوته فقال: إن هذا الحديث يدل على الرؤية المادية الحسية، وحرّف الحديث لغة وشرعا؛ فقال فيه:" أن تعبد الله كأنك تره" فحذف الألف ليدل على مذهبه، وعلى كل حال لا ينبغي أن نلتفت إلى تحريفه هذا، فإن هؤلاء المبتدعة كثيرا ما يحرفون نصوص الشرع ويريدون أن يتبعوا بها أهواءهم.

المقصود أن يفهم المسلم عن نبيه ﷺ فهما سديدا قويما على مقتضى قواعد اللغة والشرع، وهذا الحديث واضح الفهم، فرؤية العبد لربه إنما تكون رؤية معنوية قلبية، يشاهد من خلالها آثار أسمائه الحسنى، وأنه الرقيب جل وعلا، العليم الذي لا تخفى عليه خافية.

ثم قال:

.... *** والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

الدين مبتدأ وذي اسم إشارة خبر مبني على السكون في محل رفع، والثلاث نعت له أو عطف بيان، ومعنى هذه الجملة أن الدين الإسلامي الحق هو مجموع هذه الثلاث التي سبق ذكرها، وهي الإسلام، والإيمان، والإحسان، فالإشارة هنا إلى المراتب الثلاث التي سبق ذكرها، فمن جمع هذه الثلاث فقد جمع الدين كله، ويشير بهذا إلى قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب وغيره من الصحابة في آخر الحديث" أتدرون من هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم فقال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" قال البخاري رحمه الله: فجعل ذلك دينا كله، بمعنى جعل الإسلام والإيمان والإحسان كله دينا. أي لا يتم دين المرء ولا يكمل إلا بمجموع هذه الأمور الثلاثة.

القسم الثاني

قسم العبادات

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

بهذا يكون المؤلف قد أنهى الكلام على الكتاب الأول، أو الموضوع الأول الذي اشتمل عليه كتابه وهو موضوع العقيدة، ثم بدأ في الكتاب الثاني الذي يتعلق بالفقه، وعلى عادته التي سبقت في باب العقيدة وهي تقديم مقدمة قبل الدخول في الموضوع، فقد قدم هنا للفقه بمقدمة، ولكن هذه المقدمة هي مقدمة في أصول الفقه، ويتوقف عليها طالب علم الفقه، فلا بد لطالب علم الفقه أن يعرف خطاب الله المتعلق بالمكلف، والذي يسمى بالحكم الشرعي، ثم لا بد أن يعرف أنواع هذا الحكم الشرعي، هل هو من باب خطاب الشرع المباشر من وجوب وتحريم وندب وكراهة وإباحة ؟ أم هو من باب خطاب الوضع الذي هو عبارة عن الأسباب التي لا بد من وجودها ليتعلق الحكم التكليفي بالمخاطب، وكذلك لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع التي تمنع تعلق الحكم ؟.

فهذه مقدمة ضرورية لطالب العلم، لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فلا بد أن يتصور هذه الأمور كلها قبل دراسته للفقه، فإذا سمع أثناء دراسته للفقه: الحكم الشرعي، عرف ما معنى الحكم الشرعي، وإذا سمع: هذا واجب، عرف ما هو الواجب.. وهكذا. لذلك قدم المؤلف هذه المقدمة الضرورية.

قوله:"معينة في فروعها" أي معينة في فروع الفقه الشرعي "على الوصول" إلى المقصود من الحكم الشرعي، أو من الفروع ،لأن الفقه الشرعي له أصول وله فروع، فالأصول يهتم بها علماء الأصول، فقرروا القواعد الفقهية، واستنبطوها من الكتاب والسنة ومن قواعد اللغة العربية ومن قواعد التوحيد، وأما علماء الفقه الإسلامي فيهتمون ويعنون بفروع الفقه الإسلامي.

والفقه الإسلامي في تعريفه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فنخرج بالعلم: الجهل، ونخرج بالأحكام: العلم بالذوات أو العلم بالحساب، والشرعية: نحترز به عن الأحكام العقلية، والعملية نخرج به: الأحكام الشرعية الاعتقادية، لأن الأحكام الشرعية إما أن تكون متعلقة بالعقيدة، أو متعلقة بالعبادة والعمل، والفقه الشرعي لا يهتم بالعقيدة من حيث جزئياتها ومسائلها، وإن كان يهتم بها من ناحية أخرى وهي: هل صاحبها نحكم عليه بالإسلام أو لا؟ فإن كانت عقيدته صحيحة فهو مسلم، وإن كانت عقيدته فاسدة فهو غير مسلم، فمن هذه الناحية يهتم بها الفقه الإسلامي لأنها حكم شرعي.

المكتسب: نخرج به علم الله وعلم الملائكة والرسل، لأنه غير مكتسب وإنما هو وهبي، لأن الله أوحى به إليهم، قال تعالى " وعلمك ما لم تكن تعلم"[النساء:112] وقال " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا"[الشورى 49]

فعلم ما عدا هؤلاء الثلاثة هو الذي يدخل معنا من البشر كله.

من أدلتها التفصيلية: أي من أدلة تلك الأحكام الشرعية، ونخرج بها الأدلة الإجمالية- أي علم الأصول- فلا يدخل معنا.

قال المؤلف رحمه الله:

الحكم في الشرع خطاب ربنـا *** المقتضي فعل المكلف افطنا

أشـار المؤلف في هذا البيت إلى تعريف الحكم الشرعي، وقد سبق أن عرفنا معنى الحكم وأنه: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ؛ والمقصود بالحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه به مكلف؛ أي خطاب الله الذي خاطب به عباده، والصحيح أن خطاب الله هو ما نقرأ ونسمع من القرآن، بخلاف المعتزلة -ومـن سار على نهجهم- الذين فسروا الخطاب هنا بكلام الله النفسي، الذي يعتبر صفة متعلقة بذات الله عز وجل، وليس هو هذا الخطاب الذي نقرأ، والحق أن خطاب الله هو هذا الذي نقرأه، وهو خطاب الله الأزلي، فأصواتنا حادثة، ولكن ما نقرأه قديم، وحين نقول: خطاب الله نخرج الخطابات الأخرى، فهي وضعية وليست شـرعية، وخطـاب الله هـنا يشمل نوعي الوحي معا وهما الكتاب والسنة، إلا أن القرآن خطاب الله بمعناه ولفظه، والسنة خطاب الله بمعناه، وأما اللفظ فيها فمن الرسول ﷺ ، المتعلق بأفعال المكلفين: هذا قيد نخرج به مـا ليس متعلقا بالمكلف، مثل التعلق بصفات الله؛ كقوله" اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ"[الزمر:59] وكذلك المتعلق بغير المكلفين كالملائكة والجمادات، فإذا خاطب الله تعالى ملائكته كقوله" وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم"[البقرة:33] فهذا الخطاب لا يتعلق بنا نحن ،لأنه لا يدخل في الخطاب الشرعي، لماذا؟ لأن هذا لم يتعلق بمكلف، وكذلك إذا خاطب الله الجمادات كقوله تعالى" يا أرضُ ابلعي ماءكِ ويا سماءُ أقلعي"[هود:44] "يا جبالُ أوِّبي معه والطير"[سبأ:10] فـلا يـدخل في دائرة الحكم الشرعي لأنه خطاب لغير مكلف. والتعبير بالفعل أدق، لأن الحكم يتعلق بالفعل الصادر من المكلف ، من حيث إنه مكلف؛ هل هناك خطاب يتعلق بالمكلف من حيث إنه غير مكلف؟ نعـم هـناك خطاب يتعلق بالمكلف، لا من حيث إنه مكلف -أي لا من حيث أنه يأمره بشيء أو ينهاه عن شيء- ولكن من حيثية أخرى، كقوله تعالى" هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء"[آل عمران:6] فهذا الخطاب ليس له تعلق بالمكلف من حيث إنه به مكلف، لا! وإنما من حيث إيجاده وخلقه، لا من حيث تكليفه ، لذلك لا يكـون الخطاب شرعيا إلا إذا تعلق بالمكلف من حيثية التكليف لا من حيثيات أخرى!! بهذا يتصور لدينا الحكم الشرعي، وهذا تعريف جامع مانع، لأنه بكل قيد يذكر يخرج ما ليس منه، وهذا معنى قوله" الحكم في الشرع... المقتضي" أي المتعلق، وافطنا أي افطنن، فانقلبت نون التوكيد الخفيفة ألفا للوقف عليها ؛كما قال ابن مالك:

وأبدلنها بعد فتح ألفا   وقفا كما تقول في قفن قفا

ومعنى افطنا: أي تفطن لهذا الأمر فإنه ليس هينا، فتعريف الحكم الشرعي يحتاج إلى الفطانة والانتباه والتركيز، أي ركز على هذا المعنى واجمع عليه نفسك وتفطن له.

ثم أشار المؤلف إلى بيان نواحي وجهات الحكم التي من جهتها يتعلق بفعل المكلف بقوله:

بطلب أو إذن أو بوضع *** لسبب أو شرط أو ذي منع

يعني أن خطاب الله المتعلق بالمكلف قد يكون من جهة كونه- أي كون خطاب الله- طلب من المكلف فعل شيء، هذا الفعل الذي طلبه منه هذا الخطاب قد يكون على جهة الجزم، وقد يكون على جهة الاستحباب، وقد يطلب منه الكف على الشيء إما على جهة الجزم، وإما على جهة الاستحباب، فيكون قوله" بطلب" يشمل أربع نواح :

- الأمر الذي طلبه خطاب الله على وجه الإيجاب، وهو الواجب.
- الذي طلبه على وجه الاستحباب، وهو المندوب.
- الأمر الذي طلب الكف عنه على جهة الجزم، وهو الحرام.
- الأمر الذي طلب خطاب الله الكف عنه على جهة الاستحباب، وهو المكروه.

وهناك ناحية خامسة وهي التي أذن فيها الخطاب للمكلف في فعل الشيء و تركه، وهو المباح، وهو داخل في قوله" أو إذن " ، فإن كان خطاب الله المتعلق بالمكلف من هذه النواحي الخمس سمينا هذا الخطاب بخطاب التكليف.

وإن كان خطاب الله المتعلق بفعل المكلف عن طريق وضع وجعل سبب أو شرط أو مانع، هذا النوع يسمى بخطاب الوضع؛ إذاً فكل خطاب جاء عن طريق الأسباب أو الشروط أو الموانع فهو خطاب وضع، وكل خطاب جاء عن طريق الأمر سواء كان ذلك الأمر جزما أو غير جزم فعلا أو كفا أو إذنا فهو خطاب تكليف .

أنواع خطاب التكليف واضحة وظاهرة، فمثلا قوله تعالى:" أقيموا الصلاة"[البقرة:42] هذا خطاب جاء عن طريق الأمر بفعل شيء على سبيل الجزم، فهو واجب. قوله"يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا"[الأحزاب: 41] هذا كذلك أمر، ولكنه على سبيل الاستحباب، لأن ذكر الله تعالى لم يجزم به الخطاب، وإنما استحبه فهو مندوب؛ وأما قوله" ولا تقربوا الزنا"[الإسراء:32] فهذا خطاب جاء عن طريق الكف على سبيل الجزم فهو حرام، وقد يكون الكف على سبيل الاستحباب، وهذا أمثلته في السنة كثيرة كنهيهﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل ماء المرأة، وأما أمثلة خطاب الإباحة فهي كثيرة كقوله تعالى" كلوا واشربوا"" فاصطادوا" "فانكحوا ما طاب لكم من النساء".

أما خطاب الوضع الذي يشمل الأسباب والشروط والموانع:

فالأسباب جمع سبب، وهو لغة ما يوصل إلى الشيء، والسبب عندهم هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، مثل دخول الوقت للصلاة، فدخول وقت الزوال سبب لصلاة الظهر، وغروب الشمس سبب لصلاة المغرب، وكذلك مغيب الشفق بالنسبة للعشاء، وطلوع الفجر لصلاة الصبح، فهذه أسباب يتحقق من خلالها للعبد خطاب الله بإقامة الصلاة، قال تعالى "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل" [الإسراء: 78] فالأمر بإقامة الصلاة متوقف على تحقق سبب وهو دلوك الشمس، وقوله: "إذا غربت الشمس ههنا- وأومأ بيده إلى جهة المغرب- جاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم 1" وغير ذلك من الخطابات المشتملة على الأسباب.

وأما الشروط فهي جمع شرط، والشرط بالسكون هو الإلزام في العقود، والشرَط بالفتح هو العلامة، ومعناه في اصطلاحهم: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، بمعنى إذا العدم الشرط انعدم المشروط، لكن إذا وجد الشرط لا يلزم بوجوده وجود المشروط، مثاله: الوضوء، فهو شرط لصحة الصلاة، فلو انعدم هذا الشرط فلا تصح الصلاة، وإذا وجد الوضوء فلا يلزم منه الصلاة، فقد يكون الإنسان متوضئا وهو غير مطالب بالصلاة.

أما المانع عندهم فهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، وأمثلته كثيرة، مثل الحيض، فهو مانع من الصلاة ومن الصيام، ولا يلزم من عدمه وجودهما ولا عدمهما.

هذه هي جهات خطاب الوضع، وبعضهم يدخل فيه الصحة والفساد، والبعض الآخر يدخل كذلك الرخصة والعزيمة، والمقصود هنا هو معرفة هذه الثلاثة لأنها سترد علينا خلال دراستنا للفقه.

فقوله: "بطلب" الباء سببية، والطلب كما سبق إما جازم أو غير جازم، وهو إما فعل أو ترك.

وقوله "أو إذن " أي ويكون خطاب الله بسبب الإذن في الفعل، "أو بوضع" أي جعل "سبب أو شرط أو ذي منع" ويكون هذا خطاب وضع، إذا عرفت هذا فأقسام الحكم الشرعي التكليفي خمسة ؛ وهي التي أشار إليها بقوله:

---

1 - مسند الإمام أحمد 380/4 رقم: 19414

اقسام حكم الشرع خمسة ترام *** فرض وندب وكراهة حرام

ثم إباحة، فمامور جزم *** فرض ودون الجزم مندوب وُسم

ذو النهي مكروه ومع حتم حرام *** مأذون وجهيه مباح ذا تمام

أولها: الواجب، ويسمى بالفرض، والحتم، واللازم، والمكتوب، ولا فرق بينها عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة الذي يفرق بين الفرض والواجب، فعنده الفرض ما ثبت بدليل قطعي، أي ثبت بنص من القرآن، أو بحديث متواتر من السنة، والواجب ما ثبت بدليل ظني، وهو الذي ثبت عن طريق الآحاد، ولنتيجة الفرق بينهما عنده هو أن ما تخلف فيه الفرض يكون باطلا لاغيا، يجب إعادته وقضاؤه، وما تخلف فيه الواجب لا يكون عنده باطلا، وإنما يلزم صاحبه الإثم ، مثل قراءة الفاتحة في الصلاة؛ فهي عند أبي حنيفة واجبة وليست فرضا، لأن قراءة الفاتحة ثبتت بدليل ظني ، وهو قولهﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [1]" وهذا الحديث من باب أخبار الآحاد، وليس من باب الأخبار المتواترة، لكن قراءة شيء من القرآن في الصلاة عند أبي حنيفة فرض، لأنه ثبت بدليل قطعي وهو قوله تعالى"فاقرءوا ما تيسر من القرآن"[المزمل:18] فعلى مذهب أبي حنيفة من قرأ بشيء من القرآن في صلاته فصلاته صحيحة مع الإثم، لأنه ترك قراءة الفاتحة، ولكن من لم يقرأ شيئا فصلاته باطلة يلزمه قضاؤها، أما على مذهب الجمهور– وهو الحق- فلا فرق بين الفرض وبين الواجب، لقول ابن عمر رضي الله عنه:" فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [2] " فأطلق الفرض على ما ثبت بدليل ظني .

وخاصية الواجب وميزته التي يميز بها: أنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

ثانيا: المستحب، هو الذي طلبه الشارع طلبا غير جازم، وخاصيته أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه؛ مثاله: قراءة السورة في الصلاة، وقراءة الأذكار الواردة في الركوع والسجود..إلى آخره ؛ وله أسماء أخرى فقد يقال فيه السنة، والتطوع، والمندوب، والنافلة، فهذه أسماء مترادفة عند الأصوليين، لكن الفقهاء يفرقون بينها، فيقولون: السنة هي ما واظب عليه النبيﷺ وأمر به من غير إيجاب وأظهره في جماعة، كما قال صاحب المراقي:

وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا

مثل صلاة العيد، فقد واظب عليهاﷺ وأظهرها في جماعة وأمر بها حيث قال"اغدوا إلى المصلى"، وأما المندوب فهو ما ندب إليه لكونه فيه ثواب، والتطوع ما يتطوع به الإنسان من أوراد وأذكار، والرغيبة ما

1 - البخاري 263/1 رقم: 723
2 - البخاري 547/2 رقم: 1432

رغـــب فيها الشارع بذكر ما فيها من الأجر كقولهﷺ" ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[1] أو داوم عليه النبيﷺ بصفة النفل لا بصفة المسنون.

ثالـــثا: الحرام،وهو: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، وخاصيته أنه يثاب على تركه ويعاقب على فعله، مثل شرب الخمر والزنى .

رابعـــا: المكروه، وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، وميزته أنه يثاب على تركه إن قصد ذلك، ومـــن فعلـــه لا يعاقـــب عليه ما لم يصر عليه، فإن أصر عليه فإنه يصير حينئذ فيه العقاب لأنه "لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار".

هناك من يقسم المكروه إلى قسمين: قسم يسميه بالمكروه، وقسم يسميه بخلاف الأولى، ويعرف المكروه بأنه: ما ورد فيه نص مصرح بالنهي عنه نهيا غير جازم ؛كقولـــهﷺ:"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2] فالجلوس قبل صلاتهما مكروه، لورود النهي صريحا عنه بخصوصه، والقرينة التي جعلت هذا النهي غير جازم هي الأحاديث الصريحة بأن الصلاة لم يفرض منها على العباد إلا خمس في اليوم والليلة.

أمـــا مـــا استفيد النهي عنه من الأمر بالشيء أمر ندب–لأن الأمر بالشيء أمر ندب نهي عن ضده نهي خلاف الأولى– فهذا نسميه بخلاف الأولى، كالأمر بصلاة الضحى يلزمه النهي عن تركها وهو خلاف الأولى، لأنه لم ينه عنه وإنما أمر بضده[3]، ويكون المكروه أشد من خلاف الأولى.

خامسا:المباح، وهو الإذن في الشيء فعلا أو تركا، وميزته أنه ما ليس في فعله عقاب ولا في تركه ثواب، فمـــن فعله بغير نية التقرب إلى الله عز وجل لا يعاقب على فعله ولا يثاب عليه أيضا، ومن فعله بنية التقرب ليستعين به على طاعة الله فهذا– إن شاء الله– فيه ثواب.

هـــذه هي أنواع الحكم الشرعي ولا يخرج عنها، فهو يدور في هذه الدوائر الخمس أو الست ، والدائرة الواسعة هي دائرة المباح ،لأن الأصل في الإنسان هو براءة ذمته، والأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل .

ثم قال:

والفرض قسمان كفاية وعين *** ويشمل المندوب سنة بذين

أشـــار إلى تقســـيم كـــل من الفرض والسنة إلى قسمين: من حيث وجوبهما على المكلف عينا أو كفاية، فالفـــرائض في الإسلام منها ما هو عيني– أي واجب على كل عين ولا تبرأ منه الذمة إلا بفعله– ومنها ما هو كفائـــي– أي واجب على الأمة بمجموعها، فإن قام به من تحصل به الكفاية سقط طلبه عن باقي الأمة، لذلك سمـــاه الأصـــوليون بفـــرض الكفاية، وعرفوه بقولهم: هو مهم يطلب حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله،

1 - صحيح مسلم 501/1 رقم: 725

2- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد.

3 - نقلا من نثر الورود شرح مراقي السعود ص/ 49

فالمقصود هو وجوده، وأمثلته كثيرة منها: انقاذ الغريق، فيجب على المسلمين كلهم أن ينقذوه، ولكن لا يجب علـــى فـــلان وفلان بذاتهما، فإذا تقدم أحد المسلمين إليه وأنقذه سقط الطلب عن الباقين، وهكذا كذلك في قضية القضاء والشهادة والفتوى، هذا كله من فرض الكفاية.[1]

وأمـــا فـــرض العـــين فهو الواجب على كل عين أن يفعله كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والنفقة على الزوجة والأولاد.

والفـــرق بينهما: هو أن فرض الكفاية لا تتكرر مصلحته بتكرره ، بخلاف فرض العين فتتكرر مصلحته بتكـــرر فعله، فإذا أخرج الغريق من البحر أو من النهر فلا فائدة للدخول فيه مرة أخرى ، بخلاف الصوم – مثلا – فكلما تكرر تكررت الحكمة منه، وهي حصول الثواب.

إذاً الفـــرض في الشريعة الإسلامية على قسمين: فرض عين يجب على كل عين أن تقوم به، فلا يجوز أن ينوب فلان عن فلان في تحقيقه، وفرض كفاية لا يطلب من كل إنسان بعينه وإنما يطلب حصوله في الأمة، فإذا قام به عدد من الناس تحصل بهم الكفاية سقط الطلب عن الباقين[2].

وهكذا السنة أيضا تنقسم إلى هذين القسمين:

ســـنة عـــين: وهي التي يطلب فعلها من كل عين على جهة الندب والإستحباب، كصلاة الوتر، وركعتا الفجر، والسنن الراتبة ، فهذه مطلوبة من كل فرد ولكن ليس على سبيل الجزم.

وســـنة الكفاية: وهي التي يطلب تحصيلها على جهة الاستحباب من غير نظر إلى ذات فاعلها، مثل إقامة الصلاة كما قال صاحب المراقي:

وغيره المسنون كالإمامة   والبدء بالسلام والإقامة

***

[1]- وقد أشار إلى بعضها صاحب المراقي بقوله:

فروضه القـــضا كنهي أمـــر   رد السلام وجـهاد الـــكفر
فتوى وحفظ ما سوى المثانـــي   زيارة الحرام ذي الأركـــان
إمامة منه ودفـــــع الضـــرر   والاحتراف مع ســد الثغر
حضانة توثـــــق شهـــــادة   تجهيز ميت كذا العيـــادة
ضـيافة حضور من في النـــزع   وحفظ سائر علوم الشـــرع

كتاب الطهارة

بعد ما تكلم المؤلف على المقدمة الأصولية التي تعتبر مرقاة يصعد منها طالب العلم ليدخل إلى دائرة الفقه الإسلامي، انتقل إلى أول شيء يطلب في الفقه وهو الصلاة؛ وأول ما يطلب في الصلاة هو الطهارة، لأنها شرطها ولا تصح الصلاة إلا بها، وهذه الطهارة لا بد لتحققها من أداتين : 1ـ الماء 2ـ التراب، ومن هنا انقسمت الطهارة إلى قسمين: طهارة مائية، وهي التي تحصل بالماء، وطهارة ترابية، وهي التي تحصل بالتراب، ولا يلجأ إلى أداة التراب إلا بعد فقد أداة الماء، كما أن الإنسان لا ينتقل إلى الطهارة الترابية إلا بعد العجز عن الطهارة المائية، لذلك فالطهارة تشمل النوعين معا، ونقول في تعريفها: هي حالة حكمية تحصل للإنسان بسبب استعماله الماء أو التراب.

وبدأ المؤلف بالأداة الأولى التي هي الماء، فما هو الماء الذي تحصل به الطهارة ؟ -لأن الماء جنس يشمل جميع أنواع الماء- فليس كل ماء تحصل به الطهارة، فلا بد من شرط للماء الذي تحصل به الطهارة، والذي اشترط فيه هذه الشروط هو الشارع، وأشار المؤلف رحمه الله إلى هذه الشروط بقوله:

فصل، وتحصل الطهارة بما *** من التغير بشيء سلما

الفصل: هو عنوان لطائفة من المسائل العلمية -من أي نوع كانت- مشتركة مع ما قبلها في الحكم، كمسائل الطهارة، ومسائل الصلاة وغيرها، وفوق الفصل الباب فهو أعم منه، وفوق الباب الكتاب فهو أعم منهما معا، فنبدأ أولا العنوان الكبير بالكتاب، ثم ننتقل إلى ما تحته وهو الباب، ثم ننتقل إلى ما تحته وهو الفصل، فلا يمكن أن نعنون بالفصل لأول مرة، ولا ينبغي أن تقول: فصل في كذا قبل أن تذكر الباب والكتاب، فالفصل أخص من الباب، والباب أخص من الكتاب؛ وهنا قد عنون المؤلف رحمه الله بالكتاب، ثم انتقل إلى الباب، ثم انتقل إلى الفصل.

قوله" وتحصل الطهارة بما.." الطهارة المائية ذات جانبين وهما: طهارة الحدث، وهو المسمى بالوضوء، وطهارة الخبث، وهو إزالة النجاسة، ومقصود المؤلف هنا النوعين معا، لأن النجاسة لا يمكن أن تزول إلا بالماء الذي يصلح للوضوء والذي توفرت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف بقوله "من التغير بشيء سلما" أي يشترط في الماء الذي تحصل به الطهارة أن يكون سالما من التغير بأي شيء، كيفما كان هذا الشيء، سواء كان طاهرا أو نجسا، وهذا التغير يلحق الماء إما من جهة لونه، أو من جهة طعمه، أو من جهة رائحته؛ فلا بد أن يكون الماء عاديا باقيا على أصل خلقته، لا تطغى عليه مادة أخرى من المواد، سواء كانت هذه المادة طاهرة أو نجسة، هذا هو شرط الماء الذي تحصل به الطهارة، لكن إن تغير بشيء نادر قليل لا يطغى عليه فالنادر لا حكم له، كان يختلط مثلا بشيء من اللبن، أو بشيء من الحناء، أو بشيء من الصباغة، فإن هذا الشيء

القليل الذي لا يؤثر على أحد أوصاف الماء الثلاثة لا حكم له، لكن إذا صارت المادة غالبة عليه فيصير لها حكم، فالحكم دائما للغالب؛ ثم هذا الشيء الذي يمكن أن يختلط بالماء هو أحد نوعين: إما طاهر، وإما نجس، فإن تغير بطاهر كاللبن والزيت أو غير ذلك فهذا الماء صالح للعادة دون العبادة، أي لك أن تغسل به الثياب والأواني وأن تنظف به البيت... ولكن لا يصلح أن تزيل به النجاسة ولا أن تتوضأ به، وإن تغير بشيء نجس فلا يصلح لا للعادة ولا للعبادة، كأن يتغير ببول، أو بدم، فهنا يصير مطروحا، ولا يصلح للعادة ولا للعبادة، فلا يمكن لك أن تغسل به الثياب، ولا أن تنظف به البيت، ولا الأواني لأنه صار نجسا، ولا يجوز استعمال النجاسة، ولا يجوز كذلك للعبادة من باب أولى وأحرى، هذا معنى قوله:

إذا تغير بنجس طرحا *** أو طاهر لعادة قد صلحا

الماء الذي تغير بطاهر إن تغير بشيء لازم له لا ينفك عنه -كأن يتغير مثلا بالتراب الذي هو فيه مثل مياه الآبار، فقد تكون تربتها حمراء أو صفراء أو سوداء.. وتغير الماء بسبب التربة التي هو فيها؛ وكذلك مياه الأمطار التي تأتي بها السيول، فهذه المياه قد تجدها حمراء أو صفراء- فهل يعتبر هذا التغير مؤثرا على الماء؟ الجواب: لا يعتبر ذلك مؤثرا عليه، لأنه تغير بشيء طاهر لازم له غير منفك عنه، وكذلك لو تغير هذا الماء بطول المكث -بقي في حفرة مدة طويلة وتغير لونه- فلا يؤثر عليه حتى ولو صار لونه أخضر، وكذلك لو تغير بسبب الأعشاب النابتة فيه حتى صار لونه أخضر، وكذلك لو تغير بسبب الطحلب وهو ما يطلع فوق الماء، أو تغير بسبب معدن خرج فيه الماء كمعدن الملح، أو معدن الفضة، أو معدن الحديد، فأثر عليه فلا يضره، لأنه تغير بشيء لازم له غير منفك عنه، أو هو في حكم اللازم؛ لذلك استثنى المؤلف من ذلك العموم هذا النوع من التغير فقال:

إلا إذا لازمه في الغالب *** كمغرة فمطلق كالذائب

يعني إلا إذا لازمه هذا الشيء الذي تغير به في الغالب، فيعتبر ماء مطلقا، والماء المطلق طاهر في ذاته مطهر لغيره، وهو الطهور، وبهذا سماه الله في القرآن حيث قال تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" [الفرقان:48] والفقهاء يطلقون عليه اسم: الماء المطلق، بمعنى لم يتقيد بشيء، وهو الذي صدق عليه اسم الماء بلا قيد؛ ثم شبه بالماء المطلق نوعا من الماء هو داخل في المطلق، وهو الماء الذائب الذي يذوب من الثلوج أو من البرد.

أمثلة الماء المطلق كثيرة، منها: ماء البحر، والدليل على كون ماء البحر مطلقا قوله ﷺ حين سأله أحد الصحابة: قائلا: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به أصابنا العطش، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [1]

---

[1] - رواه ابن خزيمة (111) ابن حبان (1243) المستدرك (491) الدارمي (729) أبو داود (83) ابن ماجة (386) الموطأ (41- 1058)

ومنها: مياه الآبار والأنهار والسواقي، فكل هذه الأنواع طاهرة بالشرط السابق، وهو ألا يتغير أحد أوصافها الثلاثة بشيء غير لازم لها في الغالب فلا يعد ذلك ناقضا لوصفها، ولا مغيرا لها .

ومنها: سؤر ما بقي من شرب بني آدم، فما بقي بعد شرب الإنسان كيفما كان نوع هذا الإنسان مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، سواء كانت حائضا أو لا، فكل ما يبقى بعد شرب هؤلاء يسمى مطلقا، والدليل عليه ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه"[1] كذلك كان الكفار والمشركون يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبيﷺ ويدخلون مسجده ولا يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، ولا بأن يتحروا في هذا الباب، لأنه ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، ولا يسكت عن الشيء الممنوع.

ومما يدخل في هذا: سؤر البغال، والحمير، والسباع، وجوارح الطير، فهو طاهر لحديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ سئل :" أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها"[2] وكذلك ما ورد عن ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة[3] له، فقال عمر: يا صاحب المقراة، أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ : يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور"

وكذلك سؤر الهرة، فهو طاهر لحديث كبشة بنت كعب بن مالك –وكانت تحت ابن أبي قتادة– أن أبا قتادة رضي الله تعالى عنه دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء–أي أماله لها– حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال:" إنها ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات"[5]

أما ما يبقى عن الكلب فهو نجس يجب اجتنابه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا"[6] وكذلك سؤر الخنزير يجب اجتنابه لخبثه وقذارته.

ومما يجوز استعماله في هذا الباب: الماء المستعمل، وهو الذي سال من أعضاء المتوضأ أو بقي عليه، فيعتبر طاهرا إلا بالنسبة للرجل مع المرأة، فيكره لكل واحد منهما أن يتوضأ بفضل ماء الآخر لأنه ورد النهي عن ذلك[7] ، وهذا خاص بأن يكون هناك ماء آخر، أما إن لم يكن هناك ماء آخر فلا كراهة، والكراهة هنا كراهة

---

1 - ابو داود (259) النسائي (380) السنن الكبرى(61) المسند (25635).

2 - الدار قطني (2) البيهقي (1110) مسند الشافعي وفيه ضعف.

3- المقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

4 - ابن ماجة (519) الدار قطني (30)وذكر الشيخ الألباني في تمام المنة بأنه ضعيف ص:48

5 - النسائي (60) ابن خزيمة (104) الدار مي (736) الترمذي (92) ابن ماجة (367) الموطأ (42) المسند(22633) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه البخاري وغيره

6 - مسلم (279) ابن خزيمة (95-96) ابن حبان (1294) الحاكم (570)

7- أخرجه الترمذي وحسنه

تنزيه لا كراهة تحريم، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ماء ميمونة، ومن هنا صارت الكراهة تنزيها لا تحريما.

ومما يدخل في الماء المطلق: ماء زمزم لما ثبت عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ" [1]

هذه هي أنواع المياه المطلقة، وسبق أنها إن تغيرت بنجس فإنها تطرح ولا تصلح للعادة ولا للعبادة، والدليل هو إجماع المسلمين، وأما حديث " الماء طاهر إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته"[2] فلا يصح وإن كانت له طرق متعددة.

---

1 - رواه أحمد في مسنده (564) والحديث حسن كما في إرواء الغليل رقم 13

2 - رواه البيهقي (1159) وقال فيه: هو غير قوي تحدث فيه. وقد اتفق أهل الحديث على ضعف زيادة" إلا ما غير لونه..." لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير.

فصل في أحكام الوضوء

الوضوء مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة، وهو بالضم: الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به.

وشرعا: استعمال ماء طهور في غسل أعضاء مخصوصة بنية على صفة مخصوصة في الشرع.

والوضوء له مباحث:

المبحث الأول: دليل مشروعيته: ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاث: الدليل الأول من القرآن الكريم: قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... الآية" [المائدة:7]

الدليل الثاني من السنة: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[1]

الدليل الثالث: إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فصار معلوما من الدين بالضرورة.

واختلف العلماء في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة، أم كان مشروعا في الأمم السابقة؟ فبعضهم ذهب إلى أنه من خصائص هذه الأمة وأن الأمم السابقة لم يكن لها وضوء، وذهب المحققون من العلماء إلى أنه ليس من خصائص هذه الأمة بل كان مشروعا أيضا في شريعة الأمم السابقة.

وفرضية الوضوء كانت بعد انتقال المسلمين إلى المدينة، وقبل انتقالهم لم يكن واجبا وإنما كان مستحبا أو مندوبا، لأن الآية التي توجبه نزلت عندما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة.

فضله: ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها: عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة"[2]

---

1 ـ البخاري 2551/6 رقم:(6554)

2 - ابن حبان 220/1 رقم: 446 النسائي 74/1 رقم: 103 هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

فصل في فرائض الوضوء

الوضوء الذي هو شرط من شروط الصلاة له أركان تتركب منها حقيقته إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعا، وله سنن تعتبر مكملات له، أشار المؤلف إلى فرائضه بقوله:

فرائض الوضوء سبع وهي *** دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض *** أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين *** ومسح رأس، غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الأذنين *** والمرفقين عم، والكعبين
خلل أصابع اليدين وشعر *** وجه إذا من تحته الجلد ظهر

نبدأ بالفرض الأول الذي هو: النية، وحقيقتها: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه، ودليل مشروعيتها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.."[1] فالوضوء داخل في الأعمال، فلا يصح إلا بالنية، لأنه عمل وكل عمل لا يصح إلا بالنية كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، ومما يدل على وجوب النية من القرآن قوله تعالى " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء" [البينة: 5]

ويتحقق هذا الفرض بأن تتوجه إرادتك نحو هذا الفعل ابتغاء وجه الله تعالى، وتقربا إليه، وهذا التوجه عمل قلبي محض، ويعتبر التلفظ به بدعة، والنبيﷺ ما تلفظ به قط في عبادة من العبادات، وأعمال القلوب كلها لا يشرع التلفظ بها سواء كانت وضوءا، أو صلاة، أو صياما، أو زكاة، أو حجا، وإن كان البعض جوز التلفظ بالنية في الحج، ولكن ليس له دليل على ذلك، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما تلفظ بالنية في الحج وإنما قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "[2] وصار على التلبية، وهذا هو الصواب؛ وعليه فلا يشرع التلفظ بالنية، وإنما يقصد الإنسان، ويعزم بقلبه على هذا الفعل الذي شرعه الله، وينوي به التقرب إلى الله عز وجل، ويكفيه ذلك من غير أن نعقد الأمر تعقيدا فنقول ينوي كذا وكذا.. فتكفي النية العامة في هذا الفعل.

2- غسل الوجه مرة واحدة، وحد الوجه طولا من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا، أو من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى، هذا هو المسمى بالوجه الذي أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى:" فاغسلوا وجوهكم" وجاءت السنة فبينت نوع هذا الغسل حيث أن

1 -البخاري رقم: 1 مسلم (1907)
2 - البخاري 2/561 رقم: (1474)

النبيﷺ دعا بإناء فتوضأ وغسل وجهه طولا وعرضا كما سبق، لذلك قال المؤلف" والفرض عم مجمع الأذنين" أي أن فرض الوجه يعم مساحة الوجه كلها، ومعنى الغسل هنا هو إسالة الماء على هذا العضو والخاضته عليه فقط، هذا هو المطلوب وأما التشدد بأن يغسل الإنسان باطن عينيه، أو يغسل مثلا داخل فمه أو داخل أنفه ..هذا ليس من السنة في شيء بل هو بدعة وتشدد في دين الله تعالى.

3_ غسل اليدين إلى المرفقين: والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد، وهو المشار إليه في قوله تعالى:" وأيديكم إلى المرافق" وفي الحديث عن حمران مولى عثمان أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال حمران: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك" متفق عليه، والقرآن نص على غسل اليدين.

وقد اختلف العلماء في دخول المرفقين في غسل اليدين، فذهب البعض إلى أن المرفق يدخل في غسل اليدين، وقيل لا يدخل، وسبب الاختلاف هو الاختلاف في معنى "إلى" هل تعني الغاية والانتهاء، أو هي بمعنى "مع" ؛ فمن قال إنها للغاية والانتهاء لم يدخل المرفقين في الغسل، كقوله تعالى" ثم أتموا الصيام إلى الليل" [البقرة:186] وهذا رأي لبعض أصحاب مالك رحمهم الله، بينما ذهب أكثر العلماء إلى المعنى الثاني، فادخلوا المرفق في الغسل واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:"ويزدكم قوة إلى قوتكم" [هود:52] أي مع قوتكم.

والفصل في هذا هو حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد... وفي آخر الحديث قال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ"[1] فتبين من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المرفقين ويزيد فيغسل مع المرفقين العضد؛ والقرآن الكريم حدد الغسل في المرفقين، بينما لم يحدد المسح في التيمم، فالوضوء قال فيه "وأيديكم إلى المرافق" والتيمم قال فيه "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" وهذا دليل على أن الغسل يطلب في الوضوء إلى المرفقين لأنه لو قال "اليدين" لكان لفظ اليدين مجملا يطلق على الكوعين فقط ويحتمل أن يطلق على غيرهما، لكن لما حدد نهاية المغسول عرفنا أن غسل اليدين يشمل هذه المنطقة كلها إلى المرفقين، لأن إدخال الغاية هنا مطلوب بدليل الحديث السابق الذي زال به إجمال الآية التي كانت تحتمل إدخال المرفقين وعدم إدخالهما، ومعنى غسلهما هو إسالة الماء عليهما وتعميمهما، هذا هو المقصود وهذا معنى قول المؤلف "والمرفقين عم" أي يجب أن يعم الغسل المرفقين.

4_ مسح الرأس: والمسح هو الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقا بالممسوح، فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحا، والمقصود به هنا: إمرار اليدين على الرأس، يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ، وليس المقصود هو تتبع كل جزء من الرأس فهذا غير مطلوب، ثم إن ظاهر

[1] - مسلم 216/1 رقم:0246

قــوله تعالى" وامسحوا برؤوسكم" لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفــي في الامتثال، والمحفوظ عن رسول اللهﷺ مسح جميع الرأس لقوله تعالى:" وامسحوا برؤوسكم" والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، ليتناول الجميع كما قال في التيمم" وامسحوا بوجوهكم" وأما من يقــول إن الباء للتبعيض فلا يعول عليه، وهو غير صحيح، لا من حيث اللغة ولا من غيرها؛ وفي الحديث رد علــى مــن قال إن الباء للتبعيض؛ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبيﷺ مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبــر، بــدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه"[1] وهذا الحديث وغيره بين وفصل الإجمال الوارد في الآية.

ووردت بعــض الأحاديــث الدالة على الاكتفاء بمسح بعض الرأس، وهناك أحاديث أخرى دلت على جواز المسح على العمامة وعلى الناصية كما في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺتوضأ فمسح بناصيته وعلى العمامــة وعلى الخفين"[2] وهذه الأحاديث التي دلت على الاكتفاء في المسح على الناصية وعلى العمامة ينبغي حملــها علــى النادر والقليل، وعلى أحوال خاصة، أما القاعدة المطردة والحالة العامة في مسحه ﷺ هي مسح رأســه كله، ولكن في بعض الحالات كان يمسح على عمامته وعلى ناصيته، إما في حالة البرد الشديد، أو في حالة أن يكون به مرض بالرأس، أو غير ذلك من الحالات التي لا يعطى لها حكم العام.

أما الخمار بالنسبة للمرأة فيجوز المسح عليه كما كانت تفعل أم سلمة رضي الله عنها.

وكيفــية المســح ثبتت على حالتين: الحالة الأولى: البدء بمقدم الرأس إلى مؤخره، وفهم بعضهم من قول الصحابي" فاقبل بهما وأدبر" أن المسح يكون من مؤخر الرأس إلى مقدمه ثم يعاد بهما إلى قفاه والجمع بين هذه هو التخيير بأيهما أخذ الإنسان أجزأه.

5ــــ غســل الــرجلين إلى الكعبين، وهذا هو الثابت عن رسول اللهﷺ ، وأشار إليها القرآن في قوله تعــالى:"وأرجلكــم إلى الكعبين" عطفا على قوله " فاغسلوا.." أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، وفي قراءة شاذة " وأرجلِكم" بالكسر، وعلى القول بهذه القراءة فتكون محمولة على المسح على الجوربين! وليس المسح علــى جلــد الرجلين، وقد أخذ بهذه الرواية الشيعة وحملوها على ظاهرها، لكن السنة بينت أنه عليه الصلاة والســلام كان يغسل رجليه ولم يمسحهما إلا إذا كان لابسا الخفين، وعلى هذا تحمل رواية القراءة بالكسر، فــإن لم يكــن بالرجلين خفين ولا جوربين وجب غسلهما أخذا من الرواية الأولى بالفتح؛ ويدخل في الرجلين العظمــان الناتــئان، والدليل على دخولهما ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلــف رســول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا –أي أخرنا– الصلاة فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا[3]؛ والويل هو العذاب والهلاك،

---

[1]- مسلم 211/1 رقم: 235

[2]- مسلم 231/1 رقم: 274

[3]- صحيح البخاري 33/1 رقم: 60 باب من رفع صوته بالعلم.

وهـــو مصدر لا فعل له من لفظه، والأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم، والمراد أصحابها، وأل في الأعقاب للعهـــد، أي الأعقاب التي لا ينالها الماء، وبهذا يستقيم الوعيد؛ فهذا الحديث دل على أن العقبين من الرجلين يجـب على المتوضئ أن يعممهما بالغسل، لذلك قال المؤلف"عم والكعبين" ؛ ودل الحديث أيضا على وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء وعدم الإخلال بشيء منها، ودل أيضا على الوعيد الشديد للمخل في وضوءه .

هـــذه خمس فرائض، ومن الفرائض التي ذكرها المؤلف رحمه الله: الدلك، وهو ليس فرضا بذاته وإنما هو مكمـــل ومـــتمم للغسل فقط، ولذلك فلا ينبغي أن يعد فرضا مستقلا بذاته، هذا هو التحقيق حتى في داخل المذهب، والدلك هو إمرار اليد الغاسلة على العضو المغسول مع الماء، وهو هيئة من هيئات الوضوء التي ثبتت عـــن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم، فعن المستورد بن شداد قال رأيت النبيﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصـــره"[1] وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بثلثي مد ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه"[2]

6-ومـــن الفرائض التي ذكرها المؤلف: الموالاة أو الفور: وهو غسل أعضاء الوضوء دفعة واحدة عضوا تلو الآخـــر، هذه الفريضة يمكن الاستدلال عليها بفعلهﷺ حيث أنه كان يوالي بين أعضاء الوضوء ولم يكن يفرق بيـــنها، فلـــم يكن يجعل بين العضو والعضو الآخر فترة من الزمن، وقد قال عليه الصلاة والسلام:" من عمل عمـــلا ليس عليه امرنا فهو رد" بهذه الأدلة يكون الفور والموالاة واجبا بين أعضاء الوضوء، لكن هذا الفرض واجب مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان، فمن نسي هذا الفرض بأن غسل بعض الأعضاء ونسي البعض وطالت المدة ثم تذكر فإن عليه أن يغسل العضو المنسي فقط، وليس عليه أن يغسل ما قبل ذلك ولا ما بعـــده ؛ وكذلك من عجز عن تحقيق هذا الفرض وطال الزمن، كمن أخذ يتوضأ فغسل بعض الأعضاء ثم نفذ له الماء ولم يستطع أن يكمل الأعضاء الأخرى إلا بعد فترة من الزمن فهذا لا يجب عليه الفور، ولا يجب عليه أن يغســـل الأعضاء السابق غسلها، وإنما يجب عليه أن يكمل ما بقي من وضوئه، لكن من تعمد ذلك فغسل بعض أعضاء الوضوء ثم مكث فترة من الزمن تقدر عند الفقهاء بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل – الـــذي لـــيس زمـــان حرارة ولا زمان برودة– من الشخص المعتدل –الذي ليس شيخا كبيرا يطول جفاف أعضـــاءه لمكـــث المـــاء في جلـــده، وليس شابا فتى بحيث تجف أعضاءه من الماء بسرعة، ويمكن الاعتدال في الشـــخص بطبيعـــته، هل طبيعته حارة أم باردة؟ فمن كانت طبيعته حارة تجف أعضاءه بسرعة، ومن كانت طبيعته باردة فأعضاءه لا تجف بسرعة، فإذا مضت عليه هذه الفترة الزمانية فقد أخل بالفور، كأن يغسل مثلا وجهـــه ويديـــه إلى المرفقين ثم توقف وأخذ يتحدث متعمدا حتى مضت فترة من الزمن –عشر دقائق أو خمس عشرة دقيقة– فإذا فعل ذلك عمدا بطل وضوءه، وعليه أن يبدأ وضوءه من جديد، بخلاف من نسي أو عجز فيواصل وضوءه وليس عليه أن يبدأه من جديد.

---

[1] - سنن ابي داود 37/1 رقم: 148

[2] - صحيح ابن حبان 364/3 رقم: 1083

7- هناك فريضة أخرى تلحق بهذه الفرائض، وهي فريضة الترتيب، والمؤلف ذكرها من قسم السنن، والحق أنها فريضة، وينبغي أن تعد واجبة، والدليل على وجوبها القرآن والسنة العملية التي فسرت القرآن؛ أما القرآن فقد سرد فرائض الوضوء واحدة تلوى الأخرى في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فقبل ان يعطف الأيدي على الأرجل -لأن الأيدي نظير الأرجل- خاللهما بفريضة من فرائض الوضوء لأنها مرتبة على ما قبلها وهي مسح الرأس، وهذا دليل على فرضية الترتيب، لأن العرب لا تقطع في كلامها بين النظير والنظير إلا لفائدة، وكون القرآن الكريم قطع بين الأيدي والأرجل اللذين هما نظيران بمسح الرأس فهذا يدل على وجوب الترتيب، لأنه لم يقل: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واغسلوا أرجلكم وامسحوا برؤوسكم" بل جاء المسح قاطعا بين النظير والنظير ليفيدنا فائدة وهي وجوب الترتيب بين هذه الأعضاء؛ ومما يدل على وجوب الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم :" ابدأ بما بدأ الله به"[1] وقد قال هذا في أثناء الحج لما أراد أن يرقى على الصفا، وهذه قاعدة عامة في كل عبادة من العبادات، فكل ما يبدأ الله به يجب أن يقدم، فيجب على الإنسان أن يبدأ بما بدأ الله به، فبدأ الله في الآية بالوجه ثم ثنى باليدين ثم ثلث بالرأس ثم ذكر رابعا غسل الرجلين؛ ودليل ثالث قوله عليه الصلاة والسلام :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" وعمله هو الترتيب بين هذه الفرائض، فدل هذا كله على أن الترتيب بين هذه الفرائض في عملية الوضوء من أولها إلى آخرها واجب وفرض من الفرائض، فينبغي أن يعد من جملتها، فمن أخل بهذا الترتيب وجب عليه إعادة الوضوء من جديد، لكن هناك حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه يدل على عدم وجوب الترتيب، فعن المقدام بن معد يكرب قال:" أتي النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا"[2] فهذا يدل على أنه لم يلتزم الترتيب في بعض المرات، فذلك يدل على أن الترتيب غير واجب!! ولكن قال بعض العلماء بأن هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه، والأفضل والأحسن أن يرتب الوضوء كما جاءت به أغلب الأحاديث .

ثم نبه المؤلف بقوله:" ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض"، نبه بهذا على كيفية النية في الوضوء، وذكر ثلاث كيفيات في نية الوضوء:

الكيفية الأولى: نية رفع الحدث، والمراد بالحدث: المنع المرتب على الأعضاء، وليس الحدث المعنوي لأن أعضاءك بها نوع من المنع يمنع من الدخول في ما لا يشرع الدخول إليه إلا بوضوء، هذا نوع من الكيفيات التي تنويها عند الوضوء.

[1]- سنن البيهقي الكبرى 93/5 رقم: 9120
[2]- سنن أبي داود 30/1 رقم 121

الكيفية الثانية: هي أن تنوي أداء هذه الفريضة التي فرضها الله عليك وهي الوضوء، وهذا هو المقصود بالنية في الحقيقة، وهي الموافقة للكتاب والسنة، وهو المقصود بقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .."

الكيفية الثالثة: هي أن تنوي إباحة ممنوع عارض، ما هو هذا الممنوع الذي عرض لك ومنعك من مزاولة مأمور لا تفعله إلا بالوضوء؟ هذا الشيء الذي منعك يمنعك أن تصلي، ويمنعك أن تطوف، لأن الطواف لا يكون إلا بوضوء، ويمنعك كذلك أن تصلي النافلة وصلاة الجنازة لأنها لا تصح إلا بالوضوء، فينبغي على قول المؤلف أن تنوي استباحة شيء ممنوع عليك، وهذا الشيء الذي منع عليك تنوي أنك استبحته بهذا الوضوء، ولكن الكيفية الثانية كما سبق هي الموافقة للسنة!! ولا ينبغي أن يعقد الأمر تعقيدا، والمقصود هنا هو أداء فرض فرضه الله عليك بنية التقرب إلى الله رب العالمين؛ وهذه النية فرض من فرائض الوضوء .

كذلك مما يجب في الوضوء: تخليل الأصابع، وقد ثبت في السنة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك"[1] وكذلك قوله لأحد الصحابة "إذا توضأت فخلل الأصابع"[2] فأطلق لفظ الأصابع، وهذا شامل لأصابع اليدين والرجلين، ومن خصص التخليل بأصابع اليدين فعليه الدليل، لأن الجمع حين يضاف فإنه يدل على العموم، والمؤلف هنا فرق بين أصابع اليدين والرجلين لأنه يقول هنا: خلل أصابع اليدين ، يشير بذلك إلى أن الواجب في التخليل هو تخليل أصابع اليدين فقط دون الرجلين، فتخليل أصابع الرجلين عنده سنة، والحق أنه واجب فيهما معا، لأنه ورد الأمر بذلك والأمر إذا أطلق وانصرف عن القرينة فإنه للوجوب، والأصل في الأوامر الشرعية هو الوجوب دائما.

قوله" وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر" يشير بهذا إلى أنه إذا كان في الوجه شعر يجب تخليله إذا كان خفيفا، أما إذا كان كثيفا فلا يجب ذلك، فالتفرقة راجعة إلى المشقة، لأنه إذا كان الشعر كثيفا فتخليله فيه مشقة، وإذا كان خفيفا فإنه لا مشقة في تخليله، والقاعدة "أن المشقة تجلب التيسير"

والنبي ﷺ ثبت عنه التخليل، وكذلك ثبت عن ابن عمر، فالأحسن التخليل سواء كان خفيفا أو ثقيلا، وهناك طائفة من العلماء تقول بوجوب التخليل، وطائفة تقول باستحبابه، وذهب الإمام أحمد والليث وأكثر أهل العلم إلى أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء.[3]

---

[1] - المستدرك على الصحيحين 291/1 رقم: 648
[2] - الجامع الصحيح سنن الترمذي 56/1 رقم: 38 وقال الترمذي حديث حسن صحيح .
[3] - انظر عون المعبود 52/1

فصل في سنن الوضوء

سـنن الوضوء هي كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من قول أو فعل من غير أن يلـزم الأمة به، ومن غير أن ينكر عليهم تركه، فكل أفعال الوضوء وأعماله بهذا المعنى تعد سنة من سنن الوضوء؛ وهذه السنن أدنى درجة من درجة الفرائض، فإذا ترك الإنسان واحدا منها فلا يُعيد وضوءه باطلا، لكن يعتبر ناقصا، على أن هناك خلافا في بعض السنن وسيأتي الكلام عليها في محلها وموضعها.

والمطلـوب المحافظـة على هذه السنن كما حافظ عليها النبي ﷺقال تعالى:" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا "[الأحزاب:21] وقال أيضا:" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[الحشر:7] والآيات والأحاديث التي تدل على مطلوبية فعل السنّة والمحافظة عليها كثيرة، والقاعدة عند الفقهاء أن المسنونات كلها واجبة، أشار المؤلف إلى هذه السنن بقوله:

سننه السبع ابتدا غسل اليدين *** ورد مسح الراس مسح الأذنين

مضمضة استنشاق استنثار*** ترتـيب فرضه وذا المـختار

1- غسل اليدين إلى الكوعين؛ والدليل على هذه السنة قوله ﷺ:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وَضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده "[1] وكذلك ما ثبت في مسند الإمام أحمد وغـيره عن أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاستوكف-أي غسل كفيه في ابتداء وضوءه- ثلاثا"[2] بمعنى غسل يديه إلى الكوعين.

2- رد مسح الرأس، وقد سبق الاستدلال عليه في قسم الفرائض، وهناك من قال بأن هذا الرد واجب وفـرض، لأن الله تعـالى ذكر المسح في القرآن الكريم على وجه الوجوب وبينته السنة، ومعلوم بأن الأفعال النبوية المبينة لما أجمله القرآن على حسب ما بينته!! فإن كان ما أجمله القرآن واجبا فيكون فعل الـنبيﷺ الـذي بـيّن ما أجمله القرآن كذلك واجبا، وإذا كان ما أجمله القرآن مستحبا فيكون فعل النبيﷺ مسـتحبا... وهكذا فأفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لبيان ما أجمله القرآن تابعة للحكم القرآني، أي لحكم ذلك الفعل المجمل؛ ومسح الرأس الذي أمر الله به واجب فيكون فعل النبيﷺ وتبيينه واجبا، وقد مسح الرسـولﷺ رأسـه فـبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ثم رد إلى المكان الذي بدأ منه، والمقصود أن مسح الرأس واجب، لكن اختلف في رد المسح، هل هو داخل في الواجب أم هو سنة .

---

[1] - البخاري 72/1 رقم: 160

[2] - مسند الإمام أحمد 10/4 رقم: 16225

3ـــ مسح الأذنين، والمراد به إدخال السبابتين في باطنهما والإبهامين على ظاهرهما، وهذا ثابت في حديث المقدام بن معد يكرب الذي رواه أبو داود وغيره[1]، وحديث ابن عباس[2] فهما روايتان مثبتتان لهذه السنة .

4ـــ المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مجه، وهي ثابتة بالأمر منه ﷺ وبفعله، أما فعله فإنه كان يتمضمض في كل وضوء وما عطل هذه السنة قط، وأما قوله فهو " إذا توضأت فمضمض"[3] وهذا أمر، ولذلك حمله بعض العلماء على الوجوب فقال: إن المضمضة واجبة، والاحتياط هو القول بوجوبها لأن الرسول ﷺ أمر بها؛ وإن كان من استدل على أن هذه الأمور كلها التي هي من قسم السنن واجبة بقوله ﷺ للأعرابي " توضأ كما أمرك الله"[4]، ثم بين له النبي ﷺ كيف يتوضأ على الترتيب الذي ذكره الله في القرآن الكريم، لكن هذا النص عام، فبالنسبة لما أمر الله به في القرآن فهو واجب وكذلك ما أمر به الرسول ﷺ لأن أمر الرسول من أمر الله لقوله تعالى:" ومن يطع الرسول فقد أطاع الله"[النساء:79] ولقوله:" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[الحشر:7] فلا فرق بين أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ ؛ لذلك فالأحرى في الأوامر النبوية حملها على الوجوب وأخذها بجد، فالمضمضة من الأمور المطلوبة في الوضوء، فلا بد فيها من إدخال الماء في الفم ثم مجه، ولا ينبغي ابتلاعه !! لأنها لا تحصل به، وينبغي المبالغة فيها إلا في حالة الصيام خشية أن يتسرب إليه شيء من الماء.

5ـــ الاستنشاق: وهو جذب الماء بالأنف، وهو ثابت من فعله ﷺ فلم يزل عليه الصلاة والسلام يستنشق في وضوءه إلى أن توفاه الله تبارك وتعالى، ومن قوله كذلك، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :" إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر"[5] وكذلك حديث لقيط رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ فقال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[6] والاستنثار هو إلقاء الماء من الأنف، وقيل الاستنشاق والاستنثار سنتان متلازمتان، وقيل كل منهما سنة مستقلة.

وأحسن كيفية فيهما في أخذ الماء ما ثبت في الصحيح من طريق عبد الله بن زيد أنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات [7] أي كان يجمع بين المضمضة والاستنشاق في كفة واحدة؛

---

[1] عن المقدام بن معديكرب الكندي قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " سنن أبي داود 31/1 رقم: 123

[2] ـ عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" قال أبو عيسى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما . الترمذي 52/1 رقم 36

[3] ـ سنن أبي داود 36/1 رقم: 144 بإسناد صحيح وصححه الترمذي والنووي وغيرهما.

[4] ـ صحيح ابن خزيمة 274/1 رقم: 545 الجامع الصحيح سنن الترمذي 100/2 رقم:302 وقال الألباني صحيح .

[5] ـ البخاري 72/1 رقم:160

[6] ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي 155/3 رقم: 788

[7] ـ مسلم 201/1 رقم: 235

ومــن السنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى لحديث علي رضي الله عنه أنه دعا بوَضوء ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ"[1]

ثم قــال المؤلــف:" تــرتيب فرضه" المؤلف يقرر سنية الترتيب بين الفرائض، وسبق الكلام على أنه من الفرائض بدليل محافظة الرسولﷺ عليه !!وبدليل الترتيب بينها في القرآن، فينبغي الأخذ به على أنه فريضة؛ ثم عقــب المؤلــف على هذا بقوله "وَذَا المختار" بمعنى أن القول بسنية الترتيب هو المختار من مذاهب العلماء، وهــذا يــدل على أن هناك مذاهب أخرى في المسألة؛ فهناك من يقول بالوجوب، وهناك من يقول بالسنية، وهناك من يقول بالاستحباب، والمختار في الحقيقة هو القول بوجوبه!!.

إذن عرفنا في هذين البيتين سنن الوضوء التي تعتبر مكملات للوضوء، ولكن لا ينبغي التفريط فيها! ولا إهمال شيء منها!! لأن النبيﷺ توضأ أمام أصحابه وأمرهم أن يفعلوا ذلك، وكان الصحابة يبين بعضهم لبعض وَضوء النبيﷺ فهذا عثمان دعا بوضوء فتوضأ أمام الصحابة وقال في آخره: رأيت النبي ﷺتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه "[2].

فصل في فضائل الوضوء

وأحد عشر الفضائل أتت *** تسمية وبقــعة قد طــهرت

تقليل ماء وتــيامن الإنـا *** والشفع والتثليث في مغسولنا

بدء الميامن سواك وندب *** ترتيب مسنونه أو مع ما يجب

وبدء الرأس مــن مقدمه *** تخلـــيله أصابعا بقدمــه

ســبق أن الأصوليين لا يفرقون بين الفضيلة والمستحب والمندوب، فهي ألفاظ مترادفة لكل ما أمر الله به أمــرا غير جازم، وأما الفقهاء فقد فرقوا بينها فقالوا: السنة هي ما واظب عليه النبيﷺ وأظهره في جماعة، وأما المســتحب والمندوب فهو: ما ندب إليه وذكر له الثواب المترتب عليه، فتكون السنة في المرتبة الأولى، ثم يليها المستحب والمندوب أو الفضيلة، وعلى هذا درج المؤلف فذكر السنن أولا، ثم انتقل إلى ذكر الفضائل.

والفضائل التي ندب إليها النبيﷺ كثيرة، و لها دلائلها من قول النبيﷺ وفعله، وقد عد المؤلف منها أحد عشر فضيلة ومستحبا:

أ ــ التسمية، ومعناها هو قول المتوضئ في بداية الوضوء: بسم الله، ولهذه الفضيلة دليل عام ودليل خــاص، أمــا دليلها العام فهي داخلة في الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رســول اللهﷺ قال:" كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر، أو أقطع، أو أجذم"[3] ومعلوم أن الوضوء

1- رواه احمد والنسائي.

2 - البخاري 72/1 رقم:162

3- سبق الكلام عليه مفصلا في اول الكتاب، فليرجع إليه.

من أهم الأمور وله شأن عظيم، فهو داخل في هذه الكلية لأن كلمة "أمر" هنا أمر كلي والوضوء من أفراده؛ ومن الدلائل العامة أيضا ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحب التسمية؛ والذي يدل عليها دلالة خاصة مجموعة من الأحاديث هي في الحقيقة ضعيفة لكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفادت القوة، وأفادت أن هناك شيئا ثابتا في التسمية، وهناك حديث صحيح صححه الألباني رحمه الله وهو حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"[1] هذه الصيغة الواردة في هذا الحديث تدل على بطلان الوضوء في الظاهر، وبهذا قال طائفة من أهل العلم، والصحيح أنه يدل على عدم كمال الوضوء !! وهذا هو الحق، لأن النفي لا ينصب على ذات الوضوء، وإنما ينصب على كماله فقوله " لا وضوء..." بمعنى لا وضوء كاملا، وليس لا وضوء صحيحا والدليل قوله ﷺ للأعرابي:".توضأ كما أمرك الله" ومعلوم أن آية الوضوء ليس فيها أمر بالتسمية، فهذه هي القرينة الدالة على أن النفي منصب على عدم الكمال وليس منصبا على حقيقة الوضوء، إذن فالتسمية فضيلة ومستحبة من مستحبات الوضوء .

2ـــ البقعة الطاهرة: ويفهم استحباب هذه الفضيلة من نصوص عامة، لأنه لم نعثر على دليل خاص ولم نعلم دليلا يدل على خصوصية اختيار البقعة الطاهرة في الوضوء، لكن هناك دلائل عامة تدل على ذلك منها أنه ﷺ كان يحب التطهر في كل شيء، ومنها قوله تعالى:" وثيابك فطهر[المدثر:4] هذا يرشد إلى أن المتوضئ ينبغي له أن يختار البقعة الطاهرة حتى لا تتنجس ثيابه، لأنه إذا توضأ في بقعة نجسة قد يتطاير عليه شيء من ذلك، والمقصود أن هذا من الفضائل المطلوبة في باب الوضوء .

3ـــ تقليل الماء، ومعناه أن يحاول المتوضئ أن يقلل من الماء ما أمكنه، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"[2] والصاع هو أربعة أمداد أو حفنات من يدين متوسطتين، أما وضوءه ﷺ فكان لا يتعدى فيه مدا واحدا، فهذا دليل من فعله عليه الصلاة والسلام؛ وهناك أدلة عامة، منها التي يحث فيها الإسلام على الاقتصاد وينهى فيها عن التبذير والإسراف، كقوله تعالى:" ولا تبذر تبذيرا"[الإسراء:26]، وورد فيها حديث لكنه ضعيف وهو قوله ﷺ لسعد بن وقاص حين مر عليه وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار"[3] ومن الدلائل أيضا: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع، فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا "[4]

---

[1] - سنن الترمذي 37/1 رقم:25 وقال الشيخ الألباني حديث حسن
[2] - صحيح مسلم 258/1 رقم: 325 من حديث أنس رضي الله عنه.
[3] - سنن ابن ماجة 147/1 رقم: 425، وقال الشيخ الألباني ضعيف
[4] - صحيح ابن خزيمة 62/1 رقم: 117

4ـ الشفع والتثليث أي: الغسلة الثانية والغسلة الثالثة، أما الغسلة الأولى فهي فرض لا بد منها، ومعنى الغسلة: تعميم العضو بالماء، هذا هو المقصود بالغسلة، وليس المقصود الكف من الماء، لأن الكف من الماء قد يعمم العضو وقد لا يعممه، والمطلوب هنا هو تعميم العضو بالماء، فتعميم العضو بالماء مرة واحدة فرض لا يصح الوضوء إلا به، وأما تعميمه في المرة الثانية، وفي المرة الثالثة فهما فضيلتان ومستحبتان من مستحبات الوضوء، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه غسل العضو مرة، وثبت عنه مرتين، وثبت عنه ثلاثا وهو الكثير، وإنما توضأ عليه الصلاة والسلام مرة أو مرتين لبيان الجواز، لأنه لو استمر يتوضأ في جميع أحواله ثلاث مرات لفهم منه الوجوب، ولكن ليبين عليه الصلاة والسلام أن الغسلة الثانية والثالثة مستحبتان اقتصر عليهما أحيانا.

5ـ البدء بالعضو الأيمن في كل أعضاء الوضوء، ومعنى ذلك أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بالنسبة لغسل يديه باليمنى وكذلك بالنسبة للرجلين، وهذه الفضيلة والمستحبة دليلها فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله حيث قال لأحد صحابته: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامينكم"[1]، وفعله ﷺ كان مستمرا على هذه الحال، وكان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في كل شيء، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"[2] لذلك كان البدء بالأعضاء اليمنى مستحبا وفضيلة من فضائل الوضوء.

6ـ البدء بالأعلى، بأن يبدأ الإنسان مثلا بالنسبة لغسل وجهه بالأعلى الذي هو الجبهة، وبأعلى يده الذي هو الكف، وكذلك يبدأ بأعلى رجليه التي هي الأعصاب.

7ـ السواك، وهو دلك الأسنان بعود الأراك ونحوه مما يعتبر من منظفات الأسنان، لكن إذا كان بعود الأراك فهو أولى، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستاك بهذه المادة، وهي تنظف الأسنان، وتشد اللثة، وتطهر الفم، ولها فوائد كثيرة ذكرها ابن القيم رحمه الله؛ وقد اكتشف الأطباء في هذه المادة فوائد صحية كثيرة، وكان عليه الصلاة والسلام يستاك في أوقات مخصوصة، فكان يستاك إذا استيقظ من نومه، وإذا أراد أن يصلي، وعند قراءة القرآن، كما كان يستاك عند الوضوء، وعند تغير رائحة الفم، وهذا الاستياك مطلوب للصائم وغير الصائم، ولذلك كان ﷺ يستاك كثيرا حتى إنه من شدة الاستياك كان يشوص فاه بالسواك كلما استيقظ من نومه [3]، وحرض أمته على أن تعمل بهذه السنة وتحافظ عليها حيث قال ﷺ:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة-[4] أو عند كل وضوء[5]-"، يعني لولا المشقة والحرج الذي يلحق بالأمة لأمرها بالسواك

---

[1]- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
[2]- البخاري 74/1 رقم:166
[3]- البخاري 96/1 رقم: 242
[4]- البخاري 303/1 رقم: 847
[5]- البخاري 682/2 باب السواك الرطب واليابس للصائم

أمـــرا جازما؛ ومن لم يجد عود الأراك استاك بأي مادة تنظف الفم، ومن لم يجد سواكا استاك بأصبعه ويكون إن شاء الله تعالى عاملا بهذه السنة.

8ـــ الترتيب بين السنن: فيقدم المضمضة على الاستنشاق والاستنثار، وتقديم هذه على رد مسح الرأس وهكـــذا؛ وينبغـــي المحافظة على هذا الترتيب، لأنه فعل النبيﷺ والمطلوب هو الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في أفعاله كلها.

9ـــــ ترتيب السنن مع الفرائض، فلا يقدم السنن على الفرائض، فكل سنة تفعل في موضعها المطلوب، وكل فريضة تفعل في موضعها المطلوب كذلك؛ والأصل في هذا فعل النبيﷺ وقوله " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" .

10ــــ الـــبدء بمقدم الرأس، والصحيح أن هذا الأمر واسع!! فيجوز البدء بمؤخر الرأس ويجوز البدء بمقدمه، فالأمران سيان لأنه ثبت عنهﷺ الكيفيتان معا، ولا مزية لأحدهما على الأخرى .

11ــــ تخليل الأصابع، وهذا قد أمر به النبيﷺ فقال لأحد أصحابه:" إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك"[1] فينبغي الأخذ بهذا الأمر ودركه على حقيقته، فلا بد من تخليل أصابع اليدين والرجلين معا .

هذه بعض الفضائل التي ذكر المؤلف رحمه الله، وهناك فضائل فاتت المؤلف ولم يذكرها، منها: الدعاء عند الفـــراغ من الوضوء، وقد ثبت عنه ﷺ في ذلك ثلاثة أدعية: الأول منها الذي رواه الإمام مسلم عن عمر بن الخطـــاب رضـــي الله عنه أنه قال:" ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ألا إله إلا الله وأن محمــــدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[2]" ومنها ما أخرجه الحاكم وغيره وهو قوله ﷺ:".من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق- أي جعلــــه مكـــتوبا في جلد-ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة"[3] ومنها ما رواه النسائي وغيره أن رجلا ســـال الـــنبيﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به في وضوءه فقال له الرسولﷺ قل: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، فقال الرجل زدني يا رسول الله، فقال رسول اللهﷺ: وهل تركن من شيء"[4] يعني أن هـــذه الدعوات الثلاث قد جمعت كل خير؛ وأما ما يقال من الأدعية أثناءه فلم يصح في ذلك شيء؛ مثلا يقال عند غسل اليدين: اللهم يمن كتابي، وعند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ..كل هذا لا أصل له ولم يثبت عن النبي ﷺ فالواجب هو الاقتصار على الوارد الثابت عن رسول الله وترك غيره.

ومن الفضائل أيضا: صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺقال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ؟ قال:

1ـ رواه أبو داود والحاكم وصححه وحسنه البخاري.

2ـ صحيح مسلم 209/1 رقم: 234

3ـ المستدرك على الصحيحين 752/1 رقم:2072

4ـ السنن الكبرى 24/6 رقم:9908 مسند أبي يعلى 257/13 رقم: 7273 وإسناده حسن

مــا عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي"[1]

هــذا مــا يتعلق بفضائل الوضوء وهناك جوانب أخرى تتعلق بالوضوء، منها ما يكره في الوضوء، مثل الــزيادة علــى العدد الذي حدده الشارع في الغسلات لكل عضو، فهو حدد ثلاثا لكل عضو ما عدا الرأس، فالزيادة على الثلاثة تعتبر مكروهة، لأنها زيادة على ما حدده الشارع، وتدخل في قولهﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [2]سواء كانت الزيادة من حيث العدد، أو الكم، وهو عدم مجاوزة المكان المحدد في الغسل، إلا أمــاكن رغب الشارع في غسلها والزيادة عليها، منها: إطالة الغرة بأن يغسل جزءا من مقدم الرأس زائدا علــى المفروض في غسل الوجه؛ ومنها غسل الطرفين من فوق المرفقين، وكذلك غسل بعض الساقين، فهذا قد رغــب الشــارع في فعلــه حيث قال عليه الصلاة والسلام :"إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضــوء فمــن اســتطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "[3] وكان أبو هريرة يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفقين، وبعــض ســاقيه؛ فهذا نوع من الزيادة المشروعة المأذون فيها، فإنه كلما ازداد الإنسان في الغسل في يديه وفي رجليه، ووجهه ازداد نورا يوم القيامة، وهذا لا يدخل في الكراهة!! لأن الزيادة في غير هذا غلو وفيه استدراك على الشارع ولذلك قال المؤلف:

وكره الزيد على الفرض لدى *** مسح وفي الغسل على ما حددا

فلا ينبغي للإنسان أن يزيد على عدد الغسلات ولا على الأماكن التي حددها الشارع .

من الجوانب المتعلقة بالوضوء: حكم من عجز عن تطبيق فريضة الموالاة والفور؛ سبق أن فرضيتها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، بمعنى أن هذا الفرض لا يطالب به إلا من كان ذاكرا غير ناس، وإلا مــن كان قادرا غير عاجز، فمن عجز عن الفور بسبب من الأسباب يسقط عليه، وكذلك من نسيه فإنه يسقط عليه ؛ وهذا معنى قوله:

وعاجز الفور بنــى ما لم يطل *** بيبس الأعضا في زمان معتدل

فإذا ترك الإنسان الفور لأجل العجز –كمن أخذ ماءا للوضوء ثم أهريق له، أو كان يتوضأ في ماء جاري ثم انقطــع ذلــك الماء أثناء الوضوء قبل أن يكمل وضوءه فهذا عاجز عن تطبيق هذه الفريضة التي هي فريضة الفور – فحكمه: أنه إذا طال الزمن فإن وضوءه يبطل، وعليه أن يبتدأ الوضوء من أوله، أما إذا لم يطل الزمن، بــأن وجد الماء قريبا منه فإنه يبني على ما فعل ولا يبتدأ الوضوء من أوله؛ ولذلك يقول المؤلف: وعاجز الفور

---

[1] - البخاري 386/1 رقم:1098

[2] - ويمكن الاستدلال عليه أيضا بالحديث الذي أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا . ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء. 33/1 رق/ 135

[3] - البخاري 63/1 رقم: 136 باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء. وأصل الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في رجله، والمراد من كونه يأتون غرا محجلين أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

بنى-أي على ما فعل من الوضوء- ما لم يطل الزمن، فإن طال الزمن بطل وضوءه ووجب عليه ابتداءه من أوله؛ والوحدة الزمانية حددها الفقهاء بحالة عرفية وهي المدة التي تجف فيها أعضاء الشخص المعتدل في زمان معتدل، ثم تقدر المدة التي يمكن جفاف الأعضاء فيها، وهذه المدة تتراوح ما بين عشر دقائق وخمس عشرة دقيقة، فإذا مضى على الإنسان مقدار هذه المدة وهو متوقف عن متابعة الوضوء بسبب العجز فوضوءه يبطل، وعليه أن يستأنفه من جديد، أما إذا مضى عليه أقل من هذه المدة فلا يبطل وضوءه وإنما يبني على ما فعل، هذا حكم العاجز؛ أما الناسي فإنه يبني في كل حال، فلا يبطل وضوءه ولو مر عليه المدة المقدرة فله أن يبني على ما فعل لأنه ناس؛ والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر حكم العاجز أما الناسي فلم يذكره، ويفهم منه أن الناسي لا يكون مثل العاجز في مثل هذا الحكم؛ والمتعدي في وضوءه باطل لأنه يكون قد ترك فريضة من فرائض الوضوء وهي فريضة الفور، ومن ترك فريضة من فرائض الوضوء فوضوؤه باطل؛ ففريضة الفور إذن من تركها عمدا فوضوؤه باطل، ومن تركها عجزا ففيه التفصيل السابق، وأما الناسي فإنه يبني في كل حال.

ثم قال:

ذاكر فرضه بطول يفعله *** فقط وفي القرب الموالي يكمله

إن كان صلى بطلت ومن ذكر *** سنة يفعلها لما حضر

أشار المؤلف هنا إلى حكم من نسي فريضة من فرائض الوضوء كغسل الوجه، أو غسل اليدين إلى المرفقين، أو مسح الرأس، أو غسل الرجلين، فحكمه: أنه إذا تذكر عن قرب فعليه أن يأتي بتلك الفريضة المنسية ويعيد ما بعدها ليسير على منهج الترتيب، وليحقق فريضة الفور؛ وأما من تذكر بعد طول من الزمن فعليه أن يعيد تلك الفريضة المنسية فقط، ولا يعيد ما بعدها؛ لذلك يقول المؤلف " ذاكر فرضه بطول يفعله فقط" والطول دائما يقدر بالزمن الذي سبق ذكره، هذا حكم من نسي فريضة من فرائض الوضوء قبل أن يصلي، أما لو صلى بهذا الوضوء الذي نقصت منه هذه الفريضة فصلاته باطلة، لأنه صلى بوضوء باطل، ومن صلى بوضوء باطل فصلاته باطلة !! وإلى هذا يشير المؤلف بقوله" إن كان صلى بطلت" أي صلاته.

وأما حكم من نسي سنة من سنن الوضوء فعليه إعادة السنة المنسية فقط، سواء تذكرها عن قرب أو تذكرها عن بعد، ومن صلى بهذا الوضوء فصلاته صحيحة ،وعليه أن يفعل السنة المنسية لما حضر من الصلوات، وإلى هذا يشير المؤلف بقوله" ومن ذكر سنة يفعلها لما حضر" فقط!! والفقهاء يقولون بأن وضوءه لا يبطل؛ لكن يكون وضوؤه ناقصا في الأجر، وفي الحقيقة إذا تعمد هذا الإنسان فإنه يخشى عليه أن يكون وضوؤه باطلا!! لقوله عليه الصلاة والسلام:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" وعليه فتارك سنة من سنن الوضوء آت بأمر ليس عليه أمر الرسول وكل أمر ليس عليه أمر الرسول فهو رد، النتيجة: تارك سنة من سنن الوضوء أمره رد .

فصل في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ستة عشر *** بول وريح سلس إذا نذر

وغائط نوم ثقيل مذي *** سكر وإغماء جنون ودي

لمس وقبلة وذا إن وجدت *** لذة عادة كذا إن قصدت

إلطاف مرأة كذا مس الذكر *** والشك في الحدث كفر من كفر

بعد ما تكلم المؤلف على باب الوضوء انتقل بنا إلى باب نواقض الوضوء، والارتباط بين البابين واضح وظاهر ! فإنه كلما خطر ببالنا الوضوء يخطر ببالنا نواقض الوضوء، لكون النواقض لازمة للوضوء فكلما خطر الملزوم يخطر لازمه؛ والنواقض جمع ناقض، والنقض في اللغة هو حل ما بُرم، وفي الشرع يقصد به إبطال الوضوء وانعدامه، بحيث لم يعد صالحا للصلاة أو غيرها مما لا يفعل إلا بالوضوء، فيكون قد استعمل النقض هنا في الأشياء التي اعتبرها الشارع مبطلة للوضوء، ويكون إما على سبيل المجاز، وإما على سبيل النقل، بمعنى أن الشارع نقل معنى النقض الذي هو حل ما برم إلى معنى خاص به وهو إبطال الوضوء وانعدامه، وكثيرا ما ينقل الشارع المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية، فيصير ذلك المعنى محددا ومقيدا ولا يبقى مطلقا .

هذه النواقض التي بوب لها المؤلف رحمه الله لها أدلتها من الكتاب والسنة، وهي كما قال الفقهاء تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما ينقض بنفسه، وهذا يسمونه بالحدث، والثاني: ما يكون سببا للنقض ومؤديا له، وهذا يسمونه بالسبب، ومن هنا انقسمت نواقض الوضوء إلى قسمين: أحداث، وأسباب؛ فما اعتبره الشارع ناقضا بنفسه فهو الحدث، وما جعله سببا للنقض -لأنه مظنة النقض- فهو السبب؛ وقد ذكرها المؤلف رحمه الله في هذه الأبيات غير مرتبة، لأن الوزن لم يسمح له بذلك، فلم يذكر الأحداث أولا ثم الأسباب، بل خلط بينها حسب ما يتأتى به الوزن، وذكر منها ستة عشر على اعتبار أن زوال العقل قد يكون بسبب السكر، أو بسبب الاغماء، أو بسبب النوم، وإن كان في الحقيقة زوال العقل نوع واحد من النواقض، لكن له أسباب، فالمؤلف اعتبر تنوع الأسباب .

أول ناقض من هذه النواقض: البول، وهو ما يخرج من فرج الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى، وهو معروف؛ هذا البول من فضلات الإنسان اعتبره الشارع ناقضا من النواقض، والدليل عليه قول صفوان بن عسال وهو يتكلم عن توقيت رخصة المسح وعن نواقض الوضوء التي لا تؤثر في مسح الخفين فأمره النبيﷺ أن

لا ينـزع خفيه ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم"[1] فهذا دليل على أن البول ينقض الوضوء وهو ناقض بنفسه .

2ـــ الريح: وهو ما يخرج من الدبر، وهو ناقض بنفسه كذلك، فمن خرج منه ريح وهو متوضئ اعتبر وضوؤه منقوضا، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللهﷺ:" لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط"[2]

3ـــ السلس: والمراد به هنا: الحدث الذي يخرج من الإنسان بلا انقطاع، ولا يتحكم فيه صاحبه، سواء كـــان هـــذا الحـــدث بولا، أو غائطا، أو ريحا، أو مذيا؛ فكل هذه إذا كانت تخرج من الإنسان بلا حصر ولا يســـتطيع التحكم فيها فإنها تعتبر سلسا، لكن السلس الذي ينقض هو الذي يكون إتيانه أقل من انقطاعه!! أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فإنه لا يعد ناقضا، وكذلك –في القول الصحيح– إذا تساوى زمن إتيانه وزمن انقطاعــه، ويشــترط فــيه أن يكون الإنسان قد سعى في علاجه، أما إذا لم يسع في علاجه فإنه يعد ناقضا من الـــنواقض، والدليل على هذا إنما هو اجتهاد العلماء، أما السلس في حد ذاته فليس ناقضا لوجود الدليل الذي يـــدل علـــى عدم نقضه، وهو ما ثبت في الصحيح عن فاطمة بنت حبيش أنها جاءت تشكو إلى النبيﷺ سلس الحيضة، فأمرها أن تدع الصلاة في أيام حيضتها فإذا انقضت تلك الأيام اغتسلت وصلت ولو طال بها الدم[3]، هـــذا هـــو أصل العفو عن السلس، وهناك أحاديث في المذي أصل في العفو كذلك، والمقصود: أن السلس إذا كـــان نادرا فإنه ينقض الوضوء، وإن لم يكن نادرا فإنه لا ينقض الوضوء، فأحرى إذا كان يخرج باستمرار ولم يكن له وقت معين فصاحبه معفو عنه، ولا يطالب بالوضوء منه، لأنه يشق عليه ولا فائدة منه، لأنه كلما توضأ خرج منه ثم يعيد عملية الوضوء ثم يخرج منه...بهذا الاستمرار دخل في المشقة والمشقة تجلب التيسير.

4ـــــ الغـــائط: وهو الحدث الذي يخرج من الدبر، وهو كناية عن الحدث!! لأن الغائط في اللغة اسم للمكـــان المـــنخفض، وكـــان من عادة العرب أنهم إذا أرادوا أن يقضوا حاجتهم يذهبون إلى المكان المنخفض ليســـتتروا عـــن الناس، فصار هذا اللفظ يطلق على ما يخرج من الإنسان، ففيه نوع من المجاز المرسل من باب إطلاق المحل وإرادة الحال، ويعتبر من النواقض التي تنقض بنفسها.[4]

5ـــــ النوم الثقيل: ويعتبر هذا الناقض سببا لأنه مظنة للنقض، والمؤلف قيده بأن يكون ثقيلا، لأنه ورد فيه نصان: أحدهما يدل على أنه ناقض، والثاني يدل على أنه ليس بناقض، فالحديث الذي يدل على أنه ناقض: حـــديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم" فجاء الحديث هنا مطلقا لم يقيد النوم لا بطـــول ولا بقصر، ولا بخفة ولا بثقل؛ لكن جاء حديث أنس رضى الله عنه الذي يقول فيه: كان أصحاب

---

[1] ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي 159/1 رقم: 96 وقال الترمذي: حسن صحيح. .
[2] ـ البخاري 63/1 رقم: 135 باب لا تقبل صلاة بغير طهور
[3] ـ البخاري 117/1 رقم: 300 باب الاستحاضة.
[4] ـ والدليل على هذا الناقض هو حديث عسال بن صفوان السابق

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون" رواه الشافعي ومسلم وأبو داود [1]، فهذا الحديث صريح في أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم، والخفقان هو ميل الرأس من جراء النوم، ومع ذلك كانوا يقومون إلى الصلاة ولا يتوضؤون، وفي رواية عن أنس: لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون"[2] فعندنا حديثان متعارضان !؟ أحدهما يدل على أن النوم مطلقا ينقض الوضوء، والحديث الثاني: يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء والجمع بين هذين الحديثين له كيفيات متعددة عند العلماء، لكن نأخذ بالكيفية التي أشار إليها المؤلف وهي: أن النوم إذا كان ثقيلا ينقض الوضوء، وإذا كان خفيفا فلا ينقض الوضوء، ويحمل حديث صفوان الذي سبق ذكره على النوم الثقيل، ويحمل حديث أنس على النوم الخفيف، وإذا قال قائل: كيف يحمل حديث أنس على النوم الخفيف وفيه أنهم كانوا يوقظون وكانت رؤوسهم تخفق وكان يسمع لأحدهم غطيطا !؟ فالجواب عن هذا: أن هذه الأشياء الثلاثة لا تتنافى مع النوم الخفيف، فبمجرد ما تكلمه يجيبك، وكذلك قد يوقظ للصلاة وهو في نوم خفيف؛ هذا الجمع هو أحسن ما جمع به بين الحديثين، فالنوم الثقيل ينقض الوضوء، والنوم الخفيف لا ينقض الوضوء، بهذا يجمع بين النصين، والجمع واجب متى ما أمكنا .

6ـ المذي: وهو ماء رقيق يخرج من ذكر الإنسان بسبب ملاعبته أو تفكر الجماع، هذا الماء الرقيق الذي يخرج من فرج الإنسان ذكرا كان أو امرأة يعتبر ناقضا ما لم يكن سلسا كما سبق، والدليل على كونه ناقضا حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه –وهو في الصحيح– قال:كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال:" يغسل ذكره ويتوضأ" وللبخاري: توضأ واغسل ذكرك " ولمسلم: توضأ وانضح فرجك"[3] فعلي رضى الله عنه كان يصيبه المذي كثيرا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ويغسل ذكره، فهذا دليل صريح في أن المذي ينقض الوضوء ما لم يكن سلسا!! فإذا كان سلسا فإنه يدخل في السلس الذي لا ينقض الوضوء، ويجب غسل الذكر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" اغسل ذكرك أو مذاكيرك."[4]

7ـ السكر: وهو فقدان العقل بسبب تناول مادة مخدرة، قد تكون هذه المادة محرمة ولا يعلم صاحبها أنها محرمة فيتناولها فيفقد عقله، فإن فقد العقل مظنة وسبب للنقض، بمعنى أنه يمكن أن ينقض عليه الوضوء وهو لا يشعر، فاعتبر الشارع هذه العلة نفسها ناقضة، لأنها علة للنقض، وهي ليست ناقضة، ولكنها تؤدي إلى النقض؛ لأن العقل هو الذي يتحكم فيما يخرج من الإنسان، إذن السكر الذي هو سبب لزوال العقل بمادة السكر سبب ومظنة للنقض وليست حدثا بنفسه.

---

[1] - صحيح مسلم 284/1 رقم:376 – سنن أبي داود 51/1 رقم: 200 صححه الألباني رحمه الله- مسند الشافعي ص:11.
[2] - سنن البيهقي الكبرى 120/1 رقم:587 – سنن الدارقطني 130/1 رقم:2 .
[3] - البخاري 105/1 رقم:266 – مسلم 247/1 رقم: 303.
[4] - المذي إذا أصاب جسد الإنسان وجب غسله، وإذا أصاب ثوبه يكفيه أن يرشه بالماء لأن هذا نجاسة يشق الاحتراز منها.

8ـــ الإغماء، وهو من أسباب زوال العقل، فحين يزول العقل يكون الإنسان في حالة يظن به أن قد انتقض وضوءه، بمعنى أنه ينقض وضوءه وهو لا يشعر.

9ـــ الجنون: أي زوال العقل بسبب الجنون، فمن فقد عقله فقد انتقض وضوؤه وعليه أن يتوضأ من جديد.

10ـــ الودي، وهو ناقض بنفسه، وهو ماء يخرج إثر البول بسبب مرض يكون بالإنسان، وهذا ناقض بإجماع العلماء، لأنه مقيس على البول، فالبول ورد فيه النص وهذا مقيس عليه؛ وكذلك زوال العقل بالسكر والجنون والإغماء مقيسة على النوم بإجماع العلماء، فهى مقيسة على أصلها، والعلة في الجميع هي فقدان العقل

11ـــ اللمس، وهو: لمس بشرة الغير باليد، بشرط أن يكون هذا الملموس مما يلتذ به عادة، كأن يلمس مثلا امرأة أجنبية، أما أن يلمس امرأة محرمة أو صبية لا يلتذ بها عادة فهذا لا يعتبر ناقضا، وقد اختلف العلماء في اللمس هل يعد ناقضا أم لا؟ وسبب الاختلاف: أن هناك نصوصا اختلف تعبيرها عن هذا المعنى، فبعضها يدل على أن اللمس ليس ناقضا، ومن ذلك الحديث الذي ثبت في الصحيح أن النبيﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"[1] فهذا الحديث دليل صريح في أن اللمس لا ينقض الوضوء؛ ولكن هناك رواية أخرى أخرجها الإمام مالك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول:" قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء"[2] والحق أن الحديث الأول وهو فعل النبي ﷺ هو أصح، واللمس في الحقيقة لا ينقض، لا سيما ما يدل عليه قول الله تعالى :" أو لامستم النساء" فهو لا يدل على النقض في الآية الكريمة، لأنه لا يقصد به اللمس وإنما يقصد به الجماع فهو كناية عن الجماع، بهذا فسره إمام المفسرين عبد الله بن عباس الذي دعا له النبيﷺ بقوله:" اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[3].

12ـــ القبلة، أي قبلة من يلتذ به عادة، أما ما لا يلتذ به عادة فإن القبلة فيه لا تنقض، والدليل على أن القبلة لا تنقض الوضوء هو فعله عليه الصلاة والسلام، فقد كان يقبل بعض نساءه وتقول عائشة رضي الله عنها راوية الحديث:" وكان أملككم لإربه"[4] ثم فصل الفقهاء هنا في اللمس والقبلة بأن تقصد اللذة أو لا تقصد اللذة ولكنها توجد، ولذلك قال المؤلف:

لمس وقبلة وذا إن وجدت *** لذة عادة كذا إن قصدت

---

[1] - الجامع الصحيح سنن الترمذي 133/1 رقم: 86 وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

[2] - الموطأ 43/1 رقم: 95 باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ـ سنن البيهقي 124/1 رقم: 603

[3] - مسند الإمام أحمد 266/1 رقم: 2397

[4] - البخاري 680/2 رقم: 1826

بمعنى أن اللمس وحده خاليا من اللذة لا قصدا ولا وجودا لا ينقض، وكذلك القبلة وحدها خالية من اللذة لا قصدا ولا وجودا لا تنقض، فقيدوا اللمس بأن يقصد صاحبه اللذة، سواء وجدها أم لم يجدها، أو وجدها وإن لم يقصدها؛ فيكون محل النقض هو وجود اللذة المعتادة، وكذلك القبلة مقيدة بما ذكر.

13ـ إلطاف مرأة كذا مس الذكر، ويعني بالالطاف هنا: إدخال المرأة يدها في فرجها، فهذا يعتبر ناقضا من النواقض، وهو داخل في الحديث الصحيح الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام:" من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ"[1] وهذا الحديث رواه الخمسة عن بسرة وقال فيه البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث له معارض، وهو حديث طلق رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره بعدما يتوضأ هل عليه الوضوء؟ فقال ﷺ:" هل هو إلا بضعة منه[2]" فهذان الحديثان متعارضان ولا بد من الجمع بينهما؛ بعض العلماء جمع بينهما عن طريق النسخ، وقال بأن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق لأن بسرة إسلامها متأخر عن إسلام طلق، وبهذا يكون حديث بسرة ناسخ لحديث طلق، ويكون وجوب الوضوء من مس الذكر؛ وأحسن الجمع في الحقيقة هو تقديم حديث بسرة على حديث طلق، يقدم عليه لكونه أصح، ولكون بسرة حدثت به أمام المهاجرين والأنصار ولم ينازعها أحد، ولكون طلق نفسه ورد عنه النقض من مس الذكر، بهذه المرجحات كلها قدم حديث بسرة رضي الله عنها على حديث طلق بن علي رضي الله عنه، فكان مس الذكر ناقضا سواء كان المس من طرف الذكر أو من طرف الأنثى، لكن الفقهاء خصصوا مس الأنثى بهذا اللفظ الذي هو الالطاف، وخصصوا مس الرجل بهذا اللفظ الذي هو المس، وهذا هو اللفظ الوارد في الحديث " من مس ذكره فليتوضأ" وفي رواية الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال:" من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء[3]" ورواية الإفضاء تفيد عموم المس بأي طريقة، سواء مسه بباطن الكف أو بظاهره، أو بظاهر أصبعه أو بباطنها، لأن الإفضاء يصدق على كل كيفية مس بها الإنسان ذكره؛ وهناك من العلماء من قيد المس بقيد، وهو القيد الذي سيذكره المؤلف في باب الغسل وهو أن الوضوء لا ينتقض إلا إذا مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع، والأحوط أن المس ينقض الوضوء مطلقا بأي كيفية!! إلا إذا كان المس من وراء حائل فلا ينقض لأنه لا يصدق عليه المس وهذا معنى قوله" إلطاف امرأة كذا مس الذكر".

14ـ الشك في الحدث: يعني بالشك في الحدث هل خرج من الإنسان شيء أم لا؟ والمؤلف هنا ذهب مع من قال إن الشك ينقض الوضوء، والراجح أن الشك في الوضوء لا ينقضه لما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال للرجل الذي شكى إليه أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة :" لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[4] فشكى إليه هذا الرجل أنه يشك هل خرج منه شيء وهو يصلي أم لا؟ فأمره النبي ﷺ بأن يبقى على وضوئه إلا إذا تيقن خروج الريح عن طريق سماع صوته، أو عن طريق وجود الرائحة بأن يتيقن بأنه خرج منه

[1] - سنن أبي داود 46/1 رق/: 181 والحديث صحيح - صحيح ابن حبان 400/3 رقم: 1116
[2] - سنن أبي داود 46/1 رقم: 182 والحديث صححه الشيخ الألباني.
[3] - مسند الإمام أحمد 333/2 رقم: 8385
[4] - البخاري 77/1 رقم:175

شيء، أما إذا تيقن بأنه لم يخرج منه شيء فلا يعتبر شيئا بالشك، وثبت كذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[1] لأنه وسوسة للشيطان لا يلتفت إليها، فالشك في الحدث لا ينقض الوضوء بدليل النصوص التي سبقت؛ وأما من قال بالنقض كالإمام مالك رحمه الله فحجته: أن الوضوء لا يثبت إلا باليقين، لأن الحدث وهو انعدام الوضوء ثابت باليقين، فلا يمكن أن يزول ضده إلا باليقين، فما ثبت باليقين لا يزول بالشك، وهذه الحجة مع من قال بعدم النقض !! لأن هذا الذي توضأ حصل له اليقين، فإذا شك فإن هذا الشك لا يؤثر في اليقين بدليل القاعدة "ما ثبت باليقين لا يزول بالشك" فهذه قاعدة من القواعد التي بُني عليها الفقه الإسلاميّ، وعليه فالشك في الحدث لا ينقض الوضوء، لكن الشك في الوضوء نفسه بأن يشك الإنسان هل هو متوضئ أم لا؟ فوضوء هذا غير صحيح، لأنه شاك في الوضوء نفسه لا في الحدث!! وتطبق عليه القاعدة السابقة، فالذي ثبت باليقين هو عدم الوضوء، والذي شك فيه هو الوضوء نفسه، إذن فالصحيح أن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء خلافا لما ذكره المؤلف رحمه الله.

15ـــ الكفر: يعني أن كفر الكافر والعياذ بالله من نواقض الوضوء، وهو خروجه من دائرة الإسلام بسبب قول أو فعل يجعله خارجا عن الملة، فمن ارتد عن الإسلام بطل وضوؤه وعليه الإعادة، واختلف العلماء هل عليه الغسل أم لا؟.

16 إذن من نواقض الوضوء: الردة، وهناك بعض النواقض قال بها بعض الناس لكنها لم تصح، مثل القيء وحمل الميت، لأن أخبارها غير صحيحة.

***

[1] - المعجم الكبير للطبراني 222/11

باب آداب قضاء الحاجة

بعـد مـا أتم المؤلف الكلام على نواقض الوضوء انتقل بنا إلى آداب قضاء الحاجة، وهذا الباب من الأبواب التي يترجم لها الفقهاء بتراجم متعددة: منهم من يترجم له بباب قضاء الحاجة أخذا له من قوله عليه الصلاة والسلام:" إذا قضى أحدكم حاجته ..[1]" ؛ ومنهم من يترجم له بباب الخلاء أخذا له من قول أنس رضـي الله عنه: كان النبيﷺ إذا دخل الخلاء ..[2]" ؛ ومنهم من يترجم له بباب التبرز؛ وكل هذه التراجم تعـني شـيئا واحـدا، وهي الآداب التي ينبغي لمن يريد أن يقضي حاجته أن يلتزم بها شرعا، وذكر المؤلف بعضـها فقـط ولم يذكرها كلها في هذا الباب؛ ومن الآداب المطلوبة في هذا الباب أن لا يستقبل الإنسان القـبلة عند قضاء الحاجة وأن لا يستدبرها، لأن النبيﷺ نهى عن ذلك، إلا إذا كان المكان الذي يقضي فيه حاجته مستترا بالجدران فإنه يجوز ذلك إن شاء الله، والدليل على ذلك ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه عن الـنبيﷺ قـال" إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل"[3]

من الآداب: أنه إذا أراد الإنسان أن يدخل إلى بيت الخلاء ألا يصحب معه ما فيه اسم الله، لأنه ثبت عن النبيﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه[4]، وكان منقوشا عليه محمد رسول الله.[5]

ومـنها: أن يسمي الله عند الدخول فيقول: بسم الله [6]، ويقول أيضا: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخـبائث، كما جاء في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ كان إذا دخل الخلاء قال :" اللـهم إني أعـوذ بك من الخبث والخبائث" أي ألتجئ إليك وأعتصم وأحتمي بك، من الخبث: جمع خبيث وهم ذكور الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة وهم إناث الشياطين.

ومنها: أن يصمت عند قضاء الحاجة وألا يتكلم لورود النهي عن ذلك[7].

ومـنها: أن يسـتتر عن أعين الناس، وأن يجتنب الأماكن العامة والمحترمة، فقد قال النبي ﷺ:" اتقوا الملاعن الثلاث ـ أي الأماكن التي يستحق بها الإنسان لعنة الله إن ذهب ليقضي حاجته فيها وهي ـ البراز في المـوارد، وقارعةـ أي وسط ـ الطريق، والظل"[8] فلا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته في هذه الأماكن الثلاثة، والموارد هي التي يستقي الناس فيها مثل الأنهار والعيون .

---

1 ـ سنن الدارقطني 57/1 رقم: 12
2 ـ البخاري 2330/5 رقم: 5963 باب الدعاء عند الخلاء
3 ـ البخاري 154/1 رقم: 386 باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ..
4 ـ سنن الترمذي 229/4 رقم: 1746 وقال الترمذي حديث حسن غريب
5 ـ سنن الترمذي 229/2 رقم: 1745 وهو حديث صحيح.
6 ـ كما في سنن سعيد بن منصور وإسناده على شرط مسلم
7 ـ كما في الحديث الذي أخرجه أحمد 36/3 وأبو داود ½ رقم:15 وصححه الحاكم
8 ـ سنن أبي داود 7/1 رقم:26 وهو حديث حسن.

ومنها ما أشار إليه المؤلف هنا بقوله:

ويجب استبراء الاخبثين مع *** سلت ونتر ذكر والشد دع

وجاز الاستجمار من بول ذكر *** كغائط أمَّا كثيراً انتشر

الإستبراء هو القيام بإخراج ما في المحلين –محل الغائط ومحل البول– من أذى، ومعنى ذلك: أن يتربص قليلا حتى يخرج ما به من أذى ويتيقن أنه لم يبق شيء من ذلك، ثم يتبع ذلك بأن يسلت ذكره بشماله ثلاث مرات، وقد ورد الحديث بذلك وإن كان فيه ضعف وهو قوله ﷺ: "إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات"[1] ولكن ينبغي أن يكون بكيفية لطيفة لا بكيفية شديدة فإن ذلك يضر به .

الاستجمار: وهو تنظيف المخرجين بمادة غير الماء، والمادة المنظف بها يشترط فيها شروط: أن تكون منظفة، وأن تكون يابسة، طاهرة، غير حادة كالزجاج والحديد، وألا تكون محترمة لها قيمة كالأوراق الصالحة للكتابة فأحرى الأوراق المكتوبة فلا يجوز الاستجمار بها؛ وأن لا تكون عظما ولا روثا لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لأن العظم طعام المؤمنين من الجن، والروث طعام لدوابهم[2]، وألا تكون المادة ملساء كالزجاج وغيره لأنه لا يزيل النجاسة، فهذه شروط تشترط في المادة المنظف بها؛ وهذا الاستجمار يكفي في التنظيف ما لم تنتشر النجاسة كثيرا، فإن انتشرت كثيرا تعين الغَسل بالماء، والغَسل بالماء نسميه: استنجاء، وإزالة النجاسة بغير الماء نسميه: استجمارا، والاستنجاء بالماء أولى وهو الذي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لأهل قباء حين أثنى الله عليهم بقوله: " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" فسألهم عن الذي كانوا يفعلونه حتى استحقوا هذا الثناء من الله عز وجل؟ فقالوا: إنهم كانوا يستنجون بالماء[3]؛ والجمع بينهما أفضل، ويليه الاستنجاء بالماء، ثم يليه في المرتبة الثالثة الاستجمار، ولكن اشترط في الاقتصار على الاستجمار ألا تنتشر النجاسة!! فإن انتشرت النجاسة كثيرا في المحل تعين الماء، وهذا التفصيل لم نجد له دليلا في الحديث! ولكنه من باب الاستنباط والاجتهاد، لأنهم يعتبرون الاستجمار رخصة فلا ينبغي أن تتعدى محلها، فإذا انتشرت النجاسة وتعدت محلها لم تبق الرخصة، بل تأتي العزيمة التي هي وجوب الغسل، وهذا كله من باب إزالة النجاسة ! وليس من باب الوضوء في شيء!! فالاستنجاء والاستجمار لا علاقة لهما بالوضوء وإنما هما من باب إزالة النجاسة، فمن استنجى عند قضاء الحاجة أو استجمر فحين يريد الوضوء لا يحتاج إلى استجمار ولا إلى استنجاء ثانية، وهذا الاستجمار والاستنجاء واجب مع الذكر والقدرة، ساقط

---

[1] - سنن ابن ماجة 118/1 رقم: 326 وقال الشيخ الألباني حديث ضعيف.

[2] - صحيح مسلم 332/1 رقم: 150، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

[3] - سنن أبي داود 11/1 رقم: 44، وهو حديث صحيح ونصه: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء "فيه رجال يحبون أن يتطهروا" قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

مع العجز والنسيان؛ فإذا نسي الإنسان ولم يستجمر ولم يستنج وتوضأ فصلى فصلاته صحيحة، وكذلك لو عجز عن تحقيق أحدهما سقطا عليه، كأن يكون به جرح، أو مشلول اليدين، أو به مرض.

باب في الغسل

لما انتهى المؤلف من الكلام على الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، انتقل بنا إلى الطهارة الكبرى التي هي الغسل، لأن عندنا الطهارة الثابتة على قسمين: صغرى، وهي عملية الوضوء، وكبرى، وهي عملية الغسل؛ ثم هناك القسم الثاني الذي يقابل الطهارة المائية وهو التيمم، ويشمل النوعين معا؛ فقد تكون الطهارة الترابية صغرى، وقد تكون كبرى؛ والطهارة الكبرى هي: عبارة عن تعميم الجسد بالماء، وهي إما إزالة الجنابة أو غيرها مما أوجب الشرع فيه الغسل، وللغسل موجبات وقد أخرها المؤلف! وكان من حقه أن يقدمها، لكنه أخرها أو أخر بعضها إلى موضع آخر يراه مناسبا.

مشروعية الغسل: الغسل واجب بمقتضى القرآن والسنة وإجماع المسلمين حين تتوفر أسبابه وموجباته، والدليل عليه من القرآن قوله تعالى: " وإن كنتم جنبا فاطهروا" وهذا أمر صريح في وجوب الغسل عندما يحصل موجبه الذي هو الجنابة، وفي السنة ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد عن النبيﷺ :" إنما الماء من الماء"[1] وقوله ﷺ:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[2]؛ وأجمعت الأمة من لدن الرسولﷺ إلى يومنا هذا عليه فصار أمرا معلوما من الدين بالضرورة .

فرائض الغسل التي لا يتحقق إلا بها:

. هذه الفرائض في الحقيقة تنحصر في فريضتين اثنتين، أما الفريضة الأولى فهي: النية، والدليل عليها هو الحديث الكلي المعروف وهو قوله عليه الصلاة والسلام :" إنما الأعمال بالنيات" ؛ وأما الفريضة الثانية فهي: تعميم الجسد كله بالماء، وهذا يفهم من قوله تعالى " فاطهروا" لأنه لا يحصل هذا الأمر إلا بتعميم الجسد بالماء، وكذلك يدل عليه قول ميمونة رضي الله عنها :" ...ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء "[3] وكذلك حديث عائشة أن النبيﷺ حين اغتسل: توضأ وضوءه للصلاة ثم خلل شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاثا ثم غسل سائر جسده..[4]

والمؤلف عد أربع فرائض أشار إليها بقوله:

فصل فروض الغسل قصد يحتضر *** فور عموم الدلك تخليل الشعر

يريد بالقصد: النية، وهي فعل قلبي لا عمل للسان فيه؛ وهي: توجيه الإرادة نحو الفعل ابتغاء وجه الله، وامتثالا لأمره عز وجل، واقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ واشتراط النية لا يختلف فيه اثنان

---

1 - صحيح مسلم 269/1 رقم: 343 باب إنما الماء من الماء

2 - صحيح ابن حبان 456/3، رقم: 1183 وفي صحيح البخاري: باب إذا التقى الختانان

3 - صحيح البخاري 108/1 رقم:277

4 - صحيح البخاري 105/1 رقم: 269

وليس فيه أي خلاف!! لأن هذه الفريضة هي التي تميز العبادة عن العادة، فلولا النية لكان هذا الفعل عاديا لا عبادة.

الفريضة الثانية التي ذكر المؤلف: الفور، والمراد به هنا الموالاة، أي غسل الأعضاء دفعة واحدة، بمعنى انه لا يجوز للإنسان أن يغسل بعض جسده ثم يمكث مدة بقدر ما تجف فيها أعضاء الرجل المعتدل في الزمن المعتدل لأنه إذا لم يوال سيبطل غسله، ويمكن الاستدلال على هذه الفريضة بقولهﷺ:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" لأنه عليه الصلاة والسلام حين اغتسل اغتسل فورا ووالى في عملية الغسل ولم يثبت عنه غير ذلك، هذا هو معنى الفور.

الفريضة الثالثة: الدلك، وهو إمرار اليد الغاسلة على الأعضاء المغسولة، وفي الحقيقة لم يوجد دليل يدل على فرضية الدلك، لأن الأحاديث التي سبقت فيها إفاضة الماء على الجسد فقط، والإفاضة لا تقتضي شيئا من الدلك وإنما تقتضي تعميم الجسد بالماء، وبناء على هذا: فالدلك ليس بواجب، وإنما هو من باب الاحتياط فقط!! فإذا تيقن الإنسان أنه قد عمم جسده بالماء ولم تبق منه لمعة واحدة فقد أتى بفريضة الغسل كاملة غير منقوصة، لذلك فالفرض هو تعميم الجسد بالماء وليس غيره، ويمكن الاستدلال على هذا بما ثبت عن علي وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم أنهﷺ قال:" إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر"[1] ولا يتمكن الإنسان من تعميم الماء بجميع مناطق البدن وإدخال الماء تحت الشعر إلا بالدلك، فيمكن من هذه الناحية أن يكون الدلك واجبا أو يكاد أن يكون واجبا، وكذلك من جهة القاعدة الأصولية وهي" ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين " فالذمة معمورة بيقين ومعناه: أنه يجب عليها أن تقوم بهذا الأمر الذي هو تعميم الجسد بالغسل فلا يزول هذا إلا بيقين، واليقين يقتضي أن يكون الإنسان قد بلغ اليقين في وصول الماء إلى سائر البدن، وكذلك يمكن الاستدلال عليه بالقاعدة الأخرى" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ومن فرائض الغسل: تخليل الشعر،[2] ويستدل على هذه الفريضة بالحديث السابق:" إن تحت كل شعرة جنابة .." وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فله شواهد تقويه فيكون حسنا بسبب تلك الشواهد التي شهدت له، لأن الحديث إذا كان ضعيفا من وجه لكن شهد له غيره فإنه يرتقي من ذلك الوجه الضعيف إلى وجه آخر فيصير حسنا لغيره، لذلك فلا بد من تخليل شعر الرأس وشعر اللحية، وهذا الذي أشار إليه بقوله" تخليل الشعر" ثم فرع المؤلف على التخليل شيئا بقوله:

فتابع الخفي مثل الركبتين *** والإبط والرفغ وبين الإليتين

---

[1] - سنن أبي داود 65/1 رقم: 248 وقال الترمذي: حديث حسن غريب وقال الشيخ الألباني: حديث ضعيف.

[2] - ويستدل عليه بحديث عائشة وميمونة السابق.

يعني إذا كان لا بد من التخليل ولا بد من الدلك ولا بد من تعميم الماء للبدن كله فلا بد من متابعة ما في البدن من تكاميش ومن خفايا حتى يعمها الماء، مثل باطن الركبتين، وما تحت الإبطين، وكذلك الأماكن المنكمشة، لأنه كما سبق: الذمة معمورة بيقين ولا تبرأ إلا باليقين ولا يحصل اليقين إلا بمتابعة هذه الأماكن الخفية المنكمشة في البدن حتى يعم الماء البدن كله، وما بين الإليتين هو جذر الفخذ وهو الشق الذي يكون بين الفخذين من خلف .

ثم قال:

وصل لما عسر بالمنديل *** ونحوه كالحبل والتوكيل

معنى هذا البيت: أنه إذا تعسر على الإنسان الوصول إلى أماكن في بدنه ينبغي أن يصل إليه بواسطة منديل أو حبل، أو يوكل غيره كالزوجة والأمة مثلا، وهذا فيه نوع من التكلف والتشدد والحرج على الناس، والله تعالى يقول:" وما جعل عليكم في الدين من حرج"[الحج:78] ويقول:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[البقرة:185] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم "[1] مع أن هذا لم يرد فيه شيء من الشارع، فما ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك ولا أمر به ، لأنه ﷺ كان يغتسل مع زوجته في إناء واحد وفي موضع واحد[2] ولم يثبت أنه كان ينيبها لتغسل مثلا ظهره أو كان يغسل ظهرها، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، إنما على الإنسان أن يفيض الماء على جسده ولا يحتاج إلى شيء آخر!!.

هذا ما يتعلق بفرائض الغسل، ثم انتقل إلى الكلام على سننه فقال:

سننه مضمضة غسل اليدين *** بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين

ذكر في هذا البيت أربع سنن، السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين، وقد ثبت هذا في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة والحديث الذي روته أم سلمة، فحين وصفت لنا عائشة رضي الله عنها غسله عليه الصلاة والسلام قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده"[3] وأما حديث ميمونة ففيه تفصيل عملية الوضوء حيث تقول:" وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على

---

1 ـ صحيح البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. صحيح مسلم باب وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام.

2 ـ كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان. صحيح مسلم 257/1 رقم: 321 باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة..

3 ـ سبق تخريجه

رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه"[1] فهذان الحديثان يدلان على أن من سنن الغسل تقديم أعضاء الوضوء على عملية الغسل، ومعنى ذلك أنه يكون من سنن الغسل: غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق ثم الاستنثار .. وهكذا يعدد المؤلف رحمه الله سنن الغسل أربعا، وقوله" ثقب الأذنين" أي إدخال الأصبع في ثقب الأذنين، لأن ظاهرهما وباطنهما يجب غسله لأنه يعتبر قطعة من الجسد، ولكن الثقب الداخل في الأذن –وهو الصماخ– هذا الذي يسن مسحه فقط ولا يجب غسله؛ إذن هذه هي سنن الغسل مأخوذة من حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

وقد ذكر الشارح أن المطلوب في غسل أعضاء الوضوء: مرة واحدة، وهذا هو الذي قرره علماء المذهب بناء على ما ذكره الإمام عياض رحمه الله حيث قال: إنه لم يثبت في حديث من الأحاديث تكرار غسل أعضاء الوضوء، لكن الإمام ابن حجر رحمه الله رد عليه وقال بل ثبت في السنة الصحيحة تكرار غسل أعضاء الوضوء ثلاثا وساق في ذلك حديثا رواه النسائي والبيهقي عن أبي سلمة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسولﷺ إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء فيصب على يده قبل أن يدخلهما الإناء فيبدأ بغسل كفيه ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات.."[2] وهذه الرواية حجة في أن أعضاء الوضوء التي تقدم على الغسل يندب تكرار الغسل فيها، فالفرض: مرة واحدة مثل الوضوء ولكن يستحب تكرارها ثلاثا، وأما غسل باقي البدن فلا يطلب فيه التكرار، وإنما يطلب فيه تعميم الجسد بالماء، والتكرار فيه إنما هو لحصول اليقين بوصول الماء إلى البشرة، وأما الذي يكرره بقصد التعبد فهو مبتدع، فلا ينبغي تكرار الغسل بالنسبة لغير أعضاء الوضوء إلا من أجل حصول اليقين فقط، فإذا تيقن الإنسان فلا يكرر الغسل لأنه من الزيادة التي ليست مشروعة، والله حرم الزيادة والتزيد في الدين، ويدخل هذا المتزيد فيمن خالف ما جاء به الرسول ﷺ.

***

[1] - صحيح البخاري 106/1 رقم: 270 باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.
[2] - سنن النسائي 132/1 رقم: 243

مندوبات الغسل

مندوبه البدء بغسله الأذى   تسمية تثليث رأسه كذا

تقديم أعضاء الوضوء قلة ما   بدء بأعلى وبيمين خذهما

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف   عن مسه ببطن أو جنب الأكف

أو إصبع ثم إذا مسسته   أعد من الوضوء ما فعلته

مندوبات الغسل أو فضائله عد المؤلف منها سبعة، والمراد بها الكيفية المستحبة في الغسل، وهي كيفية التمام والكمال؛ وهي تكون أولا بغسل ما بفرجه من الأذى، ثم التسمية بأن يقول: بسم الله، ثم تقديم أعضاء الوضوء، ويجوز للإنسان أن يغسل رجليه أو يؤخرهما إلى آخر الغسل وقد ثبتت الكيفيتان عنهﷺ، وينبغي للإنسان أن يخلل أصول شعره بيديه مبلولتين قبل أن يصب الماء على رأسه، حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته صب عليه ثلاث غرفات، ثم يبدأ بغسل جسده فيبدأ بالشق الأيمن ثم الشق الأيسر كما قال ﷺ في غسل ابنته :" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"[1] وكما جاء في حديث عائشة أنهﷺ كان يعجبه التيمن في كل شيء[2]، والبدء بالأعالي من الأعضاء قبل الأسافل، وعند الغسل يحذر أن يمس فرجه بيده لأنه إن مسه ينتقض وضوءه، وذلك إذا مسه بباطن كفه أو بباطن أصبعه، وقد تقدم تحقيق المقام في ذلك، فإن انتقض وضوءه أعاده بعد الفراغ من الغسل إذا أراد الصلاة؛ وعلى المسلم أن يراعي قلة الماء وعدم الإسراف فيه مع إحكام الغسل وإيصال الماء إلى جميع الأعضاء.[3]

موجبه حيض نفاس انزال *** مغيب كمرة بفرج اسجال

والأولان منعا الوطء إلى *** غسل والآخران قرآنا حلا

والكل مسجدا وسهو الاغتسال *** مثل وضوءك ولم تعد موال

لا زال المؤلف رحمه الله يتابع الكلام في هذا الفصل على أحكام الغسل، وقد تعرض في هذه الأبيات إلى ثلاثة أمور: 1- موجبات الغسل 2- موانع هذه الموجبات 3- حكم سهو الاغتسال.

---

[1] - صحيح البخاري 423/1 رقم: 1197 باب يبدأ بميامن الميت

[2] - صحيح البخاري 74/1 رقم: 166 عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

[3] - غسل المرأة كغسل الرجل إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر ، وأما في الحيض فعلى المرأة أن تنقض شعرها، قال الشيخ الألباني: وهذا هو الأرجح الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في هذا الباب.انظر تمام المنة 1/1/2.

أمـــا موجبات الغسل التي بموجبها يتعين على الإنسان أن يغتسل غسلا شرعيا، فقد ذكر منها أربعة: الحيض ـــ النفاس ـــ مغيب الحشفة ـــ الإنزال.

أمـــا الحيض: فإنه عبارة عن الدم الذي يخرج بنفسه من قبل من تحمل عادة، أي: من تحمل في العادة، وقـــولهم: "دم يخـــرج بنفسه" يحترزون بقولهم: "بنفسه" من الدم الذي يخرج بسبب، أي: بسبب افتضاض الـــبكارة مثلا، أو بغير ذلك من الأسباب، فلا بد أن يكون خارجا بنفسه من غير ما سبب ، ويحترزون به كـــذلك عن الدم الخارج بسبب الولادة، فإنه يسمى دم النفاس، ولا يسمى دم الحيض، وقولهم: "من قبل من تحمل عادة" يحترزون بقولهم: "من قبل" من الدم الذي يخرج من الدبر، أو من جرح في الجسد، فإنه لا يـــدخل في تعريف الحيض، وقولهم:"تحمل عادة" يحترزن به عن الدم الذي يخرج من قبل الصغيرة الذي هي دون تســـع سنين، لأن الدم الذي يخرج من قبلها لا يكون حيضا، والعادة هنا سنها يبتدئ من التسع إلى الخمســـين، ما فوق الخمسين تعتبر المرأة فيها يائسة، وإذا خرج منها دم سألنا عنها النساء، أو يسأل عنها الأطـــباء العالمـــون بهذا الميدان، وأقله دفعة،وـــأكثره خمسة عشر يوما بالنسبة للمرأة المبتدأة، وأما التي لها عـــادة فإنهـــا تحكـــم عادتها؛ هذا هو الموجب الأول، وهذا الموجب ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله.. ﴾ [البقرة:222]

وأمـــا الموجب الثاني: فهو دم النفاس، وهو عبارة عن الدم الذي يخرج من قبل المرأة بسبب الولادة، ولا حـــد لأقلـــه، وأما أكثره فقد اختلف العلماء فيه، وهو عند الإمام مالك أكثره ستون يوما؛ وقد وقع الإجماع من العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب.

الموجب الثالث: الإنزال، والمراد به خروج المني من الرجل البالغ باللذة الكبرى، سواء خرج هذا المني في المنام، وهو ما يسمى بالاحتلام، خروج المني بأي كيفية سواء كان ذلك بالجماع، أو بواسطة الاحتلام؛ والدليل على أن خروج المني من موجبات الغسل ما رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الـــنبيﷺ قـــال :" الماء من الماء" يعني أن الاغتسال يكون من الإنزال، فيعني بالماء الأول: الماء الطبيعي الـــذي يحصل به الاغتسال، ويعني بالماء الثاني: ماء المني، وهذا الأسلوب يفيد الحصر بل قد ورد في رواية أخرى " إنما الماء من الماء" ففيه الحصر صراحة، وهل يعمل بمفهوم هذا الحصر؟ لا يعمل به، لأن مفهومه أنه لا غسل إلا من نزول المني، وهو منسوخ بالحديث الصحيح الذي قال فيه النبيﷺ :" إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل"[1] وبالرواية الأخرى في سنن ابن ماجة عن عائشة قالت:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[2] هذا هو الناسخ لمفهوم قوله" إنما الماء من الماء".

---

[1] - صحيح مسلم 271/1 رقم: 348 باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
[2] - سنن ابن ماجة 199/1 رقم: 608 صححه الشيخ الألباني.

إذن مـن موجبات الغسـل: خروج المني بلذة معتادة، وهذا القيد تخرج به المني الخارج بغير لذة معتادة كالخارج بسبب مرض، أو بسبب حكة، فهذا لا يستوجب غسلا، وقد قال فيه ابن عباس أن هذا ليس فيه غسل؛ وأما الاحتلام فقد قال النبي ﷺ للمرأة التي سألته هل عليها غسل إذا هي احتلمت في المنام؟ فقال: "نعم إذا رأت ما يرى الرجل" أو خرج في اليقظة بسبب المداعبة، أو التقبيل، أو كثرة التفكير.

الموجب الرابع: مغيب الحشفة، أي: رأس الذكر، وهو المراد بقوله: "كمرة".

وقـوله: "بفرج إسجال" أي: بفرج مطلقا، أي إذا غاب رأس الذكر في أي فرج من الفروج على أي صفة من الصفات، خرج منه المني أو لم يخرج ، فإنه يوجب الاغتسال، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

أمـا موانع هذه الموجبات:" فالأولان اللذان هما الحيض والنفاس فيختصان بالمنع من الجماع، أي: لا يجـوز قـرب المرأة في حالة الحيض والنفاس حتى تغتسل، ولا يكفي أن تتطهر من الدم فقط، بل لا بد أن تغتسل، وقبل الاغتسال لا يجوز غشيانها، لأن تعالى يقول: ﴿فإذا تطهرن﴾ أي: لا بد أن يغتسلن، ولا يكفي أن يـرتفع عنهن الدم فقط؛ والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله :"افعلوا كل شيء إلا النكاح" وهو مجمع على تحريم ذلك.

وأما الآخران وهما: الإنزال، ومغيب الحشفة، فيختصان بالمنع من قراءة القرآن، لأن الإنسان في حالة تلبسـه بهما يكون جنبا، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كـل حـال، ما لم يكن جنبا"[1] أو كما قال، وتشترك هذه الأربعة في المنع من المسجد، لقوله ﷺ: " فإني لا أحـل المسجد لحائض ولا جنب"[2] هذا هو المراد بقوله: "والكل مسجدا" أي:" والكل يمنع من الدخول إلى المسجد إلا لعابري سبيل، كما قال تعالى: ﴿إلا عابري سبيل﴾ .

وقـوله: "وقرآنا حلا" إشارة منه إلى أن القرآن يحلوا في القلوب وفي الألسنة، ويتلذذ القارئ تلاوته ولـذلك فإن الحائض والنفساء تستحليان كتاب الله تبارك وتعالى، فلم يصح دليل يمنعهما من تلاوة القرآن وهو حلو ولذيذ على ألسنتهما؛ والله أعلم.

والأمـر الثالث الذي تعرض له المؤلف هو السهو في الاغتسال، والمراد بالسهو هنا: السهو عن عضو أو لمعـة، وقد أحال في هذه المسألة على ما قرره في الوضوء من قوله: "ذاكر فرضه بطول يفعله ..." إلا أنه اسـتثنى هـنا حالـة أشار إليها بقوله: "ولم يعد موال" فمن نسي لمعة من جسده ثم تذكرها بعد الفراغ من الغسل فعليه غسل تلك اللمعة أو العضو فقط، ولا يعيد غسل ما بعده، سواء تذكره عن قرب، أو بعد، إن

---

[1]- سنن الترمذي 274/1 رقم:146 وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

[2]- صحيح ابن خزيمة 284/2 رقم: 1327

كـــان قد صلى بطلت صلاته، وعليه إعادتها بعد غسل العضو المنسي، بخلاف الوضوء فإنه إن تذكره بقرب وجب غسل ما بعده، كما قال: "وفي القرب الموالي بكلمة" وإن تذكر بعد طول فلا يغسل إلا العضو المنسي فقط، والطول هنا يقدر بجفاف الأعضاء من الشخص المعتدل في الزمن المعتدل؛ والله أعلم.

***

باب في التيمم

قال رحمه الله:

فصل لخوف ضر أو عدم ما *** عوض من الطهارة التيمما

وصل فرضا واحدا وإن تصل *** جنازة أو سنة به يحل

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح *** الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

يشير بهذه الأبيات إلى الطهارة التي تسمى بطهارة التيمم، وهي طهارة ترابية، لأن الطهارة إما أن تكون طهارة مائية، وإما أن تكون طهارة ترابية، هذه الطهارة هي من خصائص هذه الأمة ، لقوله ص: " أعطيت خمسا" ومن بينها: " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"[1]

التيمم لغة: القصد، قال تعالى:" ولا آمين البيت الحرام" [المائدة:2] فنقل إلى المعنى الشرعي لأن الماسح قصد إلى الصعيد.

وشرعا: عبارة عن طهارة تشمل الوجه واليدين بالتراب، بنية التقرب إلى الله تعالى عند توفر سببه.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:"فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" [المائدة:7]وأما السنة فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله قال:" جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره"

وأما الإجماع فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلا من الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

وسبب مشروعيته إقامة رسول الله وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة وذلك في غزوة ذي المريسع.[2]

ما هي الأسباب المبيحة للتيمم؟

أشار إلى سببين رئيسين تجعل المكلف ينتقل من طهارة الماء إلى طهارة التراب:

---

1 ـ صحيح البخاري 128/1 رقم: 328 كتاب التيمم

2 ـ انظر هذه القصة في الصحيحين وغيرها ، صحيح البخاري 279/1 367 باب التيمم، وذلك في شعبان سنة ست الهجرة، وتسمى هذه الغزوة أيضا بغزوة بني المصطلق.

السبب الأول: خوف الضرر باستعمال الماء، وهذا يدخل فيه الخوف من حدوث الضرر، والخوف من امتداد المرض إذا كان المرض حاصلا، والخوف من تأخر الشفاء والبرء، كل هذا يدخل في قوله "لخوف ضر"، والدليل على ذلك هو حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[1]

السبب الثاني: فقدان الماء، والمراد بفقدان الماء هنا: أن يفقد الإنسان الماء، ولا يجد وسيلة من الوسائل التي بها يحصل على الماء، كأن يكون طلبه الماء لا فائدة من ورائه، لتيقنه أنه لا يجده، أو يخاف إن طلب الماء من اللصوص و السباع، أما إن استطاع أن يطلبه من غير خوف ولا مشقة مانعة فإن عليه أن يطلبه لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وعدم الوجود يسبقه نوع من الطلب، وقد ذكر الشيخ خليل الأسباب التي تنقل من الماء إلى التراب، وجعلها عشرة ، وكلها ترجع إلى هذين السببين.

وقوله: "عوض من الطهارة التيمما" أي: اجعل التيمم عوضا من الطهارة، سواء كانت الطهارة كبرى أو صغرى، فالتيمم يكون عوضا للطهارة الكبرى، ويكون عوضا للطهارة الصغرى، لكنه لا يرفع الحدث الأكبر نهائيا، بل على الإنسان إذا وجد الماء أو زال السبب المانع من استعمال الماء أن يغتسل لقوله ﷺ: "فإذا وجد أحدكم الماء فليتق الله وليمس به بشرته"[2]

قوله: "وصل فرضا واحدا وإن تصل .." يشير بهذا إلى ما تقرر في المذهب من المشهور أنه لا يصلي المتيمم إلا فريضة واحدة من الفرائض لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . .﴾ فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، وخصصت السنة الوضوء فبقي التيمم على مقتضاه، ولأن عليه طلب الماء لكل صلاة فمن طلبه فلم يجده فحينئذ يتوجه الخطاب إليه بالتيمم، ولأن التيمم رخصة والرخصة لا تتعدى محلها، بهذه الأدلة استدل أهل المذهب في المشهور بأن التيمم لا يصلي به إلا فريضة واحدة، أما الجنازة فلا يتيمم لها الحاضر إلا إذا تعينت عليه، فإن لم تتعين عليه فإنه لا يتيمم لها لأنه سيقوم بها غيره من المتوضئين .

وأما النافلة فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح استقلالا ولكن إذا تيمم للفريضة فله أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من النوافل بشرط أن تكون هذه النوافل متصلة بفريضة .

---

[1]- سنن البيهقي 228/1 رقم: 1018

[2]- مجمع الزوائد 261/1- مسند البزار 387/9 رقم: 3973

أما المسافر والمريض الذي عجز عن استعمال الماء فلهما أن يتيمما للنافلة استقلالا[1]، وهذا معنى قوله"
وجاز للنفل ابتدا" أي يجوز للمسافر والمريض أن يتيمما للنافلة استقلالا، وأما الحاضر غير المسافر
والصحيح غير المريض فلا يتيمم للنافلة استقلالا، وكذلك لا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة في القول
المشهور، لأن له أن يصلي الظهر إذا لم يجد الماء، فليطلبه فإذا وجده فليصل الظهر عوضا عن الجمعة ؛
وأما المريض و المسافر فلهما أن يتيمما للجمعة ، هذا هو المقرر في المذهب وهذا هو المراد من هذه الأبيات

ثم قال:

فروضه مسحك وجها واليدين *** للكوع والنية أولى الضربتين

ثم الموالاة صعيد طهرا *** ووصلها به ووقت حضرا

للتيمم فرائض ستة كلها مبنية على الدليل، أولها: النية، قال تعالى:" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين" وقال ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات " والإجماع كذلك.

ثانيا: تعميم الوجه بالمسح، قال تعالى:" فامسحوا بوجوهكم " وقال ﷺ لعمار بن ياسر:" إنما كان يكفيك
أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه "[2].

ثالثا: مسح اليدين إلى الكوعين، ودليلها من القرآن قوله تعالى " وأيديكم منه" ومن السنة قوله ﷺ
لعمار:" وظاهر كفيك".

رابعا: الضربة الأولى، ويقصد بها وضع اليدين على الصعيد الطاهر ودليله قوله تعالى:" فامسحوا"
والمسح لا يكون إلا بواسطة اليدين، فلا يمكن أن يتحقق المسح بدون ضرب اليدين على الأرض أو غيرها،
ومن السنة :" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة".

خامسا: الموالاة أو الفور، ومعناه أن يجعل أعضاء التيمم متتالية في المسح، أو جعل هذه الفرائض
مفعولة مرة واحدة بدون تباطئ ولا تأخر، ودليلها قوله ﷺ :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"

سادسا: الصعيد الطاهر، لقوله تعالى:" فتيمموا صعيدا طيبا" ومن السنة قوله ﷺ:" جعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا" وكذلك الإجماع على أنه لا يجوز التيمم إلا على الصعيد الطاهر، والصعيد الطاهر هو كل

1- وخلاف المشهور يتيمم لها ولا يدعها وهو الظاهر.

2 - صحيح البخاري 133/1 رقم: 340 صحيح مسلم 280/1 رقم:368

مـــا على وجه الأرض من أجزائها، سواء كان متبعضا أو غير متبعض، وهذا هو القول الصحيح الذي عليه المحققون من العلماء.

وأما فرضية دخول الوقت واتصال التيمم بالصلاة فلم يوجد لهما دليل [1] وإنما هو اجتهاد واستنباط من قواعد، لكن ما دام النص ثابتا في المسألة فيكتفى به .

ثم قال:

آخره للراجي آيس فقط *** أوله والمتردد الوسط

يشير رحمه الله تعالى إلى أن المتيمم في المذهب بالنسبة للوقت على ثلاثة أنواع: راج، ومتردد، وآيس، والمـــراد بالوقت: الوقت الاختياري لا الاضطراري فهو لا تفصيل فيه، فإذا أدرك الإنسان تيمم؛ والمقصود هـــنا هـــو: أن المتيمم عندهم على أنواع ثلاثة: نوع ينبغي له أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، وهو الذي يرجو ويغلب على ظنه وجود الماء قبل خروج الوقت؛

والـــنوع الثاني : المتردد الشاك الذي ليس عنده ترجيح لأحد الطرفين، فهذا عندهم يتيمم في وسط الوقت؛

والثالث: الآيس المتيقن عدم وجود الماء، فهذا يتيمم في أول الوقت؛

وهـــذا التفصيل لم يوجد له دليل من السنة يدل عليه، فإن النبيﷺ أرشد أمته إلى التيمم من غير قيد ومـــن غـــير تفصيل، فقد أمر عمارا أن يتيمم وبين له كيفية التيمم، وكذلك تيمم النبيﷺ لمجرد السلام[1]، وكـــذلك ورد في قصة أصحابه رضي الله عنهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصـــبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين [2]. فقد صوب النبي ﷺ هذا الـــذي لم يعد وجعل فعله عين الصواب، وأما الذي وعده بأجرين فهما: الأجر الأول: أجر الصلاة، والأجر الثاني: أجر الاجتهاد الذي بذله ولم يصب فيه الصواب، لأن المجتهد المصيب له أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الصـــواب؛ وأما المجتهد المخطئ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد؛ فاعتبر النبي ﷺالثاني الذي أعاد الصلاة مجتهدا مخطئا فوعده بأجرين: أجر صلاته، وأجر اجتهاده، وأما الأول فقد أصاب السنة فوعده بأجرين: أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد؛ فهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يشترط لمن تردد أو رجى الماء أن يؤخر الصلاة إلى وســـط الـــوقت ولا إلى آخره، لأنه لو كان هذا مطلوبا لبينه عليه الصلاة والسلام للرجلين وقال لهما:

---

[1] - ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن أبي الجهيم قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام " صحيح البخاري 129/1 رقم: 330 باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

[2] - سنن أبي داود 93/1 رقم: 338 والحديث حسنه الشيخ الألباني.

كـــان عليكما إذا كنتما ترجوان الماء أن تؤخرا الصلاة إلى آخر وقتها، وإذا كنتما آيسين أن تصليا في أول الوقت، فلم يبين لهما شيئا من هذا، وهما محتاجان إلى أن يبين لهما النبي ﷺ هذا الأمر، فلما سكت دل ذلك علـــى أنه غير مطلوب، وسكوته وقت الحاجة لا يجوز، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ وعلـــيه فالإنســـان إذا كان فاقد الماء فعليه أن يتيمم عند دخول الوقت، لأن الله تعالى يحب الصلاة في أول وقتها كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عـــز وجل؟ فقال:" الصلاة على وقتها"[1] فلم يبين النبي ﷺ في هذا الحديث في قوله: الصلاة على وقتها" أنها خاصـــة بالنسبة للمتوضئ بل أطلق إطلاقا، ولم يقل كذلك: الصلاة على وقتها للآيس من وجود الماء، فهذا الإطـــلاق شـــامل لجميع الحالات، حالة الوضوء، وحالة التيمم، وحالة الإنسان الذي فقد الماء وهو منتظر لوجوده في أول الوقت، وكذلك حالة المتردد والآيس، كل هذه الحالات شملها قوله ﷺ" أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها" ثم قال:

سننه مسحهما للمرفق *** وضربة اليدين ترتيب بقي

لخص المؤلف في هذا البيت سنن التيمم في ثلاث سنن، الأولى: مسح اليدين إلى المرفقين، واستدل من قـــال بســـنيتها بأحاديث في الموضوع لكنها لم تصح، ومنها حديث جابر بن عبد الله وهو قوله ﷺ:" التيمم ضـــربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"[2] وهذا الحديث له طرق وفيها مقال، وكلها لا تصح بل إمـــا موقـــوفة أو ضعيفة كما قال ابن عبد البر، فلا تقوم بها حجة فرجعنا إلى الأصل في هذا الباب فوجدنا حديـــثين صـــحيحين أحدهما: عن عمار بن ياسر، والثاني: حديث أبي جهيم[3]، وهما في الصحيح ولا يوجد فـــيهما إلا ضـــربة واحـــدة للوجه وللكفين فقط، وليس معهما الضربة الثانية ولا المسح إلى المرفقين، فمن وصلته الأحاديث التي تدل على مسح اليدين إلى المرفقين ولم يعلم ضعفها استدل على سنية مسح اليدين إلى المرفقين بها .

وجمـــع بـــين حديث عمار وحديث أبي جهيم وبين الأحاديث الأخرى بأن حديث عمار وحديث أبي جهيم يدلان على جواز ترك المسح إلى المرفقين، والأحاديث الأخرى دالة على سنية المسح إلى المرفقين، لكن هذه الأحاديث لا ترقى إلى التعارض لأنها ضعيفة!! أما لو كانت صحيحة لصح الجمع بينها بهذه الطريقة .

السنة الثانية: الضربة الثانية، وهي الضربة التي تمسح بها اليدان، وهذه الضربة من قال بسنيتها استدل بالأحاديـــث السابقة؛ ولكن التحقيق في هذه السنة عدم ثبوتها، وهناك من جمع بين الأحاديث فقال: حديث

---

[1] - صحيح البخاري 197/1 رقم: 504 باب فضل الصلاة لوقتها.
[2] - المستدرك على الصحيحين 288/1 رقم: 638
[3] - سبق تخريجه .

عمار وحديث أبي جهيم يدلان على وجوب الضربة الأولى، وحديث جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن عمر يحملان على سنية الضربة الثانية.

السنة الثالثة: الترتيب بين الأعضاء في المسح بأن يقدم المتيمم مسح الوجه على اليدين وهذا الترتيب مأخوذ من القرآن في قوله تعالى:" فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" ومن قوله ﷺ لعمار في رواية للبخاري" وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[1] لكن وردت روايات أخرى فيها تقديم الكفين على الوجه وهذه الروايات تبين أن الترتيب الوارد في القرآن وفي السنة إنما هو للجواز، وعليه فيجوز للإنسان أن يقدم كفيه على وجهه، والكيفية السابقة أولى .

إذن هذه ثلاث سنن ذكرها المؤلف هنا، وزاد بعضهم سنة رابعة وهي: أن ينفض يديه إذا لصق بهما شيء من التراب . ثم قال:

مندوبه تسمية وصف حميد ***

أشار بهذا الشطر إلى مندوبات التيمم وهي: أولا: التسمية، بأن يقول المتيمم في بداية التيمم: بسم الله، وهذا المندوب دليله هو النصوص العامة، والدلائل الخاصة بالوضوء، لأن التيمم والوضوء من باب واحد .

ثانيا: الوصف الحميد، وهو وصف معقد عندهم اختاره بعض الفقهاء!! ولا يحسنه إلا القليل من الناس، ولم يرد دليل على هذا النوع من المندوبات؛ ومعنى الوصف الحميد عندهم هو: أن تضع باطن أصابع اليسرى على ظاهر اليمنى فتحنيها إلى آخر المرفق، ثم بعد ذلك تصعد بيديك قابضا على اليمنى باليسرى وهكذا حتى تصل إلى الأصابع، ثم تخلل الأصابع بالخنصر، وتفعل هذا الوصف كذلك مع اليمنى باليسرى، هذا الوصف الذي يجعل هذه الرخصة لا يحسنها إلا القليل من الناس امع أن النبيﷺ حين علم أمته بواسطة أصحابه كيفية التيمم ما قال هذا ولا أشار إليه، وإنما قال لعمار بن ياسر " إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ..الحديث" وهكذا كان يفعل في تيممهﷺ، والمقصود أن هذا المندوب ليس لدينا دليل يدل عليه، لأن المسح كله مبني على التخفيف، فلو أن هناك جزءا من أجزاء العضو الممسوح بقي بدون مسح من غير تعمد فلا حرج فيه إن شاء الله. هذه هي مندوبات التيمم، وأشار إلى نواقضه بقوله:

.... *** ناقضه مثل الوضوء ويزيد

وجود ماء قبل إن صلى وإن *** بعد يجد يعد بوقت إن يكن

كخائف اللص وراج قدما *** وزمن مناولا قد عدما

[1] - صحيح البخاري 129/1 رقم: 332 باب التيمم للوجه والكفين.

نواقض التيمم هي نفس نواقض الوضوء مع زيادة التيمم بشيء واحد يختص به وهو: وجود الماء، والنواقض سبق ذكرها في باب نواقض الوضوء، فكلها تعتبر ناقضة في باب التيمم، وإذا وجد الإنسان الماء وكان متيمما لعذر، أو هو من أهل الأعذار الذين تقبل أعذارهم كالمريض مثلا وتيمم فزال مرضه وبرئ واستطاع أن يستعمل الماء فينتقض تيممه ويتعين عليه الوضوء، وكذلك إذا وجد الماء قبل الصلاة، أما إذا دخل في الصلاة فإنه لا ينتقض تيممه، بل عليه أن يستمر ويتمادى في صلاته وصلاته صحيحة، واختلف علماء المذهب في إعادتها هل تعاد أم لا؟ في ذلك تفصيل أشار إليه بقوله: وإن بعد يجد يعد بوقت ..." يعني أن من تيمم ثم صلى ثم بعد الفراغ من الصلاة وجد الماء فهل يعيد أم لا يعيد؟ قالوا: هنا ينظر إلى حالة هذا المتيمم، فمنهم من يعيد على وجه الاستحباب، ومنهم من لا يعيد؛ مع أن الحديث الذي استشهد به في ما سبق ليس فيه تفصيل، وإنما فيه قوله عليه الصلاة والسلام" أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" والإجزاء يقتضي سقوط الطلب في العبادة، هذا هو المشهور في الإجزاء عند الأصوليين فقوله " أجزأتك صلاتك " فيه دليل على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه، لكن فقهاء المذهب فصلوا في هذا الأمر وقالوا: إذا كان هذا الذي صلى ووجد الماء كان مطالبا بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت –كالراجي الذي يرجو الماء، أو المتيقن وجود الماء– فإذا قدما الصلاة في أول الوقت فعليهما أن يعيدا، لأنهما خالفا ما أمرا به وهو تأخير الصلاة إلى آخر الوقت.

وكذلك ممن يعيد عندهم: الخائف من سبع ونحوه، فإذا ذهب يطلب الماء فيخاف من السباع أو من اللصوص ثم تيمم فصلى فعليه أن يعيد عندهم، لأن الخوف من السباع أو من اللصوص أو من قطاع الطريق يحتمل أن يكون موهوما– أي ليس خوفا حقيقيا– ولذلك يطالب بالإعادة في الوقت؛ وممن يطالب بالإعادة عندهم المريض الذي عدم مناولا يناوله ماء الوضوء في أول الوقت، فهذا المريض لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه وإنما يوضئه غيره فلما حضر وقت الصلاة لم يجد من يوضئه فتيمم وصلى ثم بعد الصلاة وجد الماء ووجد من يوضئه، قالوا: هذا ينبغي له أن يعيد الصلاة، لأنه ينبغي له أن يستعد قبل الوقت لذلك، واستظهر ابن ناجي من علماء المذهب عدم إعادته لأنه لم يقصر في شيء، أما أن نقول له: كان عليك أن تهيء وضوءك قبل –فهو غير مطالب بالوضوء قبل الوقت وإنما يطالب به بعد دخول الوقت– فهذا المريض لا ذنب له عند عدم وجود من يناوله.

وممن يعيد عندهم كذلك: المتردد إذا صلى في أول الوقت، وسبق أن المتردد يطلب منه أن لا يصلي في أول الوقت! فهو يشك في وجود الماء، فهذا يؤخر الصلاة إلى وسط الوقت، فإن قدم طولب بإعادة الصلاة؛ وهذا كله إنما هو على سبيل الندب!! وكذلك التفصيل الذي سبق من أن الراجي يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، وأن المتردد يصلي في وسط الوقت، وأن الآيس يصلي في أول الوقت، هذا كله على سبيل

الندب والاستحباب!! والذي قال بهذا هو الإمام ابن القاسم رحمه الله، وقال بهذا التفصيل بناء على أمور: فبالنسبة للراجي قالوا: يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، وعللوا هذا بأن فضيلة الماء مقدمة على فضيلة الصلاة في أول الوقت، بمعنى أن فضيلة الصلاة في أول الوقت يجوز تأخيرها إلى وسط الوقت بغير عذر، وأما الوضوء فلا يجوز تركه بغير عذر أو ضرورة، فقدموا فضيلة الوضوء على فضيلة تقديم الصلاة في أول الوقت لهذا السبب، هذا للراجي الذي يرجو الماء فأحرى المتيقن الذي يتيقن وجود الماء؛ وأما المتردد الشاك فهذا قالوا فيه: عنده احتمال إدراك الفضيلة المقدمة وهو وجود الماء، هذا هو تفصيلهم في هذه المسألة؛ وسبق أن النبيﷺ مدح تقديم الصلاة في أول وقتها كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فالصلاة في وقتها هي أفضل الأعمال على الإطلاق.

وما عدا هؤلاء ممن صلى ثم وجد الماء فلا يطلب منهم إعادة الصلاة لا وجوبا ولا استحبابا، لأنهم قد أدوا الصلاة كما أمروا بها، وهذا معنى قوله: وإن بعد يجد" أي: إن وجد بعد الفراغ من الصلاة الماء "يعد بوقت إن يكن كخائف اللص" أي أن هذا يعيد في الوقت إذا كان كخائف اللص والسبع أو قطاع الطريق، ثم قال" وراج قدما" هذا كذلك ينبغي له أن يعيد لأنه يرجو الماء فأحرى من تيقنه إن صلى في أول الوقت لأنه مخالف لهم في ذلك، ثم قال" وزمن مناولا قد عدما" والزمن هو المقعد المريض مرضا ملازما وقد عدم من يناوله الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فعليه الإعادة لتقصيره في الاستعداد، لأنه كان عليه أن يتهيأ للوضوء ويستعد، وما دام قصر فعليه الإعادة !!.

هذا بالنسبة للحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر وهو الجنابة وما أشبهها مما يحتاج إلى غسل جميع الجسم لرفع الحدث هل يقوم مقامه التيمم عند وجود عذر أم لا؟ اختلف في ذلك، والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل، وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلقوله عليه الصلاة والسلام" الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فإن ذلك خير"[1] ففيه دليل على أنه إذا وجد الماء وجب إمساسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه، وهذا التيمم وارد في كفايته للجنب الفاقد للماء، وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء.

حكم فاقد الطهورين:

فاقد الطهورين وهو الذي لم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به، وكان محتاجاً للماء الذي معه لعطش، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى ماء، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه.

[1] - سنن أبي داود 90/1 رقم:332 وهو صحيح. المستدرك 284/1رقم:627 وقال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه. عن أبي ذر.

فمذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه، مع وجوب إعادتها عند الحنفية والشافعية، ولا تجب إعادتها عند الحنابلة، وأما عند المالكية فإن الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء. وفي المذهب أقوال أخرى أشار إليها بعضهم في بيتين قائلاً:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

يعني أن من عدم الماء والصعيد معا اختلف أصحاب مالك فيه على أربعة أقوال، الأول لابن القاسم: يصلي على حاله ويقضي، الثاني وهو لمالك: لا يصلي ولا يقضي، الثالث لأشهب: يصلي ولا يقضي، الرابع لأصبغ: يقضي و لا يصلي.

<u>إلى هنا انتهى الجزء الأول بتوفيق الله</u>

جمعيــة دار القرآن الكـريم
للتعليـــيم العتيق
بني ملال / المغرب

إرشــاد الحــائــر

إلـــى

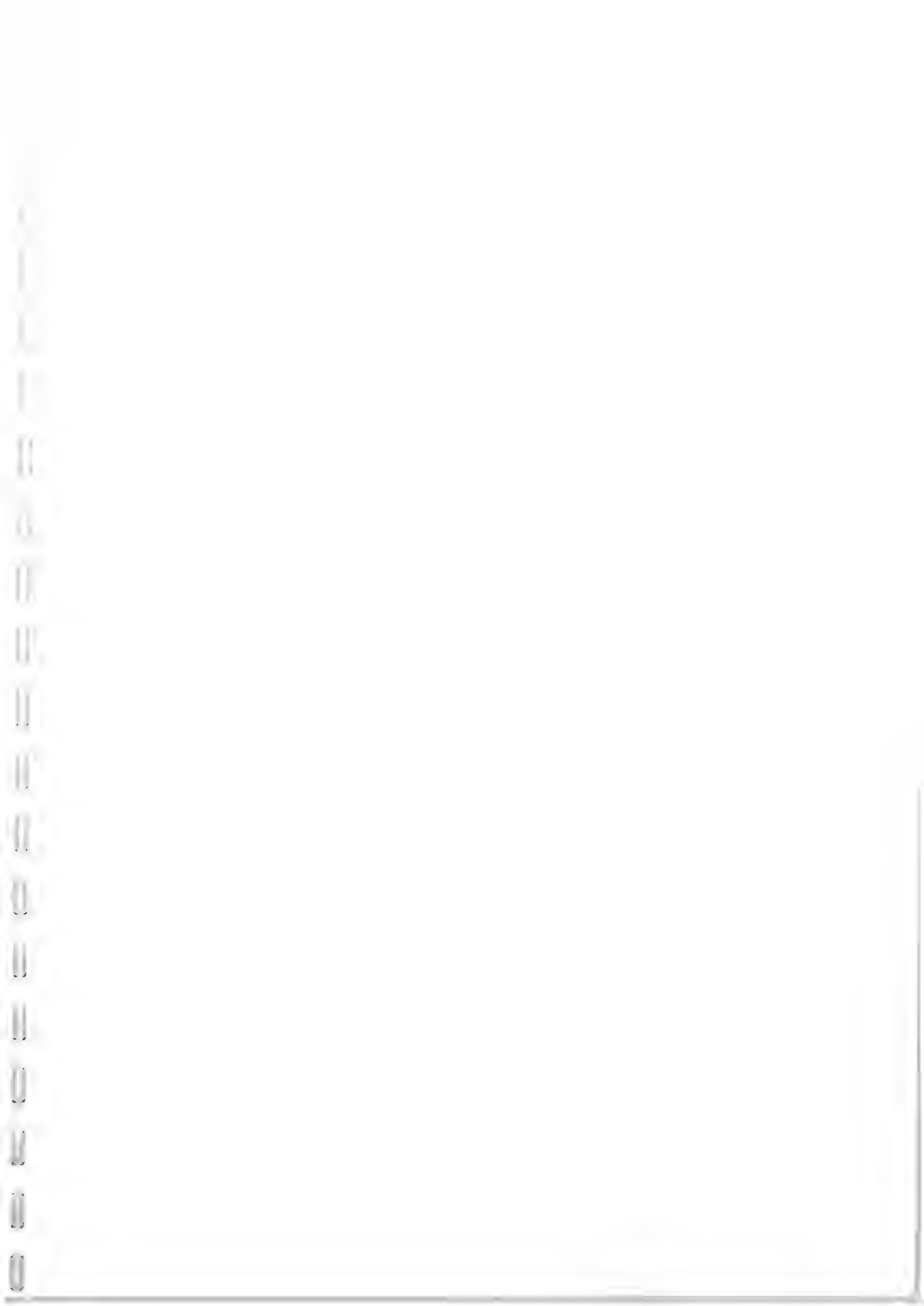
حــل نــظــم ابــن عــاشــر

للشيخ: أبي عطاء الله عبد الله بن المدني

جمع وترتيب وتنسيق تلميذه:

أحمد الشـدلي





كتاب الصلاة

تكلم المؤلف رحمه الله على الطهارة لأنه لا يمكننا أن ندخل إلى الصلاة إلا من خلال الطهارة فوجب تقديمها على الصلاة، وهو من باب تقديم الشرط على المشروط!! لأن الطهارة شرط في الصلاة، فلا تقبل الصلاة إلا بالطهارة، ولما تكلم المؤلف على أنواع الطهارة وذكر ذلك بتفصيل انتقل بنا إلى المهم والمقصود، وإلى المشروط وهو الصلاة؛ والصلاة مأخوذة من الدعاء، قال القاضي عياض: هو قول أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب، والعلاقة بين الدعاء والصلاة الجزئية، فإن الدعاء جزء من الصلاة لأنها قد اشتملت عليه، وقيل مأخوذة من الصلة التي تربط بين شيئين،، وقيل مأخوذة من الصنوان وهو العظم الفقري من الظهر؛ والمقصود أن الشارع قد نقلها من معناها اللغوي وأعطاها معنا شرعيا خاصا بها، فلم يبق لها المعنى اللغوي الذي كان لها من قبل مطلقا، بل صارت الآن مقيدة بهذه الهيئة وبهذا الوصف الذي وصف بها الشارع الصلاة، فصارت تطلق على أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فهذا الوصف وهذه الهيئة هو المسمى بالصلاة في الشرع، لكن ما زال معناها اللغوي معها هنا، فما زالت تحمل الدعاء الذي كان معنى لها من قبل، لأنها تشتمل على أدعية وأذكار مخصوصة، ولا زالت تحمل معنى الصلة الذي كان لها من قبل، لأنها صلة بين العبد وربه، فهذه الهيئة المخصوصة في الشرع هي المسماة بالصلاة، فإذا وردت عبارة الصلاة في الألفاظ الشرعية فلا بد أن تحمل على هذا المعنى المخصوص، فإذا قرأنا عبارة الصلاة في القرآن الكريم أو في الحديث النبوي أو قرأناها في كلام الفقهاء فنطلقها على هذه الهيئة المخصوصة، فإذا قرأت قوله تعالى: "أقم الصلاة"[الإسراء:78] فالمراد بها الصلاة الشرعية، وكذلك قوله تعالى: "أقيموا الصلاة"[البقرة:43] "ويقيمون الصلاة"[البقرة:3] وغيرها كثير؛ لكن أحيانا قد يراد بلفظ الصلاة الدعاء، كما في قوله تعالى: "وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم"[التوبة:104] فالمراد بالصلاة هنا الدعاء!! ولا يمكن أن تطلق هنا على الهيئة المعروفة، لأن المقصود هو الصلاة عليهم، فهذا الإطلاق في القرآن الكريم قد خصص الآن بلفظ "على" وقيد، فدل على أن المراد بالصلاة الدعاء.

هذه الصلاة هي العبادة المعروفة، وهي أعظم عبادة وأسماها في الشرع، ولما أراد الله تعالى أن يفرضها على هذه الأمة استدعى لها نبيه عليه الصلاة والسلام في ليلة الإسراء والمعراج، ففرض عليه سبحانه وتعالى هذه الصلاة وفرضها على طريق التدرج!! فرضها أولا خمسين صلاة، فعاد إليه النبي ﷺ يلتمس التخفيف من ربه فجعلها سبحانه خمس صلوات، فأمضاها سبحانه وتعالى ولم يقبل تبديل القول فيها[1]؛ فصارت الصلاة

---

[1] - صحيح البخاري باب المعراج - صحيح مسلم 145/1 رقم: 162 باب الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات في حديث طويل.

مفروضة على المسلمين، فيكون بدء فرضها على هذه الهيئة المخصوصة في ليلة الإسراء والمعراج، وقد تكون مفروضة على المسلمين من قبل، ولكن ليست على هذه الهيئة المخصوصة، بل كانت مفروضة على هيئة ركعتين في أول النهار وركعتين في آخر النهار، لأننا نجد آيات كثيرة تتحدث عن الصلاة وعن إلزام جماعة المسلمين بها التي كانت قد سبقت إلى الإسلام، نجد القرآن الكريم يخاطب تلك الجماعة الأولى بالصلاة ويلزمها بها، وهذا دليل على أنها كانت مفروضة من قبل ليلة الإسراء والمعراج، لكن على هيئة غير الهيئة التي استقر عليها الحال إلى يوم الناس هذا، وقد ثبت في الصحيح: أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت": فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر "[1] فأقر الله سبحانه وتعالى صلاة السفر ركعتين، وزاد سبحانه وتعالى في صلاة الحضر أربعا بالنسبة للظهر والعصر والعشاء.

هذه الفريضة ثبتت مشروعيتها ووجوبها بالكتاب والسنة والإجماع، و من جحدها وأنكر وجوبها فهو كافر بإجماع الأمة، لأن فرضيتها ثابتة بدلائل قطعية، ولأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة؛ وأما من أقر بها وامتنع عن أدائها، فقد اختلف العلماء في كفره، فمنهم من قال بكفره، ومنهم من قال إنه عاص لله تعالى معصية عظيمة خطيرة أعظم من كل معصية في الإسلام إلا الشرك فهو أعظم من الزنى، وأعظم من شرب الخمر، ومن أكل الربا، ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واختلاف العلماء مبني على اختلاف النصوص الواردة في هذا المقام، لأن هناك نصوصا فيها التصريح بكفره أي: بكفر تارك الصلاة، ومنها حديث مسلم عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "[2] فهذا حديث صريح في كفر تارك الصلاة.

ومنها الحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: العهد الذي بيننا وبينهم: الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[3] وهذا نص صريح كذلك في كفر تارك الصلاة، ولو لم يرد في المسألة إلا هذان النصان لكانا كافيين في الحكم على تارك الصلاة بكفره، وهناك نصوص أخرى أيضا تروى بسند جيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر عنده عبد الله بن عمرو بن العاص الصلاة يوما فقالﷺ : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا نجاة ولا برهانا، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف"[4].

---

[1] - صحيح مسلم 478/1 رقم: 685 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.
[2] - صحيح مسلم 88/1 رقم: 82 باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.
[3] - الجامع الصحيح سنن الترمذي 13/5 رقم: 2621 وقال الشيخ الألباني حديث صحيح
[4] - صحيح ابن حبان 329/4 رقم: 1467 وقال الشيخ الأرناؤوط إسناده صحيح

وقد عظم الله تعالى من شأن هذه الفريضة حيث لم يكن فرضها كفرض الصيام والحج وغيرها، بل هو من الله مباشرة إلى الرسول ﷺ، وكذلك من ناحية المكان فلم تفرض على النبي ﷺ وهو في الأرض بل فرضت في الفضل وأشرف مكان وصل إليه البشر، ومن ناحية أخرى كذلك: أنها فرضت في أفضل وأشرف ليلة كانت لرسول الله ﷺ وهي ليلة الإسراء والمعراج، وكذلك من حيث الكمية فلم تفرض صلاة واحدة بل فرضت خمسين صلاة، وهذا مما يدل على محبة الله تبارك وتعالى لها، وأنه يحب من عبده أن يكون دائما مشغولا بها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل لكل شيئا سببا، فلما نزل الرسول ﷺ مسلما لأمر الله تعالى قانعا بفريضة الله ومر بموسى وسأله موسى: ماذا فرض الله على أمتك؟ فقال الرسول ﷺ خمسين صلاة، قال له موسى: إن أمتك لا تطيق ذلك ، إني جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك وسله أن يخفف عن أمتك، فذهب رسول الله ﷺ إلى ربه، وجعل يتردد بين موسى وبين ربه حتى جعلها الله خمسا بالفعل وخمسين في الميزان[1]، فله الفضل والمنة سبحانه وتعالى، وهذا يدل على عظم هذه الفريضة!! ولهذا فرضها الله على عباده في اليوم والليلة خمس مرات لابد منها، فلو أن أحدا من الناس حصلت له مقابلة بمن له شأن وجاه في اليوم خمس مرات لعد ذلك من مناقبه ولفرح بذلك، فكيف بمن يناجي رب العالمين الذي بيده أمر الدنيا والآخرة في اليوم خمس مرات على الأقل!! فجدير وخليق به أن يفرح بهذا ويحمد الله تعالى على هذه النعمة!! ويقيم الصلاة ويأتي بها قويمة سالمة بشروطها وأركانها وواجباتها.

ومن المعلوم لدينا جميعا أن للصلاة شروطا وفرائض وسننا ومستحبات، والفرق بين الشرط والفرض -أو الركن- هو كون الشرط خارجا عن الماهية، والفرض داخل في الماهية[2]، وكلاهما واجبان فلا تصح الصلاة إلا بهما، فالركن منه تتحقق ماهية الصلاة، والشرط لا تصح الصلاة إلا به؛ هذه الشروط قد ذكرها الفقهاء مفصلة، منها ما هو شرط وجوب، ومنها ما هو شرط صحة، ومنها ما هو شرط أداء، ومنها ما يكون شرط وجوب وصحة معا.

فأما شرط الوجوب : فهو مالا يطلب من المكلف تحصيله لأنه ليس في طوقه وكسبه، مثل العقل والبلوغ، لأن الإنسان لا يستطيع أن يحقق هذين الشرطين بنفسه، وأما شرط الصحة: فهو ما يطلب من المكلف تحصيله لكونه في طوقه وكسبه، كشرط الطهارة بنوعيها -طهارة الخبث، وطهارة الحدث- وكذلك استقبال القبلة، وستر العورة، فهذه كلها من شروط الصحة، لأنه يمكن للمكلف أن يحققها.

وأما شرط الأداء فهو: ما به يتمكن الإنسان من فعل العبادة، وذلك مثل عدم النوم فهو شرط أداء، لأن بعدم النوم يمكن للإنسان أن يتمكن من العبادة، وكذلك عدم السهو.

1- صحيح البخاري 1173/3 رقم: 3035 عن مالك بن صعصعة. من حديث طويل.
2 - كما أشار إلى ذلك صاحب المراقي بقوله: ؛ والركن جزء الذات والشرط خرج

وشــرط الصحة هو ما به يعتد بالفعل، بمعنى أنه لا يمكن للفعل أن يكون صحيحا إلا بوجود شرط الصحة؛ هذه هي أنواع الشروط: شرط الوجوب، وشرط الصحة، وشرط الأداء، وشرط وجوب وصحة معـا؛ وشــرط الأداء يكون دائما مع شرط الوجوب لا يفارقه، فمن شروط الوجوب التي لا تعتبر شرط صحة: البلوغ، وعدم الإكراه، فلا يعتبران شرط صحة، لأن الصبي تصح صلاته ولكن لا تجب عليه، وأما عدم الإكراه بأن لا يكون الإنسان مكرها على ترك الصلاة، لأنه إذا كان مكرها على ترك الصلاة فلا تجب عـليه لقوله تعالى:" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[النحل:106] ويقول عليه الصلاة والسلام:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1] وفي شرط البلوغ يقول:" رفع القلم عن ثلاثة ومن بينهم: الصبي حـتى يحتـلم"[2] وشرط عدم الإكراه فيه نظر، لأن المكره يمكن أن يصلي بالإيماء لقوله تعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم" ؛ ومن شروط الوجوب: بلوغ دعوته عليه الصلاة والسلام .

الـنوع الثاني: شرط الصحة فقط: أولها: الإسلام لأنه لا تصح الصلاة إلا من المسلم أما الكافر فلا تصح صلاته لقوله تعالى:" وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا"[الفرقان:23] وقوله:"والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب"[النور:39] .

الـثاني: النقاء من دم الحيض والنفاس، وفي الحقيقة هذا شرط صحة ووجوب، لأن المرأة الحائض أو النفســاء لا تخاطب وقت الحيض والنفاس بالصلاة، ولو صلت لم تصح صلاتها، ومن هنا كان النقاء من دم الحيض والنفاس شرط وجوب وصحة .

ومــنها: اسـتقبال القبلة: فقد كان الرسول ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل، وهــذا الحديــث مقطــوع به لتواتره فيغني ذلك عن تخريجه، وأمره ﷺ المسيء صلاته بقوله:" إذا قمت إلى الصــلاة فأسـبغ الوضــوء ثم استقبل القبلة فكبر"[3] وكان يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليها حيث توجهــت به شرقا أو غربا، وكان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة، وهذا شرط مع الإمكان والقــدرة والاستطاعة؛ وقد شرع الله تعالى للناس في صلاة الخوف الشديد أن يصلوا رجالا -أي قياما على أقدامهــم- أو ركـبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، وقال ﷺ إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس"[4] وقال أيضا:" ما بين المشرق والمغرب قبلة"[5] وقال جابر أيضا:" كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل

---

1 - سنن ابن ماجة 659/1 رقم: 2043 وصححه الشيخ الألباني
2 - سنن أبي داود 140/4 رقم: 4401 وهو حديث صحيح
3 - صحيح البخاري باب من رد فقال عليك السلام .
4 - سنن البيهقي الكبرى 255/3 رقم: 5817
5 - المستدرك على الصحيحين 323/1 رقم: 741وقال الشيخ الألباني هذا حديث صحيح. وفي رواية البيهقي بزيادة: إذا توجهت قبل البيت.

أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال قد أجزأت صلاتكم "[1].

ومنها: طهارة الحدث، وطهارة الخبث وهي إزالة النجاسة من المواضع الثلاث: البدن والثوب والمصلى، وقد ورد ما يدل على طهارة كل نوع من هذه الأنواع، فأما دليل طهارة الثوب فهو أن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يصلين في ثيابهن وهن يحضن بها أن تزيل المرأة الدم الذي أصابها من ثوبها فتحكه بظفرها ثم تقرصها بأصبعيها -السبابة والإبهام- ثم تغسله[2]، ولما صلى النبيﷺ ذات يوم بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "[3] فدل هذا على أنه لا بد من اجتناب النجاسة في الملبوس، وأما طهارة المكان فدليلها هو قصة ما وقع للأعرابي الذي بال في طائفة المسجد -أي في طرف منه- والأعراب الغالب عليهم الجهل!! فصاح به الناس وزجروه، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام بفطنته نهاهم عن ذلك وقال:"لا تزرموه دعوه، فتركوه، فلما قضى بوله دعاه وقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن- أو كما قال- ثم أمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه"[4] فقال الأعرابي: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا -لأن الصحابة زجروه وأما النبيﷺ فكلمه بلطف، فظن أن الرحمة ضيقة لا تتسع للجميع، ويذكر أن النبيﷺ قال-: لقد تحجرت واسعا، وأمر الرسولﷺ أن يصب على البول ذنوب من الماء لتطهر الأرض 5 .

وأما دليل طهارة البدن فهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس أن الرسولﷺ مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس"[6] فدل هذا الحديث على أنه لا بد من التنزه من البول وهكذا باقي النجاسات.

ولكن لو فرض أن الإنسان في البر وليس معه ما يغسله به فهل يتيمم من أجل الصلاة في ثوبه هذا ؟ فالجواب: لا يتيمم، وكذلك لو أصابت بدنه نجاسة سواء في رجله أو يده أوساقه وليس عنده ما يغسله به

---

[1]- سنن البيهقي الكبرى 10/2 رقم: 2067 وفيه راويان ضعيفان.

[2] - ثبت ذلك بأحاديث صحيحة منها ما ثبت في صحيح البخاري أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه " 117/1 رقم: 301

[3] - سنن أبي داود 175/1 رقم: 650 وصححه الشيخ الألباني.

[4] - صحيح مسلم 236/1 رقم: 285 باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .

[5] - سنن أبي داود 103/1 رقم: 380 وصححه الشيخ الألباني.

[6] - صحيح البخاري 88/1 رقم: 215 باب

فإنـــه لا يتـــيمم، لأن التيمم إنما هو لطهارة الحدث فقط، أما النجاسة فلا يتيمم لها، لأن النجاسة إن أمكن إزالتها فذاك وإلا تبقى حتى يمكن إزالتها والله أعلم.

ويمكـــن أن نزيد من شروط الصحة: العقل، لأن الأحمق لا تجب عليه الصلاة ولا تصح صلاته إلا إذا كان عاقلا، وبهذا تكون شروط الصحة خمسة والتي هي: الإسلام، وطهارة الخبث، وطهارة الحدث، وبلوغ الدعـــوة، واســـتقبال القبلة، وستر العورة ، وما بقي من شرط العقل، والنقاء من الدم، ودخول الوقت، شروط وجوب وصحة معا؛ أما البلوغ فهو شرط وجوب فقط.

هذه الشروط بجميعها لا بد منها قبل الدخول في الصلاة، ومنها ما يعجز الإنسان عن تحقيقه وفي هذه الحالـــة لا يطـــالب بهـــا! مثل من عجز عن استقبال القبلة، أو ستر العورة، أو الإنسان العاجز عن طهارة الخبث– فهي واجبة مع الذكر ساقطة مع العجز والنسيان كما سيأتي مع المؤلف.

هذا ما يتعلق بشروط الصلاة، أما فرائضها التي بها يتحقق وجود الصلاة فإليها الإشارة بقول المؤلف:

فرائض الصلاة ســـــت عشرة *** شروطـــها أربــــــعة مفتـــقرة

تكبيرة الإحـــــــرام والقـــيام *** لها ونـــية بها تـــــــــــرام

فاتحة مع القيام والركـــــــوع *** والرفع منه والسجود بالخضوع

والرفع منه والسلام والجـــلوس *** له وترتيب أداء في الأسس

والاعتدال مطـــــمئنا بالـتزام *** تابع مأمـوم بإحـــــرام سلام

نيـــــته اقـــــتدا......

ذكر المؤلف أن فرائض الصلاة ست عشرة، وشرع في بيانها: أولا: تكبيرة الإحرام، وهي التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة، وهي واجبة على الإمام والمأموم والفذ، ولفظها: الله أكبر، لقوله ﷺ :" إنه لا تتم صـــلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر"[1] وكذلك كان رسول الله ﷺ يستفتح الصـــلاة بالتكبير"[2] وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم: نويت أن أصلي كذا..إلخ بل هذا من البدع اتفاقا، وإنما اختلفوا في هل هي بدعة حسنة أو سيئة!! ونحن نقول أن كل بدعة ضلالة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام" وكل بدعة ضلالة "[3] وكان يقول عليه الصلاة والسلام:" إنما جعل الإمام ليؤتم بـــه فإذا كبر فكبروا "[4] وكان ﷺ يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبل التكبير، وكان

---

[1] - سنن أبي داود 226/1 رقم: 857 وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

[2] - كما في حديث عائشة في صحيح مسلم 357/1 رقم: 498 باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع ..

[3] - صحيح مسلم 592/2 رقم: 867 باب تخفيف الصلاة والخطبة.

[4] - صحيح البخاري 257/1 رقم:702 كتاب صفة الصلاة باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

يقول:" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[1] ومعنى تحريمها: أي تحريم ما حرم الله منها من الأفعال، وكذلك تحليلها: أي تحليل ما أحل خارجها من الأفعال، والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، فكذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم وهو مذهب الجمهور؛ إذن هذا هو لفظ تكبيرة الإحرام، ولا يجزئ غيرها من الألفاظ، فلو أن إنسانا استبدله بألفاظ أخرى فصلاته لا تصح، إلا للأعجمي الذي لا يحسن النطق بها!! فقد اختلف العلماء فيه، فقيل تكفيه النية ولا يحتاج إلى التلفظ لكونه عاجزا عنه، قال تعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم" وقال:" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" وقيل يترجمها إلى لغته، والصحيح أنها لا تترجم ولا تستبدل بغيرها، لأنها لفظ متعبد به لا يجزئ غيره، فإذا عجز الإنسان عنها فتكفيه النية لما سبق ولقوله:" إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"

وينبغي للمصلي أن يمد على لفظ الجلالة مدا طبيعيا لأنه ليس فيه إلا المد الطبيعي، خلافا لبعض الناس الذين يمدون لفظ الجلالة مدا مشبعا وليس فيه سبب الإشباع، ويجب إظهار همزة القطع في لفظ "أكبر" ولا يجوز المد على الباء فيه.

2ـ القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه، قال تعالى:" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " [البقرة:236] وأما في السفر فكان ﷺ يصلي على راحلته النافلة، وسن لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم أو ركبانا كما سبق، وذلك في قوله تعالى:" فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون " [البقرة:237]وصلى عليه الصلاة والسلام جالسا في مرض موته، وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"[2] وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناء القيام، أما النفل فإنه يجوز أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد!! فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة"[3] ومن عجز عن القيام في الفرائض صلى على حسب قوته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وله أجره كاملا غير منقوص، فعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما

---

[1]- سنن أبي داود 16/1 رقم: 61 قال الشيخ الألباني حسن صحيح.
[2] - صحيح البخاري 376/1 رقم: 1066 باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.
[3] - صحيح مسلم 507/1 رقم: 735 باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائمة وبعضها قاعدا.

صحيحا [1]" وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى: تكبيرة الإحرام والقيام لها" والضمير في قوله لها عائد على التكبيرة.

3 ـ ثم قال: ولية بها ترام، أي تقصد، هذه هي الفريضة الثالثة وهي واجبة بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله تعالى:" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" والصلاة داخلة في الأعمال فلا تصح إلا بالنية، فهي شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها وهي ليست بالأمر الصعب؛ كل إنسان عاقل مختار يفعل فعلا فإنه قد نواه، فلا تحتاج إلى تعب ولا إلى نطق، ومحلها القلب!! لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أمر أمته بالنطق بها، ولا فعلها أحد من أصحابه، فأقرهم على ذلك، فالنطق بها بدعة، هذا هو القول الراجح.

4 ـ قراءة الفاتحة من أولها إلى آخرها، فكل آية من آياتها واجب، بل كل حرف من حروفها واجب، فلو ترك الإنسان آية واحدة منها فلا يتحقق هذا الفرض، وكذلك لو ترك حرفا؛ وقراءة الفاتحة ثابتة بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام :" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -ثلاثا- غير تمام"[2] أي ناقصة، وهي واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة على القول الصحيح، فكل ركعة ينبغي أن يتحقق فيها هذا الفرض، والذين يقولون بفرضية الفاتحة هم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي؛ أما أبو حنيفة فعنده قراءة الفاتحة واجبة وليست فرضا، لأنه يفرق بين الفرض والواجب، فما ثبت عنده بدليل قطعي فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب!! والفاتحة ثبتت بدليل ظني وهو الحديث السابق، وأما قراءة القرآن مطلقا فقد جاءت بدليل قطعي كقوله تعالى:" فاقرؤوا ما تيسر من القرآن" [المزمل:18] فقراءة القرآن غير الفاتحة عند أبي حنيفة فرض لأنها ثبتت بدليل قطعي؛ والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من أن قراءة الفاتحة فرض في جميع الركعات !!من تركها فصلاته باطلة، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ولم يستطع حفظها فإنه يجزئه أن يقول:" سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " [3]حتى يتعلمها فإذا تعلم الفاتحة صارت واجبة عليه.

5ـ القيام للفاتحة، وهو مأخوذ من قوله تعالى :"وقوموا لله قانتين" ومن قوله ﷺ لعمران بن حصين:" صل قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنب" وكذلك مأخوذ من فعله عليه الصلاة والسلام فقد قام عند قراءة الفاتحة وقال لأصحابه:" صلوا كما رأيتموني أصلي" فكل أفعاله في الصلاة تحمل

---

[1] ـ صحيح البخاري باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .

[2] ـ صحيح مسلم 296/1 رقم: 395 باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه إذا لم يحسن القراءة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

[3] ـ كما ثبت ذلك في حديث عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " سنن أبي داود 220/1 رقم: 832 وهو حديث حسن.

عـــلى الوجـــوب إلا ما خصه الدليل، لأنها بيان لمجمل واجب في القرآن، والقاعدة: أن المبيِّن حكمه حكم المـبيَّن، إن كـــان مـــأمورا به على سبيل الوجوب فهو واجب، وإن كان مأمورا به على سبيل الندب فهو مـــندوب، وهكـــذا، وعليه: فالقيام للفاتحة واجب وفرض، لكن لمن استطاع إليه سبيلا، وفي الفريضة على وجه الخصوص!! أما القيام في النافلة فليس بواجب لقوله ﷺ: " صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة" وقال ﷺ: " لـــلجالس من الأجر نصف أجر القائم"[1] هذا هو الذي خصص النافلة ولم تبقى داخلة في الواجب، وكذلك العاجـــز يســـقط عـــليه القيام، لقوله ﷺ في الحديث السابق لعمران بن حصين: " صل قائما فإن لم تستطع فجالسا.." فالقيام للفاتحة واجب مع القدرة ساقط مع العجز.

6ـ الـــركوع، هذه الفريضة واجبة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون" [الحج:77] وقال: " واركعوا مع الراكعين" [البقرة:43] والأمر هنا للوجوب، لأن الأمر إذا أطلق ولم يقيد بقرينة فهو للوجوب، وكذلك فعل النبي ﷺ، كان إذا فـــرغ مـــن القـــراءة ســـكت ســـكتة ثم رفـــع يديـــه حـــذو منكـــبيه وكـــبر وركـــع"[2] وهذا الرفع متواتر عنه عليه الصلاة والسلام، وكذلك الرفع عند الاعتدال من الركوع وهو مذهب الأئمة الـــثلاثة وغيرهـــم مـــن جمـــاهير المحدثين والفقهاء؛ ويتحقق الركوع بمجرد الانحناء بحيث تصل اليدان إلى الركبـــتين، ولا بد من الطمأنينة فيه لقوله ﷺ: " ثم اركع حتى تطمئن راكعا" وينبغي كذلك أن يكون الرأس مســـتويا مـــع الظهـــر لا هـــو مخفوضا ولا هو مرفوعا، والانحناء في الركوع تعظيما لله جل جلاله، لأنك تستحضر أنك واقف بين يدي الله فتنحني تعظيما لله عز وجل، ولهذا قال الرسول ﷺ: " أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل "[3] أي قولوا سبحان ربي العظيم، لأن الركوع تعظيم بالفعل وقول: سبحان ربي العظيم تعظـــيم بـــالقول، فيجتمع التعظيمان بالإضافة إلى التعظيم الأصلي وهو تعظيم القلب لله تعالى، فيجتمع في الركوع ثلاث تعظيمات: تعظيم القلب؛ وتعظيم الجوارح، وتعظيم اللسان؛ ومما ينبغي في الركوع أن يتمكن الإنسان من مس ركبتيه بيديه، وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، وأن يجافي عضديه عن جنبيه، ويكرر سبحان ربي العظيم ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي[4]، ويقول: سبوح قدوس رب

---

[1] ـ صحيح البخاري 375/1 رقم: 1064 باب صلاة القاعد.

[2] ـ سنن الترمذي 30/2 رقم: 251 وحسنه الترمذي وقال الشيخ الألباني ضعيف.

[3] ـ صحيح مسلم 348/1 رقم: 479 باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

[4] ـ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن" صحيح البخاري 281/1 رقم: 784 باب التسبيح والدعاء في السجود.

الملائكة والروح[1]، ومن عجز عن الركوع فإنه يصلي بأي حركة لقوله ﷺ:" صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك"[2]

7ـــ الرفع من الركوع، ودليله من السنة قوله ﷺ للمسيء صلاته:" ثم ارفع حتى تعتدل قائما" وكذلك قوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي" وقد بلغنا عنه ﷺ أنه كان يرفع رأسه من الركوع، فصار فرضا من فرائض الصلاة ومن تركه وهو قادر عليه فصلاته باطلة.

8ـــ السجود، قال تعالى:" اركعوا واسجدوا" [البقرة:43] وقال ﷺ :" ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" وقوله ﷺ:" لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء- يعني مواضعه-- ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته"[3].

وهذه الفرائض كلها تدور على أصل قوله ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي" وكذلك حديث المسيء صلاته!؛ وينبغي أن يكون السجود على سبعة أعضاء وهي: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة والأنف كما جاء في الحديث الصحيح:" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر"[4] فلا بد من السجود على هذه الأعضاء، ومن لم يسجد على عضو منها فسجوده باطل، واختلف الناس في ترك السجود على الأنف هل يبطل الصلاة أم لا؟ والصواب هو السجود عليه مع الجبهة، ولا ينبغي للإنسان أن يكف ثيابه ولا شعره أثناء السجود فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

9ـــ الرفع من السجود، وهو من فرائض الصلاة لقوله ﷺ :" ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" ولا يتحقق الرفع من السجود حتى يطمئن جالسا، والطمأنينة هي المكث زمنا ما بعد استقرار الأعضاء قدرها العلماء بمقدار تسبيحة، فلو رفع الإنسان من السجود ولم يكمله ثم سجد كان سجوده باطلا وبالتالي تبطل صلاته.

10ـــ السلام، وهو قول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو لفظه ولا يجوز تبديله ولا تغييره، فلا بد أن ينطق به هكذا كما نطق به النبي ﷺ، ودليل فرضيته فعل النبي ﷺ وقوله، فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وعن عامر بن سعد عن أبيه قال:

---

[1] - كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح" صحيح مسلم 353/1 رقم: 487 باب ما يقال في السجود والركوع.

[2] - سنن البيهقي الكبرى 306/2 رقم: 3484

[3] - سنن أبي داود 266/1 رقم: 857 وصححه الشيخ الألباني.

[4] - صحيح البخاري 280/1 رقم: 779 باب السجود على الأنف.

كـنت أرى رسـول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده"[1] وعن أبي الأحوص عبد الله قـال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبـركاته، وعـن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [2]" فلا يتحقق الخروج من الصـلاة إلا بهـذا الفرض، والتسليمة الأولى فرض!! والثانية سنة مستحبة وليست بفرض بإجماع العلماء، فالتسليمة الأولى يتحقق بها الفرض، وإذا تحقق الفرض كانت الثانية مستحبة وكانت الصلاة صحيحة؛ ولا يجـوز أن يـبدل لفـظ السلام بلفظ أعجمي لأنه لفظ تعبدي، واللفظ التعبدي لا يجزئ غيره إلا إذا كان الإنسان حديث عهد بالإسلام فيكتفي بالنية حتى يتعلم، لأن الله يقول:" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

11ـــ الجلوس للسلام، والمراد به القدر الذي يقع به السلام فهو الواجب!! وأما القدر الذي يقع فيه التشهد فليس بواجب وإنما هو سنة، فلو سلم وهو قائم فصلاته باطلة، وكذلك لو سلم وهو ساجد لأن من فرائض الصلاة الجلوس للسلام، بمعنى أن اللحظة التي يقع فيها السلام ينبغي للمصلي أن يكون فيها جالسا.

12ـــ تـرتيب الفرائض، يعني أن من فرائض الصلاة: ترتيب أداء الفرائض واحدا تلو الآخر، وهذا الـترتيب مأخوذ من فعله ﷺ وقوله للمسيء صلاته:" إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمـئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها"[3] فهذا الترتيب الذي بينه النبيﷺ هو في مقام التعليم يحمل عـلى الوجـوب، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام :" وصلوا كما رأيتموني أصلي" فأفعال صلاته كلها تحمل على الوجوب لأنها بيان للمجمل، ولا يخرج منها عن دائرة الوجوب إلا ما خصه الدليل، فلا بد من تقـديم النية، ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة ..وهكذا؛ فلو عكس الإنسان فقدم السجود على الركوع مـثلا لكـانت صـلاته باطلة، لأنه أخل بفرض الترتيب، وقول المؤلف " في الأسوس" أي أصول الصلاة وفرائضها .

13ـــ الاعتدال: ومعناه: استواء القامة ونصبها، حين يقوم الإنسان من الركوع يجب عليه أن يستوي بقامـته وينصبها، فلو أنه قام نصف قيام فلا تكون صلاته صحيحة، وكذلك القيام لقراءة الفاتحة ولتكبيرة الإحـرام، هذا القيام كله يجب أن يكون فيه الاعتدال، إلا من كان به عجز ومرض لا يستطيع أن يعتدل كأن يكون شيخا كبيرا، أو مريضا مرضا مزمنا، فهذا معفو عنه لقوله تعالى:" فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" .

14ـــ الطمأنينة، وهي المكث قدرا من الزمن زيادة على الركن، وقد قدره البعض بتسبيحة واحدة، والحق أنها تثبت بثلاث تسبيحات، والدليل على فرضيتها قولهﷺ :" وصلوا كما رأيتموني أصلي" وقد كان

[1] - صحيح مسلم 409/1 رقم: 582 باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.
[2] - صحيح ابن خزيمة 359/1 رقم: 728
[3] - صحيح البخاري 263/1 رقم: 724 باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

عليه الصلاة والسلام يطمئن في صلاته، بل كان تقدر لصلاته عشر تسبيحات في سجوده وركوعه، وبقوله :" ثم اركع حتى تطمئن راكعا –ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا..." أي لا يحصل الركوع إلا بحصول الغاية، والغاية هي الطمأنينة، ولذلك قال النبيﷺ للمسيء صلاته "صل فإنك لم تصل" ثم أعاد فقال له مثل ذلك مع أنه ركع وسجد... ولكنه لم يطمئن .

15– متابعة المأموم لإمامه، فيجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أحواله، وخصوصا في تكبيرة الإحرام والسلام!! وهذه المتابعة واجبة وفرض، فلو تركها المأموم لكانت صلاته باطلة؛ ومعنى المتابعة في تكبيرة الإحرام: أن ينطق بلفظ التكبير بعد أن يفرغ منه الإمام، وألا ينطق كذلك بالسلام إلا بعد أن يفرغ منه الإمام؛ فلو فرضنا أنه بدأ بالتكبير مع الإمام وشرع فيه فإن ختمه مع الإمام مساويا له أو قبله فصلاته باطلة، أما إن لم يختمه إلا بعد فراغ الإمام منه فصلاته صحيحة، فعندنا ثلاث صور: صورة تصح فيها الصلاة، وصورتان تبطل فيهما الصلاة وهما: صورة المسابقة، وصورة المساوقة، والمطلوب في الحقيقة ألا يبدأ إلا بعد أن يختم الإمام تكبيرة الإحرام، وبعد أن ينتهي من السلام؛ وهذه المتابعة هي المأمور بها في قول النبي ﷺ :" إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ..." ففيه دليل على وجوب المتابعة، والحق أن الحديث محمول على جميع ما يفعله الإمام، لأن النبي ﷺ لم يفصل، بل ترك المتابعة واجبة في جميع أعمال الصلاة، بل فيه أنه لا يكون الركوع إلا بعد ركوع الإمام، ولا السجود إلا بعد سجود الإمام، إذن فالواجب هنا المتابعة في كل شيء، لكن إذا لم تتحقق المتابعة في تكبيرة الإحرام وفي السلام كانت الصلاة باطلة يجب إعادتها، وإذا لم تتحقق المتابعة في السجود أو الركوع بأن سبقه أو استوى معه مثلا فهنا للعلماء قولان: قول يقول ببطلانها، ولكن الذي عليه الجمهور أنها صحيحة مع الاثم، لأنه فعل حراما وهو عدم متابعته الإمام، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه:" أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار"[1] فتوعد من يرفع رأسه قبل الإمام بهذا الوعيد الشديد، وهذا المسخ إما أن يقع له يوم القيامة، وإما في الدنيا ويكون كناية عن إلحاق الجهل والبلادة حتى يصير مثل الحمار، لأنه لم يرد أن يتعلم، لأن العلم يحصل بالقدوة والتواضع؛ فتبين من هذا أن المتابعة واجبة؛ أما لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا فإنه يعود إليه، ولا شيء عليه والإمام يرفع عنه سهوه، وإذا فعله عمدا كان آثما، أما إذا كبر قبل الإمام ظنا منه مثلا أن الإمام دخل في الصلاة فكبر سهوا أو خطئا فعليه إعادة تكبيرة الإحرام، ولو أن إنسانا سلم قبل الإمام سهوا أو خطئا فلا تبطل صلاته ولكن عليه أن يعود إلى الصلاة بتكبيرة الإحرام ثم يتابع الإمام في سلامه ولا سجود عليه، لأن زيادته يحملها عليه الإمام عملا بالحديث الذي اختلف في تضعيفه وتحسينه"

[1] - صحيح البخاري 245/1 رقم: 659 باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

ليس على من سها خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه[1]" وعلى كل حال فهذا هو قول الجمهور، وإذا فعل ذلك عمدا بطلت صلاته؛ لكن لو خرج من الصلاة في نهاية التشهد سهوا أو ظنا منه أن الإمام سلم أو سمع أحد الداخلين قال: السلام عليكم وظن أنه الإمام هو الذي سلم فسلم فلما أراد أن يرجع وجد الإمام سلم فهنا نص الفقهاء على أنه ينبغي له أن يرجع بتكبيرة الإحرام ثم يسجد سجدتين قبل السلام لنقصه المتابعة، فلم يدرك الإمام ليحمل عليه سهوه، وهذا نص عليه العلماء رحمهم الله باجتهادهم وهو واضح، لأنهم عللوا بنقصه المتابعة.

16ـ نية الاقتداء، ومعناها أن يقتدي المأموم بإمامه، فلا بد أن يستحضر عند الدخول إلى الصلاة أنه مقتد بإمامه، ولا يشترط فيه أن يعين الإمام فيقول مثلا: أصلي خلف أحمد أو محمد..لا؟ إنما ينوي أنه مقتد بإمام الصلاة، سواء كان يعرفه أو لا، وهذا داخل في قوله عليه الصلاة والسلام:" إنما جعل الإمام ليؤتم به" وقوله:" إنما الأعمال بالنيات" فالقدوة إذن لها جانب باطني وجانب ظاهري، فجانبها الباطني لا يتحقق إلا بالنية، وأما الجانب الظاهري فيتحقق بالمتابعة، فالجانب الأول يسمى بنية الاقتداء، والجانب الثاني هو ما يسمى: بالمتابعة، فلا بد من هذين الفريضتين، وهما خاصتان بصلاة الجماعة، وأما الفرائض السابقة فهي عامة في صلاة الجماعة وفي غيرها!!. إذن لا بد من القدوة ولا بد من المتابعة.

هل الإمام مطالب بالنية أيضا؟ علماء المذهب يقولون هو مطالب بها في أربعة مواضع: صلاة الخوف، وصلاة الجمعة، وصلاة الجمع، وصلاة الاستخلاف؛ فالإمام مطالب بالنية في هذه المواضع الأربعة، فإذا كان يصلي بالناس في هذه المواضع ففي المذهب يجب عليه أن ينوي، فإن لم ينو فصلاته باطلة!!. ففي صلاة الاستخلاف مثلا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة، لأن النية الأولى التي كانت عنده هي نية المأموم، ونية المأموم لا يجوز الاقتداء بها عند المالكية، ولذلك وجب عليه أن ينوي، فإن لم ينو فصلاته باطلة؛ ثبت هذا عندهم بالاجتهاد وبالأقيسة، وفي الحقيقة لم يبلغنا حديث صريح عن النبي ﷺ في المسألة، والمطلوب من الإمام في جميع الصلوات أن ينوي أنه إمام بالناس؛ وقالوا في غير هذه المواضع: لا تجب عليه النية ولكن إذا نوى حصل له فضل الجماعة، وإن لم ينو لم يحصل له فضل الجماعة؛ هذا معنى قول المؤلف: كذا الإمام في خوف وجمع جمعة مستخلف" أي كذلك يجب على الإمام أن ينوي أنه إمام مقتدى به في هذه المواضع الأربعة.

***

[1]- رواه البزار والدارقطني والبيهقي

شروط الصلاة

لما تكلم المؤلف رحمه الله على فرائض الصلاة انتقل بنا إلى شروطها، وإن كانت الشروط مقدمة بالطبع لأنها تسبق في الترتيب الزمني وفي التحضير، وهي أمور خارجية عن ماهية الصلاة تتوقف عليها الصلاة، فلا تصح إلا بها إذا كانت شروط صحة، ولا تجب الصلاة إلا بها إذا كانت شروط وجوب، لأن الشرط هذه هي طبيعته، فهو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم للذات، وأما الفرائض فهي أركان وواجبات بداخل هيئة الصلاة، ولذلك كان الأولى والأحق أن تتقدم الشروط في الذكر على الفرائض، وقد سبقت الإشارة إليها في بداية الباب وأنها تنقسم في جملتها إلى ثلاثة أقسام: قسم يعتبر شرط وجوب وهو اثنان: البلوغ، وعدم الإكراه، وقسم يعتبر شرط صحة فقط وهو خمسة: الإسلام، وستر العورة، واستقبال القبلة، وطهارة الخبث، وطهارة الحدث؛ فهذه شروط صحة وليست شروط وجوب، لأنها لا تكون مبررة للصلاة -بمعنى أن الإنسان لا يعتبر ذا عذر لترك الصلاة- فيجب عليه أن يأتي بهذه الشروط لتكون صلاته صحيحة، والقسم الثالث: ما يكون شرط صحة وشرط وجوب مثل النقاء من دم الحيض والنفاس، لأن المرأة في حالة الحيض والنفاس لا تجب عليها الصلاة ولا تصح منها لو فعلتها، ومن هذا النوع كذلك: العقل، لأن الأحمق لا تجب عليه الصلاة، وكذلك المجنون، فلو صليا ما صحت منهما، ومنها: دخول الوقت، فلا تجب الصلاة خارج الوقت، ولو صلى خارج الوقت ما صحت منه، ويمكن أن نزيد: بلوغ دعوة النبيﷺ لأنه لا يمكنه أن يؤدي الصلاة وهي مطابقة للشرع إلا ببلوغ الدعوة، وقد قال النبي ﷺ:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"

قال المؤلف رحمه الله:

شرطها الاستقبال طهر الخبث *** وستر عورة وطهر الحدث

أشار المؤلف في هذا البيت إلى شروط الصحة، وقد سماها الشارح شروط أداء، قد سبق الفرق بين شرط الأداء وشرط الصحة، فشرط الصحة هو ما يعتبر للاعتداد بالطاعة، بمعنى: أنه لا يعتد بالطاعة إلا بوجوده، وأما شرط الأداء فهو: ما يقع به التمكن من العبادة، فالنائم مثلا ليس معه شرط الأداء، لأنه لا يتمكن من الفعل إلا إذا استيقظ، وكذلك الناسي؛ والمقصود أن هذه الشروط المذكورة في البيت هي شروط صحة لا تصح الصلاة إلا بوجودها وإلا باعتبارها، من هذه الشروط:

أ- استقبال القبلة، أي استقبال الكعبة في الصلاة، فإذا كان الإنسان يراها وجب عليه استقبال ذاتها وعينها، وأما إذا كان لا يراها -بعيدا عنها- فيجب عليه استقبال جهتها فقط، ولا يجب عليه استقبال ذاتها، وهذا الشرط قد أشار إليه القرآن في قوله تعالى:" فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا

وجوهكم شطره" [البقرة:144] فهو واجب بالقرآن، وأوجبه النبي ﷺ في أحاديثه، فقد بلغنا عنه بعد ما صلى إلى الكعبة أنه قال:" وصلوا كما رأيتموني أصلي" وقد كان في بداية الأمر يصلي إلى بيت المقدس، واستمر في ذلك ستة عشر شهرا، وقد كان يتطلع في كل صلاة إلى قبلة يوجهه إليها الله تبارك وتعالى، فلما علم الله ما في قلبه من التطلع أنزل عليه قوله:" قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام"[1] فنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة؛ وهذا الشرط واجب مع الذكر ساقط مع العجز والنسيان، فمن صلى لغير القبلة وهو قادر فصلاته باطلة، وأما من عجز عن ذلك كأن يكون مريضا، أو في مكان لا يستطيع فيه أن يحدد جهة الكعبة وجاء وقت الصلاة فهنا يصلي على حسب ما تيسر له وصلاته صحيحة، لأنه عاجز عن استقبال القبلة، وكذلك من نسي وصلى لغير القبلة فصلاته صحيحة، إلا أن فقهاء المذهب يستحبون له أن يعيد ما دام في الوقت كما سيأتي.

وهذا الشرط إنما هو في الفريضة دون النافلة، فبالنسبة للمسافر لا يجب عليه استقبال القبلة في النافلة بل يصلي حيثما توجهت به الراحلة، لما صح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على دابته حيثما توجهت به[2] سواء كانت النافلة نافلة تطوع أو وتر، إذن لا يجب استقبال القبلة في حالة السفر، ولا يجب استقبال القبلة على الناسي وعلى العاجز.

2ـ طهارة الخبث، والمراد بها هنا طهارة الثوب والبدن والمكان المصلى فيه من النجاسة، وقد أوجب الله هذا الشرط بمقتضى قوله:" وثيابك فطهر" [المدثر:4] وكذلك قوله ﷺ:" وصلوا كما رأيتموني أصلي" وقال لأصحابه حين تبول ذلك الأعرابي في المسجد: أهريقوا عليه ذنوبا من ماء" هذا فيه إشارة إلى طهارة المكان الذي يصلى فيه؛ ومما يدل على وجوب طهارة البدن قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب حين سأله عن المذي:" اغسل ذكرك، ولمسلم: انضح فرجك"[3].

وهذا الشرط واجب ابتداء ودواما، كما أن استقبال القبلة واجب ابتداء ودواما كذلك، ومعنى ذلك أنك لا تبتدئ الصلاة حتى تكون متوجها إلى القبلة، وحتى تكون متطهرا، ويشترط أن يبقى معك هذا الشرط إلى آخر الصلاة ؛ وهو واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان، فمن عجز وصلى بثوبه نجسا -بأن كان مريضا طريح الفراش ولم يستطع أن يتنظف وحضر وقت الصلاة- فإنه يصلي على هذه الحالة وصلاته صحيحة، لأن هذا الشرط واجب مع القدرة وهو غير قادر، أو صلى بثوب نجس وهو لا يشعر، ولم يستذكر إلا بعد أن فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة، والدليل على ذلك ما ثبت في مسند

---

[1] ـ ثبت ذلك في صحيح البخاري عن البراء بن عازب 156/1 باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ استقبل القبلة وكبر.
[2] ـ صحيح البخاري 339/1 رقم:956 باب الوتر في الصلاة في السفر.
[3] ـ سبق تخريجه.

الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم فخلع نعليه فرآه الصحابة خلع نعليه فخلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما"[1] وفي هذا الحديث دليل على أنه ﷺ صلى بالنجاسة ساهيا وصلاته صحيحة لأنه لم يقطع صلاته عندما ذكره جبريل أثناء الصلاة، وإنما خلع نعليه واستمر في صلاته، وعليه فإذا صلى الإنسان بثوب نجس وهو ناس ولم يتذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، وكذلك لو تذكر داخل الصلاة وخلع نعليه، أو عمامته، أو كان بجيبه منديل نجس فإنه يخلعه عليه ثم يستمر في صلاته وصلاته صحيحة.

3ـ ستر العورة، والدليل على وجوب هذا الشرط قوله تعالى:" يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد" [الأعراف:31] وقوله ﷺ لسلمة بن الأكوع حين سأله عن الصلاة في القميص:" اعقد أزراره وصل فيه" فهذا دليل على وجوب ستر العورة، وتجوز الصلاة في الثوب الواحد لقوله ﷺ حين سئل :" أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: أو لكلكم ثوبان؟"[2] أي ليس لكل واحد ثوبان، وإن كان الأفضل هو ثوبان، والعورة التي يجب على الرجل سترها هي العورة المغلظة، أما ما عداها من الفخذ و السرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعا لتعارض الآثار، فمن العلماء من يقول إنها عورة، ومنهم من يقول: ليست بعورة، واحتج هؤلاء بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة"[3]

وأما دليل وحجة من يرى أنها عورة فهو ما رواه الإمام أحمد والحاكم وغيرهما عن محمد بن جحش قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال:" يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة"[4] وحديث جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال: غط فخذيك فإن الفخذ عورة "[5]؛ هذه هي أدلة الفريقين، والأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرته وركبته ما أمكن.

---

1 - سبق تخريجه.
2 - صحيح مسلم 367/1 رقم: 505 باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه
3 - صحيح مسلم باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.
4 - مسند الإمام أحمد 290/5 المستدرك 200/4 رقم.7361.
5 - الجامع الصحيح سنن الترمذي 110/5 رقم:2795 وصححه الشيخ الألباني.

هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها، قال تعالى:" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"[النور:31] أي ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك صحيحا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، والدليل على أن وجهها وكفيها ليسا بعورة قوله ﷺ:"ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"[1] أي لا تلبس النقاب في حالة الإحرام ولا تلبس كذلك القفازين، فلو كان الوجه واليدان عورة لوجب سترهما في الإحرام، فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن تغطية الوجه والكفين فهمنا من ذلك أنهما ليسا بعورة، وثبت في الحديث عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع– أي القميص– وخمار ليس عليها إزار ؟ قال:" إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها"[2] أي يجوز للمرأة أن تقتصر على القميص والخمار بشرط أن يكون القميص سابغا طويلا يغطي ظهور قدميها حين تسجد وتصح صلاتها، وقد قال بعض الفقهاء إن عورة المرأة إذا كانت أمة كعورة الرجل، بمعنى أنه لا يجب عليها إلا ستر ما بين السرة والركبتين، وهذا لا دليل عليه وهو ضعيف!! لأن لفظ المرأة ورد بصيغة العموم قال ﷺ:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[3] فقوله "حائض " أي المرأة البالغة.

وهذا الشرط واجب ابتداء ودواما، وواجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان؛ فمن صلى كاشفا لعورته وهو عاجز –إما أنه ليس عنده ثوب، أو كان مريضا لا يستطيع أن يلبس ثيابه، أو هو ناس– فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

4- طهارة الحدث، وهي الوضوء بالنسبة لمن كان محدثا حدثا أصغر، والاغتسال بالنسبة لمن كان محدثا حدثا أكبر، فشرط كل واحد منهما الطهارة، وهي واجبة بالقرآن وبالسنة، قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة . . . .وإن كنتم جنبا فاطهروا" وقال ﷺ:"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" .

ثم قال:

بالذكر والقدرة في غير الأخير *** ....

قيد المؤلف رحمه الله الشروط الثلاثة الأولى بأنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، وأما طهارة الحدث فلا تقيد بهذين القيدين!! ولكن القدرة أيضا مطلوبة في طهارة الحدث، فمن لم يكن قادرا على الطهارة بحيث لم يجد من يوضؤه ولا من ييممه ففي هذه الصورة يصلي على ما هو عليه مصداقا لقوله تعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم" ثم قال:

---

[1] - صحيح البخاري 653/2 رقم: 1741 بابما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ...

[2] - المستدرك على الصحيحين وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه الشيخ الألباني.

[3] - سنن أبي داود 173/1 رقم: 641 وصححه الشيخ الألباني.

.... *** تفريع ناسيها وعاجز كثير

ندبا يعيدان بوقت...

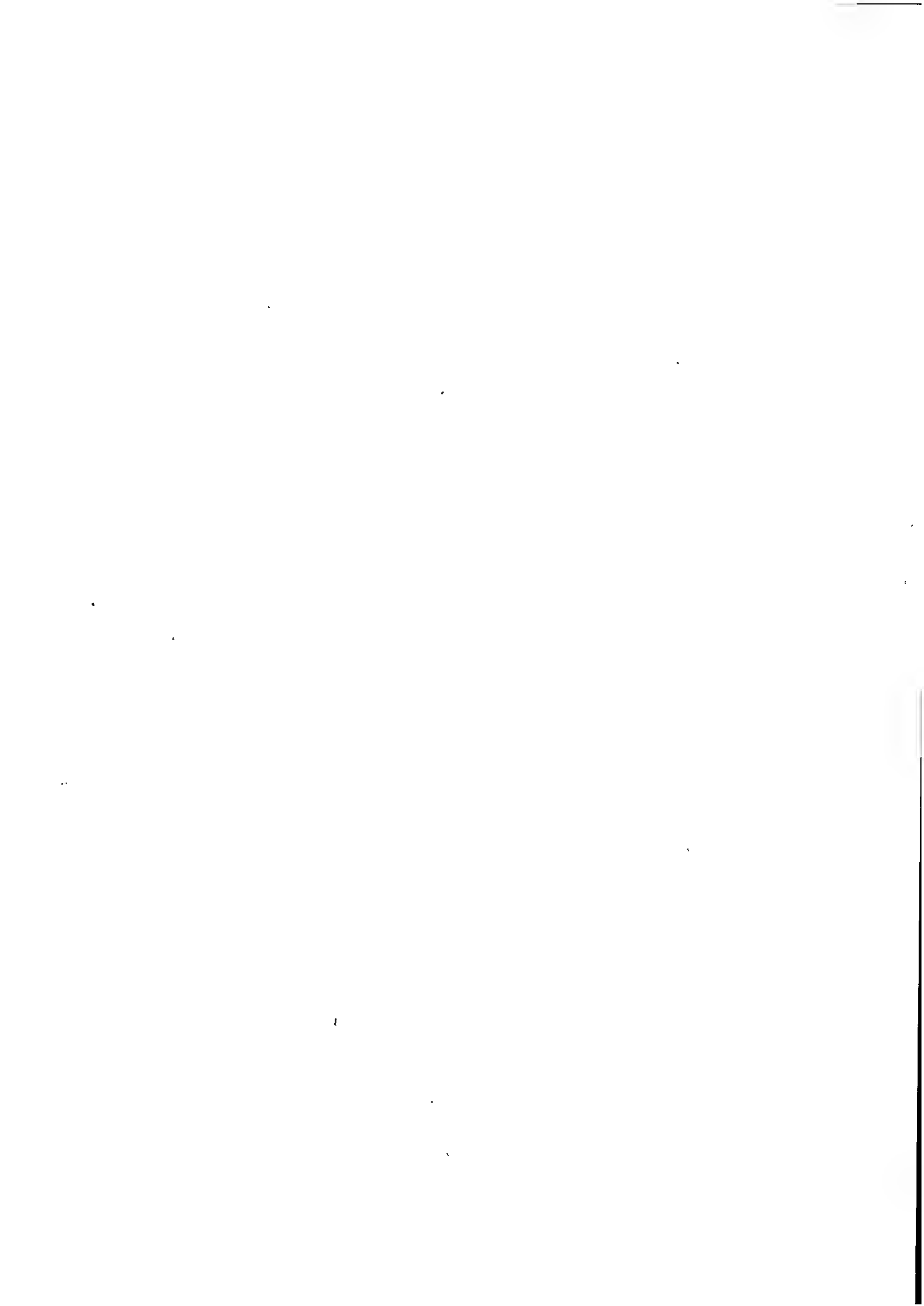
يعني أن التفريعات والأحكام التي تبنى على من نسي تلك الشروط أو عجز عنها كثيرة، والمقصود بالشروط هنا الشروط الثلاثة الأولى، فمن الأحكام التي تبنى على من نسيها أو عجز عنها: أنه يندب له أن يعيد الصلاة داخل الوقت، أما إن خرج الوقت فلا يطلب منه إعادة الصلاة ندبا، فقوله " يعيدان " الضمير فيه عائد على الناسي والعاجز عن الشروط الثلاثة، فهذان يندب في حقهما إعادة الصلاة ما دام الوقت باقيا!! أما إن خرج الوقت فلا يندب في حقهما الإعادة، مثلا لو خرج وقت الظهر فتذكر المصلي أنه صلى لغير القبلة، أو صلى بثوب نجس، أو صلى بعورته مكشوفة، فلا إعادة عليه على سبيل الندب، لكن لو كان الوقت باقيا يندب له أن يعيد في المذهب؛ ولكن هذا ليس على عمومه!! فالعاجز لا يشمل إلا استقبال القبلة وستر العورة، ولا يشمل الطهارة من الخبث؛ وأما الناسي فيشمل الطهارة من الخبث واستقبال القبلة وستر العورة؛ ولما كان الأمر كذلك نبه عليه بقوله:

........كالخطا *** في قبلة لا عجزه أو الغطا

يعني أن من عجز عن استقبال القبلة فهذا لا يطلب منه الإعادة داخل الوقت ندبا، وهذه صورة مخرجة من عموم قوله" يعيدان " ؛ وقوله: أو الغطا، هذه صورة أخرى تخرج من العموم وهي: من عجز عن ستر العورة فلا يندب له الإعادة؛ إذن يعيد كل عاجز وكل ناس في الشروط الثلاثة إلا نوعين وهما: العاجز عن استقبال القبلة، والعاجز عن ستر العورة؛ فبقي إذن: العاجز عن طهارة الخبث، والناسي في الأحوال الثلاثة، فهؤلاء يعيدون الصلاة داخل الوقت ندبا؛ والصحيح عدم الإعادة للناسي والعاجز في هذه الأحوال!! والدليل على ذلك قوله ﷺ:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقوله تعالى:" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" [البقرة:286] فهذا دليل عام؛ وعندنا الدليل الخاص ا فبالنسبة للعاجز عن طهارة الخبث لا يعيد للحديث السابق وهو حديث جبريل عندما ذكر النبي ﷺ أن في إحدى نعليه نجاسة فخلعهما وأتم صلاته ولم يعد ولا أمر صحابته بالإعادة، وكذلك وقعت له حادثة في استقبال القبلة، وذلك أنهم صلوا لغير القبلة في يوم غيم فلما زال الغيم وجدوا أنفسهم صلوا لغير القبلة فقام بعضهم يعيد فقال النبي ﷺ:" قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله"[1] وهناك دلائل أخرى في الموضوع تدل على أن من عجز عن تحقيق هذه الشروط الثلاثة أو نسيها فلا إعادة عليه، لأن الإعادة لا بد فيها من دليل، ولأن الإعادة إلزام وتكليف شرعي والتكليف الشرعي لا يثبت إلا بدليل!! لا سيما وقد قال النبي ﷺ:" لا تصلوا صلاة

---

[1]- المعجم الأوسط للطبراني 85/1 رقم 246 عن معاذ بن جبل



في اليوم مرتين"[1] فإن كانت هذه الصلاة صحيحة فلا إعادة فيها، وإن كانت غير صحيحة وجبت إعادتها، لأنها صارت باطلة لاغية لا اعتبار لها!!.

ثم قال:

وما عدا وجه وكف الحرة *** يجب ستره كما في العورة

لكن لدا كشف لصدر أو شعر *** أو طرف تعيد في الوقت المقر

يشير بهذا إلى أن عورة المرأة هي ما عدا وجهها وكفيها بالنسبة للصلاة، وأما بالنسبة لخارج الصلاة فقد اختلف العلماء في عورة المرأة، منهم من قال عورتها جميع بدنها، فيجب عليها أن تغطي وجهها وكفيها، والذي قال هذا هو الإمام أحمد وحده، أما جمهور العلماء كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم فقد قالوا: عورة المرأة ما عدا وجهها وكفيها، واستدل كل فريق بأحاديث؛ والمقصود هنا هو أن عورة المرأة في داخل الصلاة هي ما عدا وجهها وكفيها، فيجب عليها ستره "كما في العورة" أي: يجب ستره كما يجب ستر العورة

.يقول:" لكن لدى كشف لصدر...." لكن استدراك أي لو صلت وهي مكشوفة بعض أطرافها كبعض شعرها، أو عنقها، أو صدرها، فلو كشفت ذلك لوجب عليها إعادة تلك الصلاة!! لأنها ستكون صلت بشرط مفقود من شروط الصلاة وهو ستر العورة، فيجب عليها الإعادة لقول الرسول ﷺ في الحديث السابق –حديث أم سلمة حين سالته أتصلي المرأة في خمار و قميص؟ قال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها– ومن كشفت بعض أطرافها ستكون صلت بعورتها مكشوفة فيجب عليها إعادتها.

ثم قال :

شرط وجوبها النقا من الدم *** بقصة أو الجفوف فاعلم

فلا قضا أيامه ....

المراد بشرط الوجوب هنا شرط الصحة كذلك، بمعنى أن هذا الشرط الذي ذكر هو شرط صحة ووجوب وهو النقاء من دم الحيض والنفاس، فالمرأة إذا كانت حائضا أو نفساء فلا تجب الصلاة عليها وكذلك لا تصح منها لو فعلتها؛ لا تجب عليها لأن بها مانعا يمنعها من تعلق الخطاب الشرعي بها وهو دم الحيض أو النفاس، وسبق تعريف دم الحيض وأنه الدم الذي يخرج من قبل من تحمل عادة، فهو يخرج من المرأة في حالة صحتها المعتادة، أما إذا كان يخرج منها بسبب مرض أو بسبب افتضاض البكارة فلا يقال

[1] - سنن أبي داود 158/1 رقم: 579 وقال الشيخ الألباني حسن صحيح باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد.

فهذا الدم دم حيض، ثم إن السن العادي الذي تحمل فيه المرأة عادة هو ما فوق تسع سنين، أما إذا خرج منها قبل تسع سنين فلا يسمى دم حيض، لأن المرأة لا تحمل عادة قبل تسع سنين، فلا بد أن تكون بالغة تسع سنين فما فوقها، فإن خرج منها هذا الدم اعتبر دم حيض؛ ثم هذا الدم هل له مدة معينة ؟ اختلف العلماء في ذلك، وإن كان لا يوجد عندنا دليل صريح يدل على أقل مدة الحيض وعلى أكثر مدته، فنتج عن ذلك اختلافهم، فمنهم من قال أقل مدته يوم وليلة، ومنهم من قال مدته ثلاثة أيام، ومنهم من قال أقل مدته قطرة واحدة؛ كما اختلفوا أيضا في أكثر مدته!! فمنهم من قال أكثر مدته خمسة عشر يوما كالمالكية، ومنهم من قال أكثر مدته عشرة أيام كالحنفية، والسبب كما ذكرنا أنه لا يوجد نص صريح يحدد هذه المدة وإنما هي استنباطات من العلماء بنصوص لا تختص بهذا الموضوع.

والدليل على أن المرأة تمكث هذه المدة التي تأتيها فيها حيضتها قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش عندما طال بها الدم ولم ينقطع: أمكثي قدر ما تأتيك حيضتك" وهو ما يعرف عند العلماء بدم الاستحاضة فأرشدها ﷺ إلى أن تعتبر المدة التي كانت حيضتها تأتيها فيها، وهكذا المرأة إذا اختلت مدة حيضها فصار الدم يستمر بها أكثر من المدة التي كان يأتيها، فإنما تعود إلى تلك المدة التي كانت مقررة عندها فتقطع الصلاة، فإذا تواصل بها الدم تقوم وتغتسل، وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، ويأتيها زوجها، وتصوم، لأن هذا الدم ليس في مدة دم الحيض، وإنما هو استحاضة.

إذن المرأة –المعتادة– في هذا الباب تخضع لعادتها التي كانت مقررة عندها في أيام صحتها وطبيعتها المتوازنة.

وأما بالنسبة للمبتدأة التي اعتراها الدم لأول مرة فهذه تترك الصلاة والصيام مدة وجود هذا الدم، فإذا استمر بها كم تمكث؟ إن أخذنا بقول المالكية فتجلس خمسة عشر يوما، فإذا تواصل بها الدم فهو دم استحاضة.

أما اليائسة، وهي التي مضى عليها مدة حتى دخلت في سن الشيخوخة وانقطع عنها الدم، فهذه لا تبالي بما يأتيها، فإنما هو دم مرض و فساد.

المقصود أن دم الحيض مانع من موانع الصلاة، وأما دم النفاس فمثل دم الحيض، أقله لا حد له فيمكن أن يقتصر على قطرة واحدة فينحبس، فإذا انحبس دمها وجب عليها أن تغتسل، وأما أكثره فكثير من العلماء يقول: أكثره أربعون يوما ويستدلون على ذلك بحديث أم سلمة حيث قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف"[1] والمالكية عندهم أكثره ستون يوما، لكن القول الأول هو المعزز

[1] - سنن أبي داود 83/1 رقم: 311 وقال الشيخ الألباني حديث حسن صحيح.

بـــالدليل، وعليه فإذا تمادى بها الدم أكثر من أربعين يوما وجب عليها أن تغتسل وتصوم، ويعتبر ما فوق الأربعـــين دم فساد وعلة؛ إذن حكم دم الحيض والنفاس لا يختلف من حيث أن المرأة يجب عليها أن تقطع الصلاة والصيام ولا يأتيها زوجها.

إذا طهـــرت المـــرأة من هذا الدم فهل عليها قضاء ما فاتها من الصلوات؟ الجواب: لا ؛ ولذلك قال المؤلف:" فلا قضا أيامه " أي فلا قضاء لأيام الحيض والنفاس بالنسبة للصلاة بدليل ما ثبت في الصحيحين عـــن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنـــت قـــلت لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[1]. والسبب في ذلك هو أن الصلاة تتكرر بخلاف الصيام فهو لا يأتي إلا مرة واحدة في السنة، وهذه الشريعة مبنية على التيسير وعلى التخفيف، قال تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" فمن ثم شرع الله للمرأة الحائض والنفساء قضاء الصوم وأعفاها من قضاء الصلاة .

بماذا يحصل النقاء من الدم؟ يحصل النقاء من الدم إما بالقَصة، وهي ماء أبيض كالجير، أو بالجُفُوف، وهو خروج الخرقة جافة؛ والدليل على ذلك حديث أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر؛ لذلك قال المؤلف" بقصة أو الجفوف فاعلم" ثم قال:

.....ثم دخول *** وقت فأدها به حتما أقول

ومـــن شـــروط وجوب الصلاة : دخول الوقت، وهذا أيضا شرط وجوب وصحة، فمن صلى قبل الوقت لا تصح صلاته، وهل تجب على المكلف الصلاة قبل دخول وقتها؟ الجواب: لا، إلا الصلوات التي أجاز الشارع تقديمها قبل وقتها في مناسبات خاصة، كالسفر فيجوز تقديم العصر مثلا في وقت الظهر جمعا، وكذلك في وقوف عرفة، والمبيت بمزدلفة، وفي المطر...

ولكـــل صلاة وقتها المحدد لها شرعا بداية ونهاية، وحين أراد الله تحديد أوقات الصلوات أرسل جبريل عـــليه السلام ليبينها للنبي عليه الصلاة والسلام، فقد أخرج الإمام أحمد وغيره بسند صحيح، أن جبريل عـــليه السلام أتى إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر حين زالـــت الشـــمس، ثم مكث حتى كان فَيْءُ الرجل للعصر مثله، فجاء فقال: قم يا محمد فصل العصر، فقام فصـــلى العصـــر، ثم مكث حتى غابت الشمس فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها، ثم جاءه حين صدع الفجر

[1] - صحيح مسلم 265/1 رقم: 335 باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

بالصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمـــد فصل الظهر فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر فقـــام فصـــلى العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب فصلى المغرب، ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم فصل فصلى العشاء، ثم جاءه الصبح حين أسفر جدا فقال قم فصل الصبح، ثم قال ما بين هذين كله وقت"[1] فكان لصلاة الظهر بداية وهو حين تـــزول الشـــمس عـــن كـــبد السماء ويمتد هذا الوقت إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، هذا هو وقتها الاخـــتياري، ثم يدخـــل وقتها الاضطراري ولذلك تشترك مع العصر في وقتها الاختياري الذي يبتدأ من صـــيرورة ظل كل شيء مثله ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، هذا هو وقتها الاختياري، ويستمر وقـــتها الاضطراري إلى غروب الشمس لقولهﷺ :" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصـــبح، ومـــن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر "[2] ثم يدخل وقت المغـــرب بغروب الشمس، ووقتها متسع وإن كان حديث جبريل هذا ليس فيه إلا وقتا واحدا للمغرب!! ولكـــن عندنا أحاديث أخرى منها ما رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال :" وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"[3] فدل على أن وقتها يبتدئ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، والشفق هو الحمرة التي تكون في الغـــروب، فحـــين تغيب هذه الحمرة ينتهي وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، ووقت صلاة المغرب تشارك العشاء في وقت الاضطرار، يبتدئ إذن وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق ويمتد إلى نصف الليل أو ثلثه كما في الحديث، ثم بعد ذلك ينتهي وقت الاختيار لصلاة العشاء ويدخل وقت الاضطرار، ويستمر وقت الاضطرار إلى أن يبقى قدر أداء ركعة قبل طلوع الفجر، وبطلوع الفجر يدخل وقت صلاة الصبح الاخـــتياري ويســـتمر إلى وقت الإسفار جدا، وبعد ذلك يدخل وقت الاضطرار ويستمر إلى مقدار أداء ركعة قبل طلوع الشمس لقوله:" من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح..."[4]

إذن هـــذه هي الأوقات التي حددها الشارع للصلوات بداية ونهاية، فلا يجوز للإنسان أن يصلي قبل دخول الوقت، ولا يكون مخاطبا بالصلاة إلا بعد دخول وقتها، قال تعالى:" أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا"[الإسراء:78] وقال:" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل"[هود:114] ففي

[1] - سنن النسائي 263/1 رقم: 526 وصححه الشيخ الألباني.مسند الإمام أحمد 330/3.
[2] - صحيح البخاري 211/1 رقم: 554 باب من أدرك من الفجر ركعة
[3] - جزء من حديث أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان " 427/1، باب أوقات الصلوات الخمس.
[4] - صحيح مسلم 424/1 رقم:608 عن أبي هريرة. باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

الآيتين إشارة إلى تحديد وقت الصلاة، إذن من شروط الصلاة صحة ووجوبا: دخول وقت الصلاة، لذلك قال المؤلف " ثم دخول وقت" أي ثم من شروط الصلاة دخول الوقت لكل صلاة من الصلوات الخمس

ثم قال:" فأدها به حتما أقول" أي يتحتم عليك أيها المكلف أن تؤدي الصلاة في وقتها، ولا يجوز لك أن تؤخرها عن وقتها إلا لمن كان ساهيا أو نائما لقوله ﷺ:" من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "[1] فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر، وأما الصلوات التي أجاز الشارع تقديمها في مناسبات خاصة فقد سبقت، وهي رخصة من الشارع أجاز لنا أن نقدم هذه الصلوات قبل وقتها، أما باقي الصلوات فلا يجوز تقديمها قبل وقتها؛ وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال كي لا يحرج أمته"[2] ولكن جمهور العلماء حملوا هذا الجمع على الجمع الصوري وليس على الجمع الحقيقي!! بمعنى أنه أخر الظهر إلى آخر وقته، ثم قدم العصر في أول وقته، فحصل الجمع من حيث الصورة لا من حيث الحقيقة، لأن كلا من الصلاتين صليت في وقتها، فالظهر صلي في آخر وقته والعصر صلي في أول وقته، ولكنهما اجتمعا من حيث الصورة والشكل، وكذلك فعل عليه الصلاة والسلام في المغرب مع العشاء، وبعض الناس حمل هذا الجمع على الحقيقة فقال: يجوز الجمع بين الصلاتين في غير سبب السفر وسبب المطر، لكن حمله على الحقيقة لا يكون في حق من ليس له عذر من سفر أو مرض أو مطر، فيقول مثلا: أنا أقدم العصر مثلا بناء على هذا الحديث، نقول له: لا بد لك من عذر لكي تجمع بين الأحاديث الأخرى كأن تكون مريضا مرضا شديدا، أو تأتيه حمى في وقت العصر ولما حضرت وقت صلاة الظهر قدم العصر وصلاها مع الظهر، أو إنسان طالب له امتحان يبتدأ من الثانية أو الثالثة زوالا ويستمر به إلى غروب الشمس ولا يمكنه أن ينقطع عن الامتحان أو يخرج من القاعة، فهذا يجوز له عند ذلك أن يجمع بين الظهر والعصر بناء على هذا الحديث، لأن العلة فيه كما قال ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته" وله أن يفعل ذلك مع المغرب والعشاء إذا كان له هذا العذر الذي سبق أو غيره من الأعذار المقبولة.

هذا ما يتعلق بشروط الوجوب، وسبق أن هناك شروطا أخرى للوجوب منها : البلوغ، والعقل، وبلوغ الدعوة، وكذلك الإسلام على خلاف بين العلماء هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

هذا ما يتعلق بشروط وجوب الصلاة وبشروط الصحة وبهذا ينتهي الكلام على شروط الصلاة.

***

---

[1] - صحيح مسلم 477/1 رقم: 684باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

[2] - صحيح مسلم 490/1 رقم: 705 باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

سنن الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

سننها السورة بعد الواقية *** مع القيام أولا والثانية

جهر وسر بمحل لهما *** تكبيره إلا الذي تقدما

كل تشهد جلوس أول *** والثاني لا ما للسلام يحصل

وسمع الله لمن حمده *** في الرفع من ركوعه أورده

الفذ والإمام هذا أكدا *** ....

هذا شروع من المؤلف في بيان سنن الصلاة، لأننا نعلم أن الصلاة تتكون من أمور: من الشروط، ومن والأركان وقد سبقت، والأمر الثالث: السنن والمستحبات، وهذا النوع ليست أهميته مثل أهمية الفرائض والشروط!! لأن هذه السنن قد يتركها الإنسان سهوا فلا تؤثر على صلاته، فمنها ما يجبر بالسجود، ومنها ما لا يحتاج إلى سجود وتكون الصلاة صحيحة بعدمها، وقد ذكر المؤلف جل السنن وبقيت عليه بعض السنن ربما نذكرها إن شاء الله تعالى، وقد قسمها المؤلف إلى قسمين: قسم يسمى بالسنن المؤكدة، وقسم يسمى بالسنن غير المؤكدة، ويدخل في دائرة السنن غير المؤكدة المستحبات، والفرق بين السنة المؤكدة وغير المؤكدة: أن السنة المؤكدة تستلزم السجود عند تركها، أما غير المؤكدة إن تركها فلا يسجد لها، وعلى كل حال وإن كانت هذه تسمى بالسنن فلا ينبغي للمسلم أن يفرط فيها!! لأن النبي ﷺ قال:" وصلوا كما رأيتموني أصلي" وكل سنة نقلت إلينا نقلا صحيحا ينبغي لنا أن نحافظ على تطبيقها خشية أن نكون مخالفين لصلاته عليه الصلاة والسلام:

أول هذه السنن: السورة، وتطلق في اللغة ويراد بها معان عدة أشهر تلك المعاني: المنزلة، كما قال الشاعر:

ألم تر أن الله أعطاك سورة   ترى كل مَلْك دونها يتذبذب

ومعناها في العرف الشرعي: عبارة عن طائفة من الآيات القرآنية لها مطلع واحد ومقطع واحد ولها نهاية وبداية، وهي معروفة لدينا؛ والسور القرآنية قسمها العلماء إلى أربعة أقسام:

1- الطوال، وهي سبع: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال مع التوبة لأنه ليس بينهما بسملة.

2ـ المئون، وهي عبارة عن كل سورة تزيد آياتها على مائة أو قاربت ذلك.

3ـ المثاني، وهي كل سورة قارب عدد آياتها المائة.

4ـ المفصل، ويبتدئ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن، وقيل يبتدأ من سورة " ق ".

والمفصل في حد ذاته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1ـ الطوال منه، ويبتدئ من سورة الحجرات إلى نهاية سورة البروج.

2ـ المتوسط، ويبتدئ من سورة الطارق إلى نهاية البينة.

3ـ القصار، ويبتدئ من الزلزلة إلى نهاية القرآن.

إذن من سنن الصلاة قراءة السورة أو قراءة بعضها، فالسنة تحصل بقراءة بعض السورة، فلا يفهم من قول المؤلف" سننها السورة" أن السنة لا تحصل إلا بقراءة سورة كاملة، لا!! بل السنة تحصل بقراءة بعض كتاب الله سواء كان سورة أو بعض سورة، حتى قال الفقهاء: تحصل السنة ولو بقراءة آية، والذي ينبغي هــو أن يقرأ الإنسان قدرا من القرآن تام المعنى، فلا يقرأ آية مبتورة لها ارتباط بما قبلها أو بما بعدها، بل ينبغي أن يقرأ من الآيات ما يدل على المعنى التام الكامل الذي ليس له ارتباط بما قبله ولا بما بعده، ولذلك فــإن الرســـولﷺ كان من هديه ربما قرأ سورة كاملة، وربما قسم السورة على ركعتين، وربما قرأ أول السورة ثم يركع، وربما قرأ آخر السورة ثم يركع، وربما قرأ بسورتين في ركعة واحدة؛ كل هذا كان هديه ﷺ كما ترجم ابن القيم ترجمة تدل على أنهﷺ قرأ سورة أو بعض سورة، أو ابتدأ سورة وعرض له عارض فقطعها -إما أن يسمع بكاء صبي فيقطعها، أو تعترضه سعلة فيقطعها- كما ثبت ذلك أنهﷺ كان يقرأ من ســورة" قــد أفلح" ولما بلغ قوله تعالى:"ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون . ." [المؤمنون:45] أصابته سعلة فقطع القراءة ثم ركع؛ المقصود أن السنة تحصل ببعض القرآن الكريم ولو لم يكن سورة كاملة، وكان هديه ﷺ بالنســبة لصلاة الصبح في يوم الجمعة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة "السجدة" وفي الركعة الثانية بسورة "الإنسان"[1] .

والــركعات التي تطلب فيها السورة هي الركعتان الأوليان من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وركعــتي الصبح، هذا هو الذي تسن فيه السورة، كما تسن السورة كذلك في ركعتي الجمعة، والعيدين، وفي ركعات النافلة؛ ومحل قراءة السورة يكون بعد قراءة الفاتحة!! فمن قرأها قبل الفاتحة لا تجزئه، وعليه أن يعيدهــا بعــد الفاتحة ولا شيء عليه، لأن زيادة الأقوال في الصلاة لا تضر ولا تستوجب سجودا إلا الفاتحة فهي التي نص الفقهاء على أن من كررها فينبغي له أن يسجد بعد السلام؛ لذلك قال المؤلف: سننها

[1] - صحيح مسلم 599/2 رقم: 880 باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

السورة بعد الوافية[1]" أي بعد قراءة الفاتحة التي تفي بمعان القرآن كله، ولذلك تسمى بأم الكتاب، وبالوافية لأنها وفت بمعان القرآن كله، أحصت، وجمعت، واشتملت على معاني كتاب الله عز وجل.

2ـ القيام لقراءة السورة أو بعضها، وهذا يعتبر سنة تبعا لحكم السورة، وبعضهم قال هو واجب وليس بسنة !!.

3ـ الجهر، ومعناه القراءة بصوت وسط في الارتفاع، لأن النبيﷺ كما ثبت في المستدرك وغيره مر على أبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند النبي قال لأبي بكر فسأل عمر: لما قرأت جهرا؟ فقال: لأطرد الشيطان –أو الوسنان– وأوقظ النومان، وسأل أبا بكر: لما قرأت سرا؟ فقال: لأني أسمعت من ناجيت، ثم أمر أبا بكر أن يرفع صوته قليلا، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا "[2] فكانت السنة بالنسبة للجهر: القراءة بصوت متوسط؛ أما قراءة الإمام فينبغي أن يسمع من خلفه!! وقال الفقهاء في حد الجهر: أقله أن يسمع نفسه ومن يليه، وأكثره لا حد له، وهذا الجهر مطلوب في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح، والجمعة، والعيدين، وأما بالنسبة للنوافل فلا يسن فيها جهر، والأمر فيها على سبيل الاختيار، لكن الأفضل في نوافل النهار أن يسر بها، وبالنسبة لنوافل الليل فهو مختار بين أن يسر وبين أن يجهر[3]، وهذه السنة مقيدة بأن لا يفتن بها غيره، أما إذا كان الجهر سيفتن به الغير فلا يسن، كما لو قام عدد من الناس مسبوقين وأخذ كل واحد منهم يقرأ ليقضي ما فاته فينبغي أن يسروا جميعا خشية أن يفتن بعضهم بعضا لقولهﷺ لجماعة كانوا يصلون بالليل وكانوا يجهرون:"ألا كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة"[4] فنهاهم عن ذلك حتى لا يفتن بعضهم بعضا.

4ـ السر، وهو قراءة القرآن بصوت سري، وأقله أن يحرك لسانه، وأكثره أن يسمع نفسه، وإذا فات هذا الحد بأن أسمع غيره فهنا يكون قد أخل بسنة السر، وقراءة السر هذه لا بد فيها من التمييز بين الحروف والكلمات، وإعطاءها ما تستحق من قواعد التجويد، فلا يمدها مدا ويبترها بترا، بل ينبغي أن يميز الحروف، وأن يمد المدود ...وهكذا؛ ويكون السر فيما عدا الجهر!! وهو ركعات الظهر والعصر كلها، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتان الأخيرتان من العشاء، ثم إن جهر بآية في بعض الأحيان فلا حرج عليه، لأن النبي ﷺ في بعض الأحيان ربما جهر بآية وهو يقرأ في صلاة السر حتى يسمعها منه الصحابة رضي الله عنهم.[5]

---

[1] ـ الوافية بالفاء المنقوطة من أسفل إذ هي الواردة من أسماء الفاتحة كما في الإتقان وغيره لا بالقاف المنقوطة من فوق.

[2] ـ المستدرك 454/1 رقم: 1168

[3] ـ كما ثبت ذلك في سنن أبي داود عن غضيف بن الحرث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة" 58/1 وصححه الشيخ الألباني.

[4] ـ المستدرك على الصحيحين 254/1 رقم: 1169 حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[5] ـ ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا" البخاري 264/1 رقم: 728 باب القراءة في العصر

5ـ التكـبير، والمراد به هنا تكبيرات الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن القيام إلى السجود...أي التكـبير في كل خفض ورفع كما ثبت ذلك في الصحيح أنه كان ﷺ يكبر في كل خفض وفي كل رفع [1]، وكان هذا التكبير يصاحب عمله عليه الصلاة والسلام، هذا التكبير لا ينبغي فيه التنطيط كما يفعله بعض الـناس!! يـنطط ـيمده ـ من القيام إلى السجود ومن السجود إلى القيام، فلم يكن هذا من هديه عليه الصـلاة والسلام، بل كان يكبر عندما يحقق الركن من أركان الصلاة، وكان لا يمد التكبير مدا طويلا بل يمده مدا طبيعيا .

هـل التكـبير كله سنة، أم كل تكبيرة سنة ؟ هذا الأخير هو الصحيح أن كل تكبيرة من تكبيرات الصـلاة سنة مستقلة بذاتها، ولذلك لا ينبغي ترك تكبيرة واحدة على سبيل التهاون، ومن تركها متهاونا يكون مخالفا لهدي النبي عليه الصلاة والسلام .

6ـ التشهد، والمراد به قراءة التشهد في الجلسة الوسطى، وفي الجلسة الأخيرة بالنسبة للرباعية؛ وفي الجلسـة الأخيرة بالنسبة للثنائية، والتشهد الوارد عنه ﷺ أنواع، وكلها صحيحة ! وأصحها ما ثبت عن عـبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة مـن القرآن: التحيات لله، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينـا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[2] هذا اللفظ إذن من السنة أن يُقرأ ولا ينبغي تركه، فمن تركه ولو جلس فيكون قد ترك سنة مؤكدة .

7ـ مـن السـنن المؤكدة: الجلوس الأول والثاني، أي الجلسة الوسطى، والأخيرة بالنسبة للرباعية والـثلاثية، والجلوس الأخير بالنسبة للثنائية، هذا الجلوس سنة ما عدا الجلسة التي يتحقق بها السلام فهذه سبق أنها فريضة !!.

8ـ التسميع، وهو قول المصلي سمع الله لمن حمده، يقولها الإمام ويقولها الفذ، وهي لفظة كريمة شرعها الله تعالى لعباده أن يقولوها عند الرفع من الركوع، وهي لفظة تعبدية لا ينبغي للإنسان أن يستبدلها بغيرها، كما أن التكبير لفظ تعبدي لا ينبغي للإنسان أن يستبدله ولا أن يتركه!!.

إذن هذه ثمان سنن،[3] والتي يرمز لها الفقهاء بقولهم:

سينان شينان كذا جيمان   وتاءان عد السنن الثمان

---

[1] - صحيح البخاري 272/1 رقم: 754
[2] - صحيح البخاري باب الأخذ باليدين
[3]-القاعدة أن أفعال الصلاة كلها فرض إلا ثلاثة: رفع اليدين، الجلوس الأول، التيامن عند السلام قال بعضهم:

وهاك أفـعال الصـلاة كلـها   فرض سوى ثلاثة بفـعلها
رفع اليدين والجلوس الأول   كذا الـتيامن بها لا تـجهل
وكل ما فـيها من الأقوال   مسنونة جاءت على التوال
إلا تحـيتك بالسلام   والحمد مع تكبيرة الإحرام

ويقولـــون في هذه السنن المؤكدة بأن من تركها ينبغي أن يسجد لها، وهل ثبت بالدليل ما يقتضي السجود لهذه السنن؟ ثبت الدليل في حق بعض السنن مثل التشهد فإنه ﷺ حين تركه في إحدى الصلوات الرباعية سجد سجدتين قبل السلام[1]، ويمكن القياس على هذا فيقال: بأن كل سنة مؤكدة تشبه هذه السنة يسجد لها، على أن هناك من العلماء من عد التشهد والجلوس له بالنسبة للرباعية واجبا وفرضا لكنه يجبر بالســجود، لأنه ﷺ حين تركه لم يعد الصلاة وإنما سجد له سجدتين قبل السلام، قالوا: والسنن الأخرى لا سجود لها لأنها ليست مؤكدة.

واختلف العلماء في موضع السجود على مذاهب:

أ ـــ أنه يؤتى به كله قبليا.

ب ـــ يؤتى به كله بعديا.

ت ـــ يؤتى ببعضه قبليا وببعضه بعديا، كما في المذهب، فما كان مرتبا على نقص أوتي به قبليا، وما كان مرتـبا على زيادة أوتي به بعديا، ومع هذا يجوز عنده أن يقدم البعدي وأن يؤخر القبلي كما قال صاحب المختصر: وصح إن قدم أو أخر.

مـــن أبـــدل مكان السر بالجهر فالأفضل له أن يسجد بعد السلام، لأنه يعتبر زائدا الجهر، كذلك لو عكس فقرأ في محل الجهر بالسر فالأفضل له أن يسجد قبل السلام، وإذا لم يسجد فصلاته صحيحة إن شاء الله.[2] ثم قال:

.... *** والباق كالمندوب في الحكم بدا

إقامة سجوده على اليدين *** وطرف الرجلين مثل الركبتين

إنصات مقتد بجـهر ثم رد *** على الإمام واليسـار وأحـــد

به وزائد سكون للحضور *** سترة غير مقتد خاف المرور

جهر السلام كـلم التشهد *** وأن يصــلي علـى محـــمد

بعدمـــا ذكـــر السنن المؤكدة انتقل إلى تعداد السنن الخفيفة أو غير المؤكدة التي لا تتطلب السجود، فقوـــله" والـــباق كالمندوب في الحكم بدا" أي والباقي من السنن فغير متأكد وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لا شيء عليه.

---

[1] - يأتي الكلام عليه في سجود السهو.

[2] - هذه السنن من قراءة السورة إلى هنا من السنن المؤكدة التي يسجد المصلي لتركها إلا التكبيرة والتسميع فلا يسجد لهما المصلي إلا إذا تعددتا، وهذا معنى قول الناظم" هذا أكدا نقلا من شرح ابن عاشر لمحمد بن محمد بن المبارك الفتحي المراكشي

أول هذه السنن : إقامة الصلاة، وهذه في الحقيقة سنة مؤكدة!! وإن كانت لا تتطلب السجود لكونها ليســت داخــلة في ماهية الصلاة، وإقامة الصلاة قد ورد عن النبيﷺ فيها كيفيات، قال بعضهم ورد فيه ثلاث كيفيات:

1ــ مــا رواه أصــحاب السنن عن أبي محذورة مؤذن الرسولﷺ أنه قال: علمني الرسول ﷺالإقامة ســبع عشرة كلمة، وهي تقتضي لتثنية جميع ألفاظ الإقامة وتربيع التكبير إلا كلمة التوحيد الأخيرة، فإذا كان كذلك كانت سبع عشرة كلمة [1].

2ــ روى جماعــة عن عبد الله بن زيد أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، بمعنى أنها مثناة التكبير مفردة الألفاظ إلا قد قامت الصلاة فهي مثناة كذلك [2].

3ــ إفــراد جميع كلماتها بما فيها " قد قامت الصلاة" ما عدا التكبير، وهذه الكيفية هي التي أخذ بها مــالك رحمــه الله تعالى لأنه بناها على عمل أهل المدينة وإن كان ابن القيم رحمه الله في كتابه "زاد المعاد" يقــول بأنه لم يصح إفراد الإقامة عنهﷺ البتة . وقال الإمام ابن عبد البر وهو إمام من أئمة المالكية شارح الموطأ يقول: لم يرو إفراد الإقامة على كل حال" بمعنى أن الرواية الصحيحة هو تثنية الإقامة.

والمقصود هو أن إقامة الصلاة سنة من سنن الصلاة، وهي سنة لكل فريضة، سواء صليت في وقتها أو صليت بعد وقتها، فهي تسن للحاضرة والفائتة، فمن نام عن صلاة أو نسيها وأراد أن يصليها فمن السنة أن يقــيم الصلاة قبل الدخول فيها، ولا تشرع في النوافل، ولا في العيد، ولا في صلاة الجنازة، لأن هذا لم يرد عن النبيﷺ وإنما يقال: الصلاة جامعة فيحضر الناس فيصلي بهم.

وهي تارة تكون سنة عينية، وتارة تكون سنة كفائية، فتكون كفائية إذا كانت الصلاة جماعة، فإذا قام بهــا أحد الحاضرين سقطت عن الباقين من الإمام والمأموم، وتكون عينية إذا كان الإنسان وحده، ويطلب فيهــا الإسراع!! بخلاف الأذان فالمطلوب فيه هو الترسل والتأني، لقول عمر بن الخطاب لأبي الزبير مؤذن بيــت المقدس :"إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر"[3] بمعنى أسرع، لأن الحدر هو الإسراع، يريد عجل إقامــة الصلاة ولا تطولها كالأذان ، وينبغي إعراب ألفاظها وألا تسكن بخلاف الأذان فإن ألفاظه تسكن، ويشترط في المقيم ما يشترط في المؤذن؛ وهي سنة في حق الرجال وفي حق النساء معا .

هــذه هي سنة إقامة الصلاة التي فيها إعلان وإعلام بالدخول في الصلاة، لأن الأذان إعلان وإعلام لجميع الناس بحضور وقت الصلاة، أما الإقامة فهي إعلام بالدخول في الصلاة.

وإذا أقــيمت الصــلاة ثم بعد ذلك تأخر الدخول في الصلاة فمن المستحسن إعادتها لتكون متصلة بالصــلاة ؛ ومتى يقيم المؤذن ؟ الجواب: حين يرى الإمام قادما إلى الصلاة قالﷺ : إذا أقيمت الصلاة فلا

---

1 - ثبت ذلك في سنن أبي داود 137/1 رقم: 502 وفي سنن النسائي 50 رقم: 162 والحديث صحيح.

2 - ثبت ذلك أيضا في سنن أبي داود 135/1 رقم: 499 والحديث قال فيه الألباني: حسن صحيح.

3 - سنن الدارقطني: 238/1 رقم: 10 سنن البيهقي الكبرى 428/1 رقم: 1859، أما ما يروى في ذلك مرفوعا فلا يصح.

تقومـــوا حتى تروني وعليكم بالسكينة"[1] ، والذي يملك الإقامة هو الإمام، فهو الذي يأمر بفعلها فإذا أمر بفعلها فالمؤذن هو أملك بها؛ إذن هذه سنة من سنن الصلاة ومن تركها فلا سجود عليه.

2ـــ السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، وهي سنة مطلوبة لأن النبي ﷺ قال :" أمرت أن أســـجد عـــلى سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب، الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين"[2]؛ والحـــق أن السجود لا يتأتى للإنسان حتى يسجد على هذه الأعضاء، فإذا لم يسجد عليها فكيف يتأتى له السجود!؟ لذلك ينبغي الحرص على تطبيق هذه السنة، فمخالفتها تعد مخالفة لصلاة النبي ﷺ وقد قال ﷺ:" وصلوا كما رأيتموني أصلي"[3] ولا ينبغي افتراش اليدين في السجود، فقد نهى عنه النبي ﷺ وقال " اعتدلوا في الســـجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"[4] وفي الحديث" نهى النبي ﷺ عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع"[5] أي نهى أن يفترش المصلي ذراعيه في الصلاة كما يفعل الأسد والكلب، والنبي ﷺ أمـــرنا في صلاتنا أن نخالف جميع الحيوانات، فلا يجوز أن يتشبه الإنسان في صلاته بالحيوانات، فلا يلتفت كمـــا يلتفت الثعلب، ولا يلوح عنقه كما يفعل الحمار، ولا ينقر في صلاته كما ينقر الديك –أو الغراب– ولا يشير بيديه عند السلام كما يفعل الفرس، ولا يفترش كافتراش الكلب والأسد.

هـــذه هي الكيفية المطلوبة في السجود، فيسجد على يديه ويستقبل القبلة بأصابعه، كما يسجد على بطون إبهاميه ويوقف رجليه ويستقبل القبلة بأصابع رجليه، ويمكن جبهته وأنفه من السجود، ويسجد على ركبتيه وبذلك تحصل السنة في الصلاة.

3ـــ إنصـــات المقـــتدي، أي إنصات المأموم لإمامه في الصلاة الجهرية، وهل يطلب منه الإنصات في الفاتحـــة والســـورة معـــا، أم يطلب منه الإنصات في السورة فقط؟ أما الإنصات في السورة فقط فبإجماع العـــلماء يطلب منه الإنصات لقوله تعالى:" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون" [الأعراف:204] وأما الإنصـــات في قراءة الفاتحة فقد اختلف العلماء في ذلك، منهم من قال: لا يطلب منه الإنصات بل يطلب منه قراءة الفاتحة، ويقرأها إما في سكتات الإمام[6]، وإما بعد قراءة الإمام، وإما أن يقرأها مع الإمام؛ وهناك طائفـــة من العلماء قالوا: يطلب منه الإنصات أيضا أثناء قراءة الفاتحة، وكل واحد استدل بدليل، ولكن الـــذي يطمئن إليه الفؤاد هو دليل الذين قالوا بالإنصات في الفاتحة لما رواه مالك في موطئه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ قال

[1] - صحيح البخاري 228/1 رقم: 612 باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار.
[2] - صحيح مسلم 355/1 رقم:490 عن عبد الله بن عباس. باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثياب وعقص الرأس في الصلاة.
[3] - البخاري 2238/5 رقم: 5662
[4] - صحيح البخاري 283/1 رقم: 788 باب لا يفترش ذراعيه في السجود .
[5] - مسلم 357/1 رقم: 498.
[6] -الثابت من السكتات اثنتان هما: السكتة بعد التكبير من أجل قراءة دعاء الاستفتاح، والسكتة الثانية تكون عقب الفراغ من القراءة كلها، تمام المنة ص:187

رجـــل نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله "[1] فبقيت الفاتحة واجبة في ما عدا ما يجهر به الإمام ونسخت في حالة جهر الإمام، وعلى كل حال: المسألة واسعة فلا ينبغي لمن أنصت أن ينكر على مـــن قرأ الفاتحة مع الإمام، ولا ينبغي كذلك لمن قرأ مع الإمام أن ينكر على من أنصت لأن كل واحد له دليلـــه، وإن كـــان دليل من قال بالإنصات أقوى، لذلك قال المؤلف" إنصات مقتد " أي في حالة الجهر، وقـــال بعض العلماء إلا في حالة ما إذا كان لا يسمع الإمام، بأن كان في مكان بعيد فهنا ينبغي له أن يقرأ الفاتحة، وهذا رأي وجيه وسديد.

4ـــ رد السلام على الإمام، أي حين يسلم الإمام ينبغي للمأموم أن يرد السلام على الإمام حتى ولو كان مسبوقا بشرط أن يكون أدرك معه ركعة فأكثر، ولم نطلع لهذا على دليل يدل عليه.

5ـــ المكـــث بعـــد الطمأنيـــنة مدة زائدة، أي يمكث الإنسان في ركوعه وسجوده قدرا زائدا على الطمأنيـــنة، لأن الطمأنينة سبق أنها فرض، وهي عبارة عن استقرار الأعضاء في محلها، والقدر الزائد على ذلك يعتبر سنة، والحق أن المكث في الركوع والسجود ينبغي أن يكون بمقدار ثلاث تسبيحات وهذا أقل مـــا تصح به الصلاة، وإن كان الفقهاء قالوا: إذا استقرت الأعضاء بمقدار تسبيحة واحدة فقد حصل له الفـــرض، ومـــا فوق هذا الفرض يعتبر سنة وهذا هو الذي قرره المؤلف، والذي ينبغي الحرص عليه هو المكـــث في السجود والركوع مقدار ثلاث تسبيحات، وهذا أقل ما كان يفعلهﷺ في صلاته مع الجماعة، وأكـــثر مـــا يمكث الإمام إذا كان يصلي بالناس هو عشر تسبيحات ولا ينبغي له أن يزيد عليها، لأن فيه تطويـــلا وإحـــراجا للمصلين، وعلى كل حال: القدر الزائد على الطمأنينة مطلوب، وإذا تحقق الركوع والسجود بالشكل الذي سبق فما زاد عليه يعتبر من السنة ومن المستحبات المطلوبة في الصلاة.

6ـــ اتخاذ السترة –وهي سنة خارجة عن الصلاة– وهي أن يضع المصلي شيئا أمامه يستره عن المارة، وقد جاء الأمر بها عن النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ :" إذا صـــلى أحدكم فليتخذ سترة وليدن منها"[2] أي يقترب منها حتى لا يكون بينه وبينها إلا مقدار ممر الشـــاة، لمـــا ثبت عنه ﷺ أنه كان بينه وبين سترته مقدار ممر الشاة، إذن من السنة اتخاذ السترة لأنه ورد الأمر بها، حتى إن بعض العلماء قال بوجوبها لأن النبي ﷺ أمر بها في أحاديث متعددة، وتحصل السترة بكل مـــا يستر الإنسان عن المارة، فإذا صلى الإنسان إلى جدار، أو إلى أسطوانة، أو أساس، أو حجارة، مما يبلغ مقدار الرمح –وهو ما يقارب مترا أو أقل منه بشيء– وقد ورد في بعض الآثار أنها مثل مؤخرة الرحل[3] –

---

[1] ـ موطأ الإمام مالك 86/1 رقم:193 سنن الترمذي 218/1 رقم: 326 وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح

[2] ـ سنن أبي داود 186/1 رقم: 698 وهو صحيح.

[3] ـ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل" 358/1 رقم: 500 باب سترة المصلي.

أي الخشبة التي تكون في مؤخرة الرحل– فإنه تحصل به السترة إن شاء الله كما ورد ذلك في السنة أنه ﷺ قال:" إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه[1] " .

هذه السترة كان من هديه ﷺ ألا يتركها، كان إذا خرج لصلاة العيد ينصب أمامه الحربة ليجعلها سترة بينه وبين المارة، ولذلك منع الإسلام الناس أن يمروا أمام المصلي ورتب النبي ﷺ على ذلك وعيدا شديدا كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال:" لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"[2] –أي لفضل أن يقف أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة، ولا يمر بين يدي المصلي خشية أن يلحقه ذلك الإثم العظيم – لذلك كان من سنن الصلاة اتخاذ السترة، هذه السنة –والتي هي سنة مطلوبة على وجه التأكيد– أهملها الناس فصاروا يصلون حيث يتفق لهم من غير اعتبار لهذه السنة المطلوبة التي كان النبي ﷺ لا يتركها أبدا، وحرض أمته أن يفعلوها دائما، وهي مطلوبة في حق من استطاع إليها سبيلا، أما من لم يستطع إليها سبيلا فهي ساقطة في حقه.

7– الجهر بالسلام بالنسبة للإمام، أما المأموم والفذ فلا يطلب منهما الجهر ، ولم يثبت في ذلك ما يدل على إدخال المأموم والفذ في هذه السنة؛ إذن الذي يطلب في حقه أن يجهر بالسلام هو الإمام وحده ليسمع المأمومين، وأما المأموم فينبغي له أن يسر بسلامه لأن المطلوب في حقه هو الإسرار في سائر صلاته مع الإمام إلا التأمين في الصلاة الجهرية فإنه يجهر به، وما عداه فينبغي له أن يفعله سرا ؛ ولا يشرع له أن يجهر عندما يقرأ الإمام: " أليس الله بأحكم الحاكمين " [التين:8]بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، بل ينبغي أن يقولها في نفسه، هذا إن صح بها الحديث على أن الحديث فيها فيه كلام، وكذلك عندما يقرأ الإمام أواخر سورة البقرة "..وانصرنا على القوم الكافرين" يقول آمين في نفسه سرا ولا يجهر بها.[3]

8– ألفاظ التشهد، أي يقرأ كلمات التشهد، والتي ورد فيها عدة صيغ وأصحها ما ورد في صحيح البخاري عن ابن مسعود، وليس معنى هذا أن غيرها غير صحيح !! بل كلها صحيحة إلا أن هذا أصح منها لأنه اتفق عليه الشيخان، وما اتفق عليه الشيخان يعد في المرتبة الأولى.

9– الصلاة على محمد ﷺ بعد التشهد، هذه السنة التي ورد الأمر بها في الحديث الصحيح الذي رواه فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ:" عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره:" إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم

[1] - سنن أبي داود 183/1 رقم:689 وضعفه الشيخ الألباني.
[2] - البخاري 191/1 رقم 488، باب يرد المصلي من مر بين يديه.
[3] روي في ذلك حديث عن أبي هريرة ولكنه ضعيف أنظر سنن أبي داود 234/1 رقم: 887، لكن صح منه قوله :"بلى" في آية القيامة، رواه موسى بن أبي عائشة أخرجه أبو داود بسند صحيح وهو في صحيح أبي داود رقم:827 انظر تمام المنة ص:186

ليـدع بعـد بما شاء"[1] فهذا الحديث يدل على أنه ﷺ أمر الداعي أن يثني على الله بما هو أهله، ثم أمره أن يصـلي على النبي ﷺ، والتحميد والثناء على الله يتضمنهما التشهد !! ثم يصلي على النبي ﷺ ؛ وهذا الأمر هناك من حمله على الوجوب كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي، حتى حكي عنه أنه قال: من لم يصل على النبي ﷺ فلا صلاة له" وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة عليه ﷺ إنما هي سنة، واستدلوا بأنه ﷺ في هذا الحديث لم يأمر المصلي بالإعادة، وأما من قال بوجوبها فالدليل ظاهر معه وهو أنه ﷺ أمر والأمر في الشرع إذا أطـلق ينصرف إلى الوجوب إلا إذا صاحبته قرينة تخرجه عن الوجوب إلى غيره من المعاني الأخرى ؛ والمقصـود أن الصـلاة على النبي ﷺ مطلوبة في التشهد الأخير فقط، أو في التشهدين معا كما ذهب إليه البعض لأن الحديث ورد مطلقا غير مقيد، ولكن تتأكد مطلوبيتها في التشهد الأخير.

وللصلاة على النبي ﷺ صيغ متعددة واردة عن النبي ﷺ منها ما رواه كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال:" قولوا: اللهم صل على محمـد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"[2] ومنها ما ثبت عن بشير بن سعد أنه قال للنبي ﷺ : أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ هنيهة ثم قال:" قولوا: اللهم صل على محمد وعـلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العـالمين إنـك حميـد مجيد"[3] وكل هذه الصيغ صحيحة عنه ﷺ فبأيها أخذ المسلم يكون قد فعل السنة، والمقصـود أن الصلاة على النبي ﷺ من السنن المطلوبة في الصلاة ، بل توشك أن تكون من السنن الواجبة فينبغي للمؤمن أن يحرص عليها وألا يتركها.

قال المؤلف رحمه الله:

سن الأذان لجماعة أتت *** فرضا بوقته وغيرا طلبت

السـنة الحـادي والعشرون بحسب عد المؤلف: الأذان، فمن سنن الصلاة: الأذان، وهو لغة: مطلق الإعـلام قال تعالى:" ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون" [يوسف:70] وقال:" وأذن في الناس بالحج" [الحج:27] فالمراد بالأذان هنا مطلق الإعلام.

وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وضعها الشارع، هذه الألفاظ المخصوصة الواردة عن الشارع ما هو سبب مشروعيتها؟

---

[1] ـ الجامع الصحيح لسنن الترمذي 517/5 رقم 3477 وقال هذا حديث حسن صحيح.
[2] ـ البخاري 2338/5 رقم 5996
[3] ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي 359/5 رقم 3220

سبب مشروعيتها هو أنه في بداية الدعوة الإسلامية حين كان يحضر وقت الصلاة كانوا يتحينون لها بمعنى: كانوا ينبهون على وقتها، واجتمع الصحابة يوما يريدون أن يتفقوا على علامة بها يعلمون عن حضور وقت الصلاة، فاقترح بعضهم أن يتخذ ناقوسا ينادى به على الناس، وبعضهم اقترح أن يتخذ بوقا، وبعضهم اقترح أن توضع راية أو نار أو غيرها، كما روى ذلك محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت بلى، قال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله؛ فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إن هذا رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقنه عنه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد أريت مثل الذي أري، فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد"[1] .فهذه الرؤيا التي رآها هذا الصحابي هي التي كانت سبب مشروعية الأذان.[2]

وألفاظ الأذان وردت بطرق متعددة وبعضها يختلف عن بعض، وهي تتلخص في ثلاث صيغ:

الصيغة الأولى وهي التي رواها عبد الله بن زيد وفيها التكبير في بداية الأذان أربعا، ثم تثنية باقي الألفاظ إلا كلمة التوحيد فهي مفردة دائما، فيكون عدد ألفاظ هذه الصيغة خمس عشرة كلمة.

الصيغة الثانية وهي لأبي محذورة، وفيها التكبير أربعا، وترجيع الشهادتين –أي يقولها بصوت منخفض ثم يقولها بصوت مجهور كالصوت الذي يؤدي به الأذان– فيكون التكبير إذن أربع مرات، والشهادتان ثمان مرات هذه اثنتا عشرة، ثم الحيعلتين أربع هي ست عشرة، ثم التكبير ثنتين وكلمة التوحيد مفردة هي تسع عشرة لفظة.

الصيغة الثالثة والتي يشتمل الأذان فيها على سبع عشرة لفظة، وفيها التكبير ثنتين، وترجيع الشهادتين، والباقي ثنتين إلا كلمة التوحيد. وهي رواية صحيحة رواها أبو محذورة كذلك.[3]

---

[1] - سنن النسائي 49 رقم 158 صحيح ابن خزيمة 191/1 رقم 370

[2] - وذلك في السنة الثانية للهجرة.

[3] - مسند الإمام أحمد 408/3

هذه الصيغ كلها صحيحة واردة عن النبي ﷺ ولا يزاد عليها شيء إلا في أذان الفجر الأول، فيشرع فيه زيادة " الصلاة خير من النوم" بعد الحيعلتين، وهذه الزيادة قد وردت عن النبي ﷺ فقد ثبت عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي ﷺ وكان يزيد في الأذان الأول من الفجر " الصلاة خير من النوم"[1] هذه الزيادة تقال في الأذان الأول لأنها تنبه الغافلين، وتوقظ النائمين، أما الأذان الثاني فيقال فيه ما يقال في سائر الصلوات الأخرى.

حكم الأذان تارة يكون واجبا وتارة يكون سنة، فقول المؤلف "سن الأذان" لا يقصد به أنه سنة دائما!! بل قد يكون سنة، وقد يكون واجبا يجب على المصر الكبير من المدينة أو القرية الكبيرة، فإذا تركت الأذان أثمت، وإذا قام البعض فيها بالأذان برئت، ولذلك يكون الوجوب هنا وجوبا كفائيا وليس وجوبا عينيا، ويكون سنة لكل جماعة أرادت أن تصلي فيسن في حقها أن تؤذن، ويكون مستحبا للشخص الذي يكون في فلاة من الأرض، يكون راعيا لغنمه مثلا فتحضر وقت الصلاة وأراد أن يصلي فمن المستحب في حقه أن يؤذن لقوله ﷺ" يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل" انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة"[2] وكذلك يستحب لمن كان في سفر أن يؤذن .

ويحرم على المرأة أن تؤذن في المصر الكبير أو لجماعة الرجال، أما إذا أرادت أن تصلي بجماعة النساء فيشرع لها الأذان والإقامة.

ولا يشرع لمن يريد أن يصلي في بيته وحده بسبب عذر من الأعذار، فيكون على هذا مكروها، لذلك نقول: أن الأذان ليس سنة دائما، بل قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون مكروها، وقد يكون محرما في حق بعض الأشخاص، وقد يكون غير مشروع في بعض الحالات كالصلاة الفائتة فإنه لا يؤذن لها، وكذلك صلاة النوافل والرواتب والسنن كصلاة العيد وصلاة الاستسقاء، فلا يشرع فيها أذان.

هذا الأذان ورد في فضله أحاديث كثيرة تدل على ما أعد الله للمؤذنين من أجر جزيل قال ﷺ :" لو يعلم الناس ما في النداء -الأذان- والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"[3] أي لو يعلمون فضل الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا أي طريق للوصول إليه إلا بالقرعة ووضع السهام لفعلوا ذلك من أجل الوصول إلى هذا الفضل العظيم، ولذلك ورد الوعيد في حق الجماعة الذين تركوا هذا الفضل العظيم، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:" ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا

---

[1] - صحيح ابن خزيمة 202/1 رقم: 386 والحديث صحيح.
[2] - سنن أبي داود 4/2 رقم: 1203 والحديث صححه الشيخ الألباني. باب الأذان في السفر.
[3] - البخاري 222/1 رقم 590 باب الاستهام في الأذان

استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية [1]" وكان الرسولﷺ يميز بين القرية المسلمة وغيرها بالأذان، كذلك الصحابة كانوا إذا أرادوا أن يغزوا قرية من القرى كانوا ينتظرون حتى إذا سمعوا منهم الأذان فإنهم يعلمون بذلك أنهم مسلمون، وإذ لم يسمعوا منهم الأذان يعلمون بذلك أنهم غير مسلمين فيغيرون عليهم، وهكذا قال الرسولﷺ لأصحابه حينما أرسلهم إلى قرية من القرى حين بلغه أن أهلها ارتدوا قال: انتظروا فإن سمعتم الأذان فلا تفعلوا شيئا"[2]فكان الأذان هو شعار الإسلام الخالد الذي يرفع في كل يوم خمس مرات!!.

وقد اشتمل الأذان على قصر ألفاظه وإيجازها على مسائل العقيدة الإسلامية من توحيد الربوبية والألوهية، والشهادة للنبيﷺ بالرسالة .

من شروط الأذان دخول الوقت إلا صلاة الفجر، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل دخول الوقت، ويجب إعادته عند دخول الوقت، لأن الأذان الأول إنما هو لتنبيه النائمين كما قالﷺ:" لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم "[3] إذن من شروط صحة الأذان: دخول الوقت، فلا يجوز أن يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها، وإذا أذن قبل دخول الوقت كان الأذان باطلا، ووجب أو سن إعادته بعد دخول الوقت.

ومن شروط الصحة: أن يكون المؤذن ذكرا، وهناك شروط كمال منها: أن يكون المؤذن قائما وليس قاعدا، مستقبلا القبلة، وأن يكون متوضئا، وأن يلتفت يمينا وشمالا عند الحيعلتين، هذه شروط كمال فقط، وإذا لم يأت بها المؤذن كان الأذان صحيحا؛ وهناك من اشترط أن يكون المؤذن بالغا، وهذا الشرط ليس عندنا عليه دليل، بل يجوز للصبي المميز أيضا أن يؤذن؛ وإلى بعض هذه الشروط أشار المؤلف بقوله" سن الأذان لجماعة أتت فرضا بوقته " أي لا يشرع إلا للفريضة، وإلا بعد دخول الوقت، وقوله" وغيرا طلبت" أي أن تكون هذه الجماعة تطلب غيرها، ومفهومه أنها إن لم تطلب غيرها فلا يشرع في حقها الأذان، والحق خلاف ذلك، وهو أن كل جماعة يسن في حقها أن تؤذن ولو لم تطلب غيرها، لأن هذا الأذان شرع للصلاة جماعة حتى ولو لم تطلب غيرها .

ثم قال:

وقصر من سافر أربع برد *** ظهرا عشا عصرا إلى حين يعد

مما ورا السكنى إليه إن قدم *** مقيم أربعة أيام يتم

---

[1] - النسائي 106/2رقم 847 والحديث حسن.

[2] - كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أن النبيكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار " 288/1 رقم:382 باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

[3] - ابن حبان 246/8 رقم 3468 صحيح مسلم 768/2 رقم 1093

مـــن السنن قصر الصلاة الرباعية في السفر، ومعنى قصرها: أن تصلى ركعتين، وأما الثلاثية والثنائية فلا قصر فيها بإجماع الأمة :

اختـــلف العلماء في حكم القصر هل هو واجب أم سنة؟ فذهب ابن حزم وأبو حنيفة وبعض السلف إلى وجوبـــه، واســـتدلوا بدلائـــل منها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعـــتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"[1] وهذا الدليل صريح في وجوب قصر صلاة السفر، ووجه دلالته هو قولها "فرضت" بمعنى وجبت، لأن الفرض والوجوب معناهما واحد في لغـــة الشرع؛ والدليل الثاني ما ورد عن عبد الله بن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم ومن خالف السنة فقد كفر"[2] وهذا الحديث وإن كان موقوفا على عبد الله بن عمر ولكن له حكم الرفع، لأنـــه مما لا مجال فيه للرأي، لأن الرأي والعقل لا يمكنه أن يجتهد في مثل هذا الأمر، ومعنى قوله تمام" أي تامـــة ليست مقصورة لأن هكذا فرضها الله، والمراد بالكفر في قوله" ومن خالف السنة فقد كفر" الكفر العمـــلي وليس المراد الكفر الاعتقادي!! بمعنى أنه ارتكب معصية عظيمة توصف بهذا الوصف وهو الكفر العملي، أما الاعتقادي فلا يكون إلا في حق من أنكر مشروعيتها مثلا، أما من أقر بمشروعيتها ولم يعمل بها فلا يكون كافرا كفرا اعتقاديا.

ومن أدلتهم كذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ"[3] هذه هي أدلة من قال بوجوب القصر في السفر.

وأمـــا القائلون بأن القصر غير واجب وإنما هو سنة فهم مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله تعالى– عـــلى أن هناك رواية عن مالك تقول بوجوب القصر، وممن روى ذلك أشهب رحمه الله، واستدل القائلون بسنيته بدلائل منها قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" [النساء: 101] فالله رفع الإثم والجناح على من أراد أن يقصر، وليس في هذا وجوب وإنما فيه رفع الإثم والمؤاخذة وهذا لا يقتضي الوجوب وإنما يقتضي الإباحة، واستدلوا كذلك بما فعلت عائشة رضي الله عنها أنها كانت قد أتمت وصامت في بعض أسفارها مع النبي ﷺ فأقرها على ذلك[4].

واستدلوا كذلك بفعل عثمان حين أتم بالمسلمين في منى ولم يقصر الصلاة .

---

[1] - صحيح مسلم 478/1 رقم:685 باب صلاة المسافرين وقصرها.

3 - البيهقي 140/3 رقم 5202

[3] - سنن النسائي 111/3 رقم: 1420 والحديث صحيح.

[4] - رواه النسائي والدارقطني وقال حديث حسن والبيهقي.

وعلى كل حال فالقول الأول هو الراجح للدلائل التي سبقت، ولأن النبيﷺ لم يثبت عنه قط أنه أتم في السفر كما قال ابن القيم رحمه الله.

وأما الآية فالمقصود بها مشروعية القصر في السفر، ولذلك حين قرأها يعلى بن أمية رضي الله عنه جاء إلى عمـــر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" والآن لم يبق خوف فهل نقصر الصلاة؟ فقال عمر رضي الله عنه: لقد عجبت مما عجبت منه وسألت عنها رسول اللهﷺ فقال لي:" هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[1] فقوله" فاقبلوا" هذا أمر والأمر يفيد الوجوب، وهذا الحديث هو الذي يشرح الآية ويبينها، لأن الآية مجملة أي ليســت متضحة الدلالة في إباحة القصر، فيحتمل أن تكون مباحة أو واجبة أو غير ذلك، فجاء الحديث الـــذي بين أن المراد بالآية مشروعية القصر على سبيل الوجوب لقولهﷺ" فاقبلوا صدقته" فلا يحق لنا أن نـــرد عـــليه صدقته، ومما يدل على هذا المعنى قولهﷺ :" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[2] فما رخص الله للعباد إلا من أجل أن يأتوا هذه الرخص ويعملوا بمقتضاها.

يقـــول المؤلف" وقصر من سافر" جاء بلفظ من الذي يدل على عموم المسافرين!! لكن ذهب علماء المذهب إلى تخصيص السفر بأن يكون هذا السفر سفر إباحة أو سفر طاعة، كصلة رحم، أو طلب علم، أو حج .. أما إذا كان سفر معصية فلا يشرع في حقه القصر، والدليل على تخصيص القصر بسفر الطاعة إنما هـــو الاجـــتهاد، وليس عليه دليل خاص من كتاب أو سنة يفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية، إلا أن المسافر سفر طاعة يؤجر على سفره، بخلاف المسافر سفر معصية فإنه يأثم صاحبه.

قوله:"أربعة برد" أشار إلى تحديد مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة، وقد اختلف العلماء فيها على نحو عشرين قولا، هناك من حددها بثلاثة فراسخ واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال" كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين"[3] وثلاثة فراسخ تعطينا تسعة أميال، والميل فيه -1748 متر- بمعنى أن الفرسخ هو -5541 متر- معنى ذلك أن من سافر 6 كيلومتر تقريبا يقصر الصلاة.

ومـــنهم من حددها بثلاثة أميال عملا بما رواه أبو سعيد الخدري قال : كان رسول اللهﷺ إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة "[4] والفرسخ هو ثلاثة أميال.

وهـــناك مـــن قـــال يقصر في ميل واحد لما ورد عن عبد الله بن عمر قال: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة" إسناده صحيح.

---

[1] - صحيح مسلم 478/1 رقم: 686 باب صلاة المسافرين وقصرها .

[2] - صحيح ابن حبان 69/2 رقمك 354 وهو حديث صحيح.

[3] - صحيح مسلم 481/1 رقم: 691 باب صلاة المسافرين وقصرها.

[4] - رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص وأقره بسكوته عنه.

ومنهم من أخذ بهذا الذي ذكر المؤلف وهو" أربعة برد" وهي ثمانية وأربعون ميلا، ودليلهم ما رواه البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، والمسافة بين هذين المدينتين تقدر بأربعة برد.

وهناك من قال بأن كل سفر تقصر فيه الصلاة ولا حد لمسافته فحين يسافر سفرا يكون في العرف سفرا فإنه يقصر الصلاة.

وأصرح وأصح ما في الباب هو حديث أنس الذي أخرجه مسلم رحمه الله وهو قوله: كان رسول الله ﷺإذا سافر ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين" وهذا هو الظاهر والله أعلم.

وقول المؤلف" مقيم أربعة أيام يتم" أشار بهذا إلى مسألة أخرى اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، وهي مسألة تحديد أيام السفر التي يجوز معها القصر، هناك من حددها في أربعة أيام كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنها خمسة عشر يوما؛ دليل الأئمة الثلاثة ما ورد أنه ﷺ نهى المهاجرين أن يقيموا بمكة وسمح لهم بأن يقيموا ثلاثة أيام بعد قضاء النسك[1] ، فاستدلوا بهذا الحديث على أن ثلاثة أيام في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة ؛ استنبطوا ذلك من هذا النص، وإن كان النص دلالته ليست دلالة صريحة لأنه لا يقصد به هذا الموضوع الذي هو تحديد الأيام المبيحة للقصر، وإنما يقصد به شيء آخر، ومع ذلك استنبط العلماء منه هذا الأمر...

وأما ابن حزم وغيره فقالوا: لا تحديد لأيام السفر، فكل سفر تقصر فيه الصلاة، ولا تحديد لأربعة أيام أو غيرها، لأن النبيﷺ إذا تتبعنا أسفاره نجده لا يعتبر هذه الأيام في سفره، ففي غزوة تبوك قصر عشرين يوما، وفي غزوة الفتح قصر ثمانية أو تسعة عشر يوما؛ وأما إذا نظرنا إلى الصحابة فنجد منهم من قصر مدة عامين كأنس بن مالك وهو مقيم بالشام، ومعلوم أنه لا ينهي مهمته التي بعثه الرسولﷺ من أجلها في يوم أو يومين، بل لا بد أن يستغرق هذه المدة كلها، وكذلك نجد عبد الله بن عمر قصر ستة أشهر وهو محصور بأذربيجان وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، ومعلوم أن الثلج لا يذوب في يوم أو ثلاثة، بل لا بد أن تمضي عليه مدة طويلة، بهذا استدل من قال بعدم تحديد أيام السفر.

والذي يظهر والله أعلم: أن هذه الأيام و إن لم تكن محدودة في الكم فهي محدودة في المعنى، بمعنى أن الإنسان إذا أقام ببلدة ولم يعد يشعر بتعب السفر ولا هم السفر ومشاكله فإنه ينبغي له أن يتم الصلاة، لأن السفر هو علة الحكم ومناطه، والمعلول دائما يدور مع العلة وجودا وعدما، فإذا زالت العلة زال المعلول، والشارع قد علل هذا الحكم الذي هو قصر الصلاة بالسفر، لأنه مظنة المشقة فإذا زالت هذه الحالة على الإنسان حينئذ يزول الحكم المترتب عليها الذي هو القصر، ويرجع الإنسان إلى حالته الأولى

[1]- صحيح البخاري بلفظ" ثلاث للمهاجر بعد الصدر" أي بعد الرجوع من منى، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. قال الحافظ في الفتح: ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.

والتي هي حالة الإتمام، هذا هو الذي تدل عليه مقاصد الشريعة !!لأن نصوص الشريعة لها مقاصد وأهداف، فالمقصود مثلا من قصر صلاة السفر هو التخفيف على المسافر وإزالة المشقة عليه، فإذا زالت فإنه يزول الحكم المترتب عليها.

هذا بالنسبة للمسافر إذا صلى وحده، أما إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه ينبغي له أن يتم لما ورد في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عبّاس أنه سئل " إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم "[1] معنى ذلك أن المسافر إذا كان مع الإمام أتم صلاته وإذا كان مع غير الإمام صلى ركعتين، وقول ابن عباس: تلك سنة أبي القاسم، هذا عند المحدثين يعطى له حكم الرفع، فهذا حديث مرفوع حكما لأنه مما لا مجال فيه للاجتهاد.

ومما يمكن الاستدلال به على هذه المسألة أن الوفود التي كانت تأتي إلى النبيﷺ لتتلقى الإسلام عنه لم يرد عنهم أنهم إذا صلوا خلف النبيﷺ يصلون ركعتين، لم يرد هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ويستدل عليه أيضا بقولهﷺ:" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه "[2] هذه دلائل تدل على مشروعية إتمام المسافر خلف الإمام المقيم، إذن المسافر إذا صلى وحده أو مع جماعة المسافرين فإنهم يصلون ركعتين، وإذا صلى مع المقيم فإنه يصلي ركعتين.

متى يبدأ القصر؟ يبدأ قصر الصلاة عند مفارقة الحضر وعند ترك البناء المتصل بالبلد، ويستمر في القصر إلى أن يعود إلى نفس النقطة التي بدأ فيها القصر، لذلك قال المؤلف" مما ورا السكنى " أي مما وراء البيوت المتصلة بالبلد المقيم فيه، وليس السكنى التي يسكن فيها الإنسان.

والقصر والفطر قرينان!! فكل مسافة يشرع فيها القصر يشرع فيها الفطر، إلا أن الفطر ليس بواجب وإنما هو مباح، وأما قصر الصلاة فهو واجب أو سنة !!.

إذا خاف الإنسان المسافر فتنة الناس بالقصر وكان إماما لهم فله أن يتم الصلاة، كما فعل عثمان رضي الله عنه، فحين أم المسلمين في منى فإنه أتم الصلاة[3]، واختلف في سبب إتمامه، هل تأهل في ذلك المكان –أي تزوج– أم أنه كان يرى القصر رخصة ولم يكن يراه واجبا، أم أتم خشية الفتنة لأن الذي كان يصلي خلفه عدد من الناس بما فيهم الأعراب الذين كانوا حديث عهد بالإسلام فخشي أن يفتنهم، وقد أتم معه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وكان يقول: يا ليت حظي من صلاة عثمان ركعتان متقبلتان"[4] كان يتمنى حين صلى مع عثمان أن يثيبه الله على ركعتين فقط، فقيل له ولم أتممت؟ فقال: خشية الفتنة وفي رواية أنه قال" الخلاف شر"[5].

---

[1] - مسند الإمام أحمد 216/1 رقم:1862

[2] - صحيح البخاري 253/1 رقم: 689 باب إقامة الصف من تمام الصلاة

[3] - مع أن النبي وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا من إمارة عثمان كانوا يقصرون الصلاة.

[4] - صحيح البخاري 368/1 رقم: 1034 باب الصلاة بمنى

[5] - سنن أبي داود 199/2 رقم: 1960 وفي هذه الرواية مقال.

مندوبات الصلاة

تعــرض المؤلف في هذا الفصل لبيان مستحبات أو مندوبات الصلاة، لأن المندوب أو المستحب عند الفقهــاء أدنى من السنة، والحق أن هذه السنن كلها من باب واحد ولا ينبغي التفريق بينها، لأن النبيﷺ فعــلها كــلها في صــلاته وما ترك شيئا منها قط، حتى على تعريف الأصوليين أو الفقهاء للسنة فإن هذا الــتعريف ينطــبق على جميع هذه السنن، فكل هذه السنن واظب عليها النبي ﷺوأظهرها في جماعة وقال لأصحابه" وصلوا كما رأيتموني أصلي" فينبغي عدم التفريق بينها، بل ينبغي أن نعطيها حكما واحدا، على أن المحققــين من العلماء يقولون: إن الأصل في أعمال الصلاة كلها هو الوجوب ولا يخرج شيء منها عن الوجوب إلا لدليل، فكلها داخلة في قوله " وصلوا كما رأيتموني أصلي" وهو أمر منه لجميع الأمة، والأمر هنا محله الوجوب، فوجب أن يكون الأصل في أعمال الصلاة هو الوجوب.

المقصود أن نتابع ما أشار إليه المؤلف من هذه المستحبات التي يوجد لكل مستحب منها دليل، وبعض المســتحبات قد ذكرها المؤلف تقليدا لغيره من غير معرفة دليلها، وآفة العلم –كما يقال–: التقليد، فلا ينــبغي للإنسان أن يقلد إلا بدليل، والتقليد بالدليل غير مذموم ويسمى عند العلماء بالاتباع، وهناك من فرق بينهما، فالاتباع: هو أن تأخذ قول الغير بدليل، وأما التقليد: فهو أن تأخذ كلام الغير بلا دليل، وهذا هو التقليد المذموم.

قال المؤلف رحمه الله:

مندوبها تيامــن مع الســــلام *** تأمين من صلى عدا جــهر الإمام

وقول ربنا لك الحمد عـــــدا *** من أم والقنوت في الصــبح بدا

رداء وتسبيح السجود والركوع *** سدل يد تكبيره مع الشـــروع

وبعد أن يقوم من وســـطاه *** وعقده الثلاث من يمــــناه

لدى التشهد وبسط ما خــلاه *** تحريك سبابتــها حين تـــلاه

مــن مندوبات الصلاة التيامن عند السلام، أي الالتفات على جهة اليمين عند قول المصلي: السلام عــليكم، وقد ثبت هذا في الصحيح وأنه كانﷺ إذا سلم التفت عن جهة يمينه حتى يُرى بياض خده –في قوله: السلام عليكم– ثم يلتفت عن يساره حتى يرى بياض خده"[1] وهذا الأمر مطلوب في حق كل مصل

---

[1]- صحيح مسلم 1/409 رقم:582 باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

سواء كان إماما أو مأموما أو فذا لقوله ﷺ :" وصلوا كما رأيتموني أصلي" ، فإذا كان رسول الله ﷺ يلتفت عن جهة يمينه وعن جهة يساره عند قوله: السلام عليكم ورحمة الله فينبغي الاقتداء به في هذه السنة، هذا معنى قوله" تيامن مع السلام" وسواء كان على جهة يساره أحد أم لا، لأنه قد سبق في سنن الصلاة الالتفات إلى جهة اليسار إن كان به أحد، والحق أن الالتفات مطلوب سواء كان على جهة يساره أحد أم لا. فأين الدليل الذي يدل على أن الالتفات لا يشرع إلا إذا كان به أحد؟ الجواب لا دليل، إذن ينبغي أن يلتفت عن جهة اليمين وعن جهة الشمال اتباعا لفعل الرسول ﷺ.

2ـ التأمين، وهو قول المصلي "آمين" عند نهاية قراءة الفاتحة، وهذه السنة تعم الإمام والمأموم والفذ في أحوال الصلاة كلها، كانت جهرية أو سرية لا فرق بينهما، وأما قول المؤلف" عدا جهر الإمام" هذا تخصيص بدون مخصص، واستثناء بدون دليل، فلا يحق أن نخرج الإمام من دائرة هذه السنة بلا دليل!! لأن التأمين في حق الإمام ثبت بالأحاديث الصحيحة، ومنها الحديث عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقال: آمين، ومد بها صوته[1]" فهذا دليل صريح في أن الإمام مطلوب منه أن يقول: آمين عند نهاية قراءة الفاتحة، فإن كان يسر أسر بها، وإن كان يجهر جهر بها كما في الحديث "ومد بها صوته" وفي رواية "حتى يسمع من يليه من الصف الأول"[2] أي كان يسمعه من يليه من الصفوف، وكذلك قال ﷺ:" إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[3] إذن لا دليل للمؤلف في استثناء الإمام في حالة الجهر، ولكنه قلد فيه غيره كما ذكرنا[4] !!.

3ـ التحميد، وهو قول المصلي عند الرفع من الركوع: اللهم ربنا ولك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد، كلها ثابتة عنه ﷺ ، وهي سنة في حق جميع المصلين قال أبو هريرة :" وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" وقد كان رسول الله ﷺ يقولها عند استوائه قائما من الركوع وقال:" وصلوا كما رأيتموني أصلي" ولا دليل للمؤلف في إستثناء الإمام من هذه السنة بل الدليل عليه، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ـــ وعن عبد الله: ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي.."[5] فهذا دليل على أنه كان يجمع بينهما إلا أنه لا يقول: ربنا ولك الحمد جهرا وإنما يقولها سرا.

---

[1]- الجامع الصحيح سنن الترمذي 27/2 رقم: 248 وصححه الشيخ الألباني، وقال الترمذي حديث حسن، قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم.

[2]- سنن أبي داود 246/1 رقم: 934 وضعفه الشيخ الألباني.

[3]- صحيح البخاري 270/1 رقم: 747 باب جهر الإمام بالتأمين

[4]- ورد بالتأمين نحو سبعة عشر حديثا وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم، ومما يؤكد مشروعيته كونه فيه إغاظة لليهود، لما أخرجه ابن ماجة والطبراني من حديث عائشة مرفوعا" ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين"ابن ماجة في الإقامة، وأحمد في المسند 135/2 وورد في ذلك روايتان عن الإمام مالك وأصحهما رواية المدنيين أن يقول " آمين" وهو الصحيح لثبوت السنة به.

[5]- صحيح البخاري 272/1 رقم:756 باب التكبير إذا قام من السجود.

ومعنى ربنا ولك الحمد: أي يا ربنا –فهو منصوب على النداء– ولك الحمد جملة خبرية يقصد بها الإنشاء، أي أنت الذي تحمد، وقد يراد بهذه الجملة الخبر على حقيقته، ومعناها: إخبار العبد أن الحمد كله لله سبحانه وتعالى.

4ـ القنوت في الصبح، هذه السنة مما اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، والحق أنها ليست سنة دائما وإنما هي سنة في بعض الأحيان، ومن قال بدوام سنيتها في صلاة الصبح استدل بحديث لكنه حديث ضعيف، وهو ما رواه البعض عن أنس رضي الله عنه قال: لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا"[1] ففي هذا الحديث رجل ضعيف اسمه أبو جعفر الرازي فصار الحديث ضعيفا لوجود هذا الرجل الضعيف فيه؛ وعلى فرض صحته فإن القنوت لا يراد به ترديد ألفاظ القنوت فقط، بل قد يراد به العبادة والقيام ودوام الطاعة والدعاء، فالقنوت يرد في اللغة بهذه المعاني، وحتى في ألفاظ الشرع يرد بهذه المعاني. فبقي الثابت من القنوت هو الذي يكون مشروعا في بعض الأحيان، وذلك عندما يكون المسلمون في حالة شدة أو كرب، أو تكالب الأعداء عليهم، وهو ما يسمى عند الفقهاء بقنوت النوازل.

إذن يشرع القنوت عند النوازل التي تنزل بالمسلمين، وهذا القنوت المشروع يكون في جميع الصلوات!! ويجوز أن يكون قبل الركوع وبعده لفعله ﷺ، فحين نزلت به نازلة وذلك حين بعث سبعين من قراء الصحابة إلى حي من أحياء العرب يفقهونهم في دينهم فتآمروا عليهم فقتلوهم، فحزن رسول الله ﷺ حزنا شديدا، فصار يقنت بعد الرفع من الركوع يدعو على أولئك بالرحمة، وعلى من قتلهم باللعنة، ثم نهاه الله فانتهى عن القنوت[2]، إذن السنة في القنوت أن يكون عند النوازل وعند الشدائد وأما حين ترفع الشدائد والنوازل فلا يستحب المداومة عليه.

5ـ استعمال الرداء، والمراد بالرداء هنا هو ما يضعه المصلي على عاتقه عند الصلاة، وقد وصفه الفقهاء بأن يكون طوله أربعة أذرع ونصف –أو ستة– وعرضه ثلاثة أذرع؛ والمهم أن المطلوب في المصلي إذا صلى أن يكون على عاتقه شيء من ثوبه الذي يصلي فيه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح :" لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء"[3] .

6ـ التسبيح في الركوع والسجود، والتسبيح هو التنزيه، أي تنزيه الله تعالى عن النقائص، والمراد بالتسبيح في الركوع هو: قول الراكع: سبحان ربي العظيم، والمراد بالتسبيح في السجود هو: قول المصلي: سبحان ربي الأعلى؛ وهذه السنة مطلوبة في حق الإمام والمأموم والفذ، بل في الحقيقة تكاد تكون واجبة لأن النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى:" فسبح باسم ربك العظيم" [الواقعة:74]قال: اجعلوها في ركوعكم" ولما نزل

[1]- مسند الإمام أحمد 162/3 رقم:12679
[2]- صحيح البخاري 340/1 رقم: 957 باب القنوت قبل الركوع وبعده.
[3]- صحيح مسلم 368/1 رقم: 516 باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

قوله تعالى:" سبح اسم ربك الأعلى" [الأعلى:1] قال: اجعلوها في سجودكم"[1] فقد أمر وأمره ينصرف إلى الوجوب حقيقة ولا يخرج عن الوجوب إلا لدليل، إذن من المطلوب المؤكد في حق المصلي أن يسبح ربه في الركوع وفي السجود، فيعظم الله تعالى قائلا: سبحان ربي العظيم في ركوعه، وسبحان ربي الأعلى في سجوده، ويجوز أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي[2]، وكذلك من المطلوب في السجود الدعاء لقوله ﷺ:" فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم"[3]، وقال أيضا:" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء"[4]

6- قال المؤلف "سدل يد" هذا النوع من المستحبات مما اختلف فيه فقهاء المذهب أنفسهم !! فمنهم من قال: بسنية ضده الذي هو القبض، ومنهم من قال: بإباحته، ومنهم من قال: باستحباب السدل وكراهية القبض، وإذا رجعنا إلى المحققين من علماء المذهب كابن العربي، والإمام ابن عبد البر، وهما من هما في العلم !! فإننا نجدهما يقولان بسنية القبض في الصلاة، ثم إذا رجعنا إلى الإمام نفسه -وهو الإمام مالك رحمه الله- فإننا نجده يثبت سنية القبض في موطئه ويعنون لها بعنوان بارز من كلامه رضي الله عنه فيقول: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ثم يستدل على هذه السنة بأحاديث صريحة صحيحة[5]، وقد ورد في سنة القبض عشرون حديثا، منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو في الموطأ، ومنها ما هو موجود في كتاب السنن، وقد رواها ثمانية عشر صحابيا وتابعيان، فهو إذن من السنة المستفيضة المشهورة التي لا ينبغي للإنسان أن يقول بخلافها، وهذا هو الذي قرره أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن المسناوي كما نقله عنه المحشي الطالب بالحاج في حاشيته على ميارة، فإنه حين حكى الخلاف المقرر في المذهب نقل كلام أبي عبد الله المسناوي وهو من أئمة المذهب المعروفين، نقل عنه أنه قال: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى:" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"[النساء:59] وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها، والوقوف عندها، والقول بمقتضاها.[6] اهـ؛ وهذا هو الصواب وهو: أن السنة القبض وليس السدل، فإن السدل لم يرد فيه ولا حديث واحد، وأما سبب انتشار السدل في المذهب فهو: المقالة المحكية عن ابن القاسم رحمه الله الذي

1- سنن أبي داود 230/1 رقم: 869 باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

2 صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن" 281/1 رقم: 781 باب التسبيح والدعاء في السجود.

3- صحيح مسلم 348/1 رقم: 479 باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

4- صحيح مسلم 350/1 رقم: 482 باب ما يقال في الركوع والسجود

5- منها ما رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال" من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور" الموطأ 158/1 رقم:375.

6- حاشية ابن حمدون على ميارة ص:167.

سأل مالكا سؤالا، فأجاب مالك عن سؤاله فتوهم ابن القاسم في ذلك الجواب ما توهم فقال بالسدل، قد سأل مالكا بقوله –أو ما في معناه–: ما تقول في رجل يقبض يديه يعتمد عليهما ؟ فقال مالك: لا يعجبني ذلـك، أو أكره ذلك، فقوله: لا يعجبني ذلك أو أكره ذلك، يعود على الاعتماد والاتكاء ولا يعود إلى القبض، لأنه لا يعقل أن يعود إلى القبض وهو القائل به والمستدل عليه في موطئه، فلا يمكن أن يعود عليه، لأن هذا تناقض ولا يمكن أن يكون هذا التناقض بالنسبة لإمام يحرص على اتباع السنة رضي الله عنه، إذن قوله: أكره ذلك أو لا يعجبني ذلك، يرجع إلى الاتكاء والاعتماد أي لا ينبغي للإنسان أن يقبض بيديه في الصلاة ويتكئ ويعتمد عليهما، وبهذا علل الشيخ خليل رحمه الله كراهية القبض حيث قال: وهل كراهته في الفـرض للاعـتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع تأويلات" يعني هل كراهته في الفرض خشـية الاعتماد على اليدين في الصلاة، أو خشية أن يعتقد الناس وجوبه، أو خشية أن يتظاهر الإنسان بالخشـوع وهو قابض، تأويلات أي: أن المدونة أولت أقوال الشيوخ، والمقصود هنا: أن علة الكراهة إنما هـي في الاعـتماد والاتكاء على ما تقرر في هذا السؤال والجواب، وزاد غير ابن القاسم هذه التعليلات الأخرى من خيفة اعتقاد وجوبه، ومن خيفة إظهار الخشوع ؛ ولكن هذه التعليلات الوهمية كلها لا يمكن أن نـرد بها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ولو جاز أن نرد سنة النبي ﷺ بهذه الأمور لردت سنن كثيرة من السنة النبوية !!.

7ـ تكـبير المصلي مع الشروع في كل ركن من أركان الصلاة، وهذه السنة ثابتة بما في الصحيحين عن أبي هريرة وقد سبق سرده، وبما في مسند الإمام أحمد وأبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنـه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود"[1] وفي هذا دليل على أنه ﷺ كان يملأ أركـان الصلاة بالتكبير ما عدا الرفع من الركوع، فإنه كان يملأه بقوله: سمع الله لمن حمده، كما سبق في حديث أبي هريرة، هذا معنى قوله" تكبيره مع الشروع" وهذا قد أصاب فيه، وأما قوله" وبعد أن يقوم من وسطاه" أي لا يكبر إلا بعد أن يقوم من وسطاه، فهذا لم يصب فيه!! لأنه كما سبق أنه كان ﷺ يملأ أركان الصـلاة بالتكـبير، ولم يكـن يترك هذا الركن من الصلاة بدون تكبير كما قال المؤلف، وعندنا الدليل الصـريح المـبين أنه ﷺ كان يبدأ هذا الركن بالتكبير منذ تحركه من القعود إلى القيام، فعندنا حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمر، وحديث ابن مسعود الذي فيه العموم وأنه لم يكن ﷺ يترك أي ركن من أركان الصلاة بدون تكبير، وحديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس"[2] أي مـن حـين بدء القيام، لذلك نقول: إن هذا الذي زعمه المؤلف لا أصل له، والحق خلافه وهو: أن يكبر المصلي في هذا الركن ويملأه بالتكبير !!.

---

[1]ـ سنن الترمذي 33/2 رقم: 253 وقال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب رسول الله ومن بعدهم ومن تبعهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

[2]ـ صحيح البخاري 272/1 رقم: 757 باب التكبير إذا قام من السجود.

8ـ عقد ثلاثة أصابع عند التشهد، لحديث وائل وغيره أنه ﷺ كان إذا جلس يتشهد يعقد ثلاثاً يقبض خنصره والتي تليها، ويجمع بين إبهامه والوسطى، ويرفع التي تليها يدعو بها"[1] بمعنى أنه كان يعقد إبهامه مع أصابعه الثلاثة وهي: الوسطى، والخنصر، والبنصر؛ ويبسط السبابة ويمدها نحو جهة القبلة، وأما اليد اليسرى فإنها لا تعقد أصابعها وإنما تبسط فوق الركبة، هكذا كان يفعل حين يجلس للتشهد، وهكذا ينبغي أن نفعل على وجه السنية وقد قال ﷺ:" وصلوا كما رأيتموني أصلي"

وقوله" لدى التشهد" أخرج به الجلسة بين السجدتين فإنها ليس فيها عقد، وإنما فيها بسط اليدين معا على الفخذين مستقبلا بأصابعه القبلة، إذن العقد إنما يكون عند تلاوة التشهد، سواء التشهد الأول أو الثاني.

9ـ تحريك السبابة أثناء التشهد من بدايته إلى نهايته، وقد اختلف الفقهاء في هذه السنة هل تفعل في التشهد كله، أم تفعل عند النطق بالشهادتين فقط؟ والصواب هو تحريك السبابة خلال تلاوة التشهد من بدايته إلى نهايته، لما ثبت في حديث وائل بن حجر الذي وصف لنا صلاة رسول الله ﷺ فرأيته يحركها يدعو بها"[2] وأما رواية لا يحركها"[3] فهي ضعيفة، ولو فرضنا صحتها لكانت رواية وائل مقدمة عليها لأنها مثبتة والرواية الأخرى نافية، والقاعدة أنه إذا تعارض المثبت والنافي يقدم المثبت على النافي، إذن يتعين العمل برواية وائل وأنه ﷺ كان يحرك أصبعه على امتداد التشهد كله من البداية إلى النهاية، لأن قوله "يدعو بها" يشمل التشهد كله، وهي حال والحال تقيد صاحبها –يحركها– بأي قيد وبأي صفة؟ في حالة دعائه، ومعلوم أن التشهد كله دعاء، لأن الدعاء في الشرع على نوعين: دعاء مسألة وحاجة، ودعاء ثناء وحمد؛ والتشهد مشتمل على النوعين معا، فأوله دعاء ثناء، وآخره دعاء حمد، فقوله" يدعو بها" عام يشمل جميع التشهد فلا معنى لتخصيصها بموضع في التشهد دون موضع، فالصواب إذن هو شمول وعموم هذه السنة للتشهد كله، وهذا هو الذي عليه فقهاء المذهب، لذلك قال المؤلف:" تحريك سبابتها حين تلاه" أي حين تلاوة التشهد كله من البداية إلى النهاية، لكن هل يحركها يمينا وشمالا، أو من فوق إلى أسفل؟ الأمر في هذا واسع فكما فعل يجزئه. ثم قال رحمه الله:

والبطن من فخذ رجال يبعدون *** وَمَرْفِقاً من ركبة إذ يسجدون

وصفة الجلوس تمكين اليد *** من ركبتيه في الركوع وزد

نصبهما قراءة المأموم في *** سرية وضع اليدين فاقتفي

لدى السجود حذو أذن وكذا *** رفع اليدين عند الاحرام خذا

---

[1]- صحيح ابن حبان 271/5 رقم: 1945

[2]- سنن النسائي 126/2 رقم:889 , قال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

[3]- سنن أبي داود 260/1 رقم: 989 وقال الشيخ الألباني: شاذ بقوله : ولا يحركها.

10ـــ مـــن السنة في حق الرجال خاصة أن يباعد الرجل الساجد بين ضبعيه – عضديه– وجنبيه[1]، وبين بطنه وفخذيه[2]، وأما النساء فلا يسن في حقهن ذلك، لأن المرأة كلها عورة، فإذا باعدت بين ضبعيها وجنبيها، وبين فخذيها وبطنها فإن أعضاءها تبدو معينة مميزة، وبذلك تصير ظاهرة العورة في الظاهر، ومن ثم يسن في حق المرأة أن تجمع بطنها مع فخذيها، كما تجمع أيضا يديها مع جنبيها؛ بخلاف الرجال فالسنة في حقهم أن يباعدوا بين بطونهم وأفخاذهم، كما يباعدوا بين أذرعهم وجنبهم.

ثم كذلـــك مـــن السنة في السجود أن تكون اليدان –الكفان– حذو الأذنين أو حذو المنكبين، وأن يوقـــف الساجد ذراعيه ولا يفترشهما لأن النبي ﷺ نهى عن افتراش الذراعين كافتراش السبع، ومن السنة كذلـــك: الســـجود على سبعة أعضاء كما سبق وهي: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين.

11ـــ من السنة في الجلوس: المحافظة على الهيأة والصفة الشرعية، فلا يجلس كما شاء، بل ينبغي أن ينصـــب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة، ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، ثم يبسط يديه فوق ركبـــتيه، هـــذه هي السنة في الجلوس، سواء كان بين السجدتين أو الجلوس للتشهد الأول؛ وأما الجلوس للتشـــهد الأخير فله صفة أخرى وهي: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل اليسرى تحتها مثناة، ويجلس بمقعدته على الأرض؛ فهناك فرق بين صفة الجلوس للتشهد الأول وبين الجلوس للتشهد الثاني[3].

12ـــ تمكـــين اليدين من الركبتين في الركوع، وأن ينصب رجليه فلا يطويهما، فكان ﷺ يمكن يديه من ركبتيه مفرجا بين أصابع يديه[4]، وكان يسوي بين ظهره ورأسه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه[5] حتى إنه لو صب فوق ظهره الماء لاستقر وبقي كما هو[6].

13ـــ قراءة المأموم في الصلاة السرية، وقد سبق أن قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة السرية واجبة إلا في حالة واحدة وهي إذا أدرك الإمام راكعا، أما إذا لم يدرك الإمام راكعا فيجب عليه أن يقرأ الفاتحة لقوله ﷺ:" لا صـــلاة لمـــن لم يقرأ بأم القرآن" وقوله لأبي هريرة " اقرأ بها في نفسك"[7] إذن إنما يسقط وجوب قـــراءة الفاتحـــة إذا كان في الصلاة الجهرية بدليل ما في الموطأ وغيره، وأما في الصلاة السرية فيجب على المـــأموم أن يقـــرأ الفاتحة إلا إذا أدرك الإمام راكعا فهنا تسقط عليه، ويعتد بتلك الركعة التي أدرك فيها

1ـ لما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، البخاري 1370/3 رقم:3371

2ـ كما ثبت في سنن أبي داود أنه ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه"

3ـ وقد ثبتت هذه الصفة في صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي 284/1 رقم:794 باب سنة الجلوس في التشهد.

4ـ سنن أبي داود 195/1 رقم:731.

5ـ كما في صحيح مسلم عن عائشة 357/1 رقم:198باب ما يجمع صفة الصلاة..

6ـ كما ثبت في حديث أخرجه ابن ماجة 283/1 رقم:872 عن وابصة بن معبد. وصححه الشيخ الألباني.

7ـ صحيح مسلم من حديث طويل " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .." 296/1 رقم:395 باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

الإمـام راكعا، والدليل على ذلك هو الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة"[1].

14ــ وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في حالة السجود وقد سبقت الإشارة إليه.

15ــ رفـع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهذا الرفع قد ثبت بحديث متواتر يفيد القطع، فيكون هذا الرفع ثبت ثبوتا قطعيا، فقد رواه من الصحابة نحو خمسين صحابيا، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة، وهذا الـرفع ، يجـوز أن يكون قبيل التكبير أو بعده، ويجوز أن يكون مقارنا للتكبير وهذا الذي أخذ به الإمام مالك وهو الأحوط.

ويشرع الرفع في ثلاثة مواضع أخرى، وهذا لم يذكره المؤلف رحمه الله وهي: عند النزول إلى الركوع، وعـند الـرفع من الركوع، وعند القيام من الثنتين بعد الجلوس للتشهد الأول، بدليل ما ثبت في صحيح الـبخاري عـن ابـن عمر قال:" رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، ثم إذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربـنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود" وفي رواية" وإذا قام من الركعتين رفع يديه"[2] إذن كان ﷺ يرفع في أربعة مواطن: عند تكبيرة الإحرام، وعند النزول إلى الركوع، وعـند الرفع من الركوع، وعند الرفع من التشهد الأول بالنسبة للصلاة الثلاثية والرباعية؛ والذي لم يقل بالرفع في هذه المواطن الثلاثة ليس عنده دليل، بل الدليل هو خلافه، وقد ورد حديث موضوع رواه أحد الزنادقة يدل على نفي الرفع وهو قوله: لا صلاة لمن رفع يديه" فهذا باطل لا تحل روايته.

قال المؤلف رحمه الله:

تطويله صبحا وظـــــهرا سورتين *** توسط العشا وقصر الباقـــيين

كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب *** سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

مـن مسـتحبات الصلاة: قراءة السورة الطويلة في صلاة الصبح والظهر، وقراءة السورة المتوسطة بالنسـبة لصلاة العشاء، وقراءة السور القصار بالنسبة لصلاة العصر والمغرب، وقد سبق أن المراد بالطول والقصـر والتوسط هنا هو القسم الرابع من أقسام سور القرآن، وهو قسم المفصل ؛ وهذا الحصر الذي حصر فيه المؤلف قراءة السور ليس عليه دليل !! والدليل على خلاف ذلك؛ لأن النبيﷺ لم يكن يلتزم هذا في صـلواته، لكن الكثير عنهﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الصبح والظهر بالسور الطويلة، وأما العشاء فتارة وتارة، وإن كان يغلب عليه أحيانا أنه كان يقرأ فيها بالسور القصيرة، والمغرب كذلك كان يفعل فيها تارة

---

[1]- صحيح البخاري 211/1 رقم:555 باب من أدرك من الصلاة ركعة.

[2]- صحيح البخاري 258/1 رقم:706 باب إلى أين يرفع يديه، وأما في الرواية الثانية فهي عن ابن عمر كذلك رقم: 707 باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

وتارة، فتارة يقرأ بالطوال، وتارة يقرأ بالقصار، وتارة بالمتوسط، وهذا هو هديهﷺ ؛ كان في صلاة الصبح يقرأ تارة بستين آية، ومرة يقرأ ما يقارب مائة آية كما ثبت في الصحيح[1]، وهكذا كان ﷺيلاحظ أحوال الـــناس، فـــإذا رأى أصـــحابه فيهم استعداد وتهيئة لسماع الكثير من القرآن كان يختار السورة الطويلة ليســمعهم، وإن وجدهـــم غير نشيطين يقرأ عليهم ما لا يجعلهم يملون لأنه ﷺيقول:" إن الله لا يمل حتى تملوا"[2] وهكذا أيضا في صلاة الظهر، فكثيرا ما يقرأ بما يقارب" الم تنزيل" ؛ والعصر كان يقرأ فيها بنصف مـــا يقـــرأ في الظهر إذا أطال في صلاة الظهر، أما إذا لم يطل فإنه كان يقرأ في العصر بمثل ما كان يقرأ في صلاة الظهر، وأما المغرب فأحيانا يقرأ بسورة طويلة كما ثبت عنه أنه ﷺ قرأ يوما سورة الأعراف[3]، ومرة قرأ بسورة الطور[4]، وتارة بسورة المرسلات[5]، وتارة يقرأ بسورة قصيرة كسورة و الزلزلة.. وهكذا؛ كان هديـــهﷺ في قراءة القرآن حسب ما يكون عليه هو وأصحابه من الاستعداد والتهيئة لسماع القرآن، لأن القرآن ينبغي أن يُقرأ ما دام الناس نشيطين لسماعه، فرحين بتلاوته، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام:" اقـــرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم عليه فقوموا عنه"[6] حتى في القراءة خارج الصلاة !! فينبغي أن يُقرأ القرآن ما دام الناس متآلفين عليه مجتمعين غير سئمين ولا مالين، فإذا أصابهم الملل والسآمة فينبغي أن يقوموا، لأن الله عز وجل لا يمل حتى يمل العباد.

ولا بأس أن يقرأ الإنسان أول سورة أو آخرها أو بعضا منها أو غير ذلك، لأن الأمر فيه واسع وليس فيه حرج، هذا هو إذن هدي النبيﷺ في قراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة.

17ـــ ومـــن المستحبات: تطويل الركعة الأولى وتمييزها عن الركعة الثانية، ودليله من السنة ما ثبت عن النبيﷺ أنه كان يفتتح صلاة الظهر فينطلق الرجل إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ فيدرك الركعة الأولى مع النبيﷺ مما يطولها[7].

18ـــ تقصير الجلسة الوسطى في الصلاة الرباعية، لما ثبت في السنن أنهﷺ كان إذا جلس في الركعتين الأوليـــين كأنه جالس على الرضف"[8] أي كأنه جالس على حجارة محماة، وهو كناية عن تخفيف الجلسة الوســـطى؛ وتقصـــير هذه الجلسة يتحقق بأن لا يتجاوز الإنسان ألفاظ التشهد، وذهب بعض العلماء إلى مطلوبية الصلاة على النبي ﷺ في هذه الجلسة، واستدل بالعمومات الواردة وفي استدلاله وجه، لكن الذي

1- صحيح البخاري 201/1 رقم:522 باب وقت العصر.

2- صحيح البخاري 24/1 رقم:43 عن عائشة باب أحب الدين إلى الله أدومه.

3- سنن النسائي 170/2 رقم: 991 باب: القراءة في المغرب "بالمص" عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

4- صحيح البخاري 265/1 رقم: 731 عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، باب الجهر في المغرب.

5- كما في صحيح البخاري عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله " باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ...

6- صحيح البخاري باب اقرؤوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم

7- صحيح مسلم 335/1 رقم:454عن أبي سعيد الخدري باب القراءة في الظهر والعصر

8- سنن النسائي 243/2 رقم: 1176 ، الجامع الصحيح سنن الترمذي 202/2 رقم:366 وقال الترمذي حديث حسن، وضعفه الشيخ الألباني.

عليه الجمهور هو الاقتصار على ألفاظ التشهد في الجلسة الوسطى، وعليه فتكون قصيرة، ومن فعل ذلك يكون قد قصر الجلسة الوسطى اقتداء بالنبي ﷺ.

19ـ تقديم اليدين على الرجلين حين الهوي إلى السجود، وقد اختلف العلماء في هذا المستحب فمنهم من قال بتقديم اليدين على الركبتين، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه"[1]، ومنهم من قال بخلافه، واستدلوا بحديث وائل بن حجر وفيه أنه ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "[2]، فعندنا إذن دليلان مختلفان، أحدهما يحكم بتقديم اليدين، والثاني بعكسه، ومن هنا اختلفت أنظار العلماء، فبعضهم أخذ بحديث وائل وقدمه على حديث أبي هريرة، وإليه جنح ابن القيم في كتابه الهدي، ورد على حديث أبي هريرة بأنه مما انقلب على الراوي -أي أنه أراد أن يقول: وليجعل ركبتيه قبل يديه" فانقلب عليه- ولكن هذا احتمال، والقلب لا يثبت بالاحتمال بل لا بد فيه من دليل، وإن كان قد يقول قائل: دليله هو حديث وائل، لكن نقول: ولماذا لا يكون حديث أبي هريرة مقدم عليه وهو الأصل في المسألة ؟، لذلك نقول: الأفضل بالنسبة لمن وجد الناس يقدمون اليدين على الركبتين فالأحسن أن يأخذ بحديث أبي هريرة، وهو الأوفق والأسهل.

ومما وقع فيه الخلاف أيضا: تقديم الركبتين على اليدين في الرفع من السجود، وهذا هو الصحيح -أي تقديم الركبتين على اليدين- بدليل ما ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا قاموا من السجود يعتمدون على أيديهم كأنهم يعجنون[3].

إلى هنا انتهى المؤلف من سرد المستحبات التي ظن أنها تنحصر في ما ذكر، مع أن هناك مستحبات أخرى فاتته ولم يذكرها، ومن هذه المستحبات ما هو من قبيل ما لا يقول به المؤلف، فيكون قد تركها تقليدا لغيره، كسنة القبض التي لم يذكرها وذكر خلافها الذي هو السدل، إذن من سنن الصلاة: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وقد سبق الاستدلال عليه.

أما القبض بعد الركوع فقد اختلف فيه قديما وحديثا، سئل الإمام مالك عن القبض بعد الركوع فقال للسائل: أنت بالتخيير؛ لأنه لم يثبت عنده رضي الله عنه ما يدل على إثبات القبض بعد الركوع ولا على نفيه، وقد اختلف فيها العلماء في عصرنا هذا، فمنهم من قال بالقبض بعد الركوع، ومنهم من قال بالسدل، وكل استدل بدلائل، لكن كل تلك الدلائل محتملة، ولذلك الأمر في هذه المسألة: أن من اطمئن بفتوى القبض قبض، ومن اطمئن بفتوى السدل بعد الركوع سدل والله أعلم.

---

[1]- سنن أبي داود 222/1 رقم:810 وهو حديث صحيح

[2]- سنن أبي داود 222/1 رقم:838 وقال الشيخ الألباني حديث ضعيف.

[3]- مصنف ابن أبي شيبة 347/1 رقم:3992، وعن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام فقلت له؟ فقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله" حديث عزيز المعجم الأوسط 213/4 رق:4007والحديث طريق آخر ، وانظر رد الشيخ الألباني على من أنكر حديث العجن في تمام المنة ص:196/207

ومنها: قراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، وهذا ثابت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنيهة قبل أن يقرأ في الصلاة فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال ﷺ: أقول:" اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد"[1] وفي رواية أخرى لعمر بن الخطاب:" سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"[2] وفي رواية أخرى لعلي بن أبي طالب وهي طويلة[3]، والمقصود أن من المستحبات: قراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وهذا لا يقول به المؤلف رحمه الله لذلك لم يذكره.

ومن المستحبات أيضا وقد سبقت الإشارة إليها: رفع اليدين في مواضع ثلاثة أخرى سوى تكبيرة الإحرام وهي: الرفع عند الركوع، وبعد الرفع من الركوع، وعند القيام من الجلوس في الرباعية .

ومن المستحبات: الاستعاذة بالله من أربعة أمور بعد التشهد وقبل السلام، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال"[4] اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" والمأثم: الإثم، والمغرم: الدين، فقد أمر النبي ﷺ بذلك، ولذلك ذهب البعض إلى وجوب الاستعاذة من هذه الأمور، لأن الأمر يفيد الوجوب عند التجرد من القرائن.[5]

وهناك مستحبات هي خارج الصلاة منها: إذا سلم أن يستغفر الله ثلاثا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[6]، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"[7] " اللهم

---

[1]- صحيح البخاري 259/1 رقم:711 باب ما يقول بعد التكبير.

[2]- صحيح مسلم 299/1 رقم:399

[3]- وهي في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" 1/ 534 رقم:771 باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

[4]- صحيح مسلم 412/1 رقم:588 باب: ما يستعاذ منه في الصلاة. وأما رواية المأثم والمغرم فهي عن عائشة وليس فيها التحديد بأربع وهي في صحيح مسلم أيضا بعد حديث أبي هريرة هذا.

[5]- ومن المستحبات أيضا: جلسة الاستراحة لثبوتها عن رسول الله وصحة أحاديثها كحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا" رواه البخاري وهذا ما اختاره ابن العربي وابن عبد السلام.

[6]- كما في صحيح مسلم عن ثوبان 414/1 باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

[7]- صحيح مسلم باب استحبا الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"[1] فإن النبي ﷺ كان يقول ذلك دبر كل صلاة، وكان يجهر به حتى يسمعه غيره؛ ومما ينبغي أيضا قراءة آية الكرسي [2]، وذكر الباقيات الصالحات التي هي: التكبير، والتحميد، والتسبيح ثلاثا وثلاثين مرة وختمها بلا إله إلا الله [3]، فهذه من السنن والمستحبات التي لا ينبغي للمسلم أن يحرم من ثوابها .

* * *

[1]- سنن أبي داود من حديث معاذ الذي قال له فيه النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ إني أحبك فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني .." 2/ 86 رقم: 1522 وهو حديث صحيح.

[2]- الطبراني 83/3 رقم:2733

[3]- صحيح مسلم 418/1 رقم:597 عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر "

مكروهات الصلاة

بعد ما أنهى المؤلف الكلام على ما يتعلق بمستحبات الصلاة، شرع يتكلم على مكروهات الصلاة، وقد سبق تعريف المكروه عند الفقهاء وأنه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، والمكروه تارة يكون مكروها كراهة تنزيه، وتارة يكون مكروها كراهة تحريم، فالمكروه كراهة تحريم يجب اجتنابه، والمكروه كراهة تنزيه يستحب اجتنابه، وهذه المكروهات التي ذكرها المؤلف رحمه الله منها ما هو مكروه كراهة تحريم، ومنها ما هو مكروه كراهة تنزيه، ومنها ما ليس بمكروه وإنما قلد فيه المؤلف رحمه الله غيره وعده مكروها !!.

قال المؤلف رحمه الله:

وكرهوا بسملة تعوذا *** في الفرض والسجود في الثوب كذا

كور عمامة وبعض كمه *** وحمل شيء فيه أو في فمه

قوله: وكرهوا بسملة تعوذا .." أشار إلى شيئين كرههما بعض الفقهاء وهما: التعوذ، والبسملة في صلاة الفرض لا في صلاة النافلة، وهذه الكراهة استدل بعضهم عليها بحديث أنس رضي الله عنه الذي فيه أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر –وفي رواية– وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمان الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها"[1] هذا هو دليلهم، وهذا الدليل غير صحيح لأنه حديث مضطرب روي بروايات متعددة ، فيه الرواية التي نفت قراءة البسملة، وفيه الرواية التي لم تنفها، وفيه روايات أخرى؛ والمهم أن هذه الروايات المتعددة صار الحديث بسبب تعددها وعدم ترجيح بعضها على بعض مضطربا لا تقوم به الحجة، بل مما يدل على ضعف هذا الحديث أن أنس بن مالك نفسه سئل عن البسملة فقال رضي الله عنه للسائل : إنك تسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك"[2] فرجعنا إلى الرواية الأصلية المتفق على إخراجها بين الشيخين، وهي الرواية التي ليس فيها نفي البسملة، وإنما فيها عدم ذكر البسملة، عن أنس رضي الله عنه:" أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"3 وهذه الرواية لا تتنافى مع الروايات المثبتة للبسملة، وهي

---

[1]- صحيح مسلم 299/1 رقم:399 باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

[2]- سنن البيهقي 316/1 رقم:10 وإسناده صحيح، والذي سأله هو أبو سلمة سعيد بن زيد.

[3]- صحيح البخاري 259/1 رقم:711 باب: ما يقول بعد التكبير. صحيح مسلم 357/1 رقم:498 من حديث عائشة قالت: كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين" باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به .. قال الشافعي إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون (بسم الله الرحمن الرحيم) وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة.

رواية أنس في حديث آخر، ورواية أم سلمة، ورواية أبي هريرة رضي الله عنهم، والروايات المثبتة للبسملة والاستعاذة كثيرة ومتعددة، منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف.

والمقصود أن رواية أنس الصحيحة هي التي ليس فيها نفي البسملة، فثبت بها الاحتجاج، وثبت أن البسملة والاستعاذة ليستا مكروهتين، وإنما هما مستحبتان، ومن الدليل على الاستعاذة في الصلاة الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فاستعاذ بالله وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه[1] وهناك روايات أخرى دالة على أنه ﷺ كان يستفتح صلاته بالاستعاذة، ويستفتح قراءة الفاتحة بالبسملة، وهناك الآية العامة التي تدل على مطلوبية الاستعاذة عند قراءة القرآن، قال تعالى: " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" النحل:98 وهي عامة في الصلاة وغيرها فلا معنى لتخصيصها بغير الصلاة، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، بل هناك الدليل الذي يدل على استحبابها، وكذلك البسملة، فتبين من هذا أن قوله: وكرهوا بسملة تعوذا.." لا دليل له على ما قال، بل الدليل على خلافه؛ ثم إنه لا فرق بين الفريضة والنافلة، لأن كل واحد منهما تعبد وتقرب إلى الله عز وجل، فلا معنى لتخصيص الكراهة في الفريضة دون النافلة .

قال: والسجود في الثوب" أي من مكروهات الصلاة السجود على الثوب الذي يلبسه المصلي، وهذا المكروه قد اختلف العلماء فيه تبعا لاختلاف الأدلة الدالة عليه، لأن هناك أدلة تدل على جواز السجود على الثوب، وهناك أدلة تدل على كراهته، فمنهم من قدم الأدلة التي تدل على الجواز، ومنهم من قدم الأدلة الدالة على الكراهة، والجمع بين هذه الأدلة أن نقول: يجوز السجود على الثوب في حالة الضرورة مثل شدة الحرارة، أو تكون الأرض مبللة كثيرا، ففي هذه الحالة يجوز السجود على الثوب، وأما في حالة الاختيار فيكره السجود على ثوب المصلي؛ بهذا نجمع بين الأدلة، لأن الجمع بين الأدلة هو المطلوب ولا ينبغي الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر .

ثم قال: كذا كور عمامة" كذلك من مكروهات الصلاة السجود على كور العمامة، وكور العمامة هو طيها وليها، فيكره للمصلي أن يسجد على طي عمامته ، لما ثبت أنه ﷺ نهى رجلا حين رآه ساجدا على كور عمامته"[2] والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، ثم إن هذا الحديث له أحاديث أخرى تعارضه، ولكن تلك الأحاديث ضعيفة منها "أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته"[3] ومنها" أنه ﷺ سجد على طرف ثوبه" ولكنها أحاديث ضعيفة، وعلى فرض أن لها أصلا بكثرة أسانيدها فالجمع بينها وبين حديث النهي ممكن، فنقول: حديث النهي يحمل على حالة الاختيار وعدم الضرورة، والأحاديث الأخرى إن ثبتت تحمل على

1- سنن أبي داود 206/1 رقم:775 وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.
2- سنن البيهقي 105/2
3- مصنف عبد الرزاق 400/1 رقم:1564 وفيه متروك

حالـــة الضـــرورة، ككون المكان حارا أو مطينا بالطين ؛ لذلك نقول يكره للمصلي أن يسجد على كور عمامته وعلى طرف الثوب المتصل به إذا كان الساجد في حالة اختيار، وإذا كان في حالة اضطرار فلا بأس إن شاء الله تعالى.

قال:" وبعض كمه" كذلك مما يكره السجود عليه الكم، وهذا في الحقيقة داخل في السجود على بعـــض الـــثوب، وكذلك كور العمامة داخل فيه، فحكمه حكم السجود على بعض الثوب وعلى كور العمامة.

"وحمل شيء فيه أو في فمه " أي ومن المكروهات حمل شيء في كم الإنسان، سواء في كم القميص أو الجلـــباب، لأن هذا يشغله عن الخشوع الذي هو روح الصلاة، ومما يكره أيضا: أن يحمل المصلي شيئا في فمه كيفما كان هذا الشيء، إما من الجامدات أو من الأشياء الأخرى.

قراءة لدى السجود والركوع *** تفكر القلب بما نافى الخشوع

من مكروهات الصلاة: قراءة القرآن في حالة الركوع وفي حالة السجود، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال:" ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا و ساجدا، أمـــا الـــركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم"[1] فقوله: نهيت" الله نهاه عن ذلك، وأمته تابعة له في النهي، لأن هذا النهي ليس فيه دليل على خصوصيته به ﷺ ، والنهي إذا لم يكن فيه خصوصية تكون الأمة داخلة معه فيه.

كذلك من المكروهات: التفكر في الصلاة بما ينافي الخشوع، كالتفكر في الأمور الدنيوية، والحق أن هذا النوع من المكروه مكروه كراهة تحريم، لأن الله تعالى أوجب الخشوع في الصلاة، والتفكر بما ينافي الخشوع يعد مناقضا لشيء واجب، لأن الصحيح من مذاهب العلماء أن الخشوع واجب في الصلاة، فكل ما يتنافى مع هذا الواجب يعد منهيا عنه نهي تحريم.

أما التفكر بما يثبت الخشوع ويرسخه فهو مطلوب، وذلك كأن يتفكر في آي القرآن التي يرددها، أو يتفكر في أمور الآخرة، أو يتفكر كذلك حتى في مصالح المسلمين العامة، فقد ثبت في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه جهز جيشا وهو في الصلاة، أي هو داخل الصلاة وخطط لجيش يريد أن يبعثه لمعركة، فلما خرج من الصلاة خرج بهذا التخطيط وبهذا التصميم، وهذا يدل على أن التفكر بما لا يتنافى مع الخشوع ليس فيه محظور ولا حرج .

وعبث والالتفـــات والدعا *** أثنا قـــــــراءة كذا إن ركعا

1 - صحيح مسلم 348/1 رقم: 479

من المكروهات: العبث، وهو أن يلعب الإنسان بيديه في رأسه، أو في لحيته، أو في عمامته، أو في ساعته أو في ثوبه... مما يتنافى مع الخشوع، لأن الصلاة هي موضع الخشوع والحياء من الله سبحانه وتعالى، ولا ينبغي للإنسان أن يأتي بما يتنافى مع هذا المقصد الذي شرع الله الصلاة من أجله وهو الحياء من الله، والخشوع إليه، والخشية منه سبحانه وتعالى؛ والدليل على كراهة هذا النوع هو ما ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن ذلك[1]، وأما الحديث الذي يردده كثير من الناس وهو أنه ﷺ رأى رجلا يعبث بلحيته فقال:" لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه"[2] فهذا حديث موضوع لا يليق بنا أن نحتج به في هذا الموضع ما دام الحديث لا يصلح للاحتجاج، لكن عندنا ما يغنينا عن ذلك وهو أنه ﷺ خرج على أصحابه فوجدهم رافعي أيديهم كأنها أذناب خيل شمس فقال لهم " اسكنوا في الصلاة"[3] .

من المكروهات كذلك: الالتفات بالرأس أو الجسد، ما لم يستدبر القبلة أما إذا استدبر القبلة فإنه يبطل الصلاة، والدليل عليه ما ثبت في الصحيح عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال ﷺ:" هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"4 إذن الالتفات: اختطاف من الشيطان يحاول به أن يخطف من العبد بعضا من صلاته على وجه السرعة والخفية، والمقصود أن الالتفات مكروه في صلاة العبد، سواء في الفريضة أو في النافلة، وسواء كان إماما أو مأموما أو فذا، إلا إذا التفت الإنسان لأجل الضرورة فلا بأس، لأنه ثبت في الصحيح أن أبا بكر رضي الله عنه حين أم الناس في مرض النبي ﷺ وسمع الصحابة وهم يشيرون إلى أن النبي ﷺ قادم التفت رضي الله عنه فرأى النبي ﷺ قادما، فهذا الالتفات لم ينهه عنه النبي ﷺ لأنه كان للضرورة، والالتفات مكروه كراهة تنزيه لذلك فهو لا يبطل الصلاة.

ومن المكروهات الدعاء أثناء قراءة القرآن، وقد اختلف العلماء فيه، منهم من قال بكراهته في الفريضة خاصة وبه قال الإمام مالك رحمه الله، وأما في النافلة فلا كراهة في الدعاء أثناء القراءة، فإذا مر بآية تدل على رحمة وجنة وقف وسأل الله أن يعطيه جنته وأن يمنحه رحمته، وإذا مر بآية عذاب وعقاب وقف واستعاذ بالله أن يجيره من عذابه، فهذا مشروع في النافلة بدليل ما ثبت في صحيح مسلم وأحمد عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فكان لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل الله من رحمته، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف واستعاذ بالله من عذابه"5 إذن نقول: اتفق العلماء على عدم كراهة الدعاء في النافلة واختلفوا في الفريضة، والذي يبدو أنه الراجح والله أعلم أنه ينبغي عدم الدعاء في الفريضة، لأنه لم يثبت

1- لما رواه الجماعة عن معيقب قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: لا تمسح الحصى وأنت تصلي،فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة" صحيح مسلم 387/1 رقم:546 باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

2- أخرجه الحاكم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي هريرة وفيه ابو داود النخعي متفق على ضعفه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم ، البيان والتعريف 169/2 ويروى مقطوعا عن ، سعيد بن المسيب

3- صحيح مسلم 322/1 رقم:430 باب الأمر بالسكون في الصلاة.

4- البخاري 261/1 رقم: 718

5- صحيح ابن حبان 338/6 رقم: 2604

إلا في النافلة ولم يثبت في الفريضة، ولو ثبت لنقله الصحابة رضي الله عنهم لتوفر الدواعي لنقله، فلما لم ينقله الصحابة يبقى أنه ليس بمشروع في الفريضة.

ومن المكروهات أيضا: الدعاء أثناء الركوع، وقد ثبت الدليل عليه في الصحيح كما سبق وهو قوله ﷺ:" ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" .

تشبيك أو فرقـــعة الأصابع *** تخصـــر تغميض عين تابع

ذكر في هذا البيت بعض مكروهات الصلاة منها: تشبيك اليدين، وهو إدخال أصابع اليدين في بعضهما، وقد ثبت النهي عن ذلك كما في مسند الإمام أحمد وغير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :" إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه"[1] أو كما قال، المقصود أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد فأحرى داخل الصلاة، بل نهى عن تشبيك الأصابع أيضا والإنسان ينتظر الصلاة[2]، فصار التشبيك منهيا عنه في الصلاة، وفي المسجد، وكذلك ما دام الإنسان منتظرا للصلاة لأنه يتنافى مع وقار الصلاة ومع هيبتها وهيئتها.

ومنها: فرقعة الأصابع، والفرقعة هي الضغط على الأصبع حتى يسمع له صوت، فهذه الفرقعة أيضا مكروهة في الصلاة بدليل الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وغيره عن كعب بن عجرة أنه ﷺ نهى عن ترقيع الأصابع في الصلاة[3]" أي عن فرقعتها.

ومنها: التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وقد ثبت النهي عن هذا أيضا، وأنهﷺ نهى عن التخصر في الصلاة [4]، لأنه يشبه عمل اليهود في صلاتهم، لأن اليهود كانوا يتخصرون في صلاتهم، فلما جاء الاسلام نهى أن يتشبه المسلمون في صلاتهم باليهود.

ومنها: تغميض العينين في الصلاة، وقد ذكر ابن القيم في كتابه الهدي أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يغمض عينيه في الصلاة، وساق على ذلك أدلة كثيرة، منها: أنه ﷺ حين رأى ذلك العفريت عندما أراد أن يقطع عليه صلاته فإنه أخذه بيده وأراد أن يربطه بسارية حتى يصبح الناس ينظرون إليه، فتذكر قول أخيه

-----

[1]- مسند الإمام أحمد 42/3

[2]- رواه ابن أبي شيبة وفي إسناده ضعيف مجهول وانظر الكلام على هذه المسألة في فتح الباري 567/1

[3]- ثبت ذلك في سنن ابن ماجة عن علي بلفظ" لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة" 310/1 رقم:965 والحديث ضعفه الشيخ الألباني. والذي في مسند الإمام أحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزله واحدة" وفيه رجل غير قوي 438/3

[4]- ثبت ذلك في صحيح البخاري بلفظ" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة" 408/1 رقم:1161

سليمان" وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي [النمل:35] فأطلقه"[1] ففيه دليل على أنه كان فاتح العينين، وكذلك حوادث كثيرة تدل على أنه ﷺ لم يكن يغمض عينيه، ومن ذلك الحديث الصحيح وأنه إذا جلس للتشهد لا يتجاوز بصره أصبعه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ثم بعد أن ذكر كلاما كثيرا في هذا الموضوع ختم بقوله: والحاصل أن التغميض قد يكون مكروها وقد يكون غير مكروه، قد يكون جائزا مباحا في حالة ما إذا خشي الإنسان أن يفتن كما إذا كان المكان مشتملا على صور أو زخرفة أو ألوان تشغله عن صلاته ففي هذه الحالة يجوز للإنسان أن يغمض عينيه، وكذلك إذا كان إغماض العينين مما يساعد على إحضار قلبه وعلى حضور الخشوع في صلاته؛ والمقصود أن التغميض إنما يكره إذا لم يكن دافع يدفعه إلى تغميض عينيه.

إذن انتهينا من مكروهات الصلاة وهي كما لاحظنا منها ما ليس بمكروه كالاستعاذة والبسملة فهما مستحبتان، ومنها ما هو مكروه كراهة تنزيه وهذا هو الغالب ، وكل مكروه قد وجدنا له دليلا من السنة ، وقد تكون هناك مكروهات أخرى تابعة لهذه المكروهات لم يذكرها المؤلف رحمه الله وسوف نتعرض لها في موضع آخر.

فصل

فصل وخمس صلوات فرض عين *** وهي كفاية لميت دون مين

الصلاة التي شرعها الله للعباد على نوعين: مفروضة وغير مفروضة، وغير المفروضة هي التي تسمى بالتطوع ، والمشروع على سبيل الفرض هو الذي أمر الله به أمرا حتميا، والتطوع هو الذي أمر الله به أمرا ندبيا وليس فيه حتم، فإذا أمر الله بصلاة من الصلوات بأمر جازم جعلنا تلك الصلاة مفروضة، بمقتضى الأمر والصيغة التي أمرنا الله تعالى بها، أما إذا أمرنا بها على سبيل الندب جعلنا حكم تلك الصلاة في الشرع هو الندب؛ ومن ثم فالصلاة التي شرعها الله للعباد على قسمين: فرائض، ونوافل أو تطوعات، والفرائض تنقسم إلى قسمين: فرائض عينية، وهي التي أمر الله بها كل مكلف بعينه وأوجب عليه أن يؤدي تلك الصلاة، وهذه معروفة وهي الصلوات الخمس:الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح؛ وفرائض كفائية وهي التي إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين، لأن مصلحته لا تتكرر بتكرره، بخلاف فرض العين فإن مصلحته تتكرر بتكرره، فكلما صلى الإنسان حقق الحكمة من الصلاة، وهي العبودية والتذلل لله رب العالمين، أما فرض الكفاية فإنه إذا فُعل مرة فإنه تتحقق به حكمته، ولا فائدة من

---

[1]- متفق عليه. مسلم في باب جواز لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه والعمل القليل في الصلاة، البخاري باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

تكراره، مثاله صلاة الجنازة، فإذا صُلي على الميت صلاة الجنازة فلا فائدة من تكرارها، لأنها تحققت الحكمة منها.

إذن الفرائض على قسمين: فرض عين، وهي التي أوجبها الله على كل مكلف، وفرض كفاية، وهي التي أوجبها الله على عموم الأمة، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين.

وأما النوافل فهي التي شرعها الله عز وجل على وجه التقرب إليه، وندب إليها ولم يفرضها، فمن فعلها أثيب عليها!! ومن تركها فلا إثم عليه، إلا إذا تركها على سبيل التهاون والاستخفاف بالسنة!! فإن فيه إثما عظيما عند الله تعالى، والحكمة من مشروعية النوافل هي: التقرب إلى الله عز وجل، ولقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ما يرويه عن ربه عز وجل :" من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته "[1] فهذا الحديث دل على أن الحكمة من النوافل هي التقرب إلى الله عز وجل، لينال العبد محبة ربه ، وحكمة أخرى وهي: جبر ما نقص من فرائض العبد، فقد أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال:" أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك"[2]

وهذه النوافل على نوعين أيضا: منها النوافل المطلقة، ومنها النوافل المعينة؛ فالنوافل المطلقة هي التي لم يعينها الشارع، وأما المعينة فهي التي عينها الشارع في مواضع خاصة، وسماها بأسماء خاصة، مثل الوتر، ورغيبة الفجر وغيرها.

قال المؤلف" وخمس صلوات .." وهي التي فرضها الله علينا في اليوم والليلة، فمن أداها بخشوع وطهارة وركوع وسجود، كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يفعل ذلك لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة يوم القيامة.

ثم قال: وهي كفاية..:" أي ومنها ما هو مفروض على وجه الكفاية وليس على سبيل العين، وهي صلاة الجنازة التي إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين، وهذه الصلاة مفروضة بسنة النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، فقد أمر بها أمته وفعل ذلك، وكان يصلي على جميع الجنائز، وفي بداية الأمر كان لا يصلي

---

[1] - أخرجه البخاري في باب التواضع.
[2] - المستدرك للحاكم 394/1 رقم: 965

على المدين، وكان يقول لأصحابه :" صلوا على صاحبكم "1 وكان إذا فتح الله عليه بالأموال يقضي عنه دينه ثم يصلي عليه، وثبت في السيرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص[2] في عهده ﷺ فلم يصل عليه[3] وقال:" أما أنا فلا أصلي عليه" ولكن لم ينه عن الصلاة عليه، المقصود أن كل من قال لا إله إلا الله تشرع الصلاة عليه لقولهﷺ:" صلوا على من قال لا إله إلا الله"[4] إذن كل من مات موحدا تجب الصلاة عليه. ثم قال:

فروضها التكبير أربعا دعا *** ونيـــــة سلام سر تبعا

. صلاة الجنازة تشتمل على فرائض لا تتحقق إلا بوجود تلك الفرائض، هذه الفرائض منها: النية، لقوله ﷺ :"إنما الأعمال بالنيات.." ولقوله تعالى :" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" والنية لا تحتاج إلى التلفظ باللسان، وإنما يكفي فيها توجه القلب نحو الفعل، وأن يقصد الإنسان بصلاته على الميت وجه الله تعالى، وامتثال أمره والتقرب إليه، هذا هو المقصود بالنية هنا؛ هذا هو الفرض الأول الذي تقوم عليه صلاة الجنازة، فإن لم يتوفر هذا الفرض كانت الصلاة باطلة لا تصح، لأن كل عمل يراد به التقرب إلى الله تعالى لا بد فيه من النية.

2ـــ التكبير أربع مرات .

3ـــ الدعاء من بعد التكبير..

. 4ـــ قراءة الفاتحة في الراجح من أقوال العلماء، وتكون بعد التكبيرة الأولى، فيقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، ثم يسن له أن يقرأ بسورة معها إن أمكن، وإلا فلا حرج، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية، وله أن يدعو ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت، وينبغي أن يدعو للميت بالمأثور على وجه الاستحباب، ولو اكتفى بقوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لكان مؤديا للفرض ولكن الأفضل هو قراءة الأدعية الواردة عن النبي ﷺ وهي كثيرة منها: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر"[5] ، وفي التكبيرة الرابعة يدعو للمسلمين عامة وقد وردت أدعية في ذلك منها: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان

---

[1] - البخاري 803/2 رقم: 2173

[2] - قال النووي المشاقص: سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف.

[3] - صحيح مسلم 672/2 رقم: 978 باب ترك الصلاة على القاتل نفسه وأما قوله: أما أنا فلا أصلي عليه فقد ثبتت هذه الزيادة في مسند الإمام أحمد بلفظ"... فقال: إذا لا أصلي عليه" 92/5.

[4] - الدارقطني 56/2 رقم:3 عن ابن عمر بزيادة "..... وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله"

[5] - صحيح مسلم عن عوف بن مالك 662/2 رقم:963 باب: الدعاء للميت في الصلاة.

ومن توفيته فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده"[1] هذا كله من الآثار الواردة عن النبي ﷺ، وهذا الدعاء يقال لكل جنازة، سواء كانت رجلا أو امرأة، لكن إذا كانت طفلا فينبغي أن يزاد فيه:" اللهم ثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، اللهم اجعله لأهله سلفا وفرطا وذخرا"[2].

إذن الفرائض أربعة: النية، التكبير أربعا، قراءة الفاتحة، السلام مرة واحدة، وأما التسليمة الثانية فهي مستحبة كما قال بعض العلماء وهو الصحيح، هذا معنى قوله" فروضها التكبير أربعا ... وقوله:سلام سر تبعا هذا بالنسبة للمأموم، أما بالنسبة للإمام فلا بد أن يجهر بالسلام ليعلم الناس أنه سلم فيخرجون من الصلاة .

وهذه الصلاة مطلوبة في حق كل ميت إلا إذا كان شهيدا، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد، بل أمر أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يصل عليهم عليه الصلاة والسلام[3]، لأن الشهيد غفر الله له تبارك وتعالى وشرفه، فكأنه لم يحتج إلى صلاة، وغيره كان في أشد الحاجة إلى صلاة؛ وكذلك مما لا يحتاج إلى صلاة وإن كان فيه خلاف بين العلماء: الطفل الذي لم يستهل صارخا، أي الطفل الذي لم يولد حيا بل ولد ميتا، فهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه يغسل ويصلى عليه، والبعض قال: لا يصلى عليه ولا يغسل، وهذا هو الراجح من مذاهب العلماء.

ثم استطرد المؤلف أمورا أخرى من باب فرض الكفاية فقال:

وكالصلاة الغسل دفن وكفن *** ....

شبه بصلاة الجنازة هذه الأمور-الغسل، والكفن، والدفن- ووجه الشبه في فرض الكفاية!! فكما أن صلاة الجنازة فرض كفاية فكذلك غسل الميت، وتكفينه، ودفنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين.

وغسل الميت هو عبارة عن تعميم جسد الميت بالماء، والأحسن والأفضل أن يوضأ، وأن يبدأ بمواضع الميامين منه، لذلك كان غسل الميت مثل غسل الجنابة من باب لا فرق بينهما.

وصفة غسل الميت: أن يبدأ أولا بعصر بطنه عصرا خفيفا ليخرج ما به من أذى، وتستر عورته لأنه لا يجوز كشف عورته ولا النظر إليها، لقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب:" لا تبرز فخذيك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"[4] إذن يجب ستر عورته من السرة إلى الركبتين، ثم يضع المغسل بيده خرقة فيغسل ما بمخرجيه من أذى، وبعد ذلك يوضؤه وضوء الصلاة، ثم يغسل شقه الأيمن إلى آخره، وشقه الأيسر إلى آخره، ولا

---

[1] - سنن أبي داود 211/3 رقم: 3201 سنن ابن ماجة 480/1 رقم: 1498 صححه الألباني
[2] - سنن البيهقي الكبرى 9/4.
[3] - صحيح البخاري باب الجنائز.
[4] - المستدرك 200/4 رقم: 7362 قال الألباني: ضعيف جدا

حد لهذا الغسل!! فيمكن أن يتكرر ثلاثا، أو خمسا أو أكثر أو أقل، لأن النبيﷺ قال لأم عطية حين كلفها بغسل ابنته:" اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء"[1] إذن أمرهن أن يبدأن بمواضع الوضوء، وبالميامين، وأما عدد الغسلات فحتى نتيقن أنه صار نقيا، ولا حد لعدد الغسلات ؛ بهذه الكيفية يحصل غسل الميت، وهي كيفية سهلة لا إشكال فيها، وهذا الغسل كما ذكرنا واجب بمقتضى الأحاديث النبوية التي أوجبت ذلك، وهو غسل تعبدي، حتى لو تيقنا أن الميت بمجرد استحمامه واغتساله مات لا نقول هذا نقي لا يحتاج إلى غسل !! فهذا غسل تعبدي يجب أن نفعله امتثالا لأمر الشارع.

اختلف في تغسيل الشهداء، والظاهر أنهم لا يغسلون لأنهم يبعثون يوم القيامة بدمائهم، لونها لون الدم ورائحتها رائحة المسك لذلك يدفنون كما هم[2].

والذي يتولى غسل الميت هو كل رجل صالح أمين، لكنه لا يغسل إلا الرجل، والنساء يغسل بعهن بعضا، ولا يجوز للمرأة أن تغسل رجلا إلا زوجها، فإنه يجوز لها أن تغسله، ولا يجوز لرجل أن يغسل امرأة إلا زوجته، فإنه يغسلها بدليل قول عائشة رضي الله عنها أنها اشتكت للنبيﷺ صداعا في رأسها فقال لها:" ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك "[3] وبدليل أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة كلهم، وكذلك علي غسل زوجته فاطمة رضي الله عنهم أجمعين، لذلك يشرع تغسيل الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، وأما ما عداهما فلا يجوز أبدا، ولو ماتت امرأة بين جماعة من الرجال لا يوجد من بينهم زوج لها فإنهم ييممونها –أي يمسحون وجهها وكفيها بالتراب– ثم يصلون عليها ويدفنونها، وكذلك العكس، فلو مات رجل بين نسوة ليس من بينهن زوجته فإنهن يممنه ثم يصلين عليه ثم يدفنه.

والطفل إذا لم يتجاوز ثلاث سنين يجوز للمرأة أن تغسله، وكذلك الطفلة إذا لم تتجاوز ثلاث سنين يمكن للرجل أن يغسلها، أما إذا تجاوزت هذا السن فلا يجوز، والبعض رخص للمرأة أن تغسل الطفل ولو بلغ ست سنين، والأفضل هو ما ذكرناه.

وينبغي للغاسل أن يستر عيوب الميت، لأن من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة .

هذا ما يتعلق بالغسل، ثم قال" دفن وكفن" قدم الدفن لأجل الوزن فقط، أما المقدم في العمل والفعل فهو الكفن.

---

[1]- الجامع الصحيح لسنن الترمذي 315/3 رقم: 990

[2]- ورد في مسند الإمام أحمد 299/3 ما يدل على ذلك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم.

[3]- سنن ابن ماجة 470/1 رقم:1465 والحديث حسنه الشيخ الألباني.

الكفن فرض كفائي، ويجزئ فيه ما يستر العورة، لو أننا سترنا عورة الميت من رأسه إلى أخمص قدميه لكنا أدينا الفرض، والمستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب، كما فُعل بالنبي ﷺ ففي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص و لا عمامة"[1] وهذه الأثواب التي كفن فيها سول اللهﷺ كانت بيضا سحُولية –أي ثيابا أبيض جيء بها من بلد في ساحل اليمن– المقصود أنه كفن في ثلاثة أثواب، والأفضل هو ما فُعل بهﷺ لأن خير الهدي هديه عليه الصلاة والسلام، لذلك فالأفضل أن تكون الأثواب ثلاث قطع، ليس فيها قميص ولا عمامة، وهذا أفضل من أن يزاد عليه، لأن المطلوب في الكفن هو الاقتصاد وعدم الإسراف، ولقد استشهد مصعب بن عمير في غزوة أحد ولم يجد الصحابة ما يكفنون به جسده إلا بردة، إذا وضعوها على جهة رأسه تعرت رجلاه، وإذا وضعوها على جهة رجليه تعرى رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يضعوها على جهة رأسه ويكفنوا بقية جسده بحشيش يقال له الإذخر[2]، فهذا من أفضل خيار الصحابة اولم يوجد ما يكفن به!! لذلك المطلوب عدم الإسراف في الكفن، ومن هنا قال أبو بكر رضي الله في محضر وفاته لابنته عائشة " اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت –أي عائشة–إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة "3، والمقصود أن الكفن يحصل بثوب واحد يستر العورة، وإذا عدد فالأفضل ألا يتجاوز ثلاثة، لأنه هدي خير العباد، والأفضل أن تكون أثوابا خالية من القميص والعمامة، على أنه لا بأس بالقميص، لأنه ورد في رواية أخرى الترخيص والإذن فيه[4].

ومن فروض الكفاية: الدفن، وهو مواراة جسد الميت في التراب مواراة لا يخشى معها نبش الكلاب والوحوش، ويجوز أن يدفن في القبر المسمى بالشق –وهو وضع الحفرة في الأرض– ويجوز أن يدفن في القبر المسمى باللحد –وهو أن يحفر في الأرض ثم يلحد له في جانب القبر– فيجوز الأمران معا، إلا أنه إذا كانت الأرض صلبة شديدة فالأحسن فيها اللحد، وإذا لم تكن صلبة فالشق.

وهذا الدفن واجب وفرض كفائي يجب على الأمة أن تفعله بكل مسلم، ولو عُطل هذا الفرض في الأمة لأثمت الأمة كلها، فلو اطُّلعَ على جثة مسلم لوجب على من اطلع على ذلك أن يحفر لها وأن يواريها.

وهذه السنة –وهي سنة المواراة– قديمة في بني آدم!! وقعت منذ أول ميت من ولد آدم وهو هابيل الذي قتله أخوه قابيل، فلما قتله حار في أمره فلم يدر ماذا يفعل، فأرسل الله إليه غرابا يعلمه كيف يواري

---

[1]- صحيح البخاري 428/1 رقم: 1214 باب الكفن ولا عمامة.

[2]- صحيح البخاري 429/1 رقم: 1217 باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه. والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود.

[3]- صحيح البخاري 467/1 رقم:1321 باب:موت يوم الإثنين. قوله: المهلة، بتثليث الميم، قال ابن حبيب: بالكسر الصديد، وبالفتح التمهل، وبالضم عكر الزيت،والمراد هنا الصديد.أنظر فتح الباري عند شرح هذا الحديث.

[4]- وذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبيﷺ فقال : أعطني قميصك اكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبيﷺ قميصه..الحديث" متفق عليه

سوءة أخيه، فجاء الغراب يحمل غرابا آخر على ظهره فحفر له في التراب ثم دفنه، فتعلم ابن آدم كيف يواري سوأة أخيه.

ثم قال:

.... * وتر كسوف عيد استسقا سنن**

أشار إلى القسم الثاني من الصلاة المشروعة وهو النوافل، والنوافل كما سبق منها ما هو مطلق لم يقيده الشارع ولم يسمه باسم معين، بل رغب فيه مطلقا، كقيام الليل وسائر التطوعات، ومنها ما هو مقيد وضع الشارع له اسما معينا، وذلك كالوتر والفجر ونحوهما، وكذلك النوافل الأخرى التي تقام جماعة كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء ... هذه الصلوات تقام على سبيل الجماعة.

من النوافل المقيدة التي وضع الشارع لها اسما معينا ورغب فيها بل أكد في فعلها: الوتر، وهي الصلاة التي يفعلها المسلم بعد صلاة العشاء، فيدخل وقتها بعد صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر، هذا هو الوقت الذي عينه الشارع لصلاة الوتر، والوتر يكون بركعة واحدة، ويكون بثلاث، وبخمس ويكون كذلك بإحدى عشرة ركعة، فقد كان النبي ﷺ يوتر بإحدى عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاته بالليل فقالت: كان رسول الله لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"[1] والدليل على أن الوتر يحصل بركعة واحدة ما في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبيﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى، وأنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"[2]

وهذا الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه الذي قال بوجوبه، وقد تمسك ببعض الدلائل، وهذه الدلائل ليست بقوية، أما الجمهور فقالوا بأن الوتر سنة مؤكدة، والدليل عليه ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :" الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن النبيﷺ أوتر ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر"[3] هذا هو الدليل على أن الوتر مطلوب على سبيل السنية وليس على سبيل الحتم، وهو دليل صريح فقوله:" ليس بحتم" أي ليس بواجب " كهيئة صلاتكم" أي كالصلاة المكتوبة التي أوجبها الله تعالى، ولكنه مرغوب فيه لقوله" يا أهل القرآن أوتروا" .

ومن الدلائل على عدم وجوبه قوله ﷺللرجل الذي سأله وقال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من

---

[1] - البخاري 385/1 رقم: 1096

[2] - البخاري 179/1 رقم: 460 باب الحلق والجلوس في المساجد

[3] - صحيح ابن خزيمة 136/2 رقم: 1067

الصلوات؟ قال خمس صلوات إلا أن تطوع شيئا"[1] فلو كان الوتر واجبا لذكره من بين الفرائض، ومن الدلائل أيضا قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن :" وأعلمهم أن الله قد افترض عليه خمس صلوات في كل يوم وليلة"[2] ولو كان الوتر واجبا لقال له ست صلوات بزيادة الوتر؛ أما أبو حنيفة فاستدل لمذهبه بدلائل، لكن هذه الدلائل لا تسعفه في ذلك، فهو يستدل بقوله ﷺ:"يا أهل القرآن أوتروا" فقد أمر ﷺ بفعل الوتر، والأمر إذا أطلق ينصرف إلى الوجوب، ولكن الذي صرفه عن الوجوب هنا هو الحديث السابق" ليس بحتم" ا.

من نام عن الوتر أو نسيه فليصله متى ذكره، لما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ:" من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره أو استيقظ"[3] لكن هل وقت قضائه محدود أم لا؟ بعض العلماء حدد وقت قضائه بطلوع الشمس أو صلاة الصبح، فإذا صلى الصبح فلا سبيل إلى قضائه، وكذلك إذا طلعت الشمس فلا سبيل إلى قضائه، ولكن له أن يعوضه بأربع ركعات في وقت الضحى، والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام عن وتره صلى من الضحى ثنتي عشرة ركعة"[4] ومعلوم أن وتره ﷺ كان إحدى عشرة ركعة، فيزيد عليها ركعة واحدة فتصير ثنتي عشرة ركعة، والذي كان يوتر بثلاث يزيد عليها ركعة واحدة فتصير أربعا، المقصود أنه كان يزيد على وتره الذي كان يصليه ركعة واحدة فيصير شفعا، إذن الوتر يقضى إذا فات بسبب نوم أو نسيان ما لم تطلع الشمس، أو يصلى الصبح، وإلا عوضه بأن يزيد عليه ركعة لكي يصير شفعا في وقت الضحى.

وأفضل وقته لمن لم يخف على نفسه آخر الليل لقوله ﷺ:" من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل"[5] أي تشهدها الملائكة، أما من خاف على نفسه ألا يستيقظ فليوتر قبل أن ينام كما في هذا الحديث، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه كما في صحيح البخاري: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر "[6] فقوله: قبل أن أنام، خشية أن يفوته الوتر، وثبت أيضا أن أبا بكر كان يوتر قبل النوم، وأن عمر كان يوتر قبل طلوع الفجر، فسأل النبي ﷺ أبا بكر فقال: متى توتر؟ قال أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا

---

[1]- صحيح البخاري 669/2 رقم:1792 باب وجوب صيام رمضان.

[2]- صحيح البخاري 505/2 رقم:1331كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة.

[3]- الجامع الصحيح سنن الترمذي 330/2 رقم:465 وصححه الشيخ الألباني.

[4]- ورد ذلك في حديث طويل، صحيح مسلم 512/1 رقم:746

[5]- صحيح مسلم 520/1 رقم:755بابمن خاف ألا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله.

[6]- صحيح البخاري 395/1 رقم:1124 باب صلاة الضحى في الحضر.

بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة "[1] فأقرهما على ذلك، فدل على أن الوتر يصلى قبل النوم ويصلى قبل الفجر، لكن من وجد في نفسه ثقة فإن أخره إلى آخر الليل فهو خير له.

ماذا يقرأ في ركعات الوتر؟ يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بالفاتحة وسورة الإخلاص، ومن زاد المعوذتين فله ذلك، ومن اقتصر عل سورة الإخلاص فلا شيء عليه.

ويصلى الوتر في السفر والحضر، لأن النبي ﷺ ما تركه لا سفرا ولا حضرا، فإنه لم يكن يتنفل في السفر، لكنه لم يكن يترك الوتر ولا الفجر.

قال:"كسوف" من النوافل التي تطلب فيها الجماعة صلاة الكسوف أو الخسوف، والمراد بالكسوف: ما يعتري الشمس من التغيير، وقيل ما يعتري الشمس من التغيير يسمى كسوفا، وما يعتري القمر من التغيير يسمى خسوفا[2]، والمقصود أن هناك خسوفا يتعلق بالشمس، وخسوفا يتعلق بالقمر، فالذي يقع للشمس يسمى كسوفا، والذي يقع للقمر يسمى خسوفا.

صلاة الكسوف هذه تصلى ركعتين جماعة، لأن النبيﷺ صلاها في جماعة، فعن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ نودي إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس ثم جلي عن الشمس"[3] إذن صلى ركعتين، كل ركعة تشتمل على ركوعين، وهذه هي أفضل هيئة فيها، إذن صلاها النبيﷺ في جماعة، وصلاها هيئة مخالفة للصلوات المعهودة حيث جعل في كل ركعة ركوعين، وأطال فيها عليه الصلاة والسلام.

وعليه فعندما تنكسف الشمس يسن الفزع إلى الصلاة، وإطالة القيام والركوع والتضرع إلى الله أن يكشف هذه الغمة عن الناس؛ هذه هي صلاة الكسوف.

كذلك من الصلوات المسنونة: صلاة الخسوف؛ قد يطلق الخسوف على ما يعتري القمر من التغيير، هذا الخسوف يسن فيه صلاة شرعية، هي نافلة من النوافل يتضرع المسلمون بها إلى ربهم ليكشف عنهم ما أصابهم؛ وهذه الصلاة عبارة عن ركعتين تفتتح بتكبيرة الإحرام، ثم قيام، ثم ركوع، ثم قيام منه، ثم سجود وهكذا، وهذه النافلة على القول الراجح لا تشرع فيها الجماعة، يصلي كل واحد على حدة حتى تنكشف القمر وتعود كما كانت، وهناك بعض الروايات أثبتت الجماعة، كما روى ذلك الإمام الشافعي وغيره، لكن الصحيح أنها تصلى نافلة فردية.

---

[1]- سنن أبي داود 66/2 رقم:1434 وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح.

[2]- قال ثعلب: كسفت الشمس و خسف القمر هذا أجود الكلام، وقال الجوهري: و خسوف القمر كسوفه. وفي الحديث: إن الشمس والقمر لا يخسفان [لموت أحد ولا لحياته. يقال: خسف القمر بوزن ضرب إذا كان الفعل له، و خسف على ما لم يسم فاعله. قال ابن الأثير: وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا فتغليبا للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعارضة أيضا فإنه قد جاء في رواية أخرى: إن الشمس والقمر لا ينكسفان، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما. لسان العرب ج: 9 ص: 68

[3]- صحيح البخاري 357/1 رقم:1003 باب طول السجود في الكسوف.

ثم قال" عيد" من النوافل المطلوبة في جماعة: صلاة العيدين، أي عيد الفطر وعيد الأضحى، سمي عيد الفطر بهذا الاسم لأن الله شرع فيه للمسلمين أن يخرجوا زكاة فطرهم، وهذه الصلاة ينبغي أن تؤخر شيئا لأن الله تعالى شرع في هذا اليوم إخراج زكاة الفطر.

كيف تصلى صلاة العيد؟ ينبغي أن يخرج الإمام والمأمومون إلى الفضاء، لأن من السنة أن تصلى بالفضاء إلا لعذر من مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، حينها تصلى بالمسجد، ولا يشرع فيها أذان ولا إقامة؛ يخرج الإمام إلى المصلى، لا يصلي صلاة قبلها ولا يصلي بعدها، يصلي بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر ست تكبيرات بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة من القرآن الكريم، وإذا قرأ سورة الأعلى فهو أحسن، ثم يركع ويرفع من الركوع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويكبر خمس تكبيرات دون تكبيرة الانتقال، وبتكبيرة الانتقال ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، وإن قرأ بسورة الغاشية فهو أحسن، ثم بعد ذلك يركع ويرفع من الركوع، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ثم يسلم، هكذا فعل النبي ﷺ؛ ثم من السنة أن يخطب بعدها في الناس يذكرهم بالله وبأيامه، ويبين لهم مزايا ذلك اليوم، ويوجههم إلى إصلاح دينهم ودنياهم،؛ وكذلك صلاة عيد الأضحى هكذا ينبغي أن تكون، إلا أنه ينبغي تهجيرها والتبكير بها بمجرد ما ترتفع الشمس قدر رمح.

وهناك أحكام أخرى تتعلق بالعيدين، وذلك كاستحباب الاغتسال، ولبس أحسن الثياب، وأن يكون الثياب أبيضا.

إذا فات وقت صلاة عيد الفطر يجوز قضاؤها من الغد، لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ لم يبلغه عيد الفطر إلا في النصف الأخير من النهار حين جاءه ركب يشهدون أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم "[1] إذن أمر النبيﷺ الناس أن يفطروا، ثم أمرهم أن يقضوا صلاة العيد من الغد.

وأما عيد الأضحى فسمي بهذا الاسم لأنه تشرع فيه الأضحية، وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى من بهيمة الأنعام، ولهذه الأضحية أحكام، منها: أن تكون بالغة السن المطلوب، فإذا كانت من الغنم فينبغي أن تكون بالغة سنة أو على الأقل لا تنقص على ستة أسهر، وإذا كانت من المعز فينبغي أن تكون بالغة سنة ودخلت في السنة الثانية، وإذا كانت من البقر ينبغي أن تكون بلغت سنتين ودخلت في الثالثة، وفي الإبل أن تكون بلغت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

والغنم لا يجزئ منها إلا واحدا، وأما البقر فيجزئ سبعة نفر، وأما الابل فيجزئ تسعة نفر منها.

1- سنن أبي داود 300/1 رقم:1157 وهو صحيح

قال" استسقا" الاستسقاء صلاة تشرع بمناسبة القحط والجفاف الذي يحل بالمسلمين، هذه الصلاة التي تفعل لهذا السبب ويكون المقصود منها هو طلب السقي من الله تسمى في الشرع بالاستسقاء، وقد فعلها النبي ﷺ وفعلها الخلفاء من بعده.

صلاة الاستسقاء ينبغي أن تفعل بالفضاء خارج البلد، وأن يضرب لها موعد قبل فعلها بثلاثة أيام، ليتوب الناس إلى ربهم ويردوا المظالم إلى أهلها، ويتهيئوا لهذه الصلاة، ثم يخرجون وعليهم أثر الخشوع والتذلل لله رب العالمين، كما فعل النبي ﷺ حين خرج متبذلا متواضعا متضرعاكما يروي ذلك عبد الله بن عباس[1]، ثم أمر صلى الله عليه وسلم أن يوضع له المنبر كما يروي ذلك أبو هريرة رضي الله عنه، ثم صلى بالناس ركعتين، ولم يسبق ذلك أذان ولا إقامة، وبعد ذلك قام عليه الصلاة والسلام فخطب في الناس، وبعد الخطبة استقبل القبلة بوجهه الكريم، ثم حول رداءه من الأيمن إلى الأيسر، فما كان على جهة يمينه حوله إلى جهة يساره، وما كان على جهة يساره حوله إلى جهة يمينه، وكذلك فعل الصحابة حين رأوه حول رداءه حولوا أرديتهم، ثم دعا الله تعالى أن يسقي عباده، وقد استجاب الله طلبه فسقى العباد، هكذا ينبغي أن تكون صلاة الاستسقاء عند المسلمين، كلما رأى الناس القحط والجفاف وقلة المطر وتأخيره ينبغي أن يفزعوا إلى ربهم بهذه الصلاة.

وربما كان رسول اللهﷺ يستسقي ربه بدون صلاة، في بعض الأحيان يدعو الله عز وجل ويكتفي بالدعاء، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري عن أنس وغيره أن أعرابيا جاء والنبيﷺ يخطب على المنبر فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل.فادع الله يسقينا، فدعا رسول اللهﷺ فسقى الله العباد[2]، المقصود أن الاستسقاء يكون بالصلاة وبغير الصلاة، لكن المطلوب هنا: كيف تصلى صلاة الاستسقاء؟

تصلى صلاة الاستسقاء على النمط والشكل الذي سبق ذكره، تتبعها خطبة يذكر الإمام فيها العباد بالأسباب التي أخرت عنهم المطر، والأسباب التي تغضب الرب عز وجل وتجعل الناس معاقبين من قبل الله تعالى لينتهوا عنها ثم يأتوا بالأسباب التي تستجلب لهم الخير والمطر من عند الله كالاستغفار والتضرع إلى الله تعالى "استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا" [نوح:10-11].

ثم قال:

---- فجر رغيبة وتقضى للزوال *** ......

1- الحديث أخرجه أبو داود 302/1 رقم:1165 والحديث حسن .

2- صحيح البخاري 343/1 باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

من الصلوات التي سماها الشارع باسم خاص: الفجر، سماها بركعتي الفجر، وبرغيبة الفجر، ورغب فيها ﷺ بالنصوص التي تجعل المؤمن ساعيا إلى أدائها، ومن النصوص الدالة على الترغيب فيما أعد الله تعالى من الثواب الكثير والجزيل لمن فعلها قوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها:" ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[1] ومنها الحديث :" لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل"[2] ومنها أنه ﷺ قال:" ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[3] وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر"[4] يعني كان ﷺ يتعهدهما ويحافظ عليهما محافظة شديدة، وهذه النصوص تدل على فضل هذه الصلاة وما أعد الله لفاعلها من ثواب عظيم.

أما وقتها فيكون بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، وقبل طلوع الفجر لا تصح لقوله ﷺ :" لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"[5] هذا هو وقت أدائها، فكان ﷺ يؤديها في بيته، وكان من هديه أنه كان يضطجع بعدهما ضجعة خفيفة[6]، وهذه الضجعة كما قال العلماء ينبغي أن يفعلها المؤمن إذا صلى ركعتي الفجر في بيته، وأما إذا صلاهما في المسجد فالأفضل له أن لا يفعلها كما ثبت في مسند بن أبي شيبة أن عبد الله بن عمر كان يحصب من فعلها في المسجد[7]، يعني إذا رأى إنسانا يضطجع في المسجد بعد ركعتي الفجر يرميه بالحصباء، وفي هذا دليل على أن من السنة أن يفعل الإنسان الضجعة في بيته وليس في المسجد.

ماذا يقرأ في هاتين الركعتين؟ ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد"[8] ومعنى ذلك أنه ﷺ كان يفتتح يومه بتوحيد الله تعالى كما سبق في الوتر، فكان ينام على توحيد ربه ويستيقظ على توحيد ربه، وهاتان السورتان جامعتان لنوعي التوحيد، ومن هنا سميتا بسورتي الإخلاص، أي تسمى سورة "قل يا أيها الكافرون.." بسورة الإخلاص، لأن فيها إخلاص التوحيد لله عز وجل، وكذلك سورة "قل هو الله أحد"، إلا أن سورة الإخلاص تتضمن توحيد الإثبات وتوحيد العلم، وأما سورة "قل يا أيها الكافرون" فتتضمن توحيد القصد والطلب، والتوحيد لا يخرج عن هذين النوعين: إما توحيد إخبار وإثبات وعلم، وإما توحيد قصد وطلب وتضمنتهما السورتان معا.

---

[1]- مسلم 501/1 رقم: 725 باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليه وتخفيفهما والمحافظة عليها..
[2]- شرح معاني الآثار 299/1
[3]- صحيح مسلم 501/1 باب استحباب سنة ركعتي الفجر...
[4]- البخاري 393/1 باب تعاهد ركعتي الفجر ..
[5]- سنن البيهقي 165/2رقم: 4228 عن عبد الله بن عمرو.
[6]- ثبت ذلك في صحيح البخاري عن عائشة قالت: كان رسول الله إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن" 389/1 باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.
[7]- ثبت ذلك في مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه أو الا حصبتموه. 54/2 رقم:6388
[8]- مسلم 501/1 باب استحباب سنة ركعتي الفجر..

إذن كانﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بسورتي الإخلاص، وربما قرأ عليه الصلاة والسلام بغيرهما، فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى منهما بقوله تعالى من سورة البقرة "قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا.. الآية، وفي الآخرة منهما بالآية من سورة آل عمران:" قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم.."[1] فدل هذا على أنه ﷺ ربما قرأ في هاتين الركعتين بهاتين الآيتين،وفي ذلك دليل على جواز الاكتفاء بقراءة آية من سورة من سور القرآن، ولا يلزمه أن يقرأ السورة كلها أو جلها، بل يجوز الاكتفاء بالفاتحة فقط لأنه ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن "[2] فدل هذا الحديث بإشارته على أنه ﷺ ربما كان يكتفي فيهما بقراءة الفاتحة فقط.

هل تقضى ركعتا الفجر؟ نعم تقضيان، فلو أن إنسانا نسي أن يركعهما حتى صلى الصبح فله أن يركعهما بعد صلاة الصبح، وله أن يركعهما بعد طلوع الشمس بشرط أن تحل النافلة، لأنه ثبت في سنن أبي داود وغيره أنهﷺ قال: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"[3] وثبت أيضا أن رجلا من الصحابة رضي الله عنه خرج لصلاة الصبح فوجد النبي ﷺ يصلي الصبح فقام معه ولم يصل ركعتي الفجر، فقام يصليهما بعد صلاة الصبح، فسألهﷺ : ما هذه الصلاة؟ فقال: يا رسول الله كنت لم أركع ركعتي الفجر فركعتهما الآن، فأقرهﷺ وسكت ولم يقل شيئا"[4] فدل على جواز ذلك؛ إذن يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح مباشرة، أو بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال كما قال المؤلف هنا:" وتقضى للزوال" أي إلى غاية الزوال. ثم قال:

.... *** والفرض يقضى أبدا وبالتوال

هذه الجملة استطرادية، لأنه حين ذكر مشروعية قضاء ركعتي الفجر استطرد حكما من الأحكام التي تتعلق بقضاء الفرائض، فهي تقضى أبدا من غير تحديد لوقت القضاء، فيجوز قضاءها في وقت النهي وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام:" من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[5] بمعنى أن من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا تذكرها من ليل أو نهار، عند طلوع الشمس أو غروبها، في الزوال أو غيره..؛ وعليه أن يبادر إلى قضائها، لأنه حين يتذكرها يصبح مخاطبا بها، لأنه في وقت النوم أو النسيان لا يكون مخاطبا لقولهﷺ:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولقوله:" رفع القلم عن ثلاث

[1]- مسلم 501/1
[2]- صحيح مسلم 501/1 رقم:724 باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما..
[3]- رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن عمر
[4]- رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، والصحابي هو قيس بن عمر.
[5]- صحيح مسلم 4777/1 رقم:684 باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها.

.." ولكن عندما يتذكر الناسي، ويستيقظ النائم يصبح مخاطبا، فعليه أن يبادر إلى أداء هذه الصلاة، ومن ثم يجب عليه أن يبادر إلى كل الشروط المطلوبة في الصلاة من الوضوء أو الغسل .. وهكذا.

إذن قضاء الفرائض واجب في كل حالة من الأحوال ولا يسقط أبدا، وليس له غاية، بخلاف ركعتي الفجر فغايتهما الزوال، أما الفرائض فهي في ذمة الشخص لا تبرأ منها ذمته إلا بقضاءها.

لكن اختلف العلماء في الصلاة المتروكة عمدا؛ فقد أجمع العلماء على وجوب قضاء الصلاة المنسية أو المنوم عنها، هذا لا خلاف فيه بين العلماء، وأما الصلاة المتروكة عمدا فهذا محل خلاف بين العلماء، وقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا وأطالوا فيه، وكان لهذا الخلاف ذيول طويلة!! وكل تمسك بدليله الذي يعتبره حجة لقوله، حتى إن البعض من العلماء حين ذكر أدلة كل فريق توقف في الترجيح ولم يرجح كفة أحد القولين على الآخر.

من أدلة من قال بوجوب القضاء ما ثبت في الحديث عن ابن عباس أن امرة أتت رسول الله ﷺفقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء"[1] والدين هنا شامل لكل دَين، سواء كان دين صلاة أو صيام أو غيره، لأنه ذكره بلفظ عام " دين الله " هذا من أدلة من قال بوجوب القضاء.

وأما أدلة من قال بعدم القضاء فمنها: أن الحائض والنفساء يحرم عليهما قضاء الصلوات، ويجب عليهما قضاء الصوم، ولو كان قضاء الصلاة مشروعا لطولبت الحائض والنفساء به، فلما سقطت عليهما دل ذلك على عدم مشروعية قضاء الصلاة، وإن كان هذا الاستدلال يرد عليه أمور منها: أن الصلاة تتكرر ولذلك رفع الله قضاءها عن الحائض والنفساء، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة، ثم إن الحائض والنفساء لم تتركا الصلاة عمدا، وإنما كان بهما العذر الشرعي الذي بمقتضاه تركتا الصلاة والله تعالى هو الذي منع عليهما الصلاة .

ومنها أدلة أخرى ليس هذا مقام ذكرها، والمقصود عندنا هو أن الفرض يقضى، أما إن كان تركه على سبيل النوم أو النسيان فبإجماع الأمة وبالنص السابق، وأما إن كان على سبيل العمد فقياسا على النائم والناسي، وكذلك بمقتضى عموم قوله:" فدين الله أحق بالقضاء".

كيف تقضى هذه الفرائض إذا كانت متعددة ؟ إذا كانت متعددة فإنها تقضى بالتوالي، أي بالتتابع، فمن فاتته مثلا سبع صلوات فحين يريد قضاءها يقضيها بالتتابع وبالترتيب، يبدأ بالأولى ثم الثانية ثم الثالثة...إلى الصلاة الحاضرة، لكن سيأتي للمؤلف عندما يتحدث على كيفية القضاء وأن الإنسان يقدم الحاضرة إذا كانت الفوائت أكثر من ست، وإذا كانت أقل من ست فإنه يرتبها مع الحاضرة، المقصود أن

---

[1] - مسلم 804/2 رقم: 1148

الصلوات المنسية ينبغي ترتيبها، وقد ثبت ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلوات المنسية، ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ حين شغله اليهود عن صلاة الظهر والعصر والمغرب فإنه أمر بلالا أن يقيم صلاة الظهر فصلاها كما هي، ثم أمره أن يقيم صلاة العصر فصلاها كما فاتته، ثم أمره أن يقيم صلاة المغرب فصلاها كما فاتته[1]، إذن رتبها عليه الصلاة والسلام كما فاتته فدل على وجوب الترتيب بين الصلوات المنسية.

وكذلك ينبغي الترتيب بين صلاة الصبح وبين ركعتي الفجر، إذا لم يستيقظ الإنسان إلا بعد طلوع الشمس فإنه يقدم ركعتي الفجر على الصبح، بخلاف ما قاله المالكية من أن الإنسان إذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فإنه يقدم الصبح على ركعتي الفجر، فإن هناك حديثا أخرجه الإمام مالك وغيره هو حجة عليهم، وينبغي الأخذ به وهو صحيح، فقد ثبت أن النبي ﷺكان قد نام عن صلاة الصبح هو وأصحابه في بعض أسفاره فلم يوقظهم إلا حر الشمس، فأمرهم النبي ﷺأن يتوضؤوا فتوضؤوا ثم أمر بلالا فأذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى الصبح"2 فدل على أن ركعتي الفجر تقدم على صلاة الصبح في كل وقت وعلى أي حال، سواء قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها؛ هذا معنى قوله" والفرض يقضى أبدا وبالتوال" أي بالتتابع والترتيب. ثم قال:

ندب نفل مطلقا....

النوافل التي ندب إليها الشرع على قسمين: ما ندب إليه الشرع ندبا مطلقا، وهو مطلق النوافل بالليل أو بالنهار، إلا في أوقات النهي الأتي بعد صلاة الصبح، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الزوال، وبعد صلاة العصر، وعند غروب الشمس؛ فهذه الأوقات نهى الشارع عن الصلاة فيها، وما عدا هذه الأوقات يجوز للإنسان أن يتنفل النافلة المطلقة.

وهناك نوافل ندب الشارع إلى فعلها ندبا مؤكدا، وهي التي أشار إليها بقوله:

..........وأكدت*** تحية ضحى تراويح تلت

فمنها تحية المسجد، وهي ركعتان مطلوبتان عند دخول أي مسجد كيفما كان نوعه، إلا من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف فهذا لا يطلب منه ركعتي تحية المسجد، وقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"3 فنهى رسول الله ﷺ الداخل إلى المسجد أن يجلس حتى يركع ركعتين، حمل جمهور العلماء الأمر بتحية المسجد

---

[1]- سنن النسائي 72/2 رقم: 661 وهو صحيح.
[2]- صحيح ابن خزيمة 97/2 رقم: 994
[3]- البخاري 391/1 رقم: 1110 عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري.

على الندب، ولكن المحققين من العلماء حملوه على الوجوب، وهذا هو الظاهر لأن الأمر إذا أطلق في الشرع ولم يقيد بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره فإنه يتعين حمله على الوجوب.

اختلف العلماء إذا دخل الداخل في وقت الكراهة مثل أن يدخل بعد صلاة الصبح، أو عند طلوع الشمس... فهل تطلب منه تحية المسجد أم لا تطلب منه، لأن تلك الأوقات قد نهى الشارع عن الصلاة فيها ؟ وسبب اختلافهم وأساسه هو تعارض الأمر والنهي، فالشارع أمر بتحية المسجد، ومن جهة أخرى نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، فمن العلماء من قدم الأمر هنا على النهي، وحمل أحاديث النهي على كونها عامة مخصوصة بالحديث الدال على الأمر بتحية المسجد؛ ومنهم من حمل الأمر هنا على أنه هو العام وقد خصص بأحاديث النهي، والحق أنهما نصان عامان، فحديث الأمر بتحية المسجد عام في سائر الأوقات، وأحاديث النهي هي أيضا عامة في سائر الصلوات، فهذا عموم من ناحية والآخر عموم من ناحية أخرى، فإذا تقرر أن كل واحد من النصين عام فإذن لا مزية لتقديم أحدهما على الآخر، لأنهما مستويان وهما في كفة واحدة، وإذا أردنا أن نقدم أحدهما على الآخر فلا بد أن نبحث عن مرجح من خارج النصين، فنجد مثلا حديث الأمر بتحية المسجد يأمر بصلاة هي من ذوات الأسباب –أي هناك صلوات شرعها الشارع بموجب أسبابها، حين توجد أسبابها تكون مشروعة– ومن بينها تحية المسجد، فإنها تفعل لسبب وهو دخول المسجد، وكذلك ركعتي الطواف، وركعتي الوضوء... وهكذا، فذوات الأسباب لا تدخل تحت النهي، فإذن نقيس ركعتي تحية المسجد على ركعتي الطواف، ومعلوم أن ركعتي الطواف لا تدخلان في دائرة النهي لأن لهما سببا لقولهﷺ :" يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار"[1] إذن هذا مرجح يقتضي أن يقدم نص الأمر بتحية المسجد على نص النهي عن الصلاة، وهو أنها من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب لا تدخل تحت النهي، لا سيما ويوجد عندنا الدليل على أن تحية المسجد تفعل في وقت النهي عن الصلاة وهو وقت خطبة الإمام، لأن وقت خطبة الإمام منهي عن الصلاة فيه، وهو قولهﷺ فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبيﷺ قال :" إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"[2] فقوله هنا والإمام يخطب دل على أن تحية المسجد لا يتركها الإنسان في وقت النهي، وهذا مرجح آخر يدل على أن تحية المسجد لا تدخل في النهي وهذا مرجح بالنص، ومنها كذلك ما ثبت في صحيح مسلم أنهﷺأمر سليكا الغطفاني حين دخل يوم الجمعة والرسول يخطب فجلس، فقال له يا سليك: قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما"3.

وأما جانب النهي فهل نجد مرجحا خارجا عن النص يدل على ترجيحه؟ نعم نجد من ذلك مثلا ما رجح به بعض العلماء جانب النهي على جانب الأمر في هذه المسألة بالذات: أنه إذا تعارض الأمر والنهي

---

[1] - صحيح ابن حبان 421/4 رقم: 1554 عن جبير بن مطعم.
[2] - صحيح مسلم 597/2 رقم: 875 باب التحية والإمام يخطب
[3] - النصين معا عبارة عن حديث واحد أخرجه مسلم في صحيحه 597/2 رقم: 875

فإنه يقدم النهي على الأمر، لأن النهي يشتمل على درء مفسدة، والأمر يشتمل على جلب مصلحة، ومعلوم في الشرع بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والمقصود عندنا هو ذكر الخلاف في هذه الحالة ليكون طالب العلم على بينة من الوجهتين معا، وإن كان الذي يبدو أنه الراجح –والله أعلم– تقديم جانب الأمر على جانب النهي في هذه القضية، وهو أداء تحية المسجد في أي وقت من الأوقات، هذا ما يتعلق بهذه النافلة المؤكدة وهي تحية المسجد.

قال:" ضحى" أي صلاة الضحى، وهي من النوافل التي طلبها الشارع من المكلف طلبا مؤكدا على وجه الندب، وصلاة الضحى يدخل وقتها عندما ترتفع الشمس قيد رمح وينتهي بالزوال، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب فيها، وعلى تأكيد سنيتها، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر"1 وكذلك منها الحديث الذي رواه ابن خزيمة وغيره أن النبي ﷺقال:" يصبح أحدكم وعلى كل سلامى منه صدقة، فكل تهليلة وتحميدة وتكبيرة وتسبيحة صدقة، وأمر بمعروف ونهي عن منكر صدقة، وتجزئ من كل ذلك ركعتا الضحى"2 يعني أن كل مفصل منا يستوجب كل يوم أن نعتقه من النار بصدقة، كل مفصل من المفاصل –وقد عدت المفاصل التي توجد في الإنسان فوجدت ثلاثمائة وستين مفصل3، فعلى كل مسلم أن يتصدق بثلاثمائة وستين صدقة ليعتق مفاصله من النار، ولكن لو حافظ على صلاة الضحى لكفته وأدت عنه هذه الصدقات؛ والأحاديث فيها كثيرة، وهي على كل حال من السنن المؤكدة.

وأقلها ركعتان، فمن صلى ركعتين فقد أدى هذه السنة، ومن زاد فله أن يزيد إلى ثمان أو عشر أو اثنتي عشرة ركعة.

" تراويحٌ" هو ممنوع من الصرف، ولكنه صرف لأجل الضرورة الشعرية، والمانع له من الصرف هو صيغة منتهى الجموع، لذلك نقول في غير النظم" تراويحُ" .

هذا النوع من الصلاة هو الذي شرعه الله تعالى في ليالي شهر رمضان على وجه الخصوص، وهذا الاسم ليس له تعبير في ألفاظ الشرع، ليس له تعبير في القرآن ولا في السنة، ولكن اشتهر عند السلف الصالح بهذا الاسم، وذلك لأنهم كانوا إذا صلوا أربع ركعات استراحوا، ولذلك سميت الصلاة التي تفعل بليالي رمضان بهذا الاسم لأنهم يستريحون بعد صلاة أربع ركعات.

1 - البخاري 395/1 رقم: 1124
2 - صحيح ابن خزيمة 228/2 رقم: 1225
3 - صحيح ابن خزيمة 229/2 رقم: 1226 من حديث أبي بريدة عن النبي .

هذه الصلاة لها أدلتها من الأحاديث النبوية، وهي تدخل كذلك في الأدلة العامة الدالة على مشروعية قيام الليل، فهي تدخل في عموم قوله تعالى:" ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا"[الإسراء: 79] وتدخل في قوله:" كانوا قليلا من الليل ما يهجعون" [الذاريات:17] والآيات في هذا المعنى كثيرة والتي تحث على قيام الليل وتثني على من فعله، وتدخل أيضا في عموم قوله ﷺ:" رحم الله رجلا قام من الليل يصلي وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء"[1] إذن صلاة التراويح تدخل في عموم النصوص الدالة على الترغيب في قيام الليل.

وقيام الليل هو أيضا من السنن المشروعة وله آداب، ومن آدابه أن ينوي الإنسان عند نومه أن يقوم من الليل، فإذا غلبه النوم ولم يقم كتبه الله عز وجل من القائمين، وكذلك حين يستيقظ لقيام الليل ينظر إلى السماء، ويمسح وجهه ويستاك، ويفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين كما كان النبي ﷺ يفعل تدريبا وتمرينا للمسلم على القيام، ثم يدعو بدعاء الاستفتاح في صلاة الليل ومنه قوله ﷺ:"اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[2] ومنها الحديث الذي أخرجه البخاري وهو أطول من الدعاء السابق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق، والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت "[3] هذا من آداب قيام الليل، إذن قلنا صلاة التراويح تدخل في عموم النصوص الدالة على الترغيب في قيام الليل.

صلاة التراويح سنة مؤكدة، وقد ثبتت بأدلة خاصة بها بالإضافة للأدلة العامة الدالة عليها، منها قوله ﷺ:" من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[4] إيمانا –أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه، واحتسابا –أي ابتغاء وجه الله وطلب الأجر عند الله تعالى لا لقصد آخر من رياء أو نحوه– وهذا حديث صريح في مشروعية صلاة التراويح، وهو حديث قولي، وثبت أيضا بالسنة الفعلية، ففي صحيح البخاري عن عائـــشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قام بأصحابه ليلة من ليالي رمضان فصلى بهم، ثم خرج من القابلة

1- صحيح ابن حبان 306/6 رقم: 2567 عن أبي هريرة
2- صحيح مسلم 534/1 رقم: 770 عن عائشة
3- البخاري 2328/5 رقم: 5958
4- صحيح البخاري 22/1 رقم:37 باب تطوع قيام رمضان من الإيمان.

-أي الليلة التي تلي التي قام فيها- فصلى بصلاته الناس، ثم لم يخرج لهم عليه الصلاة والسلام في الليلة الثالثة، وكان الصحابة ينتظرون خروجه، حتى إن بعض الصحابة كانوا يأخذون بعض الحصى ويضربون بها باب النبي ﷺ يريدون أن ينبهوه!! وهو لم يخرج لهم عمدا، فلما أصبح قال: قد علمت صنيعكم الليلة، وما منعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم"[1] فتعمد ألا يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم، وإذا فرضت عليهم فلا يطيقونها، هذا دليل من السنة الفعلية دال على مشروعية صلاة التراويح .

وهو سنة في حق الرجال وفي حق النساء على حد سواء، وتشرع فيه الجماعة لأن النبي ﷺ قد صلاها ليلتين أو ثلاث جماعة، وما منعه من مواصلة الجماعة إلا علة أن تفرض، فمعنى ذلك أن الجماعة مشروعة إذا زالت هذه العلة؛ وقد انقطع الناس عن الجماعة بقيت حياة النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وجزءا من خلافة عمر رضي الله عنه، فدخل عمر رضي الله عنه يوما المسجد النبوي فوجد الناس يصلون أشتاتا، وقد يصلي الرجل بصلاة غيره، فلما وجد الناس بهذا المنظر لم يعجبه ذلك، فقال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أفضل، فلما جاء في الليلة القابلة أمر الناس أن يجتمعوا على إمام واحد وهو أبي رضي الله عنه، فصلى بهم أبي، فلما رأى عمر الناس يصلون مع إمام واحد قال: إنها نعمت البدعة"[2] ولا يريد عمر هنا بالبدعة البدعة الشرعية !! وإنما يريد بها البدعة اللغوية، لأن هذا الأمر له أصل في السنة كما سبق وهو أنه ﷺ صلى بالصحابة ليلتين أو ثلاث، وعمر إنما جدد هذه السنة، وتجديده لها يسمى في اللغة بدعة، لأن البدعة في اللغة هو الإتيان بأمر جديد، فهو أتى بأمر جديد بالنسبة لما كان عليه الأمر من قبل، حيث كان يصلي الناس أشتاتا، وأما الجماعة فأصلها هو فعل النبي ﷺ وقد زال المانع الذي امتنع بسببه عن مواصلة الجماعة بالناس وهو خشية الفرضية، لأنه انقطع التشريع بوفاة النبي ﷺ فلما زالت العلة عادت سنة الجماعة في قيام رمضان من جديد، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم، وأجمعوا على ذلك، وهذا دليل آخر وهو إجماع الصحابة حيث لم ينكر أحد عليه، وليس من حقه أن ينكر لأن هذه الجماعة لها أصل من فعل النبي ﷺ .

إذن الجماعة ثبتت بفعل النبي ﷺ وبإجماع الصحابة، وبفعل عمر رضي الله عنهم أجمعين، وقد قال النبي ﷺ:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.."[3]

يبدأ وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء، وينتهي قبيل صلاة الفجر، هذا هو وقتها، والأفضل أداؤها في آخر الليل، لأن عمر عندما جمع الصحابة على إمام واحد وقال مقالته المشهورة "نعمت البدعة

[1]- متفق عليه، البخاري 380/1 رقم:1077 باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب..

[2]- يأتي تخريجه قريبا.

[3]- سنن أبي داود 200/4 رقم:4607 وهو حديث صحيح.

قال بعد ذلك: والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون"[1] أي صلاة التراويح في آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

وجعل عمر رضي الله عنه للرجال إماما وللنساء إماما، جعل للرجال أبيا، وجعل للنساء تميم الداري.

وكان أبي يصلي للناس ثمان ركعات دون الوتر، ولذلك اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة التراويح، فإن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثمان ركعات بغير الوتر، وكذلك فعل أبي رضي الله عنه، ونقل أنه كانت تصلى في زمن عمر ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر؛ وعلى كل حال فإن صلاة التراويح لا تنحصر في ثمان، فيجوز للإنسان أن يصليها أكثر من إحدى عشرة ركعة، ولكن الأحسن والأفضل الاقتصار على ما فعل النبي ﷺ ، لأنه لم يكن يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره كما قالت عائشة رضي الله عنها، هذا بالنسبة للسنة الفعلية، وأما قوله ﷺ فلم يحصرها في إحدى عشرة ركعة، بل قال كما في الصحيح:" صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بركعة واحدة"[2] ففيه إشارة إلى أن صلاة الليل لا تنحصر في إحدى عشرة ركعة، فمن اقتصر على إحدى عشرة ركعة اقتداء بالسنة الفعلية فأحسن، ومن زاد فلا إنكار عليه!؛ ولذلك وجد الإمام مالك رحمه الله أهل المدينة يصلون أكثر من عشرين ركعة، كانوا يصلون ستا وثلاثين، لأنه في بداية الأمر كانوا يطيلون القراءة فيكتفون بثمان ركعات، ثم خففوا القراءة وأكثروا من السجود والركوع فصاروا يصلون أكثر من عشرين ركعة باستثناء الوتر، ثم وجدوا الناس لا يطيقون ذلك فخففوها ثالثة وزادوا في الركعات، فصاروا يصلونها ستا وثلاثين ركعة، والمقصود هنا أن من أراد أن يطيل القراءة فله أن يقلل من الركعات، لأنه في زمن النبوة كان الناس يطيلون القراءة، فكانوا ربما انتهوا من صلاة التراويح قبيل الفجر بقليل، فإذا عادوا إلى بيوتهم تعجلوا السحور خشية أن يدركهم الفجر[3]، لأنهم كانوا يكادون يقومون الليل كله مع أنهم كانوا لا يزيدون على ثمان ركعات، وذلك لأنهم كانوا يطيلون القراءة، ثم صار الأمر إلى التخفيف من القراءة والتكثير من الركوع والسجود، فكانوا ربما يصلون بسورة البقرة في ثمان ركعات، ثم صاروا إلى التخفيف مرة ثالثة بحسب أحوال الناس وضعفهم .

المقصود هنا: أنه يشرع للمصلي لصلاة التراويح أن يزيد على إحدى عشرة ركعة، لأن فعل النبي ﷺ هنا لا يقصد به الحصر!!.

هذا ما يتعلق بصلاة التراويح والتي هي من السنن المؤكدة، وينبغي الحرص عليها حتى يدرك الإنسان فضلها وأجرها عند الله تعالى. ثم قال:

---

[1]- الموطأ 114/1 رقم: 250 باب الترغيب في الصلاة في رمضان .

[2]- سبق تخريجه.

[3]- سنن البيهقي 497/2 رقم:4401 عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف من القيام في رمضان فنستعجل الخادم بالطعام مخافة الفجر.

وقبل وتر مثل ظهر عصر *** وبعد مغرب وبعد ظهر

من السنن المؤكدة أيضا في باب النوافل: الركعتان قبل الوتر، أي الركعتان اللتان تكونان بعد صلاة العشاء، وهذه السنة تسمى بالسنة الراتبة، وهناك سنن رواتب تشرع قبل بعض الصلوات وبعدها، منها: ركعتان أو أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان أو أربع بعده، وكذلك ركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح وهما ركعتا الفجر؛ فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" حفظت من رسول الله ﷺ – يعني من صلاته– عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح"[1] يعني أن النبي ﷺكان يحافظ على هذه السنن الرواتب، وفي رواية عن عائشة:" أن النبي ﷺكان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة"[2] ولا معارضة بين الروايتين، فرواية عبد الله بن عمر تحمل على أنه ﷺربما كان يقتصر على ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، ورواية عائشة التي فيها أربعا تحمل على أنه ﷺربما فعل هذا في بعض الأحيان ؛ هذه هي السنن الرواتب، وسميت راتبة لأنها تفعل دائما.

وهناك سنن أخرى مؤكدة لكنها ليست رواتب، منها مثلا: ركعتان أو أربع قبل العصر[3]، ومنها قبل المغرب، فإنه ثبت أنه قال ﷺ:" بين كل أذانين صلاة –ثلاثا– لمن شاء"[4] وهذا يشمل ما بين أذان العصر وإقامته، وثبت على وجه الخصوص ما يدل على سنية ركعتين قبل صلاة المغرب، كما في صحيح البخاري عن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال:" صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة لمن شاء"[5] هذا أيضا داخل في الرواتب لكن هذه الرواتب غير مؤكدة .

هذا ما يتعلق بالسنن المؤكدة التي شرعها الله عز وجل لعباده ليتقربوا إليه سبحانه وتعالى بها، وجعلها سبحانه وتعالى جبرا لما عسى أن يقع في الفرائض من نقص، لأن الإنسان قد لا يؤدي صلاة الفريضة كما أمر الله عز وجل، فقد ينتقصها من جهة الخشوع، أو من جهة التلاوة أو غيرها من الجهات، فشرع له أن يجبرها بنافلة، وهذه النافلة تقربه من الله عز وجل، وتجعله من المقربين المحبوبين عند الله تعالى.

---

[1]- البخاري 395/1 رقم:1126 باب الركعتان قبل الظهر.
[2]- البخاري 396/1 باب الركعتان قبل الظهر.
[3]- ورد فيها أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يزيد بعضها بعضا.
[4]- البخاري 225/1 رقم: 598 باب:كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة.قال في النهاية: يريد بها السنن والرواتب تصلى بين الأذان والإقامة
[5]- البخاري 396/1 رقم:1128 باب:الصلاة قبل المغرب.

فصل في سجود السهو

لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر النوافل التي شرعها الله عز وجل عقب ذلك بهذا الفصل، الذي ذكر فيه سجود السهو الذي ثبت بالنصوص الكثيرة عنهﷺ، والمراد بسجود السهو: السجدتان اللتان يفعلهما المصلي إما قبل السلام أو بعده، بسبب نقص يرتكبه في صلاته أو زيادة، لأن المصلي لا بد أن يسهى في صلاته مهما أحضر عقله، ولذلك قال ﷺ:" إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني"[1] هذا النبي المعصوم ومع ذلك ينسى كما ينسى الناس!! فأمر أصحابه أن يذكروه، وقد وقع له ﷺ السهو في صلاته غير ما مرة، وذلك من أجل أن يشرع لأمته ما هم في حاجة إليه من الأحكام، فسها عليه الصلاة والسلام ونقص من صلاته وسجد قبل السلام، وسها فسلم قبل أن يتم صلاته فسجد بعد السلام، وسها عليه الصلاة والسلام وزاد ركعة خامسة وسجد بعد السلام، ثبت هذا بنصوص صريحة، لذلك شرع في الإسلام سجود السهو الذي يكون عقب الصلاة لسبب من الأسباب، إما بسبب نقص وإما بسبب زيادة، وهذا هو مراد المؤلف بقوله:

فصل لنقص سنة سهوا يسن *** قبل السلام سجدتان أو سنن
إن أكدت ....

يعني أنه يسن في حق من نقص سنة من سنن الصلاة المؤكدة أن يسجد قبل السلام، سجدتين على غرار السجود المعهود في الصلاة، والمراد بالسنة هنا: السنة المؤكدة، وهي التي سبقت الإشارة إليها في باب السنن المؤكدة، وهي عبارة عن ثمان سنن: السورة، السر، التشهد الأول، التشهد الثاني، الجهر، الجلوس للتشهد الأول، التحميد، التكبير، وهي المرموز لها بقول القائل:

سينان شينان كذا جيمان   تاءان عد السنن الثمان

فمن ترك سنة من هذه السنن فيسن له أن يسجد قبل السلام، من ترك التشهد الأول مثلا وقام إلى الثالثة فإنه يسجد سجدتين قبل السلام، فقد قال ﷺ:" إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو 2" يعني إذا بدأ في التحرك للقيام ثم تذكر فليرجع وليستمر في صلاته ولا شيء عليه، فإن لم يتذكر حتى قام فلا يرجع، ولكن عليه أن يسجد سجدتين قبل السلام، قاس العلماء على هذه السنة –وهي سنة التشهد وإن كان الصحيح من مذاهب العلماء أنه واجب وليس بسنة– قاسوا عليه سننا أخرى كترك السورة، وترك الجهر في الجهرية، وترك التحميد.. وهكذا، فعليه أن يسجد قبل السلام كما أمر عليه الصلاة والسلام، وكما فعل فقد صح عنه

1- البخاري 156/1 رقم:392 باب التوجه نحو القبلة حيث كان.
2- سنن ابن ماجة 381/1 رقم: 1208

أنه ﷺ قام من اثنتين فسبح له الصحابة فلم يرجع، وتمادى في صلاته، ثم سجد سجدتين قبل السلام[1] فشرع لأمته أن يسجدوا لمثل هذا النقص، إذن من ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة سجد لها، أما غير المؤكدة فلا يسجد لها، لذلك قال المؤلف"...إن أكدت" ثم قال:

... ومن يزد سهوا سجد * بعد كذا والنقص غلب إن ورد**

يعني أن من زاد في الصلاة سهوا فعليه أن يسجد بعد السلام، كما ثبت في صحيح البخاري أنهﷺ سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، وقام إلى جذع نخلة فسكت القوم، وخرج سرعان الناس الذين يسرعون في الخروج، فقام رجل -يقال له ذو اليدين- فقال: يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر -أي في ظنه عليه الصلاة والسلام فقط، وليس في الواقع لأن الواقع قد وقع فيه أحد الأمرين، إما القصر وإما النسيان، لكن في ظنه لم يقع أحد الأمرين- لكنه سأل الصحابة: هل حق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقام فكبر وصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين بعد السلام.[2] وهذا دليل على أن من زاد السلام في صلاته فعليه أن يسجد بعد السلام، كذلك ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: وما ذاك ؟ قال: صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم" [3].

واختلف العلماء في سجود السهو، هل يكون قبل السلام أم بعد السلام؟ أم بعضه قبل السلام وبعضه بعد السلام؟ هناك من جعل السجود كله قبل السلام، وهناك من جعله بعد السلام، وهناك من جعل بعضه قبل السلام وبعضه بعد السلام كما هو الشأن في مذهب مالك رحمه الله، فالذي يترتب على نقص يكون قبل السلام، والذي يترتب على زيادة يكون بعد السلام.

والحق في هذه المسألة: أن ما ثبت عنهﷺ فعله قبل السلام فإنه يفعل قبل السلام، وما ثبت عنهﷺ فعله بعد السلام فإنه يفعل بعد السلام، وما لم يثبت عنه فالأمر فيه بالتخيير، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان"[4] هذا الحديث دل على أن السجود هنا يكون قبل السلام، وهو مرتب على الشك في عدد الركعات، كذلك هناك نص آخر يدل على السجود قبل السلام، وهو أنهﷺ قام من اثنتين فسجد قبل السلام.

---

[1]- البخاري 411/1 رقم:1167 عن عبد الله بن بحينة. باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.
[2]- البخاري 182/1 رقم:468 باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. عن أبي هريرة.
[3]- البخاري 411/1 رقم: 1168 باب إذا صلى خمسا.
[4]- صحيح مسلم 400/1 رقم:571 باب السهو في الصلاة والسجود له

وهناك حالتان ثبت فيهما عنهﷺ السجود لهما بعد السلام؛ الحالة الأولى: من سلم قبل أن يتم صلاته، فعليه أن يدخل في صلاته ويتمها، ثم يسجد بعد السلام، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو الحديث السابق المشهور بحديث ذي اليدين.

الحالة الثانية: إذا زاد خامسة فإنه يسجد بعد السلام.

إذن الحالتان اللتان يشرع فيهما السجود قبل السلام هما: إذا شك، أو قام من ركعتين؛ والحالتان اللتان يشرع فيهما السجود بعد السلام هما: إذا سلم قبل إتمام الصلاة، أو زاد فيها؛ وما عدا هذه الأربع الإنسان مخير، فله أن يسجد قبل، وله أن يسجد بعد، بهذا جمع الإمام الشوكاني رحمه الله بين هذه الأدلة[1].

إذا ترك المصلي سنة من السنن المؤكدة ولكنه لم يسجد لها قبل السلام، وتذكر بعدما سلم، فلا يفوته السجود، بل له أن يستدركه بسجود بعدي، ولذلك يقول المؤلف:

واستدرك القبلي مع قرب السلام *** واستدرك البعدي ولو من بعد عام

يعني أنه ينبغي أن يؤتى به قبل السلام، لكن لو فات بالسلام فإنه يؤتى به بعد السلام مباشرة، أما إذا طال الزمن بينهما فإن كان مترتبا على ما يبطل الصلاة بطلت الصلاة، وإن لم يكن مترتبا على ما يبطل الصلاة فإن الصلاة تصح، ولا يمكن الإتيان به بعد طول المدة، بخلاف البعدي فإنه يمكن الإتيان به ولو بعد زمن طويل، ولذلك قال المؤلف" واستدرك البعدي ولو من بعد عام" يعني أنه يمكنك أن تأتي بالبعدي ولو مضى عليه شهر أو سنة أو أكثر من ذلك؛ والمقصود هنا أن السجود القبلي يستدرك بعد السلام مباشرة ما لم يطل الزمن ــ وطول الزمن كما سيأتي هو الذي يحصل بالخروج من المسجد، أو بمدة معروفة عند الناس أنها مدة يحصل بها الطول ــ أما المدة القصيرة كست أو خمس دقائق فهذا لا يحصل به طول إن شاء الله. ثم قال:

عن مقتد يحمل هذين الإمام *** .....

يعني أن السجود القبلي والبعدي المطالب به هو الإمام والفذ، أما المأموم فإن الإمام يحمل عنه سجوده، لأن المأموم إذا نقص مثلا سنة من السنن، أو زاد ركعة، أو سجدة سهوا، فهذا لا يضره إن شاء الله، وإمامه يحمله عنه ؛ وقد ثبت في السنة ما يدل على أن الإمام يحمل الزيادة على المأموم[2]، وكذلك النقص إذا كان سنة، أما إذا كان ركنا فلا يحمله عنه، فلو ترك مثلا ركوعا، أو سجدة سهوا، أو قراءة

---

[1]- انظر الدراري المضية شرح الدر البهية للشوكاني فإنه بعدما سرد الأحاديث الواردة في الباب قال: فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك، ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسلي، وما عدا ذلك فهو بالخيار، والكل سنة، وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في شرح المنتقى"اهـ. ص:98.

[2]- ورد في سنن البيهقي والدرقطني ما يدل على ذلك فعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو" الدارقطني 377/1

الفاتحة في الصلاة السرية وفاته وقت إدراكها -يعني لم يتداركها حتى ركع الإمام- فإن الإمام لا يحمله عنه، فيجب أن يتابع إمامه، ويأتي بركعة تامة بعد السلام؛ إذن الذي يحمله الإمام عن المأموم هو ما يترتب عليه السجود القبلي أو البعدي، ومعلوم بأن السجود القبلي إنما يترتب على السنن، ولا يترتب على الفرائض، وأما السجود البعدي فيترتب على الزيادة والزيادة يحملها عنه الإمام.

مبطلات الصلاة

لما ذكر المؤلف بعض أحكام السهو استطرد هنا ذكر مبطلات الصلاة، ثم بعد ذلك عاد ورجع إلى متابعة أحكام السهو، ومبطلات الصلاة هي التي من فعلها صارت صلاته باطلة ملغاة يجب إعادتها وقضاؤها من جديد، لأن هذا الذي صلى هذه الصلاة التي فعل فيها شيئا من المبطلات يكون قد صلاها غير موافقة للشرع من جميع الوجوه، فلما صلاها غير موافقة للشرع صارت باطلة، لأن العمل الذي أمر الله به لا بد أن يكون موافقا لشريعته، فإذا خالف شرع الله تعالى يصير باطلا لقوله ﷺ:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" .

استقرأ الفقهاء هذه المبطلات من نصوص الشريعة، وفيها ما يستدل عليه بالإجماع أيضا، وأشار المؤلف هنا إلى بعضها بقوله:

.... *** وبطلت بعمد نــــفخ أو كــلام

لغير إصلاح وبالمشغل عن *** فرض وفي الوقت أعد إذا يسن

وحدث وسهو زيد المــــثل *** قهقهة وعـــــمد شرب أكل

وسجدة قيء ....

من هذه المبطلات:

1- النفخ، وهو الصوت الخارج من الفم المشتمل على بعض الحروف، أما إذا لم يكن مشتملا على بعض الحروف فليس نفخا، لأنه عندما يشتمل على بعض الحروف يصير مثل الكلام، وقد ورد بسند صحيح عن سعيد بن منصور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" النفخ في الصلاة كلام"[1] هذا كلام عبد الله بن عباس، بمعنى أن حكمه حكم الكلام، وهناك من قال بعدم إبطال الصلاة بالنفخ، واستدل بحديث رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنه ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في سجدته الأخيرة،

1- سنن البيهقي الكبرى 252/2رقم: 3181

وكان نفخه مشتملا على بعض الحروف[1]، وعلى كل حال إذا كان النفخ متعمدا ومشتملا على حروف فإن حكمه حكم الكلام يبطل الصلاة، أما إذا كان سهوا فلا حرج فيه.

2ـ الكلام العمد في الصلاة لغير إصلاحها، بدليل ما رواه زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزل قوله تعالى:" وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"[2] فقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة بمقتضى هذه الآية، وكذلك من الأدلة على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبيﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة شغلا"[3].

أما الكلام سهوا فلا تبطل الصلاة به ولو كان كثيرا، خلافا لما قاله بعض المالكية من أن كلام السهو إذا كان كثيرا يبطلها، والصحيح أنه لا يبطلها بدليل حديث ذي اليدين المتقدم، ففيه كلام كثير وكله كان سهوا، ومع ذلك لم يبطلها لأن النبيﷺ لم يعدها، بل بنى على ما كان قد فعل؛ وفي حديث ذي اليدين دليل على أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها ولو كان عمدا، لأن الصحابة الذين سألهم النبي ﷺ والصحابي الذي سأله كان يتكلم عمدا وليس سهوا، ولكن المقصود منه هو إصلاح الصلاة، فدل على أن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لا يبطلها، كما أن الكلام السهو لا يبطلها.

وكذلك كلام الجاهل لا يبطل الصلاة في القول الصحيح، والدليل على ذلك ما رواه مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه !! فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن"[4] الشاهد عندنا حيث لم يأمره بالإعادة مع أنه تكلم في الصلاة جهلا.

إذن الكلام في الصلاة سهوا، أو جهلا، أو عمدا لإصلاحها لا يبطلها، إنما الذي يبطلها الكلام عمدا لغير إصلاح الصلاة، وهذا معنى قوله (..أو كلام لغير إصلاح)

3ـ الاشتغال عن فرض من فرائض الصلاة، كأن يشتغل بسبب مزاحمة أو محاقنة ـ يكون مزحوما ببول أو ريح أو غائط ـ فيتشاغل عن فرض من فرائض الصلاة، كأن لم يطمئن في سجوده أو ركوعه أو جلوسه.. فإن صلاته حينئذ تبطل، لأنه سيكون ترك ركنا من أركان الصلاة، والدليل على هذا المبطل قوله

---

[1]- صحيح بن خزيمة 53/2 رقم:901

[2]- البخاري 402/1 رقم:1142 باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

[3]- البخاري 402/1 رقم:1141 باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

[4]- صحيح مسلم 381/1 رقم:537 باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

ﷺ للمسيء صلاته:" صل فإنك لم تصل" لأن هذا الرجل كان يأتي بفرائض الصلاة فأمره بإعادتها كلها، إذن من اشتغل عن ركن من أركان الصلاة حتى فات ذلك الركن بطلت صلاته، وأما من اشتغل عن سنة من سنن الصلاة فلا تبطل صلاته، لكن عليه أن يعيدها استحبابا ما دام في الوقت، ولذلك قال المؤلف" وفي الوقت أعد إذا يسن" وذلك كأن يشتغل عن السورة بسبب حمى، أو حرارة أو غيرها ثم أتم صلاته، فهذا صلاته صحيحة إن شاء الله، لكن الأفضل له أن يعيدها.

4ـ الحدث، أي طرو الحدث أو تذكره، إما أن يتذكر الإنسان أنه ليس على وضوء، أو يعتريه الحدث وهو داخل الصلاة فتبطل صلاته، لأن شرط الطهارة مطلوب ابتداء ودواما كما سبق، وقد قال النبي ﷺ:" لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[1] .

5ـ زيادة ضعف الصلاة سهوا، كأن يصلي في الظهر ثمان ركعات سهوا، وهذا السهو نادر جدا، لكن لو وقع فحكمه أنه يبطل الصلاة، أما لو زاد أقل من مثل الصلاة سهوا، فلا تبطل وعليه السجود، أما إذا كان عمدا فزيادة القليل من الصلاة –كركعة أو سجود– تبطل به الصلاة .

6ـ القهقهة، وهي الضحك بصوت، أما الضحك بتبسم فلا يبطل الصلاة، لما ثبت عن النبي ﷺ قال "لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن تقطعها القهقهة"[2] والكشر هو ظهور الأسنا عند التبسم، وأجمع العلماء على أن الضحك في الصلاة بصوت يبطلها، وفقهاء المالكية قالوا: إن كان يصلي وحده قطع صلاته، وإن كان مأموما تمادى على صلاة باطلة، ووجب عليه إعادتها، لأن هذا عندهم من مساجن الإمام –أي من الأمور التي يسجن فيها المأموم مع الإمام ويعيدها في النهاية.[3]

7ـ تعمد الأكل والشرب، أو الأكل وحده، أو الشرب وحده يبطل الصلاة، ودليله هو إجماع الأمة، لأنه يتنافى مع هذه العبادة التي أمر الله سبحانه وتعالى بالإخلاص فيها، والتوجه إلى الله عز وجل، لأن الأكل والشرب يبطل المقصود منها، ويكون الإنسان كالذي يعبث في صلاته.

8ـ القيء، يعني من استقاء عمدا –أي استدعى القيء– وهو في الصلاة بطلت صلاته، أما من غلبه القيء فلا شيء عليه، إلا أنه لا يجوز له أن يبتلع منه شيئا، فإن ابتلع شيئا منه عمدا بطلت صلاته، واختلف في من ابتلعه نسيانا أو غلبه، والظاهر أنه لا تبطل به الصلاة إلا إذا كان عمدا.

9ـ تذكر سجدة منسية في فريضة فائتة، يعني دخل في فريضة ثم تذكر أن عليه سجدة في الصلاة الماضية، فإن الصلاة التي هو فيها تبطل عليه إذا كانت الفائتة فريضة، أما إذا كانت الفائتة التي نسي فيها السجدة نافلة يقول الفقهاء: لا تبطل عليه الصلاة التي هو فيها، بل يتمادى فيها على صلاة صحيحة؛

---

[1]- البخاري 63/1 رقم: 135 باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

[2]- المعجم الصغير للطبراني 185/2 رقم:999 .

[3]- وقد جمعها بعضهم في بيتين قائلا: مساجن الإمام فيما اشتهرا أربعة من الركـــــوع كبرا
وناسي الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

وهنا صور أربع: الصورة الأولى: أن يكون في فريضة ويتذكر أنه نسيها في فريضة، فتبطل عليه الاثنتان معا –الصلاة التي نسي فيها السجدة، لأنه حال بينه وبين إدراكها دخوله في هذه الصلاة التي هو فيها، وتبطل الصلاة التي هو فيها لأنه تذكر فيها صلاة في صلاة.

الصورة الثانية: أن يكون في نافلة ويتذكر أنه نسي سجدة في فريضة، فتبطل عليه الصلاة التي هو فيها.

الصورة الثالثة: أن يكون في نافلة ويتذكر سجدة منسية في نافلة، فتبطل عليه أيضا، هكذا قال بعضهم؛. والظاهر أن النافلة التي هو فيها لا تبطل عليه، بل يتمادى فيها وتكون صلاته صحيحة إن شاء الله.

الصورة الرابعة: إذا كان في فريضة وتذكر سجدة منسية في نافلة، فهنا لا تبطل عليه الصلاة التي هو فيها بل يتمادى فيها.

المقصود هنا أن من تذكر سجدة منسية في فريضة وهو الآن يصلي في فريضة فتبطل الصلاتان معا – الصلاة التي هو فيها والتي نسي فيها السجدة– هذا من مبطلات الصلاة.

......وذكر فـرض * أقل من سـت كذكر البعض**

ومن مبطلات الصلاة أن يتذكر فريضة في فريضة، وتكون هذه الفريضة أو الفرائض المنسية أقل من ســت، يعني أنه إذا تذكر جملة من الفرائض وكانت أقل من ست فرائض وهو الآن في فريضة أخرى فإنه تبطل عليه هذه الفريضة، وعليه أن يخرج منها ثم يصلي الفريضة أو الفرائض المنسية، ويتبعها بما بعدها إلى أن يصل إلى هذه الفريضة الحاضرة، وأما إذا كانت الفوائت ستا فأكثر فإنه يواصل هذه الفريضة التي هو فيها ولا تبطل عليه، فإذا خرج منها رجع يقضي الصلوات التي فاتته.

وأمـا إذا تذكـر حاضرة في حاضرة فهذا لا إشكال أن الصلاة تبطل، دخل مثلا في صلاة العصر، وتذكر أن عليه الظهر، فتبطل عليه صلاة الظهر [العصر]، وعليه أن يخرج منها ويصلي صلاة الظهر ويرتب معها صلاة العصر، لأن العلماء عندهم قاعدة وهي: **الترتيب بين الحاضرتين شرط وواجب، والترتيب بين غير الحاضرتين يعتبر واجبا غير شرط"** بمعنى أن الترتيب بين الظهر والعصر مثلا واجب على الإنســان أن يحـافظ عليه، وشرط –أي شرط صحة لا تصح صلاة العصر إلا بكونها مرتبة مع الظهر، وهكذا بالنسبة للمغرب مع العشاء؛ أما غير الحاضرتين –أي غير مشتركتي الوقت– كالعصر مع المغرب، والعشاء مع الصبح، والصبح مع العصر، فالترتيب بينها واجب فقط.

والحـق أن الـترتيب واجـب سـواء كان بين الحاضرتين –أي بين مشتركتي الوقت– أو بين غير الحاضـرتين، أي لا يجـوز أن تصلي الصلاة الحاضرة إلا إذا رتبتها على ما قبلها، لما ثبت في سنن البيهقي

وغـيره أنـه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب في عام الأحزاب ثم التفت إلى الصحابة وقال لهم:" هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله ، فأمر المؤذن أن يقيم فصلى العصر ثم أعاد المغرب "[1] وفي هذا دليل على وجوب الترتيب بين الصلاتين سواء كانتا مشتركتي الوقت أم لا، وثبت أيضا أنه رتب بين الصـلوات الثلاث في غزوة الخندق -أي الظهر، والعصر، والمغرب- حين شغله عنها المشركون فقال:" شـغلونا عـن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء"[2] وكان ذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف.

من هنا وجب أن نقول: لابد من الترتيب بين الصلوات الفائتة، إلا أن قاعدة المالكية كما عرفنا هنا: أن الصـلوات الفائـتة إن كانت ستا فأكثر فلا يجب الترتيب بينها وبين الصلاة الحاضرة، فيصلي الصلاة الحاضـرة ثم يـرجع إلى الصـلوات الفائتة ويرتبها، وإذا كانت أقل من ست فيجب عليه أن يرتبها مع الحاضرة، هذه هي قاعدتهم؛ من أين أخذوها ؟ أخذوها من باب الاستنباط والاجتهاد فقط، لأن ستا فأكثر فيـه نوع من الحرج والمشقة، بخلاف ما إذا كانت أقل من ست فليس فيه هذا النوع من الحرج، ولذلك أوجبوا الترتيب في أقل من ست، ولم يوجبوه في أكثر من ست، وليس عندنا نص يدل على هذه القاعدة، لأن فعل النبي ﷺكان عبارة عن ترتيب ثلاث صلوات، ولا مفهوم لهذه الثلاث!! إنما هذا هو الواقع الذي فعله؛ في الحقيقة أن الصلاة الفائتة وقتها أضيق من الحاضرة، لأن الفائتة وقتها لا يتجاوز ذكرها لقوله ﷺ :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" هذا هو وقتها، فبمجرد ما يتذكرها يجب عليه أن يأتي بهـا، بخلاف الحاضرة فقد يكون وقتها متسعا، فلذلك ينبغي في الحقيقة الاعتناء بالفوائت وقضاؤها سواء كانت خمسا أو ستا أو أكثر!! هذا هو الحق، لأن الذمة عامرة ومشغولة بذلك الفرض، لا تبرأ ذمة المكلف إلا بقضـاء ذلـك الفرض الذي فرضه الله عليه، فهو مخاطب الآن بتلك الصلاة التي تذكرها، ومخاطب بالصلاة الحاضرة، وعليه أن يرتب الحاضرة على الصلاة الفائتة.

المقصود عندنا هنا: أن من دخل في صلاة ثم تذكر صلاة فائتة فإن كانت أقل من ست يجب عليه أن يخرج من تلك الصلاة التي هو فيها، لأنها باطلة ويرتبها على الصلاة الفائتة، هذا إذا كان إماما أو فذا، أما إذا كان مأموما فإن عليه أن يتمادى مع الإمام حتى يسلم ثم يصلي الفائتة، ويعيد هذه الصلاة التي صلاها مـع الإمام، ولماذا بقي مع الإمام؟ لأن حق الإمام هنا أعظم، وعندنا النص الدال على ذلك، فعن عبد الله بـن عمر أن النبي ﷺ قال:" من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل الـتي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام"[3] هذا هو النص الدال على أن من تذكر صلاة وهو مع الإمام

---

[1]- سنن البيهقي الكبرى 220/2 رقم:3008
[2]- صحيح مسلم 437/1 رقم: رقم ك627
[3] رواه الدارقطني والبيهقي ورواه مالك عن نافع موقوفا على عبد الله بن عمر 168/1 رقم:406 وصححه الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما ورجح بعض الحفاظ المرفوع.

فعليه أن يتمادى على الصلاة التي هو فيها، ثم ليقض الصلاة الفائتة، ويعيد هذه الصلاة ليرتبها مع الفائتة اقتداء به ﷺحين صلى المغرب وتذكر أنه لم يصل العصر فصلى العصر ثم أعاد المغرب، وفي ذلك دليل على وجوب وشرطية الترتيب بين الحاضرة والفائتة، سواء كانتا مشتركتي الوقت أولا.

تتمة أحكام السهو

قال رحمه الله:

وفوت قبلي ثلاث سنن *** بفصل مسجدٍ كطول الزمن

يشير بهذا البيت إلى أن من فاته سجود قبلي مترتب على ثلاث سنن ولم يتدارك هذا السجود القبلي بعد السلام حتى طال الوقت أو خرج من المسجد، فإن هذه الصلاة التي نسي فيها هذا السجود تكون باطلة، فيكون من مبطلات الصلاة: تذكر سجود قبلي ولم يتدارك بعد السلام مباشرة حتى طال الوقت أو خرج من المسجد، والطول هنا عرفي لم يقدر له الشارع مدة زمانية، بل هو خاضع للعرف، فما يعتبر في العرف طولا فإنه يبطل الصلاة، وكذلك إذا خرج من المسجد فإن صلاته تبطل أيضا، مثلا:من نسي التشهد الوسط –وهذا مركب من ثلاث سنن، بل ذهب المحققون من العلماء إلى أن هذا التشهد واجب، ولكنه يجبر بالسجود –فمن لم يجبره بالسجود حتى طال الزمن، أو انفصل عن المسجد، فعليه إعادة هذه الصلاة؛ وهذا معنى قوله "وفوت قبلي –أي: من فاته سجود قبلي ولم يتداركه بعد السلام حتى طال الزمن، أو انفصل من المسجد– بطلت الصلاة التي ترتب عليه فيها السجود. ثم قال:

واستدرك الركن فإن حال ركوع *** فألغ ذات السهو والبنا يطوع

بعد ما تكلم على النسيان خارج الصلاة –يعني أن من نسي صلاة ولم يتذكرها إلا بعد الدخول في صلاة أخرى هذا عرفنا حكمه وأنه تبطل عليه الصلاة التي هو فيها إذا كانت تلك الفوائت على قاعدة المذهب أقل من ست– وأشار بهذا البيت إلى النسيان داخل الصلاة، هذا نسي بعض الصلاة في داخل الصلاة ثم تذكرها داخل الصلاة، مثل: من نسي السجدتين في ركعة من الركعات، ولم يتذكر إلا بعد أن قام إلى الركعة التالية ولم يعقد الركوع، فبإمكانه أن يتداركهما فيترل ويسجد السجدتين ثم يقوم للركعة التي تليها، ويبدأ القراءة من جديد، لأن السابقة تكون ملغاة، لأنها وضعت في غير محلها، ويواصل الصلاة إلى تمامها، ثم يسجد سجدتين بعد السلام، لكونه قد زاد شيئا في الصلاة، هذا إذا تذكرهما قبل أن يركع.

أما إن تذكرهما بعد أن ركع فلا سبيل إلى إدراك السجدتين، فيلغي تلك الركعة ويجعل هذه الركعة التي هو فيها مكانها.

والمقصود أن بإمكان الناسي بعد صلاته أن يأتي بما نسيه ما لم يحل بينه وبين ما نسيه الركوع، فإن حال الركوع وجب عليه إلغاء تلك الركعة التي نسي فيها ما نسي، ويجعل الركعة التي هو فيها بدلها.

واختلف علماء المذهب بماذا يتحقق الركوع ؟ هل بمجرد الانحناء، أو بالرفع من الركوع ؟ فعند ابن القاسم أنه لا يتحقق إلا بالرفع من الركوع، وعند أشهب يتحقق الركوع بمجرد الانحناء –أي بمجرد الشروع في الركوع– وهذا هو الظاهر مما اطرد في المذهب، لأن المطرد في مسائل كثيرة هو أن الركوع يستحقق بمجرد الانحناء، إذن حين ينحني إلى الركوع فإنه يحول بينه وبين ما نسي، فعليه أن يلغي تلك الركعة التي نسي فيها ما نسي، ويجعل الركعة التي هو فيها بدلا منها، هذا إذا كان المنسي في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أما في الركعة الرابعة فلا يوجد عندنا ركعة تليها !! فهنا الذي يحول بينه وبين إدراك ما نسي في الركعة الرابعة هو السلام!! فإن تذكر قبل أن يسلم فله أن يأتي بالسجدتين، ثم يتشهد تشهدا آخر ويسلم، ويأتي بسجدتين بعد السلام، لكونه زاد في صلاته، وأما إن لم يتذكر إلا بعد السلام فالسلام يحول بينه وبين إدراك ما نسي من الركعة الرابعة، وعليه أن يدخل بتكبيرة الإحرام ويأتي بركعة تامة، ثم يسجد سجدتين بعد السلام، هذا هو القول الراجح في المذهب، وهذا معنى قوله "واستدرك الركن" يعني إذا نسيت ركنا من أركان الصلاة فاستدركه ما لم يحل بينك وبينه الركوع، "فإن حال ركوع فألغ ذات السهو " أي ألغ الركعة صاحبة السهو "والبنا يطوع" يعني أن البناء يتطوع لك حينئذ ويكون طائعا لك، حيث تجعل هذه الركعة بدل الركعة التي وقع فيها السهو.

هذا إذا كان غير مأموم، أما إذا كان مأموما فإنه يأتي كذلك بهذا الركن الذي فاته، ما لم يحل بينه وبين الركعة المنسية ركوع، فإن حال بينهما الركوع فيواصل صلاته مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام ليقضي الركعة التي فاتته ويقضيها كما فاتته –إن فاتته بالفاتحة والسورة قضاها كما هي، وإن فاتته جهرية قضاها جهرية.، وهكذا. ثم قال:

كفعل من سلم لكن يحرم *** للباقي والطول الفساد ملزم

أي كذلك من نسي الركن في الركعة الرابعة ولم يتذكره إلا بعد السلام، فإن السلام يحول بينه وبين إدراك ذلك الركن، وعليه أن يأتي بركعة تامة بعد السلام، ثم يأتي بالسجود بعد السلام.

قوله:" والطول الفساد ملزم " يشير بهذا إلى أنه إذا طال تدارك تلك الركعة فإن الصلاة باطلة ترجع إلى ما سبق ذكره، والمقصود أن من نسي ركنا من أركان الصلاة وحال بينه وبين إدراكه السلام فإن تذكره بقرب السلام أتى بركعة تامة، وإن لم يتذكره إلا بعد طول الزمن فسدت عليه الصلاة، ووجب قضاؤها. ثم قال:

من شك في ركن بنى على اليقين *** وليسجدوا البعدي ....

أشار هنا إلى قاعدة عامة في باب الصلاة وهي: **من شك في ركن من أركان الصلاة فيجب عليه أن يبني على اليقين من شكه**، يعـني يطرح المشكوك فيه ويبني على اليقين، لأن الشك كما عرّفه الفقهـاء: استواء الطرفين في الشيء -أي في اعتقاده وعدم اعتقاده- إذن يجب طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين، وأصل هذه القاعدة هو قوله ﷺفيما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سـجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان"[1] قوله:" فليطرح الشك" المشكوك فيه هنا مثلا هو الركعة الرابعة، هل صلاها أم لا؟ فليطرحها وليـبن على اليقين، واليقين هنا هو أنه ما صلى إلا ثلاثا، فيتم صلاته ويسجد سجدتين قبل السلام، فإن كـان وقع له الزيادة في المشكوك فيه فتكون هاتان السجدتان مشفعة لصلاته، فلا يكون قد صلاها وترا، وإن كـان قد صلى أربعا -بمعنى أنه لم يزد شيئا- كانت السجدتان ترغيما للشيطان؛ هذا هو أصل هذه القـاعدة، إلا أن هذه القاعدة عامة في كل ركن، سواء كان ركوعا، أو سجودا، أو قراءة الفاتحة... يعني مـن شـك هل ركع أم لم يركع وجب عليه أن يطرح الشك ويركع، ومن شك هل سجد سجدتين أو واحدة وجب عليه أن يطرح المشكوك فيه، ويأتي بسجدة ثانية، وهكذا لو شك هل قرأ الفاتحة أم لا، فعليه أن يقرأها من جديد، هذه إذن قاعدة عامة في كل ركن من أركان الصلاة شك فيه.

أمـا الذي يعتريه الشك دائما بحيث يعتريه الشك في اليوم مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، فهذا لا يعتـبر بالشك !! لأن هذا يعتبر موسوسا، فلا يبني على الشك أي شيء، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الشـيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه، فلا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم" [2] فهذا الحديث يدل على أن المستنكح كما يسميه الفقهاء -وهو الذي يداخله الشك ويأتيه كثيرا- فهـذا لا يعتبر بالشك [3]، إذن الذي يعتبر بالشك هو الذي لا يأتيه إلا قليلا نادرا، هذا معنى قوله" من شك في ركن بنى على اليقين وليسجد البعدي" المؤلف رحمه الله يقرر على أصل المذهب أن السجود الذي يأتي به هذا الشاك ينبغي أن يكون بعد السلام، مع أن الحديث السابق فيه السجود قبل السلام وليس بعد السـلام، وهذا هو الصواب !! لأن عندنا النص والدليل الذي يدل على ذلك؛ إذن السجود الذي يكون في هذه القضية يكون قبل السلام وليس بعد السلام، لأن النبي ﷺصرح بذلك تصريحا، فقوله" وليسجد[4] البعدي" ليس بصحيح، والصحيح أن يسجد قبل السلام. ثم قال:

---

[1] - مسلم 400/1 رقم: 571

[2] - سنن ابن ماجة 384/1 رقم: 1217

3- فهذا يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد قبل السلام كما ورد في الحديث.

[4] - الشيخ شرح هذا الشطر بصيغة الإفراد، والناظم أتى به بصيغة الجمع" وليسجدوا" لأنه جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها.

.... *** ....لكن قــــد يبــين

لأن بنوا في فعلهم والقول *** نقص بفوت سورة فالقبلي

أشـار بهذا إلى حكم من ترك ركنا في صلاته وتذكره في صلاته، لكنه لم يتذكره إلا بعد أن حال بينه وبين إدراكه الركوع –فقد سبق أنه يمكن استدراك الركن الذي نسيه ما دام لم يعقد الركوع– فإن حال بيـنه وبين إدراكه الركوع فقد صار ذلك الركن لا سبيل إليه، وعليه أن يلغي الركعة ذات السهو، ويأتي بـركعة أخرى مكانها، ويسجد بعد السلام لكونه هنا قد زاد زيادة، على أن هذه المسألة قد سبق أنه مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده– طيب !! لنفرض هنا أنه يسجد بعد السلام، لكن أحيانا قد يطلب منه السجود قبل السلام، مثال ذلك: ما إذا كانت الركعة ذات السهو هي الركعة الثانية، ومعلوم بأن الركعة الـثانية يطلب فيها قراءة السورة، ولم يتذكر هذا الركن المنسي إلا بعد أن عقد الركوع، فيجعل الثالثة في مكـان الـثانية، وتكون حينئذ هذه الثانية قد ترك فيها السورة، لأنها ثالثة والثالثة ليست فيها السورة، فيكون قد اجتمع عليه الزيادة والنقص –الزيادة حيث زاد ركعة، والنقص حيث نقص السورة من الركعة الثانية– والقاعدة أنه إذا اجتمع الزيادة والنقص يغلب النقص على الزيادة ويسجد له قبل السلام؛ أما إذا كـانت الثالثة أو الرابعة مثلا فلا إشكال، فعليه أن يسجد بعد السلام، لأنه يأتي بالرابعة بدلها وهما سواء، لأنـه ليس في واحدة منهما السورة، هذا معنى قوله" لكن قد يبين .." بمعنى أن المطلوب من أولئك الذين سـبق ذكـرهم والذين يتركون الركن مثلا ولا يتذكرونه إلا بعد أن يعقدوا الركوع، يبين من حالهم أن السجود المطلوب منهم هو السجود القبلي، وذلك حين تكون الركعة ذات السهو ذات سورة كما سبق.

ثم قال:

كذاكر الوسطى والأيدي قد رفع *** وركبا لا قبل ذا لكن رجع

شـبه بالحكم السابق –وهو ترتب السجود القبلي– من نسي التشهد الأوسط، ثم قام وانفصل عن الأرض بركبتيه ويديه، فعليه أن يواصل صلاته ويسجد سجدتين قبل السلام، كما في حديث أبي بحينة أن النبي ﷺ قام من الركعتين فسبح له الصحابة فلم يرجع وسجد سجدتين قبل السلام، أما إذا تذكر قبل أن ينفصـل عن الأرض بركبتيه ويديه فليرجع، وليواصل صلاته ولا سجود عليه في هذه الحالة، لأن الحركة القليـلة لا تؤثـر في الصلاة ؛ إذن هنا صورتان: أن يتذكر الجلسة الوسطى قبل أن يستتم قائما فليرجع، والصـورة الثانية: أن يتذكر بعد أن يستتم قائما –كما في عبارة الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، وإن استتم

قائمـــا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو [1]" وهذا معنى قوله" كذاكر الوسطى والأيدي قد رفع وركبا" يعـــني أنـــه إذا تذكر أنه ترك الجلسة الوسطى بعد أن فارق الأرض بركبتيه ويديه فلا يرجع، بل يواصل الصـــلاة ثم ليسجد سجدتين قبل السلام، فإن نزل ورجع -على سبيل الفرض والتقدير- فليس من حقه أن يـــرجع، لكن لو رجع لوجب عليه أن يأتي بالسجود بعد السلام !! لأنه هنا قد زاد زيادة، وهو ذلك القيام الذي رجع منه إلى جلوسه ؛ والمقصود هنا أن الإنسان إذا فارق الأرض فلا يجوز له أن يرجع، كما قالﷺ" فإذا استتم قائما فلا يجلس.." فلا يجوز له أن يعود، لكن إن عاد لا تبطل صلاته، وعليه أن يسجد بعد السلام.

إذن عرفـــنا في هذه الأبيات أحكاما أخرى تضاف إلى الأحكام السابقة وبذلك يتم المهم من الأحكام فيما يتعلق بالسهو في الصلاة.

***

---

[1] ـ سنن ابن ماجة 381/1 رقم:1208 وابو داود واحمد وفي سنده ضعف ولكن له شواهد.

فصل في صلاة الجمعة

فصل بموطن القرى قد فرضت *** صلاة جمعة لخطبة تلت

أشار بهذا الفصل إلى نوع آخر من الصلاة شرعها الله سبحانه وتعالى للمسلمين على رأس كل أسبوع، وهي صلاة الجمعة، فرض الله على المسلمين في يوم الجمعة صلاة تسمى بصلاة الجمعة، على هيئة خاصة ووضع خاص، فشرع فيها خطبة، وشرعها ركعتين، واختلف العلماء هل هي خلف عن الظهر أم هي صلاة مستقلة بذاتها؟ وينبني على هذا الخلاف مسألة وهي: هل ينوي لها نية مستقلة، أم ينوي لها نية الظهر؟ وعلى كل حال الظاهر أنها صلاة مستقلة، لأن ما شرع الله فيها من أحكام تخالف به صلاة الظهر، فصلاة الظهر أربع ركعات، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الظهر تؤدى فيها القراءة سرا، بخلاف صلاة الجمعة فالقراءة تؤدى فيها جهرا ، صلاة الجمعة تكون مسبوقة بخطبتين، بخلاف صلاة الظهر فلا خطبة فيها، ولها شروط خاصة..؛ فهي إذن صلاة مستقلة بذاتها، وأما ما ينبني عليها من نية صلاة الظهر أو نية صلاة الجمعة فالأمر فيه سهل، فليس في المسألة تعقيد، فمن دخلها وهو ينوي أداء الفرض يكفيه هذا إن شاء الله تعالى، لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.."..

هذه الصلاة العظيمة التي شرعها الله تعالى في يوم الجمعة، وخصها بأمور، وجعل هذا اليوم –الذي هو يوم الجمعة– أفضل الأيام كما صح ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه –أي قبل توبته– وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصِيخة –أي مُستَمِعَة مُنصِتَه خوفا من قيامها– يوم الجمعة من حين يصبح، حتى الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه [1]" ومن ثم شرع الله للمسلمين آدابا في هذا اليوم ينبغي أن يتحلوا بها، منها: الاغتسال، وسيأتي في محله، وقد ذهب البعض إلى وجوبه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم [2]" كما شرع الله للمسلمين في هذا اليوم أن يلبسوا أحسن الثياب، وأن يتطيبوا، وأن يبكروا للجمعة، هذه بعض الآداب.

هذه الصلاة شرعها الله للمسلمين وميزهم بها، وخصهم بها كما خصهم بيومها وهو يوم الجمعة، وجعله يوما مباركا، ضلت عنه اليهود والنصارى وهدى الله المسلمين إليه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد،

---

[1] ـ المستدرك 413/1 رقم: 1030
[2] ـ البخاري 300/1 رقم: 839

فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق "[1] بمعنى أن اليهود طلبوا يوم الجمعة فأخطئوا فجعلوا مكانه السبت، والنصارى طلبوا يوم الجمعة فأخطئوا فجعلوا مكانه يوم الأحد، وهدى الله المسلمين إليه، ولذلك جعلهم الله تعالى الآخرين السابقين –أي الآخرين في الوجود والسابقين يوم القيامة– هذا هو يوم الجمعة الذي يعتبر عيدا للمسلمين، ولذلك كره الإسلام فيه الصيام، لأنه يوم عيد ويوم العيد يمنع فيه الصيام.

وأشار المؤلف رحمه الله بقوله "بموطن القرى.." إلى أن الجمعة لا تفرض إلا في المواطن المأهولة بالسكان، ومفهومه أن الذين يسكنون في البوادي ويترحلون وينتقلون لا جمعة عليهم، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، لكن هناك طائفة من العلماء يقولون: الجمعة واجبة على كل مجموعة من الناس، سواء كانوا في البادية أو في الحاضرة، ولا يشترط فيهم الإقامة ولا الاستيطان، أي لا يشترط فيهم أن يستوطنوا في موضع، بل متى اجتمع جماعة من الناس في مكان ما وجبت عليهم الجمعة، وهذا هو الظاهر، فقد فرض الله على نبيه الجمعة وهو في طريقه إلى المدينة، في مكان يسمى ببني عوف، وصلى ﷺبالمسلمين هناك ، وعلى كل حال الصحيح أنه لا يشترط الاستيطان، بل كل قرية وكل مجموعة سكنية ينبغي لها أن تقيم شعيرة الجمعة.

"لخطبة تلت" أي لابد أن تكون الجمعة بعد الخطبة، واختلف العلماء في حكم الخطبة، هل هي واجبة أو مندوبة ؟ ذهب الجمهور إلى وجوب الخطبة وأنها شرط صحة، فمن صلى الجمعة بغير خطبة يجب عليه أن يعيد الخطبة وأن يعيد الجمعة، عملا بفعل النبيﷺ حيث داوم عليها ولم يزل يصليها بالخطبة منذ أن شرعها الله إلى أن توفاه الله، فما ثبت أنه صلى جمعة بلا خطبة، واستدلوا كذلك بقوله ﷺ :"وصلوا كما رأيتموني أصلي" وقد نقلت إلينا صلاته كما هي وقد كان يخطب قبل الصلاة، هذا هو مذهب الجمهور.

وذهب البعض إلى أنها مندوبة وليست واجبة، وردوا على هذين الدليلين بقولهم: أما فعلهﷺ فلا يدل على الوجوب بمجرده، بل لا بد من قرائن تدل على الوجوب؛ وأما قوله"وصلوا كما رأيتموني أصلي" فليس فيه دليل على وجوب الخطبة، وإنما فيه دليل على وجوب الصلاة، ولذلك قالوا: إن الخطبة مندوبة فقط.

والمطلوب هو الإتيان بالخطبة وعدم تركها على كل حال، لذلك قال المؤلف"لخطبة تلت".

والخطبة هنا: عبارة عن تذكير يذكر به الخطيب الناس، ولا يشترط فيها قدر معين، فكل ما يصدق عليه خطبة في اللغة والعرف فهو خطبة، فلو حمد الله وأثنى عليه وأتى بآية من القرآن وحديث نبوي

---

[1] مسلم 586/2 رقم: 856

لكانت هذه خطبة شرعية تصح بها الصلاة، وخطب النبي ﷺ لم تكن طويلة كما هو شأن الناس اليوم، بل كـــانت مختصرة جامعة، بل مدح النبيﷺ الذين يقصرون الخطبة ويطيلون الصلاة !! فقال صلى الله عليه وســـلم :" إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا"[1] يعني إذا رأيت الرجل يطيل الصلاة ويقصر الخطبة، فاعلم بأن ذلك علامة بأنه فقيه، والمئنة هـــي العلامة، بمعنى أن له قواعد بلاغية في الكلام يستطيع أن يجمع المعاني الكثيرة في ألفظ موجزة قصيرة، فلا يطيل على الناس بلفظه، لأن اللغة بين يديه يستطيع أن يصنع منها ما يزيد. ثم قال:

بجامع على مقيم ما انعذر *** حر قريب بكـــفرسخ ذكر

واجزأت غيرا نعم قد تندب *** عند الندا السعي إليها يجب

يعـــني أن الجمعـــة ليســـت واجبة على كل أحد، بل لها شروط وجوب وشروط أداء، أما شروط الوجوب فهي خمسة:

1- الإقامة، بأن يكون الإنسان مقيما غير مسافر، أما المسافر فلا تجب عليه الجمعة، والدليل على هذا الشـــرط عـــن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺقال" ليس على المسافر جمعة"[2] وقد تعضد هذا الحديث بزوايات أخرى فصار الحديث حسنا يحتج به.

2- عدم المرض، ويقاس عليه كل من له عذر، كأن يكون محبوسا، أو يكون بينه وبين المسجد مطر، أو وحـــل أو غير ذلك، فكل من لا يتأتى له الذهاب إلى الجمعة يدخل ويقاس على هذا الشرط، لذلك قال المؤلـــف هـــنا "ما انعذر" أي ليس له عذر، أما إن كان له عذر كان يكون مريضا، أو ممرضا يشرف على مريض آخر، أو كان مطر أو وحل أو غير ذلك مما لا يستطيع معه أن يذهب إلى الجمعة فلا تجب عليه .

3- الحرية، فلا تجب على عبد مملوك.

4ـــ أن يكون قريبا من الجمعة، أما إذا كان بعيدا منها لا يستطيع أن يأتي إليها فلا تجب عليه، وهذا القـــرب حـــدده الفقهـــاء بفرســـخ، والفرسخ يشتمل على ثلاثة أميال –ويقدر الآن بما يقارب: خمسة كيلومـــترات وبعـــض الأمتار– فإذا كان الإنسان قريبا هذه المسافة وجبت عليه، أما إذا كان بعيدا هذه المســـافة فلا تجب عليه، لأنه لا يسمع النداء والرسول ﷺ يقول" من سمع النداء فليجب"[3] وإذا كان بهذه المســـافة أو أكثر لا يعتبر في حكم من سمع النداء –يعني النداء الطبيعي لا النداء الذي يرفع بمكبر الصوت فهذا يبلغ مسافة طويلة أطول من هذه المسافة– وهذا معنى قوله" قريب بكفرسخ"

[1]- صحيح مسلم 594/2 رقم:869 باب تخفيف الصلاة والخطبة.
[2] - سنن الدارقطني 4/2 رقم:4
[3]- ورد في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو " الجمعة على من سمع النداء" 278/1 رقم:1056 والصحيح وقفه على عبد الله بن عمرو

5ـ أن يكون ذكرا، أما الأنثى فلا تجب عليها الجمعة، وهذا يدل عليه حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جمعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"[1] فهؤلاء الأربعة لا تجب عليهم الجمعة، وبذلك عرفنا أن الصبي كذلك لا تجب عليه الجمعة بالإضافة إلى ما سبق.

هذه خمسة شروط وجوب، فإذا توفرت هذه الشروط صارت الجمعة والذهاب إليها واجب، ومن تخلف عن هذا الواجب أثم، وقد ورد ما يدل على الوعيد الشديد لمن تخلف عن الجمعة، ومنها الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺقال"" لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات –أي عن تركهم لها– أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين[2] " وكفى بهذا الوعيد زجرا لمن تكاسل عن الجمعة والله تعالى يقول:" يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" [الجمعة:9] ومن ثم حرم البيع عند النداء إلى الجمعة، فلا يجوز بيع ولا شراء ولا شفعة ولا قراض ولا تولية ..فكل العقود تحرم عند الأذان الأول، عندما يصعد الإمام إلى المنبر ويؤذن المؤذن يحرم كل عقد من عقود المعاملات، ويصبح ذلك العقد منسوخا لا يترتب عليه أثره بمقتضى قوله" وذروا البيع" هذه هي شروط الوجوب.

وأشار بقوله" وأجزأت غيرا " إلى أن هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة لو استجابوا إليها وأدوها لكانت صحيحة منهم، أي لو جاء المسافر إلى الجمعة فصلاها، وكذلك لو حضرت المرأة فصلت، أو حضر العبد فصلى، أو تكلف المريض فجاء فصلى لكانت صلاتهم صحيحة، بل ربما تندب في حق بعضهم ولذلك قال" نعم قد تندب" أي قد تندب في حق المسافر والمريض والصبي أن يستجيبوا لها، وأما المرأة فلها أن تستجيب، وفي الحقيقة الرسول ﷺأشار إشارة خفيفة إلى الرجال بأن لا يمنعوا النساء إذا أرادوا أن يذهبوا إلى بيوت الله، فقال ﷺ :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[3] وإذا جاءت المرأة إلى الجمعة فصلت فصلاتها صحيحة إن شاء الله.

أما شروط الأداء فقد ذكر بعض الفقهاء شروطا لأدائها، منها ما له دليله ومنها ما ليس له دليل، ومن هذه الشروط شرط الاستيطان، ويعنون به الإقامة في البلد بنية التأبيد، بمعنى ينوي الاستيطان الدائم إلى أن يموت، وهذا الشرط ليس عليه دليل من كتاب ولا من سنة، فلا يشترط في من تجب عليه الجمعة أن ينوي الإقامة على سبيل التأبيد في مكان ما.

---

[1] - المستدرك على الصحيحين 425/1 رقم: 1062 وقال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"
[2] - صحيح مسلم 591/2 رقم: 865
[3] - صحيح مسلم 327/1 رقم: 442

ومـــن شروطهم: الجامع، أما غير الجامع فلا تصح فيه الجمعة -وهناك من اشترط في الجامع شروطا أشـــدا!! كـــأن يكون الجامع مسقوفا، وأن يكون بنيانه على الهيئة المخصوصة بالمساجد- والحق أن هذا الشرط أيضا غير مطلوب، فتصح الجمعة إن شاء الله في كل مكان أحب أهله أن يصلوا فيه الجمعة.

ومـــن الشروط: أن يكون الإمام حرا، وأن يكون مقيما، فلا تصح الجمعة مع الإمام إلا إذا كان حرا مقيما، أما المسافر والعبد فلا تصح الجمعة به، وهذا لا دليل عليه أيضا.

ومـــن الشروط: الجماعة، فلا تصح الجمعة فرادى، وهذا شرط معتبر !! والدليل عليه هو ما ثبت في ســـنن أبي داود وغيره من حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال:" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعـــة" أي لا تصح الجمعة إلا في جماعة، فلا يصح للإنسان أن يقيم الجمعة وحده، وهذا هو مذهب الجمهـــور، وذهـــب ابن حزم رحمه الله إلى مشروعيتها فرادى وجماعات، فمن فاتته عنده الجمعة في جماعة يصليها ركعتين، والصحيح هو مذهب الجمهور وأنها لا تصح إلا في جماعة، وأن من فاتته يصلي الظهر ولا يصـــليها ركعتين للحديث السابق عن طارق بن شهاب"الجمعة حق واجب...في جماعة"، والجماعة تصح باثنين فصاعدا، لأن هذا يعتبر جماعة لما جاء في الحديث " الإثنان فما فوقهما جماعة[1] " وهناك من اشترط شروطا أخرى، وهو عدد معين بأربعين، أو باثني عشر، أو بأقل أو بأكثر، والمقصود أن كل جماعة إن شاء الله تصح بها الجمعة.

فإذا أقيمت الجمعة على هذا الشكل وعلى هذا النمط الذي سبق ذكره فإنه حينئذ يسقط الطلب بها، وأما إن تركها أهل المصر، أو تركها الواحد الذي يطلب منه أداؤها فإنه يكون آثما، لأن فرضها هو فرض عين وليس فرض كفاية، بمعنى أنها فريضة على كل من توفرت فيه شروط الوجوب التي سبق ذكرها.

أمـــا الكيفية التي تقام بها فقد سبق أنه من المطلوب أن تتقدمها خطبة، ثم يؤتى بركعتين بعد الخطبة، والخطـــبة تكون على الشكل المعروف في اللغة العربية خطبة، ولا يشترط في الخطبة أسلوب معين أو شيء معـــين، فكل ما يعتبر خطبة فإن الجمعة تصح به، على أن بعض العلماء لم يشترطوا الخطبة في الجمعة شرط وجوب، وإنما جعلوها سنة ومندوبا، ومن المطلوب أيضا في الخطبة أن تشتمل على جلوس، فتكون حينئذ مكونـــة من خطبتين: خطبة أولى يعقبها جلوس ثم خطبة ثانية، ومن المطلوب جلوس الإمام على المنبر قبل الشـــروع في الخطبة الأولى، هكذا كان هديه ﷺ كان إذا أتى صعد المنبر، فإذا أذن المؤذن قام فحمد الله وأثـــنى عليه ثم وجه الناس التوجيه الذي يحتاجون إليه، ثم يصلي ركعتين، وكان ﷺ يكثر من قراءة سورة قـــاف، حتى إن صحابية جليلة حفظت سورة قاف منه ﷺ لكثرة ما كان يقرؤها في كل جمعة -عن بنت

[1] - المستدرك على الصحيحين 371/4 رقم: 7957 عن أبي موسى الأشعري

الحارث بن النعمان قالت: ما حفظت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخطب بها كل جمعة"[1]– وبهذا تتم صلاة الجمعة ويكون الناس قد أدوا ما فرض الله عليهم.

فائدة: المطلوب من المأمومين في حال الخطبة هو الإنصات من أول الخطبة إلى آخرها[2]، لا يرفعون أصواتهم لا بآمين ولا بغيرها، فإذا سمعوا ذكر النبي ﷺ صلوا عليه في أنفسهم، فلا يرفعوا أصواتهم حتى لا يفتنوا الناس من جهة، وحتى لا يكونوا قد حالوا بينهم وبين سماع الخطبة، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم، كانوا كأن على رؤوسهم الطير !! لا تسمع إلا كلام النبي ﷺ اللهم إلا إذا كان الإنسان احتاج إلى سؤال في أمر دينه، أو استفسار في أمر أشكل عليه، فله أن يستفسر فيه الإمام، لأنه كان من يأتي في زمان النبي ﷺ وهو يخطب فكان يسأله، فهذا أعرابي جاء فقال: يا رسول الله علمني شرائع الإسلام، فنزل النبي ﷺ وأخذ بيده وعلمه شرائع الإسلام[3].

ثم قال:

.... عند الندا السعي إليها يجب ***

أي متى يجب السعي إلى الجمعة ؟ الجواب: في وقت النداء يتحتم السعي، والمراد بالنداء: النداء الذي يكون عند صعود الإمام إلى المنبر، هذا هو النداء الذي يجب بمقتضاه السعي إلى الجمعة، وهو المراد بقوله تعالى:" إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا.." فعند النداء يتحتم السعي إلى الجمعة، وأما قبل النداء فيندب السعي إلى الجمعة، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"[4] فبين ﷺ مراتب الساعين إلى الجمعة، وما أعد لهم سبحانه وتعالى من أجر بحسب تسابقهم ومبادرتهم إلى الجمعة، وهذه الساعات ليست ساعات فلكية اذ لو كانت فلكية لكان الصحابة يأتون الجمعة من طلوع الشمس أو الفجر وهذا لم يعهد عنهم، إنما هي ساعات تكون قبيل الزوال أو بعد الزوال، فهي أجزاء من الزمن وليست ساعات فلكية مصطلح عليه، إذن هذه هي مراتب المتسابقين إلى الجمعة، ولذلك شرع الله للذين يأتون آدابا، وقد أشار المؤلف إلى بعضها هنا بقوله:

وسن غسل بالرواح اتصلا *** ندب تهجير وحال جملا

---

[1] - سنن أبي داود 288/1 رقم: 1100 قال أبو داود قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال بن إسحاق أم هشام بنت حارثة بن النعمان

[2] - وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" 1/ 316 رقم: 893 باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

[3] - صحيح البخاري 1045/3 رقم2687 باب فضل النفقة في سبيل الله.

[4] - البخاري 301/1 رقم: 841

من هذه الآداب: الاغتسال، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قال:" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[1] وأخذ بعض العلماء بوجوب الغسل بالنسبة لكل من أراد الذهاب إلى الجمعة، أما من لا يريد الذهاب إلى الجمعة فلا يجب عليه غسل، لما ثبت عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال:" من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل"[2] فهذا دليل على أن الغسل إنما هو مطلوب في حق من يريد حضور الجمعة، سواء كان رجلا أو امرأة إذا كان بالغا، أما غير البالغ فلا غسل عليه لقوله ﷺ في الحديث السابق " واجب على كل محتلم" أي على كل من بلغ الحلم.

اختلف في حكم الاغتسال يوم الجمعة، ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب الغسل يوم الجمعة، واستدلوا بهذا الحديث الصريح الذي فيه" واجب على كل محتلم" بل ثبت غسل يوم الجمعة بأحاديث بلغت مبلغ التواتر ، وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى استحبابه وندبيته، واستدلوا بأن الحديث السابق محمول على الندب وليس على الوجوب المعروف، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل "3 هذا الحديث هو قرينة عدم الوجوب عند الجمهور، وإن كان الحديث السابق أصح وأقوى، لأنه في الصحيح وقد بلغ مبلغ التواتر، لذلك ينبغي تقديمه على حديث سمرة، وينبغي الاحتياط في هذا الباب، وهو فعل الغسل خشية أن يكون الإنسان قد ترك واجبا.

وأشار بقوله: "بالرواح اتصلا" إلى أن هذا الغسل ينبغي أن يكون متصلا بالذهاب إلى الصلاة، وقد نص علماء المذهب على جواز الفصل بينه وبين الرواح والذهاب إلى الصلاة بمثل الأكلة الخفيفة، أو النوم الخفيف، أو الزمن اليسير، فلا حرج بالفصل بهذه الأمور، ويكون الإنسان قد امتثل السنة، ويؤجر عليها الأجر الذي وعد به الرسول.

قال"وهجير" أي ومما يندب يوم الجمعة: الذهاب في وقت الهاجرة –أي في وقت الحر- بمعنى أنه ينبغي أن يسارع إلى حضور الجمعة في الساعات الأولى لينال بذلك أجر من سعى في أول ساعة .

"وحال جملا" ومما يندب أيضا: أن يجمل الإنسان حاله، وتجميل الحال يدخل فيها حسن اللباس، وكذلك تجميل سنن الفطرة، من قص الأظافر، وحلق العانة، ومن استعمال السواك، والعطر .. وما إلى ذلك مما يدخل تحت التجمل، فهذه من الآداب التي شرعها ربنا عز وجل يوم الجمعة مما ينسجم مع هذا اليوم المبارك الكريم . ثم قال:—

[1] - البخاري 305/1 رقم:855 ومسلم 580/2رقم: 846
[2] - صحيح ابن حبان 27/4 رقم: 1226
[3] - الجامع الصحيح لسنن الترمذي 369/2 رقم: 497 قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك

بجمعة جماعة قد وجبت *** سنت بفرض وبركعة رست

الجماعة واجبة في يوم الجمعة، بل لا تصح إلا بها، فهي واجبة وشرط صحة بمقتضى الحديث السابق، فالجماعة واجبة فيها وجوب عين على كل من توفرت فيه الشروط السابقة.

قوله" سنت بفرض ..." يشير بهذا إلى أن الجماعة في غير الجمعة مسنونة وليست بواجبة، هذا ما قرره المؤلف لأنه أخذ بما هو مقرر في المذهب، وهو رأي جمهور العلماء في هذه المسألة، وهي أن الجماعة في غير الجمعة واجبة وجوبا كفائيا، وهي سنة في حق كل مسلم قادر على الاستجابة إليها، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الجماعة في كل صلاة من الصلوات لمن استطاع إليها سبيلا، واستدلوا بأحاديث، منها الحديث المشهور وهو أنه ﷺ هم أن يحرق على قوم بيوتهم حين تخلفوا عن صلاة الجماعة[1]، ومنها الحديث الآخر:"من سمع النداء فليجب[2]" وهذا عام في كل نداء، سواء كان نداء جمعة أو غيرها من الصلوات، والأحوط هو الأخذ بقول من يوجب الجماعة، لأن النبي ﷺ توعد من لم يحضرها بذلك التوعد الشديد.

"وبركعة رست" أي ترسوا وتثبت بركعة واحدة، بمعنى أن من أدرك في الجماعة ركعة واحدة فيكون مدركا للجماعة، سواء كانت هذه الجماعة للجمعة أو لغيرها من الصلوات، لقوله ﷺ:" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"3 وأما من لم يدرك ركعة فلا يكون مدركا للجماعة، ولا يترتب عليه حكم من أدرك الجماعة إلا في الثواب إذا كان له عذر، يعني إذا حرص على أن يأتي إلى الجماعة وحصل له عذر، إما نوم، أو نسيان، فلما أتى وجد الإمام في السجدتين الأخيرتين، أو في التشهد قبل أن يسلم، وأدرك جزءا منها فيحصل له الثواب إن شاء الله، لكن لا يطالب بأحكام الجماعة! يعني لا يطالب بما يطالب به من أدرك ركعة، لأن من أدرك ركعة يترتب عليه ما يترتب على المأمومين من سجود وغيره، أما هذا فلا يترتب عليه ذلك وإن كان يحصل له إن شاء الله الثواب، بحسب نيته وبحسب العذر الذي كان عنده؛ ثم قال:

وندبت إعادة الفذ بها *** لا مغربا كذا عشا موترها

يعني يندب لمن صلى وحده ثم وجد الجماعة أن يعيد في تلك الجماعة، صلى وحده إما في بيته، وإما في المسجد ظنا منه أن الجماعة قد انتهت، ثم أقيمت الجماعة فعليه أن يعيد الصلاة في تلك الجماعة وهكذا، وقد وردت أحاديث تدل على مطلوبية الإعادة في جماعة لمن صلى وحده، لكن فقهاءنا يقيدون الإعادة بما عدا المغرب والعشاء التي أوتر بعدها، يعني يعيد الصبح والظهر والعصر، أما المغرب عندهم لا يعيدها،

---

[1]- وهو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. مسلم 451/1 رقم:651 باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

[2]- ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجب بغير عذر فلا صلاة له. 303/1 رقم:3463

[3]- البخاري 211/1 رقم:555 باب من أدرك من الصلاة ركعة

والعشاء إذا أوتر بعدها، لماذا لا يعيد المغرب عندهم؟ قالوا هي وتر، والوتر لا يعاد، وكذلك العشاء يقولون إذا أوتر بعدها لا تعاد، لأنه إذا أعادها فإنه سيضطر إلى إعادة الوتر، والرسول ﷺ يقول:"لا وتران في ليلة"[1] والحق أن الإعادة مطلوبة في كل صلاة، لا يستثنى منها صلاة من الصلوات، فقد ثبت أنه ﷺ صلى يوما بأصحابه وإذا به يرى رجلين قد اعتزلا الجماعة فلم يصليا، فدعا بهما فأتيا ترتعد فرائسهما خوفا، فقال لهما عليه الصلاة والسلام:" ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"[2] إذن لا بد من إعادة الصلاة في الجماعة لمن صلى وحده أي صلاة كانت، ولا يطلب منه إعادتها إلا في الجماعة فقط، أما في غير الجماعة فيمنع عليه إعادتها لقوله ﷺ:" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"[3].

شروط الإمام

قال رحمه الله:

شرط الإمام ذكر مكلف   آت بأركان وحكما يعرف

لا زال المؤلف رحمه الله يتكلم على أحكام الإمامة والأئمة، وقد سبقت مقدمة لهذا الغرض، وهي المتعلقة بصلاة الجماعة، وأشار هنا إلى شروط الإمام، ومعلوم أن هذا الموضوع يتعلق بالإمام تعلقا شديدا، فلا بد من معرفة شروط هذا الإمام الذي يتقدم بالمسلمين ليقيم بهم هذه الشعيرة ، والتي هي شعيرة صلاة الجماعة التي أكد الإسلام عليها، ووعد بالثواب الجزيل على فعلها، وقد صحت أحاديث كثيرة تدل على فضل صلاة الجماعة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وأنه ﷺ قال:" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "[4] بل قد أوجب العلماء صلاة الجمعة.

هذا الإمام الذي يقيم هذه الشعيرة لا بد فيه من شروط، فليس كل إنسان يمكنه أن يؤم الناس، فمن شروط الإمام: أن يكون ذكرا وليس أنثى، ولذلك لا تصح إمامة النساء للرجال، أما إمامة المرأة للنساء فهذا محل خلاف في المذهب، وقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله جواز إمامة المرأة للنساء، ومن نقل ذلك الإمام اللخمي، وابن أيمن رحمهما الله تعالى، واستُدل لذلك بأحاديث: من ذلك حديث أم ورقة، وأنه ﷺ أذن لها أن تؤم أهل بيتها، كما أذن لها أن تتخذ مؤذنا لها في دارها"[5] والحديث أخرجه أبو داود وهو صحيح، ومن ذلك أيضا الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن

---

[1]- سنن أبي داود 67/2 رقم:1439 وهو صحيح.
[2]- سنن الترمذي 424/1 رقم:219 وقال: حسن صحيح .
[3]- سنن البيهقي 303/2 رقم:3467 عن ابن عمر، وعن علي بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين" سنن البيهقي أيضا.
[4]- البخاري 231/1 رقم: 619 باب فضل صلاة الجماعة
[5]- سنن أبي داود 161/1 رقم:591 وهو حديث حسن.

وتقيم، وتؤم النساء وتقف في وسطهن"[1] وكذلك أم سلمة رضي الله عنها كانت تؤم النساء، وكذلك أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عن الجميع؛ لذلك فالمسألة صحت في المذهب من طريق هذين الإمامين الجليلين– اللخمي وابن أيمن– أما بالنسبة للرجال فلا يحل للمرأة أن تؤم الرجال لما ثبت أنه ﷺ قال:" ولا يؤمن رجلا امرأة"[2] والحديث في سنن أبي داود وغيره، إذن لا يحل للمرأة أن تؤم الرجل، وبذلك ظهر أن من شروط الإمامة الذكورة، أي في الإمام بالنسبة للرجال، وأما الرجل فإنه يؤم النساء، وهذا لا إشكال فيه لما ثبت أن أبي بن كعب كان يؤم النساء، وأنه رضي الله عنه طلب منه جماعة من النساء أن يؤمهن في صلاة نافلة وقلن له: إنك تقرأ ونحن لا نقرأ، فصلى بهن، وذكر ذلك للنبي ﷺ فسكت ولم يقل شيئا[3]، ومعلوم بأن سكوته عليه الصلاة والسلام على عمل يعد سنة تقريرية ، هذا هو الشرط الأول مما ذكر.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفا، أي أن يكون بالغا عاقلا، لأن كل تكليف قائم على هذين الشرطين–البلوغ والعقل–."وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ"، إذن فالمجنون فاقد العقل لا تحل إمامته، لأنه لا يدري ماذا يفعل، وأما الصبي فقد اختلف العلماء في جواز إمامته، فهناك من قال بجواز إمامته، واستدل بحديث صحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال:" لما كانت غزوة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا، فقال:صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص"[4] يعني كان يتلقى قوافل المسافرين وهم يمرون عليهم، وكانت قوافل الصحابة يقرؤون القرآن في الليل يستهجدون به، وكان هذا الغلام يتلقى ما يقرؤون من القرآن فيحفظه، لذلك لم يجدوا أحفظ منه، الشاهد عندنا في قوله: فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين–تقول ستٍّ بكسرة واحدة، لأنه مضاف لما أضيف له الاسم الثاني– هذا هو الدليل الذي يدل على أن إمامة الصبي ليست بممنوعة، وأن هذا التكليف الذي ذكره المؤلف يشمل شرطا واحدا من شرطي التكليف وهو العقل، فلا يجوز لفاقد العقل أن يؤم الناس، وأما الصبي فيصح أن يكون إماما للناس.

---

[1]- المستدرك 320/1 رقم:731
[2]- سنن البيهقي 171/3 المعجم الأوسط 64/2 رقم: 1259
[3] - صحيح ابن حبان 290/6 رقم:2549 وفي إسناده ضعف.
[4]- البخاري 1564/4 رقم:4051 باب من شهد الفتح

وهناك من قال بعدم جواز إمامة الصبي، ودليله هو قوله ﷺ:" رفع القلم عن ثلاث –ومن بينهم الصبي حتى يحتلم"[1] وهذا دليل ليس نصا في محل الخلاف، لماذا؟ لأن الحديث يدل على عدم وجوب الصلاة على الصبي ولا يدل على عدم صحتها، وليس هناك علاقة بين عدم وجوب الصلاة وعدم صحة الإمامة، ما دامت صلاته صحيحة فإمامته صحيحة أيضا.

قد يقول قائل: إن هذا الحديث الذي استدل به على مشروعية إمامة الصبي كان بمجرد فعل للصحابة، ولا يدرى هل اطلع عليه النبي ﷺ فأقره أم لا؟ والجواب عن هذه الشبهة: أن ما يفعل في زمن النبي ﷺ إذا لم يكن موافقا للشرع فلا بد أن ينزل الله فيه نصا ينبه الله فيه نبيه على ذلك الأمر، فلما لم يأت من الشرع ما يمنعه دل ذلك على أنه مشروع .

الشرط الثالث أشار إليه بقوله:" آت بأركان" يعني يشترط في الإمام أن يكون مستطيعا للإتيان بالأركان كلها من قيام وركوع وسجود وجلوس.. أما إذا كان لا يستطيع القيام فلا ينبغي أن يتخذ إماما، وفي هذا الشرط أيضا نظر، وذلك لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه وهو جالس في مرضه، وصلى معه أصحابه قياما، وفي رواية أنهم صلوا معه قعودا، فالرواية في هذا المعنى قد اختلفت، هناك الرواية الدالة على أنهم صلوا خلفه قياما وهو جالس، ورواية أخرى فيها أنهم صلوا معه جلوسا اقتداء به ﷺلقوله:" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه "[2] والمقصود أن الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام ثابتة بهذا النص الذي ذكرنا، لكن إذا كان لا يستطيع أن يقوم القيام المستوي، أو لا يستطيع أن يتم الركوع لعلة به، كما أنه قد لا يستطيع السجود على الأرض لعلة به، فهل هذا يصح أن يكون إماما؟ الأحسن ألا يتخذ إماما، فلا بد أن يكون آتيا بالأركان كلها، اللهم إلا إذا كان مثل هذه الحالة التي دل فعل النبي ﷺ على جوازها.

قال: "وحكما يعرف" من الشروط أيضا أن يكون الإمام عارفا بأحكام الصلاة، ويعنى بأحكام الصلاة أن يكون عارفا بشروطها، وعارفا بأركانها، وبمبطلاتها خشية أن تبطل صلاته وهو لا يدري، فلا بد أن يكون الإمام عارفا بهذه الأمور كلها، عارفا بما لا تصح الصلاة إلا به من الشروط، عارفا بأركان الصلاة، وعارفا بمبطلاتها، سواء عرفها على سبيل التفصيل، أو عرفها على سبيل الإجمال.

" وغير ذي فسق" من الشروط أن يكون الإمام سالما من الفسق، بمعنى أن يكون عدلا، لأن ضد الفسق هو العدالة، ومعنى كونه عدلا :أن يكون منتهيا عما يخل به في التصرف وفي الأعمال والجوارح، بأن لا يأتي الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر :

والعدل من يجتنب الكبائر   ويتقي في الأغلب الصغائر

---

[1]- سنن أبي داود 139/4 رقم:4398، والحديث صحيح.
[2]- صحيح ابن حبان 467/5 رقم: 2107 عن أبي هريرة

وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان[1]

بمعنى ألا يأتي بالزنا، أو يشرب الخمر، أو يأكل الربا .. أو ما إلى ذلك، والحق أن هذا الشرط مما اختلف فيه العلماء، فهناك من أوجب العدالة والسلامة من الفسق في الإمام، وهناك من لم يوجبه وهذا هو الصحيح، يعني أنه ليس شرط صحة، وإنما هو شرط كمال، لأن هذه الشروط كما سنعرف منها ما هو شرط صحة، ومنها ما هو شرط كمال؛ شرط صحة لا تصح الإمامة إلا به، وشرط الكمال تصح الإمامة به مع النقص لأنها لم تتم بشروط الكمال، والدليل على أن هذا الشرط شرط كمال وليس شرط صحة هو ما أخرجه البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف، والحجاج بن يوسف سيرته معروفة، وأخرج كذلك أن أبا سعيد الخدري كان يصلي خلف مروان بن الحكم وهو معروف كذلك، وكذلك الحسن البصري كان يصلي بخلف الحجاج، وهذا هو الذي درج عليه السلف الصالح، وهو أنهم كانوا يصلون خلف أئمة الجور، وما تخلف أحدهم عن الصلاة خلفهم، وكذلك هذا هو الذي يوافق البراءة الأصلية، لأن الأصل عدم اشتراط هذا الشرط إلا بدليل، ولأن الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره؛ ومما يستأنس به في هذا المقام الحديث الذي يقول فيه النبي ﷺ: " صلوا على من قال لا إله إلا الله، وخلف من قال لا إله إلا الله"[2] هذا الحديث وإن كان ضعيفا ولكن له طرق متعددة قد يرتقي بها إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، والمقصود عندنا هو أن هذا الشرط شرط كمال وليس شرط صحة، فمن صلى خلف من لم يتوفر فيه شرط العدالة فصلاته صحيحة، لكن لو أن جماعة من الناس أرادوا أن يختاروا إماما فعليهم أن يختاروا إماما صالحا، الذي يكون له شأن عند الله تعالى.

"ولحن" يشترط في الإمام ألا يكون لاحنا، بمعنى ألا يلحن في قراءته، واللحن على قسمين: لحن جلي، ولحن خفي؛ واللحن الجلي مثلا هو أن يغير حركة إلى أخرى، وأما اللحن الخفي فهو عدم التزامه بضوابط التجويد، بمعنى ألا يستعمل الإدغام في محله، والقلقة في محلها، والاخفاء في محله، وما إلى ذلك مما يتعلق بقواعد التجويد؛ والمطلوب هنا عدم اللحن بصورتيه معا، المطلوب ألا يلحن في الفاتحة ولا في غيرها، فيجب عليه أن يلتزم بالقراءة السليمة من جميع أنواع اللحن، واختلف العلماء في صلاة اللحان، -أي في صلاة من لحن في صلاته- هل تبطل صلاة من صلى خلفه أم لا تبطل؟ هذه المسألة فيها تفصيل، فإن كان هذا الإمام عاجزا عن إصلاح لسانه -بذل الجهد وعجز عن إصلاح لسانه، أو كان به لكنة أي كان به عيب في لسانه فلا يستطيع مثلا أن ينطق بالراء أو بالضاد- فهذا النوع صلاته إن شاء الله صحيحة، لأنه عاجز والله تعالى يقول: " فاتقوا الله ما استطعتم" ويقول: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" إذن

---

[1]- البيت من مراقي السعود

[2]-الفردوس بمأثور الخطاب 384/2 رقم:3706 عن أبي هريرة

العاجـــز لا يشترط فيه السلامة من اللحن، أما المستطيع فهو على قسمين: أحدهما: ألا يكون عالما بذلك، مـــثل قراءة القرآن على الكيفية العادية السائدة بين الناس، وليس له علم بكيفية قراءة القرآن مجودا فهذا أيضا صلاته إن شاء الله صحيحة ، الثاني: الذي له قدرة على إصلاح لسانه وهو يعلم أن ذلك أمر واجب عـــليه ومع ذلك يتركه متعمدا فهذا لا يصلح للإمامة لأنه ليس به عجز، وهو يعلم، فهذا لا عذر له عند الله تعـــالى، لأنـــه يجب عليه أن يبذل وسعه وأن يقرأ القرآن بقراءة النبي ﷺ، لأنه إذا قرأه بقراءة مخالفة لقـــراءة النبي ﷺ سيكون عنده مخالفة في صلاته هذه لصلاة النبي ﷺ وهو يقوله:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" لذلك فمسألة اللحن لا بد فيها من هذا التفصيل .

"واقتدا..".من شروط الإمامة عندهم ألا يكون الإمام مقتديا بغيره، بمعنى ألا يكون ماموما سواء كان مأمومـــا في تـــلك اللحظة التي اقتُدي فيها به، أو كان قد سبق له المأمومية في بعض صلاته وقام يقضي، فعندهم لا تصح إمامة المقتدي بغيره، سواء في تلك اللحظة هو يصلي مع غيره، أو قام يقضي فهو في حكم المـــأموم –أي في حكم المقتدي بغيره– أو كان قد صلى مقتديا بغيره، وهذا الشرط أيضا فيه نظر، وذلك لأنـــنا نجد معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي بقومه صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم إماما[1]، وكذلـــك نجد قول النبي ﷺ:" ليلني منكم اولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[2] وفي هذا إشـــارة إلى أن كل صف يقتدي بالصف الذي يليه، وعلى كل حال هذا الشرط شرط كمال، إن كان فبه ونعمت، وإلا فلا يقال إن صلاة صاحبه باطلة. ثم قال:

.............: *** في جمعة حر مقيم عددا

أشـــار إلى شروط خاصة ضرورية تعد عندهم شروط صحة خاصة بإمامة الجمعة، وهي شرطان: أن يكـــون الإمام حرا، وفي هذا الشرط نظر، لأنه ليس عندنا دليل يدل عليه، بل الدليل يكون على خلافه، لأنه ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر أنه قال:" لما قدم الناس من مكة إلى المدينة نزلوا بموضع في المديـــنة، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن الأكوع وزيد وغيرهـــم"[3] وكـــان سالم بن حذيفة مولى رقيقا وكان يصلي بأشراف الصحابة، وهذا دليل على أن إمامة العبد لا حرج فيها؛ وإذا كان يصلي بهم الصلوات الخمس كذلك يدخل فيه صلاة الجمعة، لأنه لا يوجد فـــرق بين صلاة الجماعة وبين صلاة الجمعة، وكذلك بما ثبت أيضا –وهو حديث صحيح– عن أبي ملكة قـــال: كنا نأتي إلى أم المؤمنين عائشة فنصلي خلف مولى لها يسمى أبا عمرو، وكان يومئذ عبد، وفي ذلك دليل على إمامة العبد، وأن الصحابة كانوا يقدمونه، والعلة في تقديمه هو ما جاء في سياق الرواية السابقة "

---

[1]- صحيح البخاري 250/1 رقم:679 باب إذا صلى ثم أم قوما.
[2]- صحيح مسلم 323/1 رقم:432، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص..
[3]- البخاري 2625/6 رقم:6754 باب استقضاء الموالي واستعمالهم

وكـــان أكـــثرهم حفظـــا لكتاب الله"[1] إذن العلة الحقيقية التي يتقدم بها الإمام على غيره هي الأكثرية في الحفظ، كما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:" يؤم القوم أقرؤهم لكـــتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كـــانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنـــه"[2] هذه هي القاعدة في تقديم الإمام، يعني أن يكون أقرأهم لكتاب الله، واختلف العلماء في معنى أقرئهم لكتاب الله؟ فهناك من فسر اسم التفضيل هنا: أن يكون أجودهم قراءة ، وهناك من قال: أقرؤهم لكتاب الله أي أكثرهم حفظا، والذي يدل على هذا المعنى الثاني ما ورد في رواية عمرو بن سلمة السابقة" فنظروا فلم يجدوا أحدا أكثر مني حفظا فقدموني" يعني أن هذا الصبي الذي قدمه الصحابة ليكون لهم إماما نظروا فما وجدوا واحدا أكثر منه حفظا لكتاب الله تعالى فقدموه، إذن هذا الشرط ليس عندنا عليه دليل بل الدليل على خلافه كما عرفنا.

الشـــرط الثاني الذي اشترطوه في إمام الجمعة خاصة: أن يكون مقيما، بألا يكون مسافرا، وهذا أيضا لا دليل عليه ، لأن الأصل هو البراءة، لا نقول يشترط هذا، أو يفرض هذا، أو يجب هذا إلا بدليل، لأن الأصل هو براءة الذمة، لذلك نقول هذا الشرط أيضا لا دليل عندنا يدل عليه.

قال"عددا" يعني عد من شروط الجمعة أن يكون الإمام حرا، وأن يكون مقيما، إذن هذان شرطان خاصان بالجمعة اشترطه جماعة من الناس، وقد سبق ما فيهما من خلاف، وبهذا لكون قد عرفنا شروط الصحة في الإمام، وبقي هناك شروط أخرى ليست شروط صحة وإنما هي شروط كمال، إذا وجدت تكون ا لإمامة أكمل وأفضل، وإذا فقدت فلا يقال إن الإمامة باطلة، من هذه الشروط ما أشار إليه بقوله:

ويكره السلس والقروح مع   باد لغيرهم ومن يكره دع

مـــن مكـــروهات الإمام، ومن شروط كمال الإمامة: ألا يكون الإمام به سلس، والسلس هو عدم إنقطاع الريح، أو البول، أو غيرهما؛ بأن يكون الإنسان لا يتحكم فيما يخرج منه من ريح أو بول أو مذي أو ودي، فصـــاحب السلس تكره إمامته لغيره ممن ليس به سلس، لأن الإمامة هي محل كمال، ومحل رفعة وشرف، فلذلك من الأفضل أن يكون الإمام سالما من هذه العلة التي هي علة السلس .

-"القـــروح" مما يكره في الإمامة أيضا: القروح، والمراد بالقروح هي الحبوب التي تنتج على سطح الجســـد – أي مـــرض جلدي يطفو فوق الجلد ويخرج منه بعض القيح والصديد- فهذا المرض تكره معه الإمامة، يعني ينبغي أن يكون الإمام سالما من هذا المرض.

---

[1]- وذلك في حديث سالم مولى أبي حذيفة.

[2]- صحيح مسلم 465/1 رقم:673 باب من احق بالإمامة.

- البدوي، أي يكره إمامة البدوي للحاضر، والبدوي هو الذي يسكن في البادية، ولعل هذا مأخوذ من قوله ﷺ:" ولا يؤم أعرابي مهاجرا"[1] الأعرابي الذي هو ساكن في البادية ، إذن النبي ﷺ نهى أن يكون الأعرابي إماما للمهاجر، لأن المهاجرَ لـه قدم راسخ في الإسلام، بنصرته وسبقه في الدين، وهجرته من بلده إلى المدينة، وتركه كل الدنيا وتقديمه الله ورسوله على كل شيء، فلا ينبغي أن يؤمه أعرابي، لأنه قد يكون ناقصا عنه في العلم، وقد يكون دونه في مرتبة الإيمان؛ المقصود هنا هو أن المهاجر أولى بالإمامة من غيره، لكن يجوز أن يأتم بغيره، لأنه يجوز إمامة المفضول للفاضل، فقد صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر الصديق والرسول أفضل الناس، لذلك أخذ الإمام مالك رحمه الله هذا المعنى فقال بكراهة إمامة الأعرابي للحاضر؛ ولكن هذا كله إذا كان الحاضر من أهل السبق في الإيمان والعلم، أما إذا كان البادي من أهل السبق في الإيمان والعلم فلا عبرة بوصف البداوة، فالبداوة في حد ذاتها ليس فيها ذم!! إلا إذا كان فيها ما يشعر بالذم، كأن يكون فيها جهل أو عدم خلق، أما إذا كان البادي رجلا صالحا ذا علم وحفظ لكتاب الله تعالى فهو أولى من غيره، لأنه عادة من يسكن البادية يجفو ويكون جافي الطبع قاسي القلب، كما في الحديث أنه ﷺ قال:" من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن خالط السلطان افتتن"[2] أي من سكن البادية يصاب بالجفاء، ومن اشتغل بالصيد فإنه يغفل عن ذكر الله، ومن خالط أهل السلطة فإنه سيفتتن في دينه؛ وهكذا يكون الحاضر إذا كان من أهل الدين ومن أهل الخير أولى بالإمامة من البادي.

ومن شروط الإمامة كذلك: أن لا يكون الإمام مكروها عند الناس، فإذا كان مكروها عند الناس فينبغي أن ينصرف، وينبغي أن يكون مبنى الكراهة وعلة الكراهة هو الدين!! وليست الدنيا، فينبغي أن يكون من يكرهه من الناس هم أهل الفضل، وليس أهل النذالة، فهؤلاء لا قيمة لكراهتهم، وقد صح الحديث بذلك فقد وردت روايات متعددة بعضها يقوي بعضا تدل على أن إمامة من يكرهه الناس لا يقبل الله صلاته، ففي الحديث أنه ﷺ قال:" ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون"[3] فلا ينبغي للإنسان إذا كرهه الناس أن يؤمهم، وقلنا بشرط أن يكون من يكرهه من أهل الفضل، لتكون كراهته مبنية على الحق وليست على الباطل، فإنه لا يوجد إنسان لا يكرهه أحد في الدنيا، قال الشاعر:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

أما مذمة الناقص فلا قيمة لها:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل[4]

---

[1]- جزء من الحديث السابق عند قوله " ولا يؤمن رجلا امرأة" و في إسناده ضعف
[2]- سنن أبي داود 111/3 رقم:2859 والحديث صححه الشيخ الألباني.
[3]- سنن الترمذي 193/2 رقم:360 وحسنه الشيخ الألباني.
[4]- من شعر المتنبي

فقوله" ومن يكره دع" بمعنى اترك، أي اترك على سبيل الأفضلية -وليس على سبيل الوجوب- دع من تكره إمامته، لكن لا تبطل إمامته كما سبق.

ثم قال:

وكالأشل وإمامة بلا *** ردا ...

"الأشل" المراد به هنا من كان به الشلل فيبست يده وأحرى مقطوع اليد، فتكره إمامة الأشل الذي أصابه المرض فأشل يده، هذا تكره إمامته لغيره، لأن هذا الشلل قد لا يمكنه من السجود التام، لكن لا تبطل إمامته إن شاء الله.

وكذلك ممن تكره إمامته: من ليس له رداء، والرداء ثوب يغطي به الإنسان منكبه وقد سبق وصفه، وهذا شيء حسن فقط وليس من الضروري.

ثم استطرد المؤلف رحمه الله هنا أمورا تكره في هذا الباب فقال:

..... بمسجد صلاة تجتلى

بين الأساطين وقدام الإمام *** جماعة بعد صلاة ذي التزام

مما يكره في هذا الباب: الصلاة بين الأساطين -أي الصلاة بين أعمدة المسجد والسواري- فقد ورد النهي عنها، قال أنس بن مالك" كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" [1] أي كننا نتقي أن نصلي بين الأساطين، والعلة في ذلك هو تقطع الصفوف، لأن الناس إذا وقفوا بين الأعمدة وبين السواري فإنهم يقطعون الصفوف، وإذا قلنا بأن هذه هي العلة فلا تكره للإمام ولا الفذ، لأن الإمام والفذ لا يطلب منهما أن يقفا في الصفوف، وهذا هو الصحيح جمعا بين الأدلة -بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر الذي فيه أنه ﷺ دخل الكعبة وصلى بين سواريها [2]، ولنجمع بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة التي فيها النهي نقول: الصلاة بين الأساطين مكروهة بالنسبة للجماعة أي للمأموم، وأما للإمام والفذ فلا، بدليل أنه ﷺ فعلها ولو كانت مكروهة لما فعلها ﷺ، وهناك من علل الكراهة بأنها موضع النعال، لكن هذه العلة لم تكن على عهد النبي ﷺ، لأن في وقت النبي ﷺ كانوا يصلون في نعالهم، فلم تكن موضع النعال، المقصود هنا أن الصلاة بين الأساطين مكروهة بالنسبة للمأموم خشية أن يقطع الصفوف.

ومما يكره في هذا المقام: الصلاة أمام الإمام، لأن الإمام ينبغي أن يكون متقدما على المأمومين ولا ينبغي أن يتقدم عليه المأمومون إلا للضرورة الشديدة.

---

[1]- الجامع الصحيح سنن الترمذي 443/1 رقم:229 والحديث صححه الشيخ الألباني.

[2]- البخاري 189/1 رقم:482 باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

ومما يكره أيضا في هذا الباب، وقد استطرده المؤلف: الصلاة بعد الإمام الراتب، وذلك لأن النبيﷺ أكد على الجماعة الأولى وتوعد من تخلف عنها، فلو كان يباح هذا الأمر وهو تعدد الجماعة في المسجد الواحد ذي الراتب لما بقي لتلك الأحاديث معنى-إذا كان يجوز لكل إنسان جاء للمسجد يعمل جماعة ويأتي آخر ويعمل جماعة، فما فائدة ذلك الوعيد الشديد الذي توعد النبيﷺ به المتخلف عن الجماعة، ولذلك تكره الجماعة بعد الإمام الراتب، وأما المسجد الذي يقع بجانب الطريق وليس له إمام راتب وإنما يغشاه المارة، فهذا ليس فيه كراهة، ومما يدل على كراهية الصلاة من بعد الإمام الراتب ما ثبت أنه ﷺ ذهب إلى بني عوف ليصلح بين قوم، فقدم الصحابة من يؤمهم، فصلوا فلما قدم النبيﷺ وجدهم قد صلوا فدخل النبي ﷺ بيته وصلى فيه ولم يصل في المسجد[1]؛ وقد يقول قائل: هناك حديث صحيح في مسند أحمد وأبي داود عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ صلى ذات يوم ودخل رجل ووجد الناس قد صلوا، فأراد أن يصلي وحده فقال ﷺ:ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام أبو بكر فصلى معه[2]، نقول: هذه حالة خاصة، وتسمى عند العلماء: بقضية عين لا عموم لها- القضايا العينية لا عموم لها، بدليل أن الصحابة لم يتعاطوا لمثل هذا، لأنها لو كانت عامة وفهم الصحابة عمومها لتعاطوا إليها- لهذا نقول: من المكروه صلاة جماعة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب.ثم قال:

وراتب مجهول أو من أبنا *** وأغلف عبد خصي ابن زنا

مما يكره في باب الإمامة: الراتب المجهول، والمقصود بالمجهول هنا: من جهلت عدالته فلم يدرى أهو عدل أم لا، يعني الأفضل ألا يكون إماما راتبا، وأما الصلاة خلفه من غير أن يكون إماما راتبا فلا حرج، لقوله ﷺ :" صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله" إذن المطلوب هو ألا يكون إماما راتبا، لأن الإمامة هي موضع شرف وموضع رفعة، فينبغي أن يكون الإمام فيها ممن ينظر إليهم بعين الاحترام والتقدير والتبجيل.

" أو من أبنا" وممن تكره إمامتهم أيضا: المأبون، وهو الذي سبق له أن وقع في هذه الكبيرة، وهذه الجريمة وهي جريمة الشذوذ الجنسي، بأن كان يؤتى على طريقة قوم لوط، هذا إذا تاب من بعد ذلك تكره إمامته، أما إذا كان يتعاطى لذلك فهذا لا تجوز إمامته، لكن إن كان فعل ذلك ثم تاب بعد ذلك فتكره إمامته خشية أن يتقول الناس فيه، وحتى لا يجرح هذا المقام الذي هو مقام الإمامة.

"أغلف" وهو الإنسان الذي لم يختتن، لأنه يكون تاركا لسنة من سنن الأنبياء وهي سنة الاختتان، فتكره إمامة الأغلف الذي لم يفعل هذه السنة النبوية.

[1]- ثبت ذلك في المعجم الأوسط للطبراني عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم" وهو حسن المعجم الأوسط رقم:4739 بترقيم الشيخ الألباني.

[2]- ابن حبان 157/6 رقم:2397 وهو صحيح.

"عـــبد" أي تكره إمامة العبد، لكن قلنا بأن هذا الشرط ليس عليه دليل، فليس شرط كمال، وليس شرط صحة، بدليل أن الصحابة كانوا يقدمون العبيد ويصلي خلفهم خيار الناس، فعمر يصلي خلف سالم، وكذلك مليكة بن مليكة وغيرهم، المقصود هنا هو أن قضية العبد لا تأثير لها هنا " ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم" [البقرة:219]

"خصـــي" وهـــو مقطوع الذكر أو نصفه، أو مقطوع الأنثيين، فهذا تكره إمامته، وليس هناك دليل خـــاص في هـــذه المسألة !! إلا أن الإمامة لما كانت منصبا شريفا، ولما كانت محط أنظار الناس فينبغي أن يكون أهلها أهل فضل، وأهل سلامة من كل ما يقدح فيهم.

"ابـــن زنا" والعلة دائما هي كما نقول هو أن منصب الإمامة منصب شريف، وهو محل رفعة وتقدير، فينـــبغي أن يكون أهله كذلك محل التقدير والاحترام، وليس معنى ذلك أن ابن الزنا يلحقه نقص في دينه بهذا الوصف لأنه بريء، والله تعالى يقول:" ولا تزر وازرة وزر أخرى" [الإسراء:15][1] ثم قال:

وجاز عنين وأعمى ألكن *** مجذم خف وهذا الممكن

لمـــا أنهى الكلام على شروط الكمال انتقل بنا إلى الكلام على بعض الأئمة قد يتبادر إلى الذهن أن في إمامـــتهم شـــيئا من النقص والحق أنهم ليسوا كذلك، بمعنى أن إمامتهم سالمة وليس فيها ما ينقص ولا ما يجـــرح، فـــيجوز أن يكون العنين إماما راتبا في المسجد، والمراد بالعنين: الذي لا يأتي النساء، وذلك لعدم تمكنه من الجماع ، فهذا يجوز أن يكون إماما وليس به أي عيب؛ وكذلك تجوز إمامة الأعمى وليس به أي عيـــب، فالعمى لا يعد نقصا في الإمامة أبدا، لأن النبي ﷺ كان يستخلف على أهل المدينة عند سفره عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، وقد استخلفه ﷺ مرتين، وفي ذلك دليل على أن العمى ليس فيه تأثير على إمامة الإمام.

"مجذم" كذلك تجوز إمامة المجذم، أي من به جذام إذا كان الجذام خفيفا، أما إذا كان شديدا يؤذي من يصلي خلفه فينبغي تركه.

"الألكن" وهو ممن تجوز إمامتهم ،والمراد بالألكن: من لا يميز في قراءته، به عاهة في حلقومه وحنجرته لا يســـتطيع أن يميز بين مخارج الحروف، فهذا تكره إمامته، لأن المطلوب هو أن يكون الإمام أحفظ الناس لكتاب الله، وأقرأهم وأجودهم، حتى يسمع الناس كلام الله غضا طريا كما أنزله رب العباد جل وعلا .

قوله:" وهذا الممكن" أي هذا ما يمكن ذكره في هذا الباب الذي هو باب شروط الإمامة، سواء كانت هذه الشروط شروط صحة أو شروط كمال. ثم قال:

---

[1]- ورد في سنن البيهقي عن عائشة أنها قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله تعالى" ولا تزر وازرة وزر أخرى" تعني ولد الزناء، وعن الشعبي والنخعي الزهري في ولد الزناء أنه يؤم. 91/3 رقم:4915

والمقتدي الإمام يتبع خلا *** زيادة قد حققت عنها اعدلا

لا زال المؤلف يتكلم على أحكام الصلاة مع الإمام، وهذا هو موضوع هذه الأبيات وما سبقها، ولهذا الموضوع أحكام تتعلق به، ومن هذه الأحكام أن المقتدي الذي يقتدي بغيره إذا رأى إمامه زاد ركعة في صلاته، سواء كانت هذه الصلاة رباعية، أو ثلاثية، أو ثنائية، لأن الصلاة لاتكون إلا واحدة من هذه الثلاثة، إما أن تكون ثنائية فيقوم لزيادة الثالثة، وإما أن تكون ثلاثية كالمغرب فيقوم لزيادة رابعة، وإما أن تكون رباعية فيقوم لزيادة خامسة، فما موقف المقتدي من هذه الزيادة التي قام الإمام بها؟ المقتدي لا يخلوا حاله من أمرين: إما أن يكون متيقنا بتلك الزيادة أم لا، فإن كان متيقنا بتلك الزيادة فلا يجوز له أن يتبع الإمام، لأنه إن تبعه يكون قد زاد في الصلاة ما ليس فيها، وبالتالي ستكون صلا ته باطلة، لكن حين يجلس عليه أن يسبح للإمام، فإن أحس الإمام بالتسبيح فذاك، وإلا وجب عليه أن يكلمه – يعني يقول له: قمت لزيادة– وهذا الكلام لا يبطل الصلاة لأنه لإصلاحها، وقد سبق في حديث ذى اليدين أن هناك كلاما كثيرا دار بين الرسول ﷺ وبين الصحابة ولم تبطل به الصلاة، فإن لم يرجع بقي المأموم جالسا حتى يسلم الإمام، فإن قال له: قمت لموجب –لأجل جبر ركعة بطلت له لم يقرأ فيها الفاتحة مثلا وقام لجبرها– فهذا المأموم الذي لم يتبعه ينبغي له إذا سلم الإمام أ ن يأتي بركعة ثم يسلم، وصلاته إن شاء الله صحيحة.

الحالة الثانية: وهي التي لا يتيقن فيها زيادة الإمام، وإنما يشك فيها ولا يعلم شيئا، فهو يتبعه سهوا، في هذه الحالة يتابع الإمام حتى ينهي صلاته، فإن قال: قمت لموجب، على الإمام أن يسجد، وعلى المأمومين أن يسجدوا معه؛ وإن كان هذا الإمام لم يقم لموجب وإنما زاد ركعة، فعليه كذلك أن يسجد هو والمأمومين، وصلاتهم كلهم صحيحة إن شاء الله تعالى، هذا ما يشير إليه قوله " والمقتدي ... " قال هنا جنسية أي كل مقتد ينبغي له أن يتبع إمامه، لقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " فهذان النصان صريحان في وجوب متابعة المأموم للإمام، إلا في حالة واحدة استثناها المؤلف بقوله:" خلا زيادة ..." وخلا من أدوات الاستثناء، فزيادة يجوز جرها، ويجوز نصبها، فإذا جرت تكون خلا حرف جر، وإذا نصبت تكون خلا فعلا ماضيا، ويكون فيها ضمير مستتر وجوبا تقديره: بعضهم، أي بعض المقتدي، فهذا هو البعض المستثنى من الكلية المفهومة من " المقتدي " ؛ إذن قلنا كل مقتد ينبغي أن يتبع إمامه خلا بعض المقتدي، فإنهم لا يتبعون إمامهم في هذه الصورة، وهي إذا تحققت الزيادة التي قام إليها الإمام، فهنا لا يتبع الإمام على هذه الزيادة المحققة، والأصل في عدم متابعة الإمام إذا فعل شيئا مخالفا لما أمر الله به ورسوله هو قوله ﷺ:" يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"[1] يصلون لكم فإن أحسنوا وأصابوا الصواب، وصاروا على أمر الله ورسوله، فلهم الأجر ولكم الأجر معهم، وإن أخطأوا فلا يتعلق

[1]- صحيح البخاري 246/1 رقم:662 باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه عن أبي هريرة.

خطؤهم بكم، فلكم ثوابكم وإحسانكم وأجركم، وعليهم خطؤهم، هذا هو الدليل الأول من الأدلة الدالة على أن الإمام إذا أخطأ لا يتابع على خطئه ؛ والدليل الثاني في صحيح البخاري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي إلى قومه ويصلي بهم إماما، وذات يوم صلى بقومه ودخل معه أعرابي فقرأ معاذ بسورة البقرة، وشق الأمر على الأعرابي فانفصل عنه وأتم صلاته وحده وانصرف إلى شغله، فلما سلم معاذ رضي الله عنه قال لهذا الأعرابي الذي انفصل بأنه منافق، يعني نعته بالنفاق، لماذا؟ لأنه دخل مع الإمام فخالفه ، فبلغ الأعرابي ذلك فذهب إلى النبي ﷺفأخبره بذلك فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت فزعم أني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا معاذ أفتان أنت ثلاثا ، فهلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الضعيف والمريض وذو الحاجة"[1] فأقر النبيﷺ هذا الأعرابي على مخالفته للإمام، ولو أن هذه المخالفة ليست بترك فريضة من الفرائض، أو بزيادة شيء في الصلاة، ولكن بسبب الإطالة غير المشروعة بالنسبة للإمام، لأن الإمام لا ينبغي له أن يطيل على الناس، فلما وقعت المخالفة اجتهادا من معاذ –لأنه لم يطل تعمدا وإنما اجتهد وظن أن الإطالة محمودة– لكن الرسولﷺ أرشده إلى أنها غير محمودة في مقام الإمامة، والشاهد عندنا هو أن النبيﷺ أقر هذا الأعرابي على ما فعل، ولم يأمره بإعادة صلاته، فدل على أن متابعة الإمام إنما تكون في ما شرع الله ورسوله، وأما ما لم يشرعه الله ورسوله فلا يتابع الإمام في ذلك، لكن ينبه بطريق التسبيح، فإن تنبه فذاك وإلا نبه بطريق الكلام، وإن لم ينتبه وجب على المأموم أن يلازم مكانه ولا يتبعه، وهذا معنى قوله" خلا زيادة قد حققت" أي تحققت له وتيقنها، فإنه يجب عليه أن يعدل على متابعة الإمام ولا يتابعه في ذلك. ثم قال:

وأحرم المسبوق فورا ودخل *** مع الإمام كيفما كان العمل
مكبرا إن ساجدا أو راكعا *** ألفاه لا في جلسة وتابعا

يشير بهذا إلى قاعدة من قواعد المأموم مع الإمام –أو المسبوق– وهي أن على المأموم إذا أتى ووجد الصلاة قائمة أن يدخل مع الإمام كيفما كان حال الإمام عليه، سواء كان الإمام قائما، أو راكعا، أو ساجدا أو جالسا، فلا ينتظره، بل يجب عليه أن يحرم فورا، والدليل على هذا هو ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ " إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة"[2] والدليل الثاني ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: قال

1- البخاري 2264/5 رقم:5755 باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
2- المستدرك على الصحيحين 407/1 رقم:1012 وهو صحيح كما قال في التلخيص

رسول الله ﷺ:" إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام"[1] إذا جئتم وهو قائم على حالة القيام فاصنعوا مثل صنعه، جئتم وهو راكع فاصنعوا مثل صنعه، جئتم وهو ساجد فاصنعوا مثل صنعه وهكذا، وبعض الناس حين يأتي إلى الإمام يتربص إذا وجده ساجدا، وإذا وجده جالسا يتربص، وإذا وجده يتشهد يتربص، يقول: لعله في الجلسة الأخيرة، لا ينبغي هذا !! وإنما ينبغي أن يدخل معه فورا كيفما كان الحال الذي هو عليه، هذا هو المطلوب!! إذن كل من أتى إلى الإمام وهو في الصلاة فإن وجده قائما قام بتكبيرة الإحرام فقط، وإن وجده راكعا دخل بتكبيرة الاحرام ثم كبر للركوع تكبيرة الانتقال، وإن وجده جالسا كبر تكبيرة الاحرام فقط، وليس عليه من تكبير هنا في الانتقال، وإن وجده ساجدا كبر تكبيرة الاحرام ثم كبر تكبيرة الانتقال، المهم أن المأموم إذا وجد الإمام راكعا أو ساجدا فعليه تكبيرة الاحرام أولا، ثم تكبيرة الانتقال ثانيا، وإن وجده قائما أو جالسا فليس عليه إلا تكبيرة الاحرام، وهذا معنى قوله "مكبرا إن ساجدا أو راكعا" يعني ينبغي لهذا المسبوق الذي أحرم فورا بعد أن يكبر تكبيرة الاحرام أن يكبر تكبيرة الانتقال إن وجده راكعا أو ساجدا "لا في جلسة وتبعا" أما إن وجده في جلسة أو وجده في قيام فليس عليه تكبير الانتقال. ثم قال:

إن سلم الإمام قام قاضيا *** أقواله وفي الفعال بانيا

من أحكام المسبوق أنه إذا فاته مع الإمام ركعة أو أكثر فعليه إذا سلم إمامه أن يقوم لقضاء ما فاته من الصلاة، إذن حين يدخل مع الإمام فإن فاتته ركعة أو أكثر فعليه أن يقوم لقضائها، أي إتمامها بعد صلاة الإمام، ومعلوم أنه إن أدرك ركوعا فإنه يعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك الركوع فإنه لا يعتد بتلك الركعة بدليل الحديث الذي سبق" إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" يعني ليس عليه أن يقضي تلك الركعة، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام البخاري والإمام ابن حزم رحمهما الله تعالى، فقد قالا بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأوجبا عليه قراءة الفاتحة، لكن الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور بدليل هذا الحديث الذي نحن بصدده، فقد استدل الإمام البخاري رحمه الله بالدليل العام الذي يقول فيه الرسولﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" لكن هذا الحديث عام مخصوص بحديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" هذا هو الحديث المخصص لقوله "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" نقول إلا في حالة واحدة وهي إذا وجد الإمام راكعا فليس عليه من وجوب، كما أن هذا الحديث مخصوص بالصلاة الجهرية على القول الصحيح، فإنه لا يجب على المأموم فيها قراءة الفاتحة، إذن هذا العام الآن خصص بمخصصين، والعام حين يخصص ولو بمخصص واحد يصير الإستدلال به بالنسبة

[1]- الجامع الصحيح لسنن الترمذي 458/2 رقم:591 وهو صحيح.

للخاص ضعيفا، بمعنى يكون الخاص أقوى منه، ومعلوم أنه إذا تعارض الخاص والعام فإنه يجب حمل العام على الخاص، لأن دلالة العام في القول الصحيح ليست قطعية وإنما هي ظنية؛ إذن إذا أدرك الإمام راكعا فإنه يعتد بتلك الركعة، ثم إذا سلم الإمام ينبغي له أن يقوم، لماذا؟ لقضاء ما فاته ولأداء ما فاته.

واختلف العلماء في الكيفية التي يقضي بها ما فاته، هل يبني فيها على ما أدرك مع الإمام في القول والفعل؟ بمعنى هل يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما سيفعله هو آخر صلاته، وهذا هو المذهب الراجح، والدليل عليه هو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري والجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[1] رواية أتموا هي التي رواها الجمهور، وهناك رواية أخرى فيها فاقضوا[2]، والحق أنه لا معارضة بين الروايتين لإمكان حمل رواية القضاء على رواية الأداء، يمكننا أن نحمل رواية فاقضوا على رواية فاتموا، لأن القضاء يأتي في اللغة لمعان: يأتي بمعنى الأداء، وبمعنى الفراغ، قال الله سبحانه وتعالى: " فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم" [النساء:102] وقال" فإذا قضيتم مناسككم"[البقرة:199] هذه بمعنى الأداء والفراغ، أي إذا أديتم وفرغتم من مناسككم، وإذا قضيتم الصلاة بمعنى إذا أديتموها وفرغتم منها، وإذا كان القضاء والأداء بمعنى الفراغ فلا معارضة بينه وبين قوله"فأتموا" فيكون معنى اقضوا هو معنى أتموا، وإذا كان لا معارضة بينهما فلا إشكال، وهذا هو الحق، فلذلك يقال بأن المراد بأتموا هو المراد باقضوا، ومعنى ذلك أن يجعل ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته قولا وفعلا، وما سيأتي به هو آخر صلاته قولا وفعلا، وعليه فإذا أدرك مع الإمام في صلاة العشاء مثلا الركعتين الأخيرتين- بمعنى أنه لا يأتي بتشهد آخر، لأن التشهد الذي أدركه مع الإمام يكفيه - فعليه أن يقضي ما فاته من أقوال الصلاة، والذي فاته من أقوال الصلاة هو السورة مع الجهر، فعليه حينئذ إذا قام أن يقرأ بالفاتحة والسورة جهرا في الركعتين، لأنه ستعود الركعتان الأخيرتان من الصلاة أخيرتين في الفعل، ولكنهما أوليتين في القول، وعلى كل حال فالقول الأول هو الراجح، وهو الذي ذهب إليه كثير من العلماء، والذي دلت عليه الروايتان السابقتان، ومما يدل على أرجحية القول الأول أن المأموم مطالب بالإتيان بالتشهد في الركعة الأخيرة من صلاته، ولو كان يبني في الفعل ويقضي في القول لما كان مطلوبا بالتشهد، لأن التشهد أدركه مع الإمام، فلماذا طولب بالتشهد مرة ثانية ؟ لأنه عليه أن يبني في كل من القول والفعل؛ إذن الراجح أن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته مع الإمام هو أن يبني على ما

1- متفق عليه، صحيح البخاري 228/1 رقم:610 باب:لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار..
2- سنن النسائي 114/2 رقم:861

أدرك مع الإمام في القول والفعل، أي بأن يجعل ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته قولا وفعلا، وما سيقضيه هو آخر صلاته قولا وفعلا. ثم قال:

كبر إن حصل شفعا أو أقل *** من ركعة والسهو إذ ذاك احتمل

يشير بهذا إلى أن المأموم إذا أراد أن يقوم لقضاء ما فاته فهل يقوم بالتكبير أم لا؟ عندهم في المسألة تفصيل: إن كان أدرك مع الإمام شفعا أو أقل من ركعة فإنه يقوم بالتكبير، بمعنى إن أدرك ركعتين أو لم يدرك شيئا فإنه يقوم بالتكبير، لماذا يكبر؟ لأنه إن أدرك مع الإمام الشفع فإنه مطالب بالتكبير إذا كان يصلي وحده، وكذلك إذا لم يدرك مع الإمام شيئا فهو بمثابة من يستفتح صلاته، يعني يترل مترلة من يريد الدخول في الصلاة أول مرة فعليه أن يكبر؛ وأما إذا أدرك مع الإمام وترا- واحدة أو ثلاثا- فإنه عندهم لا يكبر، لأن تكبيره قد فعله عندما أراد أن يقوم مع الإمام، وإنما حبسه الإمام لأجل أن يتبعه في التشهد، إذن ليس عليه من تكبير، هذا هو دليلهم في هذه المسألة، يقولون: إنه بمثابة من كبر وحبسه حابس عن القيام فليس عليه أن يعيد التكبير، مثلا أراد أن يقوم للرابعة أو للثانية فحبسه حابس؛ والصواب في هذه المسألة هو التكبير!! لأن كل انتقال في الصلاة ينبغي أن يعمر بالتكبير، لما جاء في الرواية العامة أنه كان عليه الصلاة والسلام يكبر في كل خفض ورفع، وهذا يشمل كل خفض وكل رفع، وهذا هو الصواب، وهو أنه يكبر في كل الأفعال، سواء كان أدرك الشفع، أو أدرك الوتر، أو لم يدرك شيئا، هذا هو المطلوب فهمه من قول المؤلف هنا !!.

ثم قال" والسهو إذ ذاك احتمل" هذا حكم آخر من أحكام المسبوق وهو أن ما فعله المأموم من الأخطاء فإن الإمام يرفعه أو يرفعها عنه، بمعنى أنه إذا ارتكب في صلاته مع الإمام ما يكون بمقتضاه مطالبا بالسجود فإن الإمام يرفع عنه ذلك السهو الذي وقع له في صلاته، كأن يقوم مثلا قياما ما سهوا، أو يركع ركوعا ما سهوا، أو يأتي بسجدة زائدة سهوا، فكل هذه الزيادة التي صدرت من المأموم سهوا فإن الإمام يحملها عنه، ولا يكون مطالبا بالسجود لها، ولذلك قال"والسهو إذ ذاك احتمل" يعني أن الإمام يحمل عن المأموم سهوه، وهذا هو مذهب الجمهور، وذهب الهادي إلى وجوب السجود على المأموم، لأنه لم يصح عنده الحديث الذي استدل به الجمهور، والجمهور استدلوا بالحديث الذي رواه الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ:" ليس على من خلف الإمام سهو -بمعنى لا سهو عليه- فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه "[1] فمعنى هذا الحديث أن من سها وهو خلف الإمام ليس عليه سهو، أي لا يكون مطالبا بالسجود لسهوه، ولكن إذا سها الإمام فعليه السجود، هذا الحديث هو حجة الجمهور الذين قالوا لا سجود على المأموم في سهوه، إلا إذا سها الإمام فعليه أن يسجد مع الإمام،

[1]- سنن البيهقي والدارقطني 377/1

والـذي قـال بأن المأموم عليه السجود قلنا هذا الحديث لم يصح عنده، لأنه في الحقيقة فيه رجل خفيف، لكن له طرق متعددة، بتلك الطرق وبتعددها احتج الجمهور به؛ وعلى كل حال المقصود بهذه القاعدة التي قـررها المؤلف هنا هو: أن المأموم إذا سها لا يكون مطالبا بالسجود، لأن الإمام يرفع عنه سهوه، والسهو الـذي يـرفعه عنه الإمام هو مثلا سهو الزيادة، وأما إذا نقص ركنا من أركان الصلاة فإنه لا يرفعه عنه الإمـام، يعني إذا ترك ركوعا أو سجودا ولم يتداركه فإن الإمام لا يرفعه عنه، بل يجب عليه أن يأتي بتلك الـركعة حين يسلم الإمام، إذن لا يرفع عنه إلا الزيادة التي يستحق بها السجود، كأن يظن أن الإمام مثلا قـام فقام هو أيضا مع أن الإمام جالس يتشهد، فهذا القيام الذي صدر من المأموم يرفعه عنه الإمام، ولا يحتاج إلى أن يسجد إليه، وكذلك لو زاد سجدة سهوا، أو زاد سجودا سهوا، أو كرر الفاتحة سهوا، فكل هذا مما يرفعه عنه الإمام، وهذا معنى قوله" والسهو إذ ذاك احتمل". ثم قال:

ويسجد المسبوق قبلي الإمام *** معه وبعديا قضى بعد السلام

أشار بهذا إلى أن المسبوق الذي لم يدرك الصلاة كلها مع الإمام بل أدرك بعض الصلاة بحيث أدرك مع الإمـام ركعة فأكثر ووقع للإمام سهو يقتضاه سجد قبل السلام أو بعد السلام، فهل على هذا المسبوق سجود أم لا ؟ الجواب أن عليه أن يسجد، والدليل عليه الحديث الذي سبق وإن كان الحديث فيه ضعف وهو قوله ﷺ" فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه" فإن كان هذا السجود قبليا سجده مع الإمام، أما إذا كـان بعديا فلا يسجده مع الإمام بل يؤخره حتى يقضي ما عليه من صلاة، ثم يسجده وحده بعد السلام، لكـن إن سجده مع الإمام سهوا فلا شيء عليه، وإن سجده عمدا فقد اختلف العلماء في بطلان صلاته، لأنه سيكون قد زاد في الصلاة ما ليس فيها، فمنهم من قال تبطل صلاته، ومنهم من قال لا تبطل. ثم قال:

أدرك ذاك السهو أو لا قيدوا *** من لم يحصل ركعة لا يسجد

يعني سواء أدرك ذاك السهو مع الإمام أو لا، بمعنى سواء وقع السهو للإمام والمسبوق معه، أو وقع له قـبل أن يدخل المسبوق في الصلاة، مثلا وقع لـه السهو في الركعة الأولى، ولم يدخل المسبوق معه إلا في الركعة الثانية، أو وقع له السهو في الركعة الثانية، ولم يدخل المسبوق معه إلا في الركعة الثالثة ... المقصود أن مـا تـرتب عـلى الإمام من سهو فعلى المسبوق أن يسجد له، سواء وقع سهو الإمام والمأموم معه في الصلاة، أم وقع له قبل أن يدخل المأموم في الصلاة.

قـال" قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد" يقول من لم يحصل ركعة فإنه لا سجود عليه، لأن من لم يحصل ركعة لا يكون مدركا للصلاة، وإذا لم يكن مدركا للصلاة فإنه لا سجود عليه ؛ لأن ما هو المسبوق الذي عليه السجود ؟ هو الذي أدرك ركعة فأكثر، وأما الذي أدرك أقل من ركعة فلا سجود عليه، سواء كان قبليا أو بعديا . قال:

وبطلت لمقتد بمبطل *** على الإمام غير فرع منجلي

من ذكر الحدث أو به غلب *** إن بادر الخروج منها وندب

تقديم مؤتم يتم بهمو *** فإن أباه انفردوا أو قدموا

أشار هنا إلى قاعدة عامة في هذا الموضوع وهي: كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأموم، إلا فروعا نص عليها الفقهاء، وذكر المؤلف هنا فرعين من تلك الفروع ، من هذه الفروع: إذا وقع للإمام حدث وهو يصلي، فإن صلاته تبطل، ولكن لا تبطل صلاة المأموم، هذا هو الفرع الأول، خرج من الإمام حدث، من بول أو ريح فصلاته باطلة، لقولهﷺ :" لا يقبل الله صلاة محدث حتى يتوضأ" ولكن لا يسري البطلان هنا إلى صلاة المأموم، لأن المأموم متوضى لم يقع منه حدث.

الفرع الثاني: من تذكر الحدث وهو في الصلاة، يعني دخل إلى الصلاة وهو ناس أنه محدث، فلما كان في أثناء الصلاة تذكر أنه محدث، فتبطل صلاته بمقتضى الحديث " لا يقبل الله صلاة محدث .." وأما المأموم فلا يشمله هذا الحديث، لأنه ليس على حدث .

ومن الفروع التي لم يذكرها المؤلف: لو ضحك الإمام في صلاته، فإن صلاته تبطل، ولكن لا تبطل صلاة المأموم .

ومنها: إذا رعف الإمام في صلاته وكثر رعافه، فإنه ينصرف من الصلاة، وتبطل عليه ولكن لا تبطل على المأمومين، والدليل على هذا هو ما ثبت عن أبي رزين عن علي رضي الله عنه أنه رعف–يعني علي بن أبي طالب– يوما في صلاته فأخذ بيد رجل فقدمه إماما ثم انصرف[1].

ومنها كذلك لو حدث للإمام ضرر شديد، كأن حدث له جرح وهو في الصلاة، أو ضوب فإنه يستخلف غيره وينصرف من الصلاة، وقد وقع هذا لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن عمرو بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر –غداة أصيب– إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمان بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة"[2] فهذا هو أصل الاستخلاف.

وكذلك من تذكر أنه جنب حين دخل إلى صلاته فينصرف، وقد وقع هذا للنبيﷺ أنه خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة، فتذكر أنه جنب فانصرف ثم اغتسل وعاد عليه الصلاة والسلام فكبر وصلى[3].

---

[1]- رواه سعيد بن منصور.
[2]- صحيح البخاري 1353/3 رقم:3497 باب مناقب عمر رضي الله عنه
[3]- صحيح البخاري 106/1 رقم:271 باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.

ومن الفروع كذلك التي يذكرها الفقهاء: من سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة، فإنه تبطل صلاته ولا تبطل صلاة المأمومين، على أن هذا إذا استطاع أن يزيل النجاسة ويتابع الصلاة فلا حرج عليه، لأن الرسولﷺ كما ثبت في مسند أحمد وغيره أنه كان يصلي ذات يوم بأصحابه فجاءه جبريل وأخبره بان في إحدى نعليه نجاسة، فخلع نعليه واستمر حتى أتم صلاته، فلما رأى الصحابة النبي ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم، فسألهم بعد الصلاة فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا، فقالﷺ: أما أنا فأتاني جبريل فأخبرني أن في إحداهما نجاسة، فخلعتهما.

وزاد بعضهم أن يتذكر سجودا قبليا مترتبا على ثلاث سنن؛ ومنها تذكر صلاة في صلاة، وإن كان بعض الفقهاء قالوا: بان هذا كذلك تبطل به صلاة المأموم، والحق أنها لا تبطل، فعلى الإمام أن ينصرف مباشرة ثم يستخلف عليهم، هذا هو الأفضل لفعل عمر وعلي وعثمان -رضي الله عنهم- فهؤلاء وقع لهم عذر فاستخلفوا في صلاقم.

والمقصود أن القاعدة العامة وهي: أن كل صلاة بطلت على الإمام فإنها تبطل على المأموم، إلا في هذه الفروع التي ذكرها الفقهاء، وإن كان الحديث الذي سبق ذكره وهو قولهﷺ :" يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ... يدل في الحقيقة على خلخلة هذه القاعدة !! وأنه في بعض الأحيان تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم.

إلى هنا انتهى كتاب الصلاة وبالله التوفيق.

كتاب الزكاة

هذه هي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة، إذ الإسلام مبني على خمس قواعد، والزكاة ثالثة تلك القواعد، والزكاة تطلق في اللغة على معان: ترد بمعنى الطهارة، قال تعالى:﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ [الشمس:9] أي طهرها، وترد بمعنى النمو والزيادة مثل قولنا: زكا المال يزكو أي نمى وكثر، وترد بمعنى الإصلاح، يقال زكى الشيء يزكيه أصلحه، هذه هي معانيها اللغوية .

وأما معناها في الشرع فهي: عبارة عن النصيب المحدد شرعا الذي يخرج من مال غني ويرد على الفقير، أو قل: هي الحصة المحددة شرعا التي تخرج من مال الغني، فهذه الحصة أو هذا القدر المحدد شرعا يسمى في الشرع بالزكاة،، وتطلق الزكاة أيضا في الشرع على فعل وإخراج هذا القدر، فنقول للحصة نفسها زكاة، ونقول لإخراج هذه الحصة زكاة، إذن تطلق الزكاة في الشرع على هذين المعنيين فلها مدلولان: المدلول الأول: هو أنها تطلق على نفس الحصة، والثاني: تطلق على فعل المزكي، وهذا الاستعمال الأخير هو الذي نجده في الشرع عندما ترد الزكاة بالمعنى الشرعي، فإذا تحقق لدينا هذا المعنى وهو أن الزكاة في الشرع هي الحصة المحددة شرعا أو هي إخراج الحصة، فيظهر لنا أنه إذا وردت الزكاة في النصوص الشرعية وكان السياق يدل على أن المراد هو المعنى الشرعي يجب علينا أن نفسرها بالمعنى الشرعي لا بالمعنى اللغوي، فمثلا قوله ﷺ :"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان[1] " فالمراد بالزكاة هنا المعنى الشرعي، وكذلك قوله تعالى:" وآتوا الزكاة" فالمراد بها المعنى الشرعي.

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام وفرضيتها ثابتة بنصوص القرآن وبنصوص السنة وبالإجماع أما نصوص القرآن الدالة على فرضية الزكاة فهي كثيرة جدا قد يبلغ مجموعها ثلاثين نصا وردت فيها الزكاة مقترنة بالصلاة وأمثلتها كثيرة جدا قال تعالى:" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"[البقرة الآية: 43] وما أشبه ذلك، وأما النصوص الحديثية الدالة على فرضية الزكاة فهي كثيرة أيضا ومنها حديث عبد الله بن عمر الذي سبق ذكره، وأما الدليل الثالث من أدلة وجوبها وفرضيتها فهو إجماع الأمة، فقد أجمعت الأمة سلفها وخلفها على فرضية الزكاة، وعليه فهي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ولذلك فمن أنكرها فهو كافر، لماذا؟ لأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه لا يكفر، أما إذا نشأ بين المسلمين وكبر في المجتمع الإسلامي وأنكر الزكاة فإن إنكاره لها يعد كفرا والعياذ بالله تعالى، ومن أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها تؤخذ منه قهرا ويقاتل عليها لقول أبي بكر رضي

1- البخاري 12/1 رقم 8 باب الإيمان عن عبد الله بن عمر

الله عنه في حق مانعي الزكاة "والله لو منعوني –عناقا 1–كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه " وقاتلهم بالفعل رضي الله عنه وحين أراد أن يقاتلهم عارضه عمر رضي الله عنه وقال: كيف تقاتل قوما يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقال مقالته المشهورة " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال 2، ثم شرح الله صدر عمر لما شرح له صدر أبي بكر الصديق، فتبين له الحق وقاتل مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهناك النص الصريح في المسألة أي في قتال المانع للزكاة وهو نص مرفوع إلى النبي وهو الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه أن النبيﷺ قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله 3" فالحديث هنا دل على وجوب قتال مانع الزكاة، وعليه يكون قد غاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يحتج به على عمر لأنه لم يحتج عليه بهذا النص وإنما قال له" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" وقد غاب أيضا على أمير المؤمنين عمر لأنه احتج على أبي بكر بقوله: كيف تقاتل قوما يشهدون ألا إله إلا الله" والكمال لله وحده لا شريك له، فإذن حكم من جحد وجوب الزكاة هو الكفر، وحكم من أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها أن تؤخذ منه كرها ويقاتل عليها قتل حد، ولا يقتل كفرا فلا يقال فيه إنه كافر وإنما يقال فيه إنه عاص لله تبارك تعالى، فقتاله يكون من باب إقامة الحد على العصاة وليس من باب إقامة الحد على المرتدين، هذا هو حكم الزكاة من جهة جاحدها ومن جهة من أقر بها وامتنع عن أدائها.

والزكاة كما تسمى زكاة تسمى صدقة، لأننا وجدنا في القرآن الكريم نصوصا كثيرة تطلق فيها الصدقة على الزكاة حتى إن القرآن الكريم لا يفرق بين الزكاة وبين الصدقة، قال تعالى:" خذ من أموالهم صدقة" [التوبة الآية: 103] والمراد بها الزكاة وقال:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..." فالمراد بها الزكاة، فلا تكاد تفرق بين الصدقة والزكاة في كتاب الله تبارك وتعالى!! وكذلك نجد في السنة أيضا إطلاق الصدقة بمعنى الزكاة، وهذا الإطلاق له مدلول ومغزى!! لأنه من الصدق والذي يخرج الزكاة يكون من الصادقين في أقوالهم وأفعالهم، فإخراج الزكاة هو مطابقة الفعل لقول الإنسان حين آمن بالله عز وجل وصدق رسولهﷺ فيما جاء به، فإذا فعل الزكاة يكون قد صدق فعله قوله، ومن ثم سميت الزكاة بهذا الاسم إذن هذا ما يتعلق بتعريفها، وبدليل مشروعيتها، وبحكمها؛ وبقيت مسألة وهي متى فرضت الزكاة ؟

1- قال الحافظ بن حجر: العناق بفتح المهملة والنون: الأنثى من ولد المعز

2- البخاري 507/2 رقم: 1335

3 - صحيح مسلم 53/1 رقم :22

الجواب: فرضت في السنة الثانية للهجرة بالنسبة لمقاديرها، وأما بالنسبة لأصل فرضيتها فكانت مفروضة في مكة، إذن الزكاة كان أصلها مفروضا وواجبا في مكة ولكن من غير تحديد، بل كان الأمر فيها موكولا إلى ضمائر المسلمين وأريحيتهم، وكان المسلمون يومئذ يتنافسون في التسابق إلى الخيرات، وأما تحديد مقاديرها وأنصبتها فكان في السنة الثانية للهجرة على القول الصحيح، وقلنا هذا للجمع بين النصوص القرآنية الواردة في فرضية الزكاة في مكة وفي فرضيتها أيضا في المدينة، فهناك نصوص في الآيات المكية تدل على فرضية الزكاة وهي ثمان آيات تتحدث عن فرضية الزكاة في مكة، ومنها قوله تعالى" وآتوا حقه يوم حصاده" والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهناك من قال بأنها فرضت في السنة التاسعة، وقيل السنة السابعة، ولكن الصحيح هو ما ذكرناه ؛ ولننتقل الآن إلى شروطها.

للزكاة شروط وجوب، وشروط إجزاء، أما شروط وجوبها فهي:

أولا: الإسلام، وهناك من لم يعد هذا الشرط، والصحيح في مذهب مالك أن هذا الشرط لا يعد من شروط الزكاة، لأن الراجح من مذهب مالك هو مخاطبة الكفار بفروع الشريعة الإسلامية، وعليه فلا يشترط هذا الشرط، وقد رأينا القرآن الكريم قد خاطب الكفار بالزكاة في قوله تعالى:" فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون" [فصلت جزء من الآية: 6 والآية:7].

الشرط الثاني: الحرية، فالعبد لا زكاة عليه، لأن العبد وما ملك لسيده فهو لا يملك ، إذن فالزكاة واجبة على الأحرار دون العبيد لكونهم لا يملكون.

الشرط الثالث: صحة الملك، بأن يكون هذا الذي ملك المال ملكه بوجه شرعي، أما إذا ملكه بوجه محرم فلا زكاة فيه مثل أن يملكه عن طريق الرشوة أو الاغتصاب أو يملكه عن طريق الزنى أو عن طريق الخمر..فهذا لا زكاة عليه إذ لو شرع الإسلام له الزكاة لكان معترفا بملكيته لذلك المال، ومن ثم فإن من شروط وجوب الزكاة صحة الملك، ولذلك قال رسول اللهﷺ :" إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"[1] وقال أيضا:" لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول"[2] والمراد بالغلول ما يسرقه أرباب الدولة والمسؤولين من غنائم الدولة، فإن الله لا يقبل زكاتهم ولا صدقاتهم..

الشرط الرابع: أن يبلغ المال النصاب، وكل مال له نصاب محدد في الشرع، فالمال إذا كان عينا–أي ذهبا أو فضة– فله نصاب كما سيأتي، وإذا كان المال إبلا فله نصاب، وإذا كان غنما فله نصاب...وهكذا، لأن المال يطلق في لغة العرب على جميع ما يتملكه الإنسان ويستفيد منه وينتفع به، فالمال كان يطلق على الغنم وعلى الإبل، وعلى

1- صحيح مسلم 703/2 رقم: 1015 باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها
2- سنن النسائي 87/1 رقم: 139 وصححه الشيخ الألباني.

هب والفضة، وعلى كل ما يمتلكه الإنسان ويستفيد منه وينتفع به، إذن من شروط وجوب الزكاة: أن يبلغ المال صاب وستأتي أنصبة كل واحدة من هذه الأموال.

الشرط الخامس: مرور الحول، وهذا خاص بالعين–أي النقد– وبالماشية؛ أما الثمار والحبوب فلا يشترط فيها ور الحول، بل زكاتها عند طيبها وفركها قال تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده " إذن هذا شرط خاص بالنقود وبالماشية.

الشرط السادس: السلامة من الدين، وعند المالكية هذا الشرط خاص بالعين، ولا يشترطونه في الماشية ولا في لحبوب والثمار، فعندهم إذا كان على الإنسان دين وعنده نصاب في الماشية فعليه أن يزكي ماشيته، وكذلك إذا كان ليه دين وعنده النصاب في الحبوب والزرع فيجب عليه أن يزكي حبه وزرعه، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا شرط عام في جميع الأموال، أي لا بد أن يسلم المال من الدين، فإذا كان الدين مستغرقا لجميع المال أو لجل المال يث لا يبقى ما تجب فيه الزكاة فإنه لا زكاة على صاحبه، وهذا هو الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام:" خير لصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول [1]" هذا هو الشرط السادس، وهناك من اشترط شرطا سابعا وهو: مجيء لساعي، وهذا يمكن أن يعد في الوقت الذي تكون فيه الدولة الإسلامية قائمة، والتي تكون قد خصصت للزكاة بيته وجعلت لها سعاة وجباة يسعون لجمع الزكاة، وعلى كل حال هذا شرط في الحقيقة قد اشترطه بعض الفقهاء والظاهر أنه لا يشترط.

وهناك من اشترط شرطا آخر وهو البلوغ، والصحيح أن هذا الشرط لا يعتبر بالنسبة لمال غير البالغ، لأن مال غير البالغ تجب فيه الزكاة وإن لم تجب عليه هو في حد ذاته لأنه غير مكلف، لكن تجب على وليه أو على وصيه لقوله صلى الله عليه وسلم:" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة"[2] هذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن له أسانيد يتقوى بها، على كل حال لا تجب الزكاة على الصبي نفسه وإنما تجب في ماله على وليه، وكذلك المجنون الأحمق أيضا لا تجب عليه الزكاة هو في نفسه لأن التكليف مرفوع عنه، ولكن تجب في ماله على وليه، هذا هو الفرق بين اعتبار هذا الشرط وعدم اعتباره ؛ هذه هي شروط وجوب الزكاة.

ثم هناك شروط إجزاء بحيث لا تجزئ الزكاة إلا بتوفرها ووجودها:

الشرط الأول: النية لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فمن أخرج زكاته بغير نية فإنها لا تصح منه، والنية لا يشترط فيها التلفظ فلا يقول: ها أنا أريد أن أزكي، أو أريد أن أخرج الزكاة، بل ينوي عند دفع الزكاة امتثال أمر الله عز وجل والتقرب إلى الله تعالى بذلك، إذن لا بد من النية عند إخراج الزكاة، إلا إذا كان المخرج وكيلا فلا تشترط فيه النية، كأن وكل إنسانا ليخرج عنه الزكاة فهذا الوكيل لا يشترط ليه أن ينوي لأنه هو نائب فقط والذي ينوي هو رب المال.

1- البخاري 518/2 رقم:1360 باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه

2 - سنن البيهقي 107/4 رقم: 7131 سنن الدارقطني 109/2 رقم:1 وضعفه الشيخ الألباني

الشرط الثاني: أن يدفعها لمستحقيها، أما إذا دفعها لغير مستحقيها فلا تجزئه، فإن دفعها مثلا لغني أو لكافر فلا تصح منه هذه الزكاة، لأن الله تعالى حدد مصاريفها في الآية القرآنية:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[التوبة الآية: 60] فلا بد أن تدفع لهؤلاء خاصة دون غيرهم وسيأتي ذكر هذه المصاريف بالتفصيل.

وهناك من زاد بعض الشروط، لكن هذين الشرطين يكفي ذكرهما في هذا الباب. هذا ما يتعلق بشروط وجوب الزكاة وبشروط إجزائها.

ثم ننتقل الآن إلى نقطة أخرى في هذا الموضوع وهي التي تعرض لها المؤلف -لأنه لم يتعرض لكل ما ذكرناه وإنما تعرض لهذه النقطة التالية وهي" الأشياء التي تخرج منها الزكاة " أشار إليها بقوله:

فرضت الزكاة فيما يرتسم *** عين وحب وثمار ونعم

أشار بقوله" فرضت الزكاة" إلى حكم الزكاة فحكمها هو الفرضية والوجوب، و"أل" في الزكاة للعهد أي الزكاة المعهودة في الشرع "فيما يرتسم" أي في ما يرسم لك وفي ما يكتب ويذكر لك، أو قل في ما يحد لك لأن الرسم بمعنى الحد والتعريف، والذي يرتسم هو قوله" عين وحب وثمار ونعم" أي فرض الله الزكاة على العباد في هذه الأشياء وهي:

أولا: العين، والمراد بالعين الذهب والفضة وما أشبههما من عروض التجارة إذ عروض التجارة أيضا تُقوم وتصير بمنزلة الذهب والفضة، فيدخل في العين هنا: الذهب والفضة بذاتهما ويدخل فيه أيضا: الثروة التجارية إذ كلها تقوم وترجع إلى ذهب وفضة، هذا هو النوع الأول الذي تجب فيه الزكاة.

النوع الثاني: الحب، والمراد بالحب الزروع التي تبذر فتنبت وتصير زرعا، وهي كثيرة ومنها القمح، والشعير، والسلت، والذرة، وكذلك القطاني الثمانية، والقطاني جمع قُطنية وهي كل ما يغلف حبه قشر، وكذلك مما يدخل في الحب: اللوبيا، إذن كل أنواع الحبوب التي تنبتها الأرض تجب فيها الزكاة.

والثمار: هو ما يقتطف من الأشجار من ثمار سواء كان تمرا أو كان زبيبا أو كان زيتونا أو كان غيرها، وعلماء الإسلام في الزروع والثمار عندهم خلاف وأقوال متعددة، هناك من يضع ضابطا للحبوب والثمار فكل حب أو ثمر توفر فيه ذلك الضابط تجب فيه الزكاة، فمالك والشافعي رحمهما الله تعالى قد ووضعا ضابطا لكل ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار هذا الضابط هو: الاقتيات والادخار، فكل مادة تقتات وتدخر تجب فيها الزكاة، هذا هو الضابط، وعليه فكل ما يقتات ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، أو الذي يدخر ولا يقتات لا تجب فيه الزكاة أيضا.

وأما الإمام أحمد فعنده الضابط لما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب هو: كل ما يجف وييبس ويوكل ويوزن.

أما أبو حنيفة فهو أوسع المذاهب في هذه المسألة، فالزكاة عنده واجبة في كل ما أخرجت الأرض لا فرق بين مقتات ومدخر وبين أخضر ويابس، فكل ما أخرجت الأرض تجب فيه الزكاة، وقد استدل بقوله تعالى من سورة البقرة :" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" [البقرة الآية: 267] واستدل أيضا بقوله تعالى:" وآتوا حقه يوم حصاده" وقد عاد اللفظ هنا على كل المذكورات من قوله تعالى:" وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" [الأنعام الآية: 141] واستدل كذلك بالحديث عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر" وهذا اللفظ جاء عاما" فيما سقت السماء.." من غير تخصيص لنوع دون نوع آخر، وقد رجح الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري المفسر الشهير مذهب أبي حنيفة وهو مالكي ومع ذلك رجح في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم..." بعد ما ذكر الخلاف الذي سبق ذكره قال: ومذهب أبي حنيفة هو أقوى المذاهب في المسألة دليلا، وأليقها بشكر النعمة، وأولاها رعاية لحق الفقراء، وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى:" وآتوا حقه يوم حصاده" قال: أما أبو حنيفة فقد جعل الآية مرآته فأبصر الحق فأوجبها في المأكول وغيره، وهذا هو اللائق بزماننا هذا، يمكن أن يؤخذ بتلك الآراء في أزمنة قد مضت حيث كانت الفواكه قليلة وكانت لا تدخر، أما اليوم فقد صارت الثروة الكثيرة في هذا الميدان وهو ميدان الثمار والزروع في باب الفواكه والخضر ، أما الحبوب والتمر بالنسبة لهذه الثروة تعد قليلة، لاتعد بنسبة العشر إليه، ولذلك نقول: هي واجبة في كل ما أخرجت الأرض تمشيا مع مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأنه هو اللائق بزماننا هذا، إذن هذه هي الثروة الأخرى التي تجب فيها الزكاة وهي الثروة الزراعية.

النوع الثالث: النعم، والمراد بالنعم هنا ثروة الماشية، والنعم لفظ يشمل الإبل والبقر والغنم والماعز، لأن النعم يطلق على هذه الأربعة، فتجب الزكاة في الإبل، وتجب في البقر، وتجب في الغنم، وتجب في الماعز، وسيأتي أن الإبل نوع مستقل بذاته ويضم أصنافه بعضها لبعض، والبقر صنف مستقل بذاته وتضم أصنافها بعضها لبعض، والغنم يضم إلى الماعز، والماعز يضم إلى الغنم، إذن هذه هي الثروة الثالثة التي تجب فيها الزكاة وهي ثروة الماشية.

وهناك أمور أخرى تجب فيها الزكاة، ومن هذه الأمور مثلا: العسل فهو من الأمور التي تجب فيها الزكاة على القول الصحيح ولا سيما في زماننا هذا الذي صار فيه العسل ثروة واسعة، وصار بعض الناس ينتج فيه الآف الأطنان، فكيف لا تجب فيه الزكاة ؟.

وعلى كل حال العلماء بالنسبة لهذه الأمور التي تجب فيها الزكاة بين مضيق وبين موسع وبين متوسط، حتى إن بعضهم قال لا تجب الزكاة بالنسبة للزروع إلا في أربعة أنواع: البر والشعير والثمار والعنب، وعلى كل حال أقوى المذاهب في هذه المسألة هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

إذن هذه هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة وسيأتي تفصيل كل صنف والمقدار الذي تجب فيه ونصابه الذي بمقتضاه تكون الزكاة واجبة. ثم قال:

في العين والأنعام حقت كل عام *** يكمل والحب بالافراك يرام

يعني لا بد من مرور الحول بالنسبة للمال وبالنسبة للأنعام، فالمال لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ النصاب ومر عليه الحول، وكذلك الأنعام من إبل وبقر وغنم وماعز، لا تجب فيها الزكاة إلا إذا مر عليها الحول وكانت بالغة النصاب.

وأمـــا بالنسبة للزروع والثمار فلا يشترط فيها مرور الحول، بل بمجرد بلوغها مرحلة الطيب والنضج تصير الـــزكاة فيها واجبة، وهذا معنى قوله" والحب بالإفراك يرام" يعني أن الحب لا يشترط فيه مرور الحول إنما يشترط فيه أن يبـــلغ مرحـــلة الإفراك، ومرحلة الإفراك هي حين يشتد حبه ولا يحتاج إلى ماء، لأنه حينئذ يصح تركه، وبعضهم اشترط فيه أن يبلغ مرحلة الحصاد لأن الله تعالى قال:" وآتوا حقه يوم حصاده" أي فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ مرحلة الحصاد، أما الحب فيشير المؤلف إلى أنه إذا بلغ مرحلة الطيب صارت الزكاة فيه واجبة ولذلك قال:

والتمر والزبيب بالطيب وفي *** ذي الزيت من زيته والحب يفي

أي التمار والزبيب الذي هو العنب الجاف اليابس تجب فيه الزكاة حين يطيب، بمعنى حين يبلغ مبلغ النضج، وقيل لا تجب فيه الزكاة إلا عند الجذاذ أي إلا عند الجني وهذا هو الظاهر أنه لا تجب فيه الزكاة إلا عند جنيه، ثم قال" وذي الزيت من زيته والحب يفي" أي أن حب الزيت لا تجب فيه الزكاة إلا إذا نضج ثم عندما ينضج لا تخرج زكاته من ذاته وإنما تخرج من زيته بعد عصره، الثمار الأخرى التي سبقت تجب الزكاة في ذاتها وتخرج من مادتها، فالتمر مثلا تخرج من مادته، والعنب عندما يجف ويصير زبيبا يخرج من مادته، هذا إذا أبقي حتى جف أما إذا بيع وهو أخضر فتجب فيه الزكاة، أما الثمار ذات الزيت فقرر العلماء أنها لا تجب في ذات الحب وإنما تجب في زيته بعد طحنه وعصره سواء كانت زيت زيتون أو زيت غيره من الحبوب التي تعصر وتصير زيتا، إذ الزيت ليست محصورة في زيت الزيتون بل هناك مواد أخرى تعصر وتصير زيتا، ومنها في زمننا هذا ما يسمى" بنوار الشمس" فهذا أيضا فيه الزكاة لأنه يعصر ويصير زيتا، ومنه أيضا حب الجلجلان وهناك مواد كثيرة تعصر وتصير زيتا، فهناك الزيت النباتية وهي كثيرة ومتنوعة، إذن كل الحبوب التي تعصر وتصير زيتا تجب فيها الزكاة ولكن تجب في زيتها بعد عصرها وطحنها، لكن لو أخرجها الإنسان من الحب لما ضره ذلك، لأن المسألة ليس عليها نص وإنما هي من باب الاجتهاد فقط، لأنه

روعي فيها منفعة الفقير لأن الفقير ينتفع بالزيت، وروعي فيها أيضا منفعة الغني، وعلى كل حال فهذه هي المواد التي تجب فيها الزكاة ولا يشترط فيها الحول إلا في العين والأنعام، وأما غيرها من النباتات والزروع فلا يشترط فيها الحول، بل حولها عند جذاذها أو عند حصادها كما قال الله تبارك وتعالى" وآتوا حقه يوم حصاده". ثم قال:

وهي في الحب والثمار العشر *** أو نصفه إن آلة السقي يجر

خمسة أوسق نصـــاب فيهما *** ....

نصاب الحب والثمار خمسة أوسق، والوسق .... أربعة أمداد بمده ﷺ فيكون مجموع الآصع التي تجب فيها الزكاة ثلاثمائة صاع-خمسة مضروبة في ستين تساوي ثلاثمائة- إذن حين تبلغ الزروع أو الثمار ثلاثمائة صاع فقد وجبت فيها الزكاة، وبالوزن الآن حسب ما قدره بعض العلماء حين تبلغ ثلاثا وخمسين وستمائة كيلو غرام-- 653kg فإذا بلغ الحب أو الثمار هذا الوزن فقد وجبت فيه الزكاة لأن هذا هو الوزن المقدر لخمسة أوسق وقد قال عليه الصلاة والسلام:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[1] أي ليست فيما دون هذا العدد زكاة واجبة، فإذا بلغت الثمار هذا القدر فقد وجبت فيها الزكاة، هذه الزكاة التي حددها الشارع هي على نوعين:

نوع يكون عندما تكون الزروع أو الثمار قد سقيت بمياه الأمطار أو بمياه العيون أو بمياه السواقي أو سقيت عروقها وهذا النوع هو العشر.

النوع الثاني الذي قدره الشارع هو عندما تكون هذه الزروع والثمار قد سقيت بآلة أو نضح ففي هذه الحالة يجب فيها من النصاب المخرج: نصف العشر، والدليل على ذلك هو الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بآلة أو نضح نصف العشر"[2] إذن كل زرع أو شجرة سقيت بالماء الجاري أو بماء السماء أو شربت بعروقها -وهذا هو المراد بقوله "عثريا" أي شربت بعروقها من غير حاجة إلى سقي- ففيه العشر، أي فيه عشرة بالمائة 10%- أما إذا سقي بآلة كيفما كان نوع هذه الآلة، أو سقي بالنضح -يعني سقي بالنتح باليد، أو سقي عن طريق حيوان ينتح به الماء- فيجب فيه نصف العشر، لأن من قواعد الشرع" أن المشقة تجلب التيسير" فحيثما كانت المشقة كان اليسر والتيسير، فكذلك هنا لما كانت المشقة كان التيسير معها، وكذلك إذا سقي بآلة من الآلات العصرية كالمحركات التي تتحرك بالكهرباء أو بالبنزين، فكذلك الثمار والأشجار التي تسقى بهذه المحركات فيها نصف العشر فقط، أما إذا كان الزرع قد سقي بعضه بالآلة وبعضه بالمطر فهنا ينظر إلى الغالب، لأن الشرع يدور مع الغالب ومن القواعد"الحكم للغالب" فإن غلب السقي بالآلة ففيه نصف العشر، وإن غلب السقي بالمطر أو بالمياه الجارية كان

1- البخاري 524/2 رقم:1378 باب قدر كم يعطى من الزكاة

2 - البخاري 540/2 رقم:1412 باب العشر فيما يسقى بالسماء وبالماء الجاري، ومعنى عثريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى بن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه، قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها .

فيه العشر، وإذا انتصف –كان خمسون بالمائة سقي بالآلة وخمسون بالمائة سقي بمياه الأمطار أو بالمياه السائحة– فهذا نصفه يخرج له العشر، ونصفه يخرج له نصف العشر.

هذا ما يتعلق بالنصاب الذي حدده الشارع من الزكاة التي تخرج من الزروع والثمار سواء كانت سقيت بآلة أو سقيت بغيرها، وإلى هذا يشير المؤلف بقوله" وهي في الثمار" أي الزكاة، والمقصود بها هنا هو إخراج القدر المحدد. أي إخراج الزكاة بالنسبة للثمار والزروع إما أن يكون عشرا أو يكون نصف العشر، والنصاب المشترط فيه أشار إليه بقوله" خمسة أوسق نصلب فيهما"أي في كل من الزروع والثمار، لكن يرد علينا هنا سؤال وكنا في ما سبق قد رجحنا مذهب أبي حنيفة في وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، هناك أشياء تخرج من الأرض ولا يمكن كيلها ولا يمكن وزنها فكيف نضبط النصاب فيها ؟ هذا النوع يضبط على القول الراجح بقيمة النصاب: نذهب مثلا إلى الحبوب فنقول:ما قيمة –653كيلو غرام– كم يساوي بالدراهم؟ نقول مثلا: يساوي ألفي درهم، كذلك نقول: قيمة ما لا يكال ولا يوزن–يعني نصاب الزكاة فيه–هو ما يساوي ألفين درهم، إذن ما لا يكال ولا يوزن من الصنف الذي تجب فيه الزكاة نقدره بالقيمة لأنه لا يمكننا تقديره بالوزن ولا يمكننا تقديره بالكيل. ثم قال:

.... *** في فضة قل مائتـان درهما

عشرون دينارا نصاب في الذهب *** وربع العشـر فيهـما وجب

انتقل بنا إلى الصنف الثاني من الأصناف التي تجب فيها الزكاة وهو صنف"العين" والعين حين تطلق هنا عند الفقهاء فإنه يراد بها الذهب والفضة، لأن العين من الأسماء المشتركة، تطلق على العين الباصرة التي تبصر بها، وعلى العين الجارية بالماء، وتطلق على الجاسوس الذي يتجسس على الناس، وتطلق على الذهب والفضة، فهي من الأسماء المشتركة التي اتحد لفظها وتعدد معناها، وتطلق على هذه المعاني بحسب استعمالها.

الذهب والفضة نعمتان من نعم الله تعالى التي أنعم الله بها على الإنسان حيث يتوصل بها إلى الانتفاع بأشياء كثيرة لا يمكن التوصل إليها إلا بهذه المادة.

ودليل وجوب الزكاة في هذه المادة من القرآن قوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[التوبة الآية:34] ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:"هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى ذلك الحساب 1 " فهذا النص يدل على أن الفضة تجب فيها الزكاة بمقدار ربع العشر .

---

1 - صحيح ابن خزيمة 34/4 رقم 2297 باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين درهم

وأما بالنسبة للعلماء فقد ذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة، لذلك ذكر المؤلف من الأمور التي تجب فيها الزكاة: الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، لأن الذهب والفضة لم تبق عملة يتعامل بها الناس اليوم ولكن استبدلت بأوراق نقدية تقوم مقامها، فصارت الأوراق النقدية تجب فيها الزكاة لأنها حلت محل ما تجب فيه الزكاة وهو الذهب والفضة، وكان الذهب والفضة عملتين يتعامل بهما النبي ﷺ وأصحابه، وكان الذهب عملة في صورة الدنانير، وكانت الفضة عملة في صورة الدراهم، فإذا ذكرت الدراهم فالمقصود بها الفضة، وإذا سمعت الدنانير فالمقصود بها عملة الذهب، لكن الذي كان منتشرا أكثر في زمن النبي ﷺ هو الفضة.

والنبيﷺ حدد نصاب الذهب والفضة، فالنصاب الذي تجب فيه الزكاة بالنسبة للذهب هو عشرون دينارا، وأما الفضة فالنصاب الذي تجب فيه الزكاة هو: مائتا درهم، وكانت مائتا درهم في عصر النبوة تساوي عشرين دينارا، لكن مع مرور الزمن صار هناك فرق شاسع بين عشرين دينارا من الذهب ومائتي درهم من الفضة، ولماذا هذا الفرق الكبير بينهما؟ لأن الذهب بقي الآن عملة وسعرا عالميا يتعامل به الناس في الأسواق العالمية، والعملات العالمية تنخفض وترتفع بسعر الذهب، أما الفضة فقد أصبحت عملة هامشية يتعامل بها البعض فقط عن طريق اللبس والتحلية والزينة، ولذلك فقد اختلف العلماء على أي النصابين يحمل عليه نصاب الورق النقدي اليوم، هل نحملها على نصاب الفضة أم على نصاب الذهب؟ فبعضهم ذهب إلى أن نصاب الأوراق النقدية اليوم ينبغي أن نحكم فيه نصاب الفضة وقالوا لأنه هو الذي ورد فيه الحديث الصحيح ولم يرد في نصاب الذهب، وقالوا أيضا: من جهة أخرى أن نصاب الفضة فيه النفع الكثير للفقراء لأنه قليل . وذهب البعض إلى أن النصاب الذي ينبغي أن نحكمه الآن في العملة النقدية هو نصاب الذهب لأن الذهب كما ذكرنا هو السعر العالمي الذي تقوم الآن هذه العملة النقدية مقامه، لأن كل دولة تخرج من الأوراق النقدية بمقدار ما عندها من رصيد ذهبي، فما عندها من الذهب تخرج من النقود ما يساويه، وكذلك العملات الآن تتأثر انخفاضا وارتفاعا بسبب سعر الذهب، ومن جهة أخرى: سعر الذهب هو الذي يقارب الأنصبة الأخرى التي شرعها الشارع في الأموال الأخرى من الماشية وغيرها.

والمقدار الذي يقدر به الآن نصاب الذهب هو خمسة وثمانين جراما – 85g – يعني عشرون دينارا وزنها اليوم هو خمسة وثمانين جراما. وقيمة الذهب مرتفعة لأنها تساوي ما يقارب 8000درهم، يعني 160 ألف ريال تقريبا.

وأما نصاب الفضة فوزنها الحالي هو خمسمائة وخمسة وتسعين جرام –595 g– ونصابها قليل لا يتجاوز ألفين درهم .

على كل حال الأرجح الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم أن النصاب الذي يتحكم في هذه الأوراق النقدية هو نصاب الذهب فهو أوفق وأنسب، وهو الذي يمكن أن نسمي صاحبه في زمننا هذا غنيا–يعني غني غنا نسبيا –أما نصاب الفضة فلا يمكن أن نسمي صاحبه غنيا نظرا للتضخم الذي حصل، فإذا بلغ الإنسان هذا المقدار وهو خمسة

وثمانين جراما أو ما يساويها فإنه يزكي ماله، كم يخرج منه؟ يخرج منه ربع العشر سواء كان ذهبا أو فضة ، وهذا معنى قوله" وربع العشر فيهما وجب" هذا ما يتعلق بزكاة النقدين، ثم ننتقل مع المؤلف إلى موضوع آخر من مواضيع الزكاة وهو المتعلق بزكاة التجارة حيث يقول رحمه الله:

والعرض ذو التجر ودين من أدار *** قيمتها كالعين ثم ذو احتكار

زكاة التجارة من المواضيع الحساسة هي من قضايا الساعة لأن أكثر أموال الناس اليوم قد صارت تجارة، والتجارة نوع من المعاملات كانت قديمة منذ قدم الإنسان، وما زال الناس منذ أن عرفوا الحياة يقومون بهذه العملية التي هي عملية التجارة.

والتجارة قارنها الله سبحانه وتعالى عندما يكون التاجر فيها صادقا بالجهاد في سبيل الله في سورة المزمل حيث قال: ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ [المزمل:18] فجعلهما في كفة واحدة وفي ميزان واحد، الضاربُ في الأرض من أجلِ ابتغاءِ فضلِ اللهِ عز وجل والخارجُ في سبيل اللهِ الذي يقاتلُ من أجلِ أن تكونَ كلمةُ الله هي العليا، وسئل رسولُ اللهِ ﷺ عن أفضلِ الكسبِ فقال:" عمل الرجل بيده وبيع مبرور"1 ومدح النبي ﷺ التجار الصادقين فقال عليه الصلاة والسلام:" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"2 ومن ثم كانت التجارة القائمة على الصدق والشرع من الأمور التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وفي شريعة الله عز وجل ضوابط وحدود للتجارة يجب على كل من أراد أن يمارس التجارة أن يكون على علم بها" ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ [الإسراء:36]

والمقصود عندنا الآن هو كيفية زكاتها؛ لقد كانت التجارةُ في الأزمنةِ قبل زمننا هذا سهلةَ المعرفةِ، يعني كان يسهلُ على الإنسانِ معرفةُ أحكامِ الشرعِ فيها، أما في زمننا هذا فقد صارتِ متعددةَ الميادين فتعقدتْ أمورُها، ولذلك فإن معرفةَ حكمِ اللهِ فيما يتعلق بالزكاةِ في التجارةِ أصبحتْ ضروريةً، لأنه وُجدت فيها أمورٌ لم تكن من قبلُ، وهذه الأمورَ التي جدت لا بد من معرفةِ حكمِ الشرعِ فيما يتعلق بالزكاةِ فيها.

التجارةُ عرفها فقهاؤنا رحمهمُ اللهُ تعالى بأنها: كل ما أُعِدَّ للبيعِ بنيةِ الربحِ، فكل مادة أعددتها وارصدتها للبيع بنية الربح فأنت فيها تاجر، وتلك المادة تعتبر مادة تجارية، وعرفها بعضهم بتعريفات أخرى، ولا مشاحة في الاصطلاح، بعضهم قال: هي بيع مال ببدل هو المال، على كل حال هذه التعريفات كلها اختلفت ألفاظها واتحدت معانيها.

1- المستدرك على الصحيحين 12/2 رقم:2158
2- المستدرك 7/2 رقم:2142 عن أبي سعيد الخدري، وحسنه الترمذي

هذا النوع من التجارة زكاته مشروعة بدليل القرآن والسنة، وبدليل ما أثبته جمهور العلماء، وبدليل الاعتبار والقياس، فمن دليل مشروعية زكاة التجارة من القرآن قول ربنا الكريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمة الله عليه: قال علماؤنا: "مما كسبتم" يراد بها زكاة التجارة، "ومما أخرجنا لكم من الأرض" يراد به زكاة الزروع والثمار؛ فقد استنبط علماؤنا رحمهم الله من هذه الآية مشروعية زكاة التجارة فقوله" أنفقوا من طيبات ما كسبتم" المراد بالنفقة هنا النفقة الواجبة وهي نفقة الزكاة، ومما كسب الانسان –أي مما اتجر فيه.

ودليل مشروعية الزكاة فيها من السنة قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب قال" كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"[1] يعني كان الرسول ﷺ يامرهم أن يخرجوا الزكاة من كل مادة أعدوها وهيئوها للبيع، فهذا دليل على وجوب زكاة التجارة، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى وجوب زكاة التجارة، ولم يخرج عن هذا الجمهور إلا بعض الظاهرية وعلى رأسهم الإمام ابن حزم رحمة الله عليه فهو ممن يقول: لا زكاة في التجارة، ويدافع عن هذا المبدأ بدفاع مستميت كعادته أنه كلما اقتنع برأي فإنه يدافع عنه دفاعا شديدا ويرفض ما سواه بقوة، وعلى كل حال مذهبه هذا ضعيف ولا يستحق الالتفات!! لأنه يصطدم مع نصوص كثيرة، يبقى إذن زكاة التجارة واجبة بالكتاب والسنة وما قرره جمهور العلماء وواجبة كذلك بالاعتبار والقياس.

كيف تزكى أموال التجارة ؟

أولا لا بد من شروط لزكاة التجارة وقد سبق ذكرها ولا بأس أن نذكر بها هنا: أولا لا بد أن تبلغ أموالها النصاب، والمراد بنصابها هو نصاب الذهب والفضة.

ثانيا: أن يمر عليها الحول، لكن هل يشترط مرور الحول عليها من بداية التجارة إلى نهاية الحول أم المشروط هو أن تبلغ النصاب في نهاية الحول؟ للعلماء ثلاثة مذاهب في هذه المسألة:

عند الإمام مالك والشافعي لا يشترط بلوغ النصاب في بداية الحول، إنما يشترط بلوغ النصاب في نهاية الحول، فإذا بدأت التجارة في بداية الحول بثمن لا يبلغ النصاب –بما قدره مثلا عشرة دنانير لكن في نهاية الحول وجدت التجارة قد بلغت عشرين دينارا تجب فيها الزكاة، هذا هو الذي قرره الإمام مالك والشافعي.

أما أبو حنيفة فاشترط في مال التجارة بلوغ النصاب في أول الجول وفي نهايته، ولم يشترطه فيما بينهما، لأنه يشق على الإنسان أن يراقب هذه التجارة هل بقيت في وسط السنة بالغة النصاب أم لا.

1- صحيح البخاري 548/2 رقم:7387 باب: زكاة التجارة

أما الإمام أحمد فيشترط في مال التجارة أن يبلغ النصاب في أول السنة ويستمر على ذلك إلى نهايتها، فلو نقص النصاب داخل السنة لانتقض، يعني لو نقص النصاب في ستة أشهر أو سبعة مثلا فإنه سيهدم ما مضى ويستأنف الحساب من جديد.

لكن أحسن المذاهب من هذه الأقوال هو مذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وذلك لأن الإنسان يشق عليه أن يراقب تجارته كل السنة، ولو أننا طالبناه بأن يبدأ الحساب منذ اللحظة الأولى التي بدأ فيها التجارة لاحتمل أن يكون قد بلغ النصاب من الشهر الأول، فلو قلنا أنه يترك الحساب إلى آخر السنة فإن بلغ النصاب عندها يستقبل به ستكون سنة كلها من الزكاة قد ضاعت وضاع حق الله وحق الفقراء، ثم لو طالبناه أن يراقب هذا النصاب خلال السنة لشق عليه الأمر، ومن ثم فإن المطلوب في التاجر أن يحسب في نهاية الحول ما عنده فإن بلغ النصاب وجب عليه الزكاة .

الشرط الثالث: سلامة المال من الدين، أما إذا كانت عليه ديون واستغرقت ما عنده من مال فلا زكاة عليه، وكذلك إذا استغرقت قدرا كبيرا نقص بسببه المال عن نصاب الزكاة فلا زكاة عليه.

ثم الآن ننتقل إلى كيفية زكاة أموال التجار، كيف يزكي التاجر تجارته ؟ في نهاية الحول على التاجر أن ينظر إلى تجارته، ولا شك أنه سيجد الأنواع التي يتاجر فيها لا تخرج عن ثلاث: إما بضائع، وهي التي تسمى بعروض التجارة؛ وإما نقود، أي أموال بذاتها؛ وإما ديون على الغير، ولا شيء أكثر من هذه الثلاثة !! فكيف يزكي هذه الأنواع الثلاثة ؟

العروض جمع عرْض، والعرض بسكون الراء وفتح العين كما يعرفه الفقهاء هو: كل ما أعد للتجارة مما عدا النقدين–الذهب والفضة–؛ أما العرَض بفتح الراء فهو اسم لحطام الدنيا ومتاعها الزائل، وأما العرض بكسر الراء فهو موضع المدح والذم من الإنسان:

إذا شئت أن تحيا ودينك سالم وحظك موفور وعرضك صين

لسانك لا تذكر به عورة امرئ فعندك عـورات وللناس ألسن

إذن العَرْض يطلق على كل ما أعد للتجارة مما عدا الذهب والفضة، فقد يكون خشبا، أو حديدا، أو عقار مثل الدور أو الحوانيت، أو حيوانات، وقد يكون ثيابا، أو كتبا، أو غير ذلك مما أعد للتجارة مما ليس ذهبا أو فضة هذا هو النوع الأول؛ ماذا يفعل به التاجر في نهاية الحول ؟ عليه أن يقوِّم تلك العروض الموجودة عنده، بأي ثم يقومها ؟ اختلف العلماء في ذلك، منهم من قال يقومها بالثمن الذي اشتراها به، ومنهم من قال يقومها بالثمن الذي سيبيعها به، ومنهم من قال يقومها بثمن الجملة التي تباع به في السوق وهذا هو أرجح الأقوال.

أما الأموال التي يملكها فهذه لا إشكال فيها فسيحسبها فقط.

وأما الديون التي تكون على الغير فهي على نوعين: نوع يُرجى أداؤه، ونوع لا يرجى أداؤه، فالذي يرجى أداؤه يعده ويحسبه، والذي لا يرجى أداؤه لا يعده ولا يحسبه.

فإذا جمع القدر الذي عنده حينئذ يخرج اثنين ونصف بالمائة، يعني يخرج ربع العشر، وينبغي أن يخرج الزكاة من المال وليس من العروض التجارية، اللهم إلا إذا كان العرض التجاري أنفع للفقير، فقد جوز بعض العلماء أن يعطى للفقير؛ وإلى هذا أشار المؤلف بقوله:" والعرض ذو التجر .." أي العرض المتاجر فيه، وهو كل ما أعد للتجارة مما ليس ذهبا أو فضة، كيفما كان نوع هذا العرض"ودين من أدار" أي والدين الذي يكون للتاجر المدير، ولماذا قال للتاجر المدير ؟ لأن المالكية عندهم التجار ينقسمون إلى قسمين: تجار مديرون، وتجار محتكرون، وهذا التقسيم خاص بالمالكية لا يوجد عند غيرهم من جماهير العلماء!! وقد رد هذا التقسيم الإمام ابن رشد رحمه الله وهو من أعلام المذهب المالكي وقال: لا يوجد له أصل في الشرع، إذن المالكية يقسمون التاجر إلى قسمين: مدير ومحتكر، المدير عندهم هو الذي يبيع السلعة كلما رأى فيها ربحا، فليس عنده وقت معين يبيع فيه التجارة ولا موسم، وأما المحتكر فهو الذي يتربص بسلعته الغلاء، لا يبيعها في أي وقت، بل يتربص بها الأوقات التي تصير فيها تلك السلعة غالية، والاحتكار ممنوع في الشريعة الاسلامية، فقد حذر الشرع من الاحتكار، وقال نبي الاسلام عليه الصلاة والسلام:" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "[1] وعلى كل حال المؤلف يشير إلى أن التاجر على نوعين تاجر مدير، وتاجر محتكر، وعلى هذا فلكل واحد منهما ديون، فديون التاجر المدير الذي يبيع دائما كلما وجد الربح هذا دينه ماذا يفعل فيه بالنسبة للزكاة؟ الجواب: في آخر الحول يزكي ما هو مضمون ولذلك قال المؤلف" ودين من أدار قيمتها كالعين" بمعنى أن قيمة العرض وقيمة الديون مثل العين، أي تزكى في كل سنة لكن يشترط في الدين كما ذكرنا أن يكون مرجوا – أي على إنسان ثقة موسر– وأما إن كان مينوسا فلا يحسب.

أما المحتكر فلا يزكي عرضه حتى يبيعه، فإذا بقي عنده سنوات ثم باعه فعليه أن يزكيه لسنة واحدة فقط، وأما ديونه فلا يزكيها إلا عند قبضها ولو كانت على موسر.

***

1 - سنن ابن ماجة 728/2 رقم: 2153 وقال فيه الشيخ الألباني ضعيف

فصل في زكاة الماشية

انتقل المؤلف رحمه الله يتكلم على نوع آخر من أنواع الزكاة وهو زكاة الماشية، وهذا الصنف يختص بأحكام تختلف بعض الشيء عن أحكام الثروات الأخرى، والماشية هي المعبر عنها بالأنعام، والأنعام قد امتن الله تعالى بها على عباده، ففي سورة النحل ذكر امتنانه بها في ثلاثة مواضع، قال تعالى: ﴿والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الانفس إن ربكم لرؤوف رحيم﴾ [النحل:5-6-7] وقال أيضا: ﴿وإن لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ [النحل: 66] ، وقال في موضع آخر: ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ،ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ [النحل:80] وقال في سورة يس: ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾ [70-71-72] فوجب شكر هذه النعمة بدفع زكاتها، وهذه الثروة الحيوانية تتكون من أنواع أربعة: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز.

والزكاة في الأنعام واجبة بشروط: أولا: أن تبلغ النصاب، وكل نوع منها له نصاب معين.

ثانيا: أن يحول عليها الحول، وحولان الحول بالنسبة لزكاة الماشية وأموال التجارة والذهب والفضة هو مرور الحول بالسنة القمرية وليس بالسنة الشمسية، لأن المعتبر هنا السنة القمرية لقوله تعالى: ﴿ يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة:188]

ثالثا: أن تكون سائمة، بمعنى أن تكون راعية في المرعى المباح أكثر السنة، وهذا الشرط اعتبره الجمهور، وخالفهم فيه الإمام مالك وشيخه ربيعة فقالا: لا يشترط هذا الشرط، واستدل الجمهور لمذهبهم بالحديث الصحيح: "وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين شاة "[1] فوصف ﷺ الغنم بالسائمة وقيدها به، وهناك حديث آخر رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بالنسبة للإبل مقيدة بالسوم، فجمع العلماء بين الأحاديث المطلقة وبين الأحاديث المقيدة، فاشترطوا السوم، أما الإمام مالك فقد أخذ بالأحاديث المطلقة، وحمل الأحاديث المقيدة على أن ذكر السوم فيها لا مفهوم له، لأنه خرج مخرج الغالب، ومذهب الجمهور في هذه المسألة هو أولى، لأن حمل المطلق على المقيد واجب

1- صحيح البخاري 527/2 رقم:1386

ذا اتحدا سببا وحكما، لذلك نقول: يشترط في الماشية أن تكون سائمة، أما الذي يعلف الماشية فلا زكاة فيها، لأنها كلفه مؤنة ومشقة عظيمة.

واشترط بعض العلماء شرطا آخر وهو ألا تكون عاملة، أما إذا كانت عاملة بأن كان يحرث عليها، أو كان نتح عليها الماء، فهذه لا زكاة عليه فيها، فهي بمثابة عروض القنية.

زكاة الإبل والبقر والغنم فريضة واجبة بالسنة وإجماع الأمة، فالأمة أجمعت على وجوب الزكاة في هذه أصناف من الحيوانات؛ قال المؤلف رحمه الله:

في كل خمسة جمال جـــــذعـــه *** من غنم بنت المخاض مقـنعه
في الخمس والعشرين وابنة اللبون *** في ستة مع الثلاثين تكـــــون
ستا وأربعـــــــين حقـــة كفت *** جذعة إحدى وستين وفـــــت
بنتا لبون ســـــتة وسبـــعين *** وحقتان واحدا وتســــعين
ومع ثلاثـــــين ثلاث أي: بنـات *** لبون، أو خذ حقتين بافتيـــات
إذا الثلاثيـــــــن تلتـــها المائة *** في كل خمسين كمالا حـــقة
وكل أربعين بنــــــت لـــبون *** وهكذا ما زاد أمره يهـــــون

تعرض المؤلف في هذه الأبيات لزكاة الإبل، والإبل نوع من الحيوانات؛ لفت الله أنظار العباد في القرآن إلى تأمل فيها، فقال: ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ [الغاشية:17] إنها نعمة عظيمة من نعم الله تعالى، وتجب فيها الزكاة ا بلغت النصاب، ونصابها الأدنى خمس ذود، وهي خمسة أفراد، سواء كانت ذكورا أو إناثا، لحديث جابر وأبي سعيد ن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل "[1] فإذا بلغت خمس ذود وجب فيها دفع شاة من الغنم ت سنة ودخلت في الثانية، وهكذا حتى تبلغ الإبل تسعا، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان، وهكذا حتى تبلغ خمسة شر، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه، وهكذا حتى تبلغ خمسا وعشرين، ذا بلغتها وجب فيها بنت مخاض من جنسها، وهي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها قد نلت عليها، فهي تنتظر المخاض لكي تضع جنينها، وهكذا حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين وجب فيها ت لبون، وهي التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها قد أصبحت ذات لبن، يعني أنها أصبحت ضع أختها أو أخاها، وهكذا حتى تبلغ خمسا وأربعين، فإذا بلغت ستا أربعين وجبت فيها حقة، وهي التي استوفت لاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وهكذا تجزئ الحقة إلى أن تبلغ الإبل تين، فإذا بلغت إحدى وستين وجبت فيها جذعة، وهي التي حطت أسنانها واستوفت أربع سنين ودخلت في

1- البخاري 524/2 رقم:1378 باب زكاة الورق

الخامسة، وهكذا تظل الجذعة مجزئة إلى أن تبلغ الإبل خمسا وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين وجب فيها بنتا لبون، وهكذا تجزئ بنتا لبون إلى أن تبلغ الإبل تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين وجبت فيها حقتان، وتظل الحقتان مجزئتين إلى أن تبلغ الإبل مائة وعشرين، فإذا بلغتها فهنا يختلف النصاب، ويصير له ضابط واحد، وهو أنه في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، هذا هو القدر الذي أوجب الشرع إخراجه من الإبل، وهو مستفاد من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم،هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ملكا أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت – يعني– ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة؛ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"[1] وهذا م أشار إليه المؤلف في هذه الأبيات، قوله" ستا وأربعين حقة كفت" ستا منصوب بنزع الخافض ، ومعنى كفت أجزأت؛"جذعة إحدى وستين وفت" أي حصل وفاء الواجب بها؛ وقوله" ومع ثلاثين ثلاث " أي إحدى وتسعون مع ثلاثين، فهي تمام المائة وإحدى وعشرون وفيها: "ثلاث أي بنات لبون أو خذ حقتين بافتيات" المأمور هنا هو الساعي فله أن يأخذ ثلاث بنات لبون، وله أن يتعداهما ويتجاوزهما إلى الحقتين ، ولا يزال الساعي مخيرا بين ما ذكر إلى الثلاثين تلتها المائة" أي مائة وثلاثون فعندها يتغير الواجب ويصير الضابط " في كل خمسين كمالا –أي حال كونه كاملة– حقة، وفي كل أربعين بنت للبون؛ وعليه ففي المائة والثلاثين يجب عليه حقة للخمسين، وبنتا لبون للثمانين وفي المائة والأربعين: حقتان عن مائة، وبنت لبون عن الأربعين؛ وهكذا ما زادت أمرها يهون ويسهل، ثم ثنى بالكلا على زكاة البقر فقال:

1- البخاري 527/2 رقم:1386 باب زكاة الغنم، صحيح مسلم 686/2 رقم:990

عجل تبيع في ثلاثين بقر *** مسنة في أربعين تستطر

وهكــذا ما ارتفـــعت *** .....

البقر من الأنعام التي امتن الله بها على عباده يتمتعون بها في مجالات شتى، في مجال اللحم، وفي مجال الألبان، وفي مجال السمن والزبدة، ويتمتعون بجلودها، وبالحرث عليها، وبنتح الماء بواسطتها، ولازالت البشرية تتمتع بهذه النعمة، ولازال للبقر شأنه العظيم، ولكن الكفرة الذين لا يميزون بينه الحق والباطل بلغ بهم التأثر بهذه النعمة إلى حد تقديسها واتخاذها آلهة تعبد من دون الله، لشدة تأثرهم بهذه النعمة التي تعتبر آية من آيات الله، فبدل أن يتخذوها آية، ويتنعمون بها قدسوها وركعوا لها وتبركوا بأزبالها!! وهذا هو المسخ البشري الذي يجعل الإنسان المنقطع عن وحي الله ممسوخا.

هذه النعمة العظيمة أوجب الله على الناس شكرها، وشكرها يكون أولا بإخراج حق الله فيها، وحق الله فيها هو إخراج زكاتها، وزكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع، ففي صحيح البخاري عن أبي ذر أن النبي ﷺقال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"1 فقوله: "لا يؤدي زكاتها" هو محل الشاهد على أن البقر تجب فيها الزكاة، واختلف العلماء في النصاب الذي يبلغه البقر فتصير الزكاة واجبة فيها، فالجمهور على أنها إذا بلغت ثلاثين رأسا وجبت فيها الزكاة، وذهب بعضهم كالإمام ابن جرير الطبري إلى أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الخمسين، وذهب سعيد بن المسيب وطائفة من الفقهاء إلى أن الزكاة واجبة فيها إذا بلغت خمسا قياسا على الإبل، والصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، بدليل ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي ، وأبو داود وابن ماجة، والحديث حسن، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة"2 فهذا الحديث فيه التنصيص على النصاب وأنه ثلاثون، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع، وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه؛ وعليه فإذا بلغت البقر ثلاثين رأسا فيجب إخراج عجل تبيع، والعجل التبيع هو الذي أوفى سنة ودخل في الثانية، ويبقى العجل التبيع مجزئا إلى أن تبلغ البقر تسعا وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهي التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وهكذا تظل المسنة مجزئة إلى أن تبلغ البقر تسعا وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث تبيعات.. وهكذا يكون الضابط: في كل ثلاثين عجل تبيع، وفي كل أربعين مسنة؛ وهذا معنى قوله" عجل تبيع في ثلاثين بقر" أي إذا بلغت البقر ثلاثين، وجملة تستطر خبر مسنة، ومعنى تستطر تكتب. ثم قال:

1- البخاري 530/2 رقم: 1341
2- مسند أحمد 230/5رقم: 2266 الدارقطني 4/2 الموطأ 259/1 باب ما جاء في صدقة البقر

.............ثم الغنـم *** شاة لأربعين مع أخرى تضم

في واحد عشرين يتلو ومائــــة *** ومع ثمانين ثلاث مجــــزئة

وأربعــا خذ من مئيــن أربــع *** شاة لكل مائة إن ترفــــع

ذكر في هذه الأبيات ما يتعلق بالثروة الحيوانية التي تسمى بالغنم، والمراد بالغنم ما يشمل المعز، لأن المعز نوع من الغنم وضرب منه ولذلك يجب ضمه إليه؛ ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، وهذا بنص حديث أنس رضي الله عنه الذي سبق ذكره في كتاب أبي بكر الصديق، فهذا الحديث نص على أن نصاب الغنم السائمة إذا بلغت أربعين راسا شاة، وتظل هذه الشاة كافية حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله:" شاة لأربعين "وتظل الشاتان مجزئتين إلى أن تبلغ الغنم مائتين، ولذلك قال" مع أخرى تضم في واحد عشرون يتلو ومائة" فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، وهو الذي أشار إليه بقوله" ومع ثمانين ثلاث مجزئة" أي إذا بلغت الغنم مائة وإحدى وعشرين زائد ثمانين تصير مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، وتظل الثلاث مجزئة إلى أن تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، لذلك قال" وأربعا خذ–أي خذ أربع شياه– من مئين أربع– أي من أربعمائة؛ ثم قال" شاة لكل مائة إن ترفع" أي على الأربعمائة، والضابط بعد ذلك: في كل مائة شاة، وهكذا ما ارتفعت، فإذا كان عند الإنسان مثلا عشرون من الغنم وعشرون من المعز فهنا يأخذ من أيهما شاء، أما إذا كان عنده ثلاثون من الغنم وعشرة من المعز فهنا ينبغي له أن يأخذ من الغنم، وإذا كان عنده ثلاثون من المعز وعشرة من الغنم فهنا ينبغي أن يأخذ من المعز، وهكذا يعتبر دائما الغالب.

تنبيه: الواجب في زكاة النعم كلها الوسط، فلا يؤخذ خيار الأموال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب، ولا ينبغي كذلك أخذ شراره كالصغيرة والمريضة والمعيبة، والدليل على ذلك ما في كتاب أبي بكر عن أنس" ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق"1 وكذلك لا تؤخذ العجاجيل والفصلان والسخلة–الشاة الصغيرة– وكذلك الشاة التي تربي ولدها، والتي اتخذت للحليب .. وتحسب على صاحبها، فلا ينبغي للساعي أن يأخذ خيار أموال الناس، فقد قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن" فإن هم أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم"2 فينبغي الأخذ من الوسط إلا إذا رضي المتصدق أن يدفع خيار ماله فهذا يعد من سخاءه وجوده وحبه لدينه، وهو يريد أن يكون من الأبرار والله تعالى يقول ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران:91]. ثم قال:

وحول الارباح ونسل كالأصول *** والطار لا عما يزكى أن يحول

يشير بهذا إلى أن الأرباح الناتجة عن أموال التجارة وعن عروض التجارة حولها حول أصلها كمن عنده عشرون دينارا وأقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الأص

1- البخاري في باب الزكاة باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.
2- البخاري 544/2 رقم:1425 باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

وهو عشرون دينارا، ويزكي أيضا الربح وهو العشرة، ولا يشترط فيها مرور الحول لأن حولها حول أصلها الذي هو عشرون لتقدير ذلك الربح كامنا في أصله، من باب تقدير المعدوم موجودا، وكذلك ما زاد على رأس المال، فلو دخل الربح بالأمس وحسبت اليوم لعد ذلك الربح وزكيت عليه، لأنه كان كامنا في أصله؛ وعلى هذا نبه بقوله :" وحول الأرباح ونسل كالأصول" فقوله:" كالأصول" راجع للأرباح ولنسل الأنعام، أي أنه يعطى لها حكم أصلها في مرور الحول .

كذلك حول نسل الأنعام حول أصولها، أي حول أولادها حول أمهاتها، ولا يشترط في النسل أن يمر عليه الحول، فإذا مر على أصله وجبت فيه الزكاة بشرط أن يبلغ النصاب مع أصله، فلو ملكت مثلا عشرين من الغنم في أول الحول، فلما قرب الحول توالدت حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة وهي شاة واحدة، فلا نقول: هذه عشرون لم يمر عليها الحول، لأنه لما مر الحول على أصلها فهي في حكم الذي مر عليه الحول، أما لو توالدت فبلغت تسعا وثلاثين مثلا، فلا زكاة فيها لأنها لم تبلغ النصاب. وهذا معنى قوله" ونسل كالأصول" فلفظ نسل معطوف على الأرباح الذي هو مدخول الحول.

أما ما يطرأ على الماشية – أي ما يزاد عليها – من غير الولادة إما بإرث أو شراء أو هبة ... فإن طرأ على ما يزكى بأن كان ما عنده قبل الشراء أو الهبة أو الإرث بالغا النصاب فإنه يضم ما طرأ إلى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الأول – أي لحول ما كان عنده قبل طرو الزيادة – فمن كان عنده مثلا مائة شاة فلما قرب الحول اشترى إحدى وعشرين شاة، فتجب عليه شاتان لأنه صار عنده في المجموع مائة وإحدى وعشرين، ويزكيها حول المائة.

أما إن طرأ على ما لا يزكى لكونه لم يبلغ النصاب فلا تجب فيه الزكاة، بل عليه أن يستقبل الحول بالجميع – ما كان عنده وما طرأ من حين كمال النصاب– فمن كان عنده مثلا ثلاثون من الغنم وأقامت عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة، أو وهبت له، أو ورثها، فإنه يستقبل الحول بالجميع من حين كمال النصاب؛ فلا يزكي هذه الأربعين بعد شهر، لأن الأصل – وهي الثلاثين– لم يكن بالغا النصاب، بل عليه أن يستقبل الحول بالجميع من ذلك اليوم الذي طرأ فيه النصاب. وهذا معنى قوله" والطار" أي والطارئ الذي زاد على الأصل حوله حول أصله، هذا إذا كان أصله بالغا النصاب، أما الطارئ على ما لا يزكى لكونه ليس بالغا النصاب فهو الذي أشار إليه بقوله: " لا عما يزكى أن يحول"، أي يشترط فيه أن يستقبل الحول بالجميع. ثم قال:

ولا يزكى وقص من النعم *** كذاك ما دون النصاب وليعم

أشار بهذا إلى أنه لا زكاة في الأوقاص من زكاة الأنعام، والأوقاص جمع وَقَص– وهو ما بين الفريضتين– يعني بين النصاب والنصاب، فلا زكاة مثلا في الإبل ما بين الخمسة والعشرة، فمن كان عنده تسع من الإبل فعليه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه في الزائد حتى تبلغ الإبل عشرة؛ وكذلك لا زكاة فيما بين العشرة والخمسة عشر، فإذا بلغتها

ففيها الزكاة كما سبق؛ وهكذا في البقر لازكاة فيما بين الثلاثين والأربعين، وكذلك ما بين الأربعين والستين... وهكذا في الغنم أيضا لا زكاة فيما زاد على الأربعين إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين وهكذا، وهذا معنى قوله: " ولا يزكى وقص من النعم" والوقص خاص بزكاة النعم كما قال، أما العين والحرث فيزكي الزائد على النصاب وإن قل.

ثم أخبر أن ما دون النصاب من جميع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من عين أو حرث أو ماشية لا زكاة فيه وهذا حكم عام لا يختص بنوع دون آخر لذلك قال:" وليعم".

***

وعسل فاكهة مع الخضر *** إذ هي في المقتات مما يدخر

أشار بهذا إلى ما تقرر عند الإمام مالك رحمه الله وطائفة من أهل العلم أنه لا زكاة في العسل، والمقصود من لعسل هنا: العسل الذي ينتجه النحل، وقد اختلف العلماء فيها، فبالنسبة للإمام مالك الراجح عنده أنه لا تجب فيه لزكاة، وقد قال بزكاته عدد من العلماء، وفيه آثار تدل على وجوب الزكاة فيه وهذا هو الظاهر ، ولا سيما في مااننا هذا الذي أصبح العسل فيه ثروة عظيمة يتاجر فيها الناس، لذلك فلا ينبغي أن يعفى أهل هذه التجارة من لزكاة.

ولكن كيف يزكى الصافي منه؟ الجواب: ما صفي منه يزكى بمقدار العشر.

واختلف العلماء في نصابه، منهم من قال نصاب العسل ثلاثون صاعا، وهذا الذي قال به الإمام أحمد، ومنهم ن قال أقل من ذلك، ومنهم من قال أكثر من ذلك، والظاهر أن النصاب في العسل يقاس على النصاب في بقية لزروع والثمار، أي: لا بد أن يبلغ ست مائة وثلاثة وخمسين كيلو غرام ، فإذا بلغ هذا العدد وجب فيه العشر.

وكذلك مما لا تجب فيه الزكاة عند الإمام مالك: الفواكه والخضروات، وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، ان الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله تعالى، الضابط عندهم: أن الزكاة واجبة في كل مادة تقتات وتدخر، هذا و ضابط المواد التى تجب فيها الزكاة عندهما، أن تكون مقتاتة – ومعنى أن تكون مقتاتة: أن يقتاتها الناس في حالة لاختيار لا في حالة الضرورة، لأن الانسان في حالة الضرورة كل شيء فهو قوت له كيفما كان نوعه؛ والشرط الثاني: ، تكون هذه المادة مما يصلح للادخار، وأن يكون الادخار طبيعيا وليس بواسطة الآلة، أما الآن فكل شيء في الدنيا خر بواسطة الآلات والمخزنات والمثلجات والمجمدات، واستدلوا بأحاديث بالإضافة إلى الآيات القرآنية.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فعنده الزكاة تجب في كل ما يجف وييبس ويكال، وله أدلة على مذهبه رحمه الله الى استند إليها.

وأما الإمام أبو حنيفة فالزكاة عنده واجبة في كل ما أخرجت الأرض، سواء كان حبا أو ثمارا أو فاكهة يابسة غير يابسة مستدلا بعموم قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ والمخرج نا عام، فكل مخرج تجب فيه الزكاة، واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والضمير عائد على لمذكورات قبله وفيها ما هو حب، وفيها ما هو فاكهة، واستدل كذلك بقوله:" فيما سقت السماء والعيون أو كان ثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"[1] وقد انتصر لهذا المذهب الإمام ابو بكر بن العربي كما سبق، وهو الظاهر لذي يناسب ما عليه الناس في زماننا هذا، فهناك من المشروعات الضخمة التي قد عملها أصحابها في

1- صحيح البخاري ج: 2 ص: 540

مجالات الفواكه والخضروات، فلو أسقطت الزكاة في هذه القطاعات من برتقال وتفاح وإجاص وغيرها لحر الفقراء من أموال كثيرة، فلا يعقل أن تجب الزكاة على الإنسان الذي يحرث في أرضه بضعة من قناطير الشعير، أو البر، أو الذرة، ثم لا نوجب الزكاة على ذلك الغني الذي حول أرضه إلى ضيعة تنتج له الملايرات من الدراهم، هذا لا يعقل في شرع الله عز وجل، ومن ثم فقد رجح كثير من العلماء المعاصرين مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة1 وهذا هو الظاهر ، ولهذا نقول: الزكاة واجبة في الخضروات والفواكه، وأما ما استدل به الإمام مالك على عدم وجب الزكاة في الفواكه والخضروات فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وهو حديث عائشة وعلي وعبد الله بن عمر" ليس في الخضروات زكاة"2 ففي طرق هذا الحديث كلها مقال. ثم قال:

ويحصل النصاب من صنــفين *** كذهب وفضة من عــــين

والضأن للمعز وبخت للعــراب *** وبقر إلى الجواميس اصطحاب

القمح للشعير للسلت يصـــار *** كذا القطاني والزبيـب والثمار

أخبر بهذه الأبيات أنه إذا وجدت عدة أصناف من جنس واحد فإن تلك الأصناف يضم بعضها إلى بعض ليحصل النصاب، مثلا عندنا الحبوب فيها عدة أنواع، منها: القمح –وهذا فيه عدة أنواع هو الآخر– ومنها الشعير ومنها السلت–وهو مادة تشبه الشعير– فيضم القمح إلى الشعير وإلى السلت ليكمل النصاب، فإذا كان عند الإنسان مثلا مائتين كيلو من القمح، ومائتين من الشعير، ومائتين أو ثلاثمائة من السلت وجبت عليه الزكاة، لأنه يجب عليه أن يضم كل صنف إلى الآخر، لأن هذه الأصناف الثلاثة هي من صنف واحد وهو صنف الزروع؛ كذلك مثلا الثمار إذا تعددت أصنافها فإنه يضم بعضها إلى بعض ليحصل النصاب، والتمور مثلا فيها أنواع متعددة جدا، وقد كان في م سبق من أنواعها ما لا يحصى، حتى إنه يحكى عن أحد علماء فاس أنه كتب إلى عالم من علماء سجلماسة يطلب منه أن يبعث له من كل نوع تمرتين، فأرسل له حملين من كل نوع تمرتين !! ثم كتب له في رسالة يقول له فيها: هذا ما وجدنا عندنا ﴿وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم:36]، ففيها أنواع متعددة، هذه الأنواع يضم بعضها إلى بعض ليكمل النصاب، وهكذا أنواع البرتقال بجميع أنواعها، وأنواع التفاح يضم بعضها إلى بعض، وهكذا كل جنس تنضم أصنافه بعضها إلى بعض ليحصل النصاب، فلا يقول مثلا: أنا عندي أربع قناطير من القمح فقط، وقنطارين من الشعير وقنطار من السلت، فلا تجب علي الزكاة، لا ؟ يقال له اضمم الأجناس بعضها إلى بعض لتخرج الزكاة؛ لكن الذرة لا

1- وهناك من قال لا تجب الزكاة إلا في الأقوات الأربعة " الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب" وهذا مذهب عبد الله بن عمر وطائفة من السلف، وقد تبنى هذا المذهب ابن حزم والشوكاني رحمهما الله وطائفة من العلماء.

2- مصنف ابن أبي شيبة، والمعجم الأوسط 6*10/ رقم: 5921.

تنضم إلى الحبوب-القمح والشعير-اا. ومما ينضم أيضا: القطاني، فينضم بعضها إلى بعض، والقطاني جمع قطنية، وهي عبارة عن كل حب مغلف بقشر وهي: العدس، واللوبيا، والفول، والجلبان، والحمص،والبسيلة، والترمس.

عندنا مثلا مائتين كيلو من الفول، ومائة من العدس، ومائة من اللوبيا، ومائة من الجلبانة، ومائة من الحمص، وهكذا فيجب أن تضم هذه الأصناف بعضها إلى بعض، فإذا بلغت ثلاثمائة وثلاثة وخمسين كيلو وجبت فيها الزكاة.

لكن كيف تزكى وهي متعددة الأجناس؟

نذهب إلى الوسط ونخرج الزكاة، وإذا كان بعضها غالبا فتخرج من الغالب، أما اذا كانت بنسبة متساوية نذهب الى الوسط، فلا يخرج من الرديء، وإن أخرج من الأجود فهو أحسن واطيب، ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، فان كان الساعي -أي المكلف بجمع الزكاة- فانه يأخذ من وسط الثمار ولا يأخذ من اجودها، ولا من ديئها مثلا:عندك القمح والشعير، ومعلوم أن الشعير قد يكون أرخص من القمح، فاذا كان القمح هو الغالي أخذ من لقمح، وإذا كان الشعير هو الغالي أخذ من الشعير، وإن استويا أخذ من كل منهما، وهكذا في القطاني يأخذ من لوسط، وإن استوت فيأخذ من كل مادة زكاتها، مثلا عندك : 100كيلو من الحمص، و100 من العدس، و 100 ن اللوبيا ..وهكذا فليأخذ من كلٌ 10كيلو، وهذا معنى قوله :"ويحصل النصاب من صنفين كذهب" مثل الذهب الفضة مثلا، الذهب والفضة هما من جنس واحد وهو العين، فينضم بعضهما الى بعض، عندك 10 دنانير و 100 رهم فقد وجبت الزكاة عليك، لأنك تضم 100 درهم إلى عشرة دنانير، وهكذا عندك 15 دينارا وخمسون درهما ند وجبت الزكاة، والانضمام يكون هنا بالأجزاء لا بالقيمة، فالدينار يساوي 10 دراهم على كل حال، لأن 200 رهم فيها 20 دينارا، إذن الدينار يساوي 10 دراهم.

قال :"وبخت للعراب" وكذلك مما ينضم أيضا في باب الزكاة أنواع الابل، فينضم بعضها الى بعض، والإبل ها نوعان: نوع يسمى بالعراب ونوع يسمى بالبخت، أما الإبل التي تسمى بالعراب فهي الابل المعلومة التي لها ذروة احدة، وأما البخت فهي الإبل الموجودة في ناحية خراسان، وهي ضخام كثيرة اللحم، لها ذروتان (سنامان) فيجب ىم البخت للعراب، فان كانت عشرة جمال من العراب وعشرة من البخت ففيها ثلاث شياه، عندك ثلاثة جمال من عراب وجملان من البخت ففيه الزكاة.

وكذلك يضم المعز للغنم لأنها من جنس واحد، عنده مثلا: ثلاثون شاة وعشرة من المعز وجبت عليه الزكاة نه سيضم المعز للغنم.

وكذلك جميع أنواع البقر يضم بعضه إلى بعض، فإن كان عنده عشرون من نوع وعشرة من نوع آخر وجبت يه الزكاة، وهذا معنى قوله "وبقر مع الجواميس" أي يجب أن يضم البقر إلى نوع يسمى بالجواميس، وهو نوع من

البقر سود، سمان ضخام، أعينهن ضيقة، طويلة الخراطيم، فهذا النوع من البقر يجب ضمه إلى البقر العادي وتجب الزكاة في الجميع .

والآن لما تكلم على ذلك كله انتقل يتكلم على مصاريف الزكاة، أي المصاريف التي تصرف فيها الزكاة، فإذا عرفت مقادير الزكاة فإلى أين تصرفها ؟ أشار إلى ذلك بقوله:

مصرفها الفقير والمسكين *** غاز وعتق عامل مدين

مؤلف القلب ومحتاج غريب *** أحرار إسلام ولن يقبل مريب

مصاريف الزكاة قد تولى الله سبحانه وتعالى في كتابه بيانها حتى جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه أن رجلا جاء يسأل النبي ﷺ ليعطيه من الزكاة فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء قال فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك[1]" أي إن كنت من أهل تلك المصاريف أعطيتك منها، الشاهد عندنا حين قال عليه الصلاة والسلام" فجزأها ثمانية أجزاء حيث قال تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [التوبة:60] فهذه ثمانية مصاريف بين الله تعالى أن الزكاة تعطى لهم، والمقصود بالصدقات هنا الزكاة، فالله تعالى قد حصر هذه المصاريف بأداة تفيد الحصر وهي "إنما" أي الزكاة لا تخرج عن هذه المصاريف الثمانية، فهي محصورة فيها لا تتجاوزها إلى غيرها، لأن هذا هو ما يقتضيه أسلوب الحصر في اللغة العربية، فهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه، والحكم هنا هو تفريق الزكاة وصرفها إلى هذه الثمانية، فلا تتجاوزها إلى سواها.

أول هذه المصاريف: الفقراء، جمع فقير، وقد اختلف أئمة الإسلام في تفسير الفقير، وهل هناك من فرق بين الفقير والمسكين أم لا؟ ذهب بعض العلماء إلى الفرق بينهما، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله فعنده: الفقير هو الذي لا يملك شيئا، والمسكين هو الذي يملك نصاب الزكاة لكن لا يكفيه لقوته وقوت عياله، وبعضهم فرق بينهما فقال: الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل الناس، كما قال تعالى: ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا ﴾ [البقرة:282] وأما المسكين فهو المحتاج المتذلل الذي يسأل الناس لقوله ﷺ :" ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان

1- سنن البيهقي الكبرى 7/ 6 سنن أبي داود 117/2 رقم:1630

والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس"[1] الشاهد في قوله: ترده اللقمة واللقمتان.. فهو يظل يسأل الناس.

وهناك من فسرهما بالعكس، أي أن الفقير هو الذي يملك شيئا قليلا لا يكفيه، والمسكين هو الذي لا يملك شيئا، والظاهر من هذين اللفظين-الفقير والمسكين- أنهما على القاعدة التي نرددها دائما، وهي قاعدة اجتماع اللفظ مع افتراق المعنى، وافتراق اللفظ واتحاد المعنى يعني هذا داخل في القاعدة التي تقول "**إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا**" يعني إذا اجتمع هذان اللفظان -الفقير والمسكين- فيجب أن يكون بينهما افتراق واختلاف في المعنى، وإذا افترقا فيجب أن يكون بينهما اتحاد في المعنى، مثل الإسلام والإيمان، وعليه فهما في الآية لا بد أن يكون بينهما افتراق، لأنه لا يمكن أن يذكرا معا وعندهما نفس المعنى، وهذا يتنزه عنه كلام الله تعالى، ومن جهة أخرى أن العطف في اللغة يقتضي التغاير في المعنى، إذن قوله تعالى" إنما الصدقات للفقراء والمساكين" يبدو والله أعلم أن الفقير أحوج من المسكين لتقدمه في الذكر، لأن القرآن لا يقدمه إلا لأهميته، فيقال إذن: إن المسكين هو الذي يملك شيئا قليلا لا يكفيه، وهذا يؤيده قول الله عز وجل: ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ [الكهف:78] فذكرهم بلفظ المسكنة مع أنهم يملكون سفينة، فدل هذا على أن المسكين هو الذي يملك شيئا لا يكفيه، والفقير هو الذي لا يملك شيئا ويدل عليه قوله تعالى:" للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف" إذن فيكون الفقير هو الذي لا يملك شيئا، والمسكين هو الذي يملك شيئا لا يكفيه لقوته وقوت عياله، لكن لا يكفيه سنة، أي لا يكفيه على طول السنة لا هو ولا عياله؛ فكل واحد منهما إذن يعطى من الزكاة-الفقير يعطى من الزكاة والمسكين يعطى من الزكاة-لكن كم يعطى ؟ اختلف العلماء في مقدار ما يعطى من الزكاة، هل يعطى عطاء يغنيه عمره كله، أم يعطى عطاء يغنيه سنة؟ فهناك من ذهب إلى أنه يعطى عطاء يكفيه عمره، أي يمكننا أن نعطيه عطاء يشتري به آلة تدر عليه المال، أو يشتري به عمارة يؤجرها ويقتات منها، وقيل يعطى قوت سنة فقط، فنقدر له ما يكفيه هو وعياله لطول السنة؛ وهذه القضية في الحقيقة بحسب البشر وبحسب الأزمان والأمكنة، يمكن في بعض الأزمان التي تكون الزكاة فيها كثيرة أن نعطيه ما يكفيه لطول عمره، ولكن إذا كان عندنا فقراء كثيرون ولا يوجد من الزكاة ما يمكن أن نعطي كل واحد كفاية عمره فنعطيه بحسب ما تيسر من الزكاة، والمقصود أن هذين الصنفين يجب أن تعطى لهم الزكاة، وهما صنف الفقراء والمساكين.

الصنف الثالث: العاملون عليها، وهم المكلفون بجمعها وتوزيعها، لأن الزكاة في الدولة الإسلامية يجب أن يكون لها نظام خاص يسمى بنظام الزكاة، وهذا النظام يشتمل على مصلحتين: المصلحة الأولى: مصلحة الجمع، والمصلحة الثانية: مصلحة التوزيع؛ وهذا النظام هو من صميم الإسلام، أي يجب على الخليفة المسلم وعلى الدولة الإسلامية أن تقيم نظاما، ويكون في هذا النظام من يعمل على جمع الزكاة، ويكون فيه من يعمل على توزيعها، وهؤلاء

1- صحيح البخاري 538/2 رقم:1409 باب قوله تعالى" لا يسألون الناس إلحافا...

الذين يعملون في نظام الزكاة هم الذين يسمون بالعاملين عليها ؛ إذن هؤلاء الموظفون في مجال الزكاة يعطون أجورهم من الزكاة نفسها؛ وهكذا كان نظام الزكاة في صدر الإسلام، وظل كذلك قرونا -يعني حقبة من الزمان- ونظام الزكاة قائما تابعا للدولة الإسلامية التي كانت قائمة، واليوم لم يبق هذا النظام -يعني نظام الزكاة- لذلك لم يبق العاملون عليها، وعليه فهذا الصنف لم يبق لأن هذا الصنف يكون موجودا بوجود نظام الزكاة، ويكون مفقودا بفقد الزكاة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم صنف من الناس اختلف علماء الإسلام في بيانهم، هناك من قال: هم الذين لم يسلموا بعد، فيعطوا من الزكاة ليحبوا الإسلام ولتتعلق قلوبهم به.

التفسير الثاني: أنهم هم الذين دخلوا في الإسلام ولكنهم مازالوا حديث عهد به لم يتمكن الإسلام في قلوبهم، وقد كان الرسول ﷺ يعطي لهذا الصنف، ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه ﷺ أعطى رجلا من الناس ولم يعط واحدا من الصحابة، فسأله سعد بن أبي وقاص قائلا: يا رسول الله أعط فلانا فإنه مؤمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو مسلم؟ أقولها ثلاثا ويرددها علي ثلاثا أو مسلم؟ ثم قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار[1] فكان ﷺ يعطي الرجل من الزكاة من أجل أن يألف قلبه الإسلام ويحبه، ويتعلق به، ويثبت على هذا الدين؛ وهذا الصنف حين أتى عمر رضي الله عنه إلى الخلافة الإسلامية تركه ولم يعطه، لماذا لم يعطه؟ قال رضي الله عنه: إن الله تعالى قد أغنانا عنهم ، بمعنى صارت الدولة الإسلامية والحمد لله دولة قوية مرهوبة لم تعد في حاجة إلى أن تتألف قلوب من لا يرغب في الإسلام، فانتزع عمر رضي الله عنه هذا الصنف، ولكن لم ينتزعه تعطيلا له ولا توقيفا للنص، لا! وإنما اجتهاد منه رضي الله عنه في أن الإسلام قد أصبح غنيا عن هذا الصنف، فمن شاء أن يؤمن فليؤمن، ومن شاء أن يكفر فليكفر فإن الله غني عن العالمين، ولكن هذا الصنف وإن تركه عمر رضي الله عنه في عهده ليس معنى ذلك أنه يترك دائما، لا! فإن هذه النوعية من الناس في حاجة إلى هذا السهم لتنقذ أجسامهم من النار، ولذلك هذا الصنف المسلم اليوم في حاجة إليه، فهناك عدد من الناس الذين لا يفهمون الإسلام فهما حقيقيا، والنصرانية تفعل فيهم فعلها!! فتوزع عليهم الدواء والغطاء والمواد من أجل أن تنصرهم، والإسلام أولى وأحق من غيره في هذا الميدان !!.

الصنف الخامس: "وفي الرقاب" نلاحظ أن الأسلوب الكريم قد تغير هنا في هذه الآية، فالأصناف الأربعة الأولى كان التعبير عنها بلفظ "اللام" التي تدل على التمليك -"للفقراء والمساكين والعاملين .. والمؤلف.." لكن التعبير هنا وما بعده جاء بلفظ "في" -" في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" فهذه الثلاثة معطوفة على تقدير دخول حرف الجر"في" ، كما أننا نقدر في الثلاثة الأولى التي عطفت على الأول حرف الجر"اللام" نقول: للفقرا وللمساكين وللعاملين عليها وللمؤلفة قلوبهم، كما نقدر هنا " وفي الرقاب وفي الغارمين وفي سبيل الله وفي ابن السبيل إذن تغير الأسلوب في الآية، لماذا؟ ليدلنا ربنا عز وجل على أن هناك فرقا بين هذه الأنواع، فالأربعة الأولى تأخ

1- صحيح مسلم 1 / 132 رقم:150باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان.

الزكاة لتملكها ملكا شخصيا، أما هؤلاء الأربعة فلا يملكونها لأشخاصهم وإنما تصرف عليهم ما داموا موصوفين بتلك الأوصاف ولذلك قال" وفي الرقاب..." .

في الرقاب يقصد بهم الرقيق الذين هم في حالة رق، فتعطى لهم الزكاة لفكاك رقبتهم، وهذه الزكاة التي تعطى لهم لا يملكونها! وإنما تصرف لمن يملكهم ليحررهم؛ وقد ألغي هذا الصنف، لأن العالم كله اتفق على إلغاء الرق، وكان الإسلام سباقا لهذا الأمر، ويدخل في الرقاب: الرقيق الذي ليس فيه شائبة عتق، فهو عبد خالص؛ ويدخل فيه المكاتب، وهو الذي تعاقد مع سيده على أن يؤدي له قدرا من المال فيتحرر؛ ويدخل فيه أيضا المبعَّض، وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق؛ وكذلك المدبر، وهو الذي أوصى سيده أن يعتق بعد موته، إذن يعطى هؤلاء كلهم من الزكاة.

الصنف السادس: "والغارمين" وهو جمع مذكر سالم مفرده غارم، والغارم هو الذي عليه دين، وأما الغريم فهو الذي يطالب غيره بأداء الدين له، قال الشاعر:

قضى كل ذي دين فوفى غريمه   وعزت منطول معنًّى غريمها

فوفى غريمه: وهو الذي يطلب دينه، والغريم في اللغة هو الملازم الذي لا يترك صاحبه، وقد سمى الله سبحانه وتعالى جهنم بهذا الاسم فقال: ﴿ ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما ﴾ [الفرقان:65] أي ملازما، إذن الغارم هو الذي عليه الدين، فهذا يعطى من الزكاة من أجل الدّين الذي عليه ليتحرر منه، لأن الدين كما قال علي بن أبي طالب" هم بالليل ومذلة بالنهار"[1] إذن يعطى من أجل أن يعطيه لصاحب الدين، لذالك قال الله تعالى" والغارمين" على تقدير "في" الدالة على الظرفية.

هذا المدين على قسمين: القسم الأول: الذي استدان في أمور تتعلق به، أي استدان دينا شخصيا، احتاج مثلا لدواء أو لسكن أو لأكل ..فاستدان فهذا يسمى بالغارم أي المدين بدين شخصي.

القسم الثاني: الذي استدان في أمر يتعلق بالمجتمع، ليس في شخصه هو ولكنه أراد أن يحقق مصلحة للمجتمع، كأن وجد طائفتين متخاصمتين أو شخصين متخاصمين فتدخل بينهما فأنفق من ماله، فما أنفق من ماله هذا يعتبر دينا ويأخذ من الزكاة بقدر ما أنفق، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي قال: ﷺ" إن هذه الزكاة لا تحل إلا لثلاثة: من بينهم: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك 2" فهذا دينه لا يتعلق بمصلحته الشخصية وإنما يتعلق بمصلحة المجتمع. إذن الغارم على قسمين: غارم استدان لحاجة نفسه، وغارم استدان لمصلحة المجتمع، وكلاهما يأخذ من مال الزكاة بشرط أن يكون الذي استدان لنفسه قد استدان في أمر حلال !! بمعنى تسلف في أمر حلال استدان من أجل الزواج، أو من أجل بناء المنزل، أو من أجل النفقة على العيال، أو من أجل التعليم، أما إذا استدان في حرام كأن ...

1- روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند الشهاب وشعب الإيمان للبيهقي 404/4

2- سيأتي تخريجه بتمامه.

استدان في خمر، أو استدان في بناء خمارة، أو استدان في زنا، فهذا لا يعطى من الزكاة، لأنه يشترط فيه أن يكون حلالا.

الصنف السابع: "وفي سبيل الله" السبيل هو الطريق، وسبيل الله تبارك وتعالى يطلق في القرآن على معنيين: المعنى الأول وهو الغالب: أن يراد به الجهاد في سبيل الله، وهذا هو الذي يكثر إطلاقه عليه في القرآن . المعنى الثاني: كل ما يقرب إلى الله من أعمال صالحة، ومن شواهد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل . .الآية ﴾ [البقرة:260] فالمراد به هنا العموم ، أي كل ما يوصل إلى الله ويحقق ابتغاء مرضات الله، سواء أنفقوها في صلة الأرحام، أو في بناء المساجد، أو المستشفيات، أو القناطر.. إلى غير ذلك ؛ وأما سبيل الله الذي يراد به الجهاد –وهو الكثير– فمن شواهده قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [الصف:11] فالمراد به الجهاد، هذا هو الغالب فيها أن ترد في مجال الجهاد في سبيل الله، لذلك اختلف العلماء هنا في كلمة "سبيل الله" هل هي خاصة بالجهاد، أم هي عامة في كل طريق توصل إلى الله عز وجل؟ والظاهر أن يراد بها هنا الجهاد في سبيل الله، وعليه فمن مصاريف الزكاة: النفقة في سبيل الله، النفقة على المجاهد الذي خرج في سبيل الله بأن ينفق عليه من الزكاة، لذلك قال تعالى" وفي سبيل الله" ولم يقل: "ولسبيل الله" لأن هذا المجاهد لم يملك الزكاة لشخصه وإنما يملكها ليحقق بها ما أراد الله من إعلاء كلمته، وعليه فيشترى من مال الزكاة السلاح، فيأخذ المجاهد نفقته وسلاحه وكل لوازمه من مال الزكاة، ويدخل في سبيل الله أيضا الوسائل التي يحقق بها الجهاد، لأن الجهاد لا بد له من وسائل والتي تسمى بالإعداد–إعداد المجاهدين– وهي التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ﴾ [الأنفال:61] فالإعداد هو المرحلة الأولى، وهذا الإعداد يشمل نواحي كثيرة: يشمل الإعداد الإيماني والروحي، بأن نعد المجاهد روحا حتى تكون له روح للجهاد في سبيل الله، وهذا الإعداد الروحي يتطلب وسائل منها: أن يتعلم دينه عقيدة وعبادة وشريعة، وأن يتربى على الإسلام ... وهذا يحتاج إلى مدارس ليتخرج فيها هذا المجاهد الذي أردنا أن نعده من الناحية الروحية .

والناحية الأخرى في الإعداد: الإعداد البدني والجسدي، بأن يكون بدنه قويا يتحمل ما يصيبه في سبيل الله وكذلك الإعداد الحربي فلا بد أن يتدرب على حمل السلاح ؛ كل هذه الأنواع داخلة في قوله" وأعدوا" إذن لا بد من وسائل لتحقيق هذا الهدف، لذلك نقول: إن من إعداد الجهاد اليوم إقامة المدارس لتخريج دعاة إلى الله، لأن الجها القائم اليوم عند المسلمين هو جهاد الدعوة الإسلامية، هذا هو الجهاد الموجود حاليا !! لأن الجهاد ما فرض عل الأولين إلا بعد أن أعدوا أنفسهم روحيا، فما فرض الجهاد إلا بعد أن هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة وفرض عل مراحل، إذن جهاد المسلمين القائم اليوم هو مقاومة الجهل، ومحاربة الشرك، وإقامة العقيدة الإسلامية في قلوب الناس فيدخل في كلمة الجهاد هنا: جهاد الدعوة، وذلك بإقامة المدارس لتحقيق هذا الهدف العظيم، ويدخل فيه كذلك نش

لكتب والأشرطة، كل هذه في الحقيقة داخلة في معنى الجهاد في سبيل الله. هذا معنى قول المؤلف" غاز" فالمراد به لمجاهد في سبيل الله، لأن الغازي اسم فاعل من غزا يغزو إذا جاهد في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ:" من مات لم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق "[1] قوله:من لم يغز – أي لم يجاهد في سبيل الله، فإن لم يجد الجهاد قائما ليحدث نفسه بالغزو، ينوي إذا قام الجهاد في سبيل الله أن يجاهد، فإن لم يكن في هذا ولا هذا فإنه سيموت وفيه شعبة ن النفاق، وقال عليه الصلاة والسلام " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا"[2]

الصنف الثامن: ابن السبيل، والمراد به الغريب الذي يوجد منقطعا عن بلده وليس له مال يوصله إلى بلده، كان غنيا في بلده ولكنه قد يتسلط عليه اللصوص فيختطفون ماله، وقد يضيع منه ماله، وقد تنفذ نفقته التي أتى بها من بلده فيحتاج إلى مال يوصله إلى بلده .. فيعطى من الزكاة ما يكفيه لرجوعه إلى بلده، وهذا قد عطفه الله تعالى على الأشخاص الذين لا تعطى لهم الزكاة لأشخاصهم وإنما تعطى لهم الزكاة لأوصافهم أو للأمر الذي هم به قائمون اا عطف على هؤلاء الأنواع الثلاثة لأن هذا المال الذي سيأخذه لا يأخذه في الحقيقة ليملكه وإنما لينفقه على نفسه حتى يعود إلى بلده، إذن إذا وجد مسافر في بلد ما تقطعت به الحبال ولم يجد نفقة يصل بها إلى بلده فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنيا في بلده، لأن غناه في بلده لا ينفعه في هذه الحالة، لأنه في حالة غربة عن بلده وأهله وماله .

ويشترط في هذا السفر أن لا يكون سفر معصية، أما إذا كان سفر معصية كأن سافر لخمر أو لزنا أو من أجل اللهو أو اللعب فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا .

إذن هذه هي الأصناف الثمانية التي تولى الله بيانها في صرف الزكاة، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها، لأن الله تعالى فصلها تفصيلا وبينها تبيينا، فهؤلاء هم الذين تعطى لهم الزكاة لأجل أن كل واحد منهم استحقها إما لشخصه كالفقير ،والمسكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم؛ وإما لوصف قام به كالرقيق، والغازي في سبيل الله، والغريب عن وطنه .

ثم قال" أحرار إسلام" يشير بهذا إلى أنه يشترط فيمن تدفع لهم الزكاة أن يكونوا أحرارا مسلمين، واختلف العلماء في الفساق والعصاة، فذهب البعض إلى جواز دفعها لهم، وذهب البعض الآخر إلى أنها لا تعطى لهم حتى لا يستعينوا بها على معصية الله تبارك وتعالى، إذن الإسلام شرط، لا يصح دفع الزكاة إلا لفقير مسلم، ولمسكين مسلم، والعامل عليها لا يكون إلا مسلما، ولو فرضنا أنه غير مسلم فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا ..وهكذا .

1- صحيح مسلم 1517/3 رقم: 1910 باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

2- صحيح البخاري 3 / 1045 رقم: 2688 باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير

وأما الحرية فتشترط في الفقير والمسكين، فلا تعطى لهم الزكاة إلا إذا كانوا أحرارا، أما إذا كانوا عبيدا فإن نفقتهم واجبة على سيدهم فقد صاروا مكفولين بها، اللهم إلا إذا أعطوا من الزكاة من أجل تحرير أنفسهم، وكذلك إذا كان الإنسان فقيرا وتكون نفقته واجبة على الغير، فإنه لا يعطى من الزكاة كالصبي إذا كان فقيرا ولكن أباه غني، فإنه لا يعطى من الزكاة لأنه غني بغنى أبيه؛ وكذلك الزوجة لا تعطى من الزكاة إذا كان زوجها غنيا لأنها غنية بغنى من تجب عليه نفقتها، أما إذا كان الزوج فقيرا فتعطى الزوجة من الزكاة لأنها ولو كانت نفقتها واجبة على الغير لكن ذلك الغير هو نفسه فقير؛ إذن الشخص إذا كانت نفقته تجب على الغير فلا يعطى من الزكاة لكون نفقته واجبة على غيره، لكن يشترط في ذلك الغير أن يكون مليئا –أي غنيا– .

ثم قال" ولم يقبل مريب" يشير بهذا إلى أن من ظهرت عليه علامات الغنى أو كان معروفا في المجتمع بأنه غني وادعى أنه فقير، وجاء يسأل الزكاة فإنه لا تعطى له الزكاة إلا إذا أتى بحجة تثبت أنه فقير محتاج، لا بد أن يأتي بثلاثة شهود يشهدون له بأنه فقير، فعن قبيصة –بن مخارق الهلالي– قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال سدادا من عيش– ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا[1]" أي شهد له ثلاثة من أهل العقل والعدل بأنه فقير، إذن لا يقبل في باب الزكاة مريب – أي مشكوك في فقره– فإذا كانت حاله معروفة بالفقر فهذا لا يحتاج إلى أن يسأل عنه، وإذا كان معروفا بالغنى وجاء يدعي الفقر فلا يقبل منه إلا بحجة.

***

1- صحيح مسلم ج: 2 /722 رقم: 1044باب من تحل له المسألة

فصل في زكاة الفطر

زكاة الفطر صـــاع وتجب *** عن مسلم ومن برزقه طلب

من مسلم بجل عيش القوم *** لتغن حرا مسـلما في اليوم

لما تكلم المؤلف على النوع الأول الذي هو زكاة الأموال انتقل بنا إلى النوع الثاني وهو زكاة الأبدان، فالله شرع نوعين من الزكاة: زكاة الأموال وهي التي سبق تفصيلها، وزكاة الأبدان وهي التي تسمى بزكاة الفطر أو الفطرة، وسميت بذلك لأنها تخرج بسبب فطر الصائم، أو تخرج في يوم عيد الفطر، وتسمى بزكاة الفطرة لأن الله تعالى شرعها زكاة لفطرة الإنسان، من أجل أن تكون تزكية وتطهيرا للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فيجوز أن تكون من الفطرة، ويجوز أن تكون من الفطر؛ وتسمى بصدقة الفطر، وبصدقة الفطرة، وبعضهم يسميها بزكاة الأبدان، لأن الإنسان يزكي على بدنه ليتقبل الله سبحانه وتعالى منه، وهذه الزكاة الكلام فيها من عدة نواحي: من حيث حكمها، وعلى من تجب، ومتى شرعها الله تعالى، ومقدارها، والمواد التي تخرج منها، والحكمة من مشروعيتها، ومصرفها...

أما حكمها في الشرع فهي فريضة وواجبة عل كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد، وهي واجبة بالسنة وإجماع العلماء، وبعضهم استدل على وجوبها من القرآن بقوله تعالى: ﴿ قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ [الأعلى:14-15] قال: هذه الآية فيها إشارة إلى زكاة الفطر؛ وأما دليل وجوبها من السنة فهناك أحاديث منها حديث عبد الله بن عمر " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى[1]" الشاهد في قوله "فرض" ومعنى فرض في اللغة هو التقدير، وفي الشرع: الإلزام والوجوب، لأن كلمة فرض إذا وردت في كلام الشارع فالمراد بها الوجوب والإلزام، ولا يليق هنا أن نفسر فرض بالمعنى اللغوي، وإنما نفسره بالمعنى الشرعي، لماذا ؟ لأنه وارد في ألفاظ الشرع وليس في ألفاظ اللغة، لذلك يجب أن يحمل معنى فرض هنا على الإلزام والوجوب، ولا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب إلا أبا حنيفة الذي يفرق بينهما، فالفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، فزكاة الفطر عنده تعتبر واجبة وليست بفرض، لأنها ثابتة بأدلة ظنية ولم تثبت بالتواتر، والراجح هو مذهب الجمهور وهو أنه لا فرق بينهما، ومعلوم بأن الواجب في الشرع يطلق عليه الفرض والحتم واللازم والمكتوب، هذه الألفاظ كلها تدل على الوجوب، فيقال في الشيء واجب وفرض وحتم ولازم ومكتوب، قال تعالى:" كتب عليكم الصيام".. خلافا لمن حمل فرض هنا على قدّر ولم يستدل به على الوجوب، وهو قول شاذ لا يلتفت إليه؛ إذن حكم زكاة الفطر هو الوجوب، وقد علمنا من قواعد الأصول أن الواجب هو

1- صحيح مسلم 2 / 677 رقم: 984 باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

الذي يكون في امتثاله ثواب وفي تركه عقاب، إذن فمن تركها فهو معاقب ومن امتثلها فهو مثاب إن شاء الله تعالى، وذهب بعض العلماء وهم قلة قليلة إلى أنها سنة وهذا مذهب مرجوح .

على من تجب زكاة الفطر ؟ تجب على كل من ملك ما يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم عيد الفطر، أما إن كان عنده قوته وقوت عياله فقط فهذا لا تجب عليه، إنما تجب على من له ما يفضل عن قوته وقوت عياله الذين أوجب الله عليه نفقتهم كالزوجة، والأبناء الصغار الذين هم دون البلوغ، والوالدين اللذين تعينت نفقتهما عليه، هذا هو الذي تجب عليه زكاة الفطر، وتجب عليه هو في نفسه كما تجب عليه زكاة أبنائه الصغار الذين هم دون البلوغ، وتجب عليه كذلك زكاة زوجته، لأن الزوجة تجب نفقتها على الزوج فكذلك تجب زكاتها عليه، وذهب بعض العلماء إلى أنها تخرج زكاتها على نفسها وهو مرجوح.

ما الحكمة من وجوب زكاة الفطر ؟ الحكمة من زكاة الفطر جاء ذكرها في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "1 إذن الحكمة التي من أجلها شرع الله زكاة الفطر ترجع إلى أمرين: الأمر الأول: أنها تطهر صيام الصائم مما عسى أن يلحقه من رفث، أو فسوق، أو مخالفة شرعية، أو نقص أو غير ذلك، وهي كما قال بعض العلماء بمثابة سجود السهو للصلاة، كما أن سجود السهو تجبر به الصلاة فكذلك الصيام يجبر نقصه بزكاة الفطر .

الأمر الثاني: أنها شرعت من أجل إغناء الفقير في ذلك اليوم، وإدخال السرور عليه، ومشاركته فرحة العيد، ومسح دموع الألم حتى لا يحس ولا يشعر بفقره ولا بحاجته، وقد جاء في رواية أنه ﷺقال:" أغنوهم في هذا اليوم"2 لذلك يجب على المزكي أن يحمل زكاته إلى الفقراء ولا يتركهم حتى يطرقوا بابه يمدون أيديهم إليه. هذا ما يتعلق بحكمتها.

ما هو وقت وجوبها؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان إلى ما قبل الخروج إلى المصلى، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء.

القول الثاني: أنه يبتدئ من طلوع الفجر إلى ما قبل خروج الناس إلى المصلى، وهذا الخلاف تنبني عليه مسألة فقهية وهي: أن الإنسان إذا ولد قبل طلوع الفجر فهذا على القول الأول تجب عليه الزكاة ، أما على القول الثاني فلا تجب عليه لأنه لم يدرك وقت وجوبها، وكذلك قضية الوفاة إذا توفي الإنسان في هذا الوقت.

هل يجوز تقديمها على هذا الوقت؟ نعم يجوز تقديمها على هذا الوقت، والعلماء يختلفون كذلك في القدر من الأيام الذي يجوز إخراجها فيه قبل وجوبها، فذهب مالك وأحمد رحمهما الله إلى أنه يجوز إخراجها قبل وجوبها بيومين أو

1- المستدرك على الصحيحين ج: 1 / 568 رقم: 1488 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

2- سنن الدارقطني 152/2 رقم: 67 .

ثلاث، واستدلوا بما ثبت عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فكان بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين"1 فدل ذلك على جواز إخراجها قبل يومها بيوم أو يومين أو ثلاث، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز إخراجها من نصف شهر رمضان، وبعضهم جوز إخراجها من أول رمضان كالشاطبي رحمه الله، وبعضهم جوز إخراجها قبل يومها بسنة كأبي حنيفة قياسا على زكاة الأموال، وعلى كل حال أفضل الأقوال وأرجحها أنه يجوز إخراجها قبل يومها بيومين أو ثلاث، لا سيما إذا كان الإنسان يريد أن يرسلها إلى إنسان يبعد عنه، أو كان في ذلك نفع للفقراء كما هو الشأن اليوم الفقراء يحتاجون إلى اخذها قبل يومها لينتفعوا بها في ذلك اليوم، والمقصود أن لها وقتين: وقت وجوب وهو ما ذكرناه سابقا، ووقت جواز وهو إخراجها قبل يومها بيومين أو ثلاث، ومن لم يخرجها قبل الصلاة فإنه يأثم بتأخيرها وتعتبر صدقة من الصدقات كما سبق في الحديث:" من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" هذا ما يتعلق بوقتها.

ما هو مقدارها؟ مقدارها صاع كما جاء في حديث عبد الله بن عمر " فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر صاعا.." والصاع هو أربعة أمداد أي أربع حفنات من حفنة الرجل المتوسط ليست مقبوضة ولا مبسوطة، وهذا المقدار واجب باتفاق العلماء في جميع المواد ما عدا الحنطة–القمح– فقد ذهب بعض العلماء إلى أن المشروع في القمح هو نصف الصاع ، وأول من قال بذلك هو معاوية رضي الله عنه كما ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت "2 يريد بسمراء الشام: القمح، إذن مقدارها هو الصاع في جميع المواد إلا في البر فقد خالف فيه بعض العلماء وقال بأنه يجزئ فيه نصف الصاع لأنه أغلى من المواد الأخرى، وعليه: من اكتفى بنصف الصاع فزكاته صحيحة ولا حرج عليه في ذلك؛ هذا هو مقدارها.

وننبه هنا على مسألة يشدد فيها بعض الفقهاء حيث يقولون : لا يجوز الزيادة على القدر الواجب، والصواب هو الجواز، فيجوز للإنسان أن يزيد ولكن لا تكون نيته هي الاستدراك على الشرع، لأنه سيدخل في قولهﷺ :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ولكن تكون نيته هو التطوع والزيادة في الخير فهو خير له كما قال تعالى: ﴿فمن

1- سنن أبي داود 2 / 111 رقم:1610
2- صحيح مسلم ج: 2 / 678 رقم: 985 باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

تطوع خيرا فهو خير له﴾ [البقرة:183]وصح في الأثر أنهﷺ سأله أحد الناس فقال: هل علي من حرج إن أنا زدت فقالﷺ: " من تطوع خيرا فهو خير له" فيجوز أن يتطوع بالزيادة على القدر الواجب.

ما هي المواد التي تخرج منها؟ تخرج من كل طعام كما جاء في الحديث، والطعام يشمل كل ما يسمى طعاما ويعتبر قوتا للناس، ومن ذلك: القمح والشعير والتمر والأرز والذرة...وما إلى ذلك، واختلف العلماء في الدقيق، والصحيح أنه تخرج منه لأنه يعتبر طعاما، كما اختلفوا كذلك في القيمة، هل يجوز إخراجها بالقيمة أم لا؟ فذهب أبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن حبيب من علماء المالكية إلى جواز إخراج قيمة الطعام، وذهب الجمهور إلى عدم جواز إخراجها من القيمة، وشدد العلماء في ذلك رحمهم الله وقالوا لا يجوز إخراجها من القيمة.

والحق أن هذه المسألة فيها تفصيل: فإن كان المخرج في أرض لا يتعامل الناس فيها بالأطعمة وإنما يتعاملون بالنقود، وطعامهم يكون على شكل معلبات أو غيرها، ويكون إخراج الطعام لا يجدي شيئا فهنا تخرج زكاة الفطر قيمة لأنها هي المفيدة للفقير، وأما الطعام فلا يجدي شيئا، بل ربما لا يوجد الطعام بذاته إلا قليلا، وكذلك إذا كانت الدراهم أنفع للفقير فيجوز إن شاء الله إخراجها من القيمة، وأما إذا وجد الطعام والدراهم واستويا في النفع بالنسبة للفقير فهنا يتعين إخراجها من الطعام، لأن الطعام منصوص عليه، وأما القيمة فهي مستنبطة ومقيسة عليه، والأخذ بالمنصوص هو أولى بالأخذ من المستنبط، وإذا انعدم الطعام تعينت من النقود، وإذا كانت النقود أنفع للفقير فيجوز الأمران إن شاء الله تعالى، هذه هي الأمور التي تخرج منها زكاة الفطر.

ما هي مصاريفها؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب البعض إلى أن مصاريفها هي نفس مصاريف الزكاة، وعليه فتصرف زكاة الفطر للأصناف الثمانية التي ذكرها الله عز وجل، وهناك من قال بأنها تصرف للفقراء والمساكين فقط، وهذا القول هو الذي رجحه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو قول مالك رحمه الله لأن النبي ﷺ لم يكن يعطيها في زمانه إلا للفقراء والمساكين، وقال ﷺ " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"[1] أي ينبغي أن يعطى الفقراء من زكاة الفطر من أجل أن يستغنوا عن الطواف في هذا اليوم، وعلى كل حال ينبغي صرفها للفقراء والمساكين، إلا إذا انعدم الفقراء فحينئذ تصرف إلى باقي المصاريف الأخرى.

ويجوز دفعها لواحد كما يجوز تجزئتها وتفرقتها على عدد من الفقراء والمساكين؛ وإلى هذا كله أشار المؤلف بقوله:"فصل زكاة الفطر" تعرض هنا لتسميتها، ثم أشار إلى مقدارها" صاع" أما حكمها فقال فيه:"وتجب" وعلى من تجب "عن مسلم" أي مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد .. بشرط أن يكون مسلما، ولا تجب على الجنين الذي لم يولد بعد، وذهب ابن حزم رحمه الله إلى وجوبها عليه إذا بلغ مائة وعشرين يوما بمعنى صارت فيه الروح " ومن برزقه طلب" أي تجب عليه زكاته هو وتجب عليه زكاة من طولب بالنفقة عليه كالوالدين، والأبناء الصغار، والزوجة،

1- سنن البيهقي 175/4 رقم:7528

أما المادة التي تجب فيها فأشار إليها بقوله" بجل عيش القوم" أي من غالب قوت أهل البلد، لا يعتبر هو قوته، وإنما يعتبر قوت أهل البلد؛ وهل يعتبر القوت الغالب في العام، أم في الشهر، أم في اليوم؟ في ذلك أقوال، والظاهر أن غالب القوت يعتبر في شهر رمضان خاصة، ثم أشار إلى طرف من الحكمة منها بقوله" لتغن حرا مسلما في اليوم" والطرف من حكمتها كما سبق هو أنها تطهر الصيام مما يعلق به من الرفث واللغو.

وبهذا ينتهي الكلام على زكاة الفطر باختصار.

***

إلى هنا انتهى الكلام على الجزء الثاني بتوفيق من الله تعالى

ويليه الجزء الثالث ويبتدئ من كتاب الصيام

جمعية دار القرآن الكريم
للتعليم العتيق
بني ملال / المغرب

إرشاد الحائر

إلى

حل نظم ابن عاشر

للشيخ: أبي عطاء الله عبد الله بن المدني

جمع وترتيب وتنسيق تلميذه:

أحمد الشدلي

الجزء الثالث

كتاب الصيام

يعتبر الصيام القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام، والصيام له معنى في اللغة ومعنى في الشرع، أما معناه في اللغة فهو مطلق الإمساك عن أي شيء كيفما كان نوعه، فإذا أمسكت عن الكلام فأنت صائم، وإذا أمسكت عن الفعل فأنت صائم، وإذا أمسكت عن الضرب فأنت صائم، إذاً معناه في اللغة هو مطلق الإمساك كما قال تعالى: ﴿ إني نذرت للرحمان صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ [مريم:25] أي إمساكا عن الكلام.

ومعناه في الشرع: هو الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله عز وجل، والمراد بالمفطرات: الأكل والشرب والجماع، والإمساك عنها يعني تركها مدة مؤقتة بدايتها من طلوع الفجر ونهايتها غروب الشمس، هذه المدة الزمنية يجب أن تمسك فيها عن الأكل والشرب والجماع، وهي التي نسميها بالمفطرات، ولا بد من زيادة قيد وهو: بنية التقرب إلى الله، لأنه إذا كان الإمساك بغير نية فلا يعتبر صياما شرعيا .

والصيام واجب بالكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [البقرة:182] وأما من السنة فهناك عدة أحاديث تدل على وجوبه، منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله:" بني الإسلام على خمس.. ومن بينها وصوم رمضان" ومنها قوله ﷺ:" صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"[1] فهذا أمر وأمره ﷺ يحمل على الوجوب إلا لقرينة، وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة كلها على أن الصيام واجب، وعليه فمن جحده فهو كافر والعياذ بالله لأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة، لكن من أقر بوجوبه وامتنع عن أدائه فحكمه أنه فاسق عاص لله تعالى، وعلى إمام المسلمين أن يعزره، لا بد أن يؤدبه إما أن يحبسه أو يضربه أو يمنع عنه الطعام والشراب.. فعقوبته ترجع إلى اجتهاد إمام المسلمين، لأن عقوبته ليست محددة شرعا، وإنما هي من جنس العقوبات التي تسمى في الشرع بالتعزير.

ورد في فضل صيام شهر رمضان خاصة وفي الصيام عامة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ:"من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[2] ومنها أيضا قوله:" الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فيشفعان"[3] وغير ذلك من الأحاديث، فهذا

1- متفق عليه من طريق أبي هريرة وهو مخرج في إرواء الغليل برقم:902

2-صحيح البخاري 672/2 رقم:1802 باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا..

3- المستدرك على الصحيحين ج: 1 / 740رقم:2036 وقال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الشيخ الألباني: حديث حسن الإسناد

شهر كريم من أدى فيه فريضة كأنما أدى سبعين فريضة في سواه، ومن أدى فيه نافلة فكأنما أدى فريضة في ما سواه[1]، وأن الحسنة تتضاعف فيه، وأن الله يعتق فيه عباده من النار.

الصيام في الشرع أنواع، منه الصيام الواجب، ومنه المستحب، ومنه المحرم، ومنه المكروه.

الصيام الواجب: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه مثل صيام رمضان، وصيام النذر، وصيام الكفارات بجميع أنواعها —كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الإفطار في رمضان عمدا.

الصيام المستحب: وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو كثير مثل صيام يوم عرفة، وصيام عاشوراء، وصيام الاثنين والخميس، وصيام الأيام البيض، وصيام بعض أيام شعبان..

الصيام المكروه: وهو مالايعاقب على فعله ولا يثاب على تركه، فتركه أولى ومنه صيام يوم الجمعة ، وصيام يوم عرفة للحاج، وصيام يوم السبت على القول الصحيح لقوله ﷺ:" لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها "[2] لحاء العنب يعني قشره وغشاؤه؛ وكذلك صيام النافلة التي تشق على الإنسان، وصيام الزوجة مع حضور زوجها بغير إذنها.

الصيام المحرم: وهو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه بشرط نية التقرب إلى الله بتركه مثل صيام يومي العيد[3]، ومنه أيضا صيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى[4]، ومنه أيضا: صيام الدهر على اختلاف بين العلماء فيه، وإدراجه في باب الصيام المكروه أولى.

والمؤلف يتكلم هنا في هذا الباب على الصيام الواجب، وعلى الصيام المستحب وعلى أحكام الصيام بصفة عامة؛ يقول رحمه الله:

صيام شهر رمضان وجبا *** في رجب شعبان صوما ندبا

كتسع حجة وأحرى الآخر *** كذا المحرم وأحرى العاشر

أشار بهذا إلى أن حكم الصيام هو الوجوب وقد سبق أنه واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

ثم ذكر المؤلف بعض أنواع الصيام المستحب، منها صيام رجب، ولم ترد في خصوصه أحاديث صحيحة!! وإنما ورد الترغيب بالصيام في الأشهر الحرم – وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم– هذه الأشهر الأربعة رغب النبي

1- ورد ذلك في حديث طويل في صحيح ابن خزيمة 191/3 رقم: 1887 بسند حسن

2- صحيح ابن خزيمة ج: 3 / 317رقم: 2164 وفيه اضطراب

3- والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر" صحيح مسلم 799/2 رقم:1138

4- رخص النبي صلى الله عليه وسلم في صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي، لأن من لم يجد الهدي فليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، والدليل على الترخيص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق حديث عائشة قالت" لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هديا" سنن البيهقي 298/4 رقم:8248

ﷺفي صيامها حين جاءه رجل ورآه قد اشتد عليه الحال من كثرة الصيام أرشده إلى أن يصوم من الأشهر الحرم ويدع[1]، فقول المؤلف" في رجب" ظن رحمه الله أن هناك أحاديث صحيحة خاصة برجب، لأنه لم يعلم بأنها غير صحيحة لذلك خصص رجب بالذكر، إذن ليس عندنا أحاديث صحيحة تحث وترغب في صيام رجب وحده، وهناك أحاديث ضعيفة ضعفا شديدا وموضوعة في هذا الخصوص تدل على استحباب صيام شهر رجب، منها الأحاديث التي ذكرها بعض الخطباء في دواوينهم، حشوا دواوينهم بها وكلها لم تصح، منها قولهم:" إن في الجنة نهرا من ماء يقال له رجب، أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوما من شهر رجب سقاه الله من ذلك النهر"[2] فهذا حديث ضعيف جدا، بل قال بعض العلماء: إنه حديث موضوع، إذن لم يصح عندنا حديث في الترغيب في صيام رجب خاصة، وإنما صح الحديث الذي يدل على ترغيب الصيام في الأشهر الحرم كلها بما فيها رجب.

"وشعبان" وهذا قد صح الحديث فيه فعن عائشة رضي الله عنها قالت:"ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان"[3] أما تخصيص صوم يوم النصف منه ظنا أن له فضيلة على غيره مما لم يأت به دليل صحيح.

"كتسع حجة وأحرى الآخر" أي كذلك يستحب صوم التسع الأول من ذي الحجة، ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضل هذه الأيام واستحباب صيامها، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس مرفوعا:" ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام –يعني عشرة ذي الحجة– قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء"[4] وثبت عنه من حديث حفصة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺصيام عاشوراء والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة"[5] وآكد التسع يوم عرفة، فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:" صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية"[6]

1- الحديث في مسند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة ، وقال فيه الشيخ الألباني ليس بجد الإسناد لأنه اضطرب راويه فيه على وجوه ، وفيه علة أخرى وهي الجهالة كما بينه في ضعيف أبي داود برقم:419.

2- فيض القدير 470/2 قال ابن الجوزي: هذا لا يصح وفيه مجاهيل لا يدرى من هم، وفي الميزان هذا باطل.

3- صحيح مسلم 810/2 رقم:1156

4- صحيح ابن خزيمة 273/4 رقم:2865 وهو في صحيح البخاري .

5- صحيح ابن حبان 332/14 رقم:6422

6- صحيح مسلم 819/2 رقم:1162 صحيح مسلم ج: 2 ص: 818اب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس

"كذا المحرم وأحرى العاشر" كما يستحب الصيام في شهر محرم كله، ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء، ودليل هذا ما ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: شهر الله المحرم"[1] وأما صيام يوم عاشوراء فقد سبق أنه يكفر سنة ماضية؛ وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول اللهﷺ :"صوموه أنتم" وفي لفظ أنه قال" لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع"[2] يعني مع اليوم العاشر.

ثم قال:

ويثبت الشهر بروية الهلال *** أو بثلاثين قبيلا في كمال

أشار هنا إلى ما يثبت به شهر رمضان؛ شهر رمضان يثبت بوسيلتين:

الوسيلة الأولى هي: رؤية الهلال، وهذا هو الأصل، وتثبت عند الجمهور بواسطة عدل، وعند المالكية بعدلين، يستدل لمذهب الجمهور بما رواه الحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"[3] ومعنى تراءى الناس الهلال أي راقبوا رؤيته، يعني تشاركوا في رؤيته لأن مادة تفاعل مادة تدل على الاشتراك بين اثنين، والمراد بالناس هنا الصحابة رضوان الله عنهم، فأخبره ابن عمر وحده أنه رآه فاكتفى رسول اللهﷺ برؤيته، فدل على أن رؤية العدل تكفي، وما هو العدل عندنا؟ هو الذي يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر، فرؤية العدل تعتبر رؤية لجميع الناس، وبهذا الدليل ترجح مذهب الجمهور.

الوسيلة الثانية: إذا لم نر الهلال نكمل ثلاثين من شعبان ، كأن يكون في السماء غمامة أو سحابة تحول دون رؤية الهلال، ولذلك قال المؤلف هنا" أو بثلاثين قبيلا في كمال" أي أو بثلاثين يوما قبل رمضان؛ والدليل على هذا ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[4]. ثم قال:

فرض الصيام نية بليـــله *** ....

للصيام فرائض ومستحبات ومكرزهات، سواء كان الصيام صيام فرض أو صيام تطوع، أما الفرائض فهي التي لا يتحقق الصيام ولا يمكن أن يكون له كيان إلا بهذه الفرائض، وهذه الفرائض منها ما هو معنوي ومنها ما هو جسي، أما الفريضة المعنوية فيه فهي النية، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" وقال الرسول ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" والصيام عمل من الأعمال، وكل عمل لا

1- صحيح مسلم 821/2 رقم:1163 باب فضل صوم المحرم
2- صحيح مسلم 798/2 رقم:1134
3- صحيح ابن حبان 231/8 رقم:3447
4- صحيح البيخاري 674/2رقم:1810 صحيح البخاري ج: 2 ص: 674باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا

يعتبر إلا بنية، وهذا دليل عام؛ وقال ﷺ:"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[1] فهذا دليل خاص على اشتراط النية في الصيام، والنية محلها القلب، فقلوبنا تتوجه نحو هذا الفعل الذي هو الصيام بقصد التقرب إلى الله ولا نحتاج للتلفظ بها، بعض الناس يقول: اللهم إني أريد أن أصوم، وهذا جهل !! فلا نحتاج للتلفظ بها لأن هذا من باب تحصيل الحاصل، لأن النية حاصلة في القلب فلا نحتاج أن نتلفظ بها، فيكفي أن ننوي بالقلب ونعقد العزم على الفعل.

هذه هي الفريضة الأولى في الصيام ، وهي واجبة في صيام الفرض باتفاق العلماء، لأن الصيام الواجب تجب فيه النية قبل الشروع فيه، يعني يجب أن يبيت الصيام من الليل لقوله ﷺ:" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" أما صيام الاستحباب فهي واجبة فيه أيضا، ولكن اختلف العلماء هل تجب بالليل أم يجوز للإنسان أن يحدث الصيام بالنهار؟ فهناك من جوز إحداث النية بالنهار لحديث عائشة أن النبي ﷺ دخل على نسائه وسألهن طعاما فلم يجد طعاما فقال: إني صائم"[2] ولكن الصحيح هو أن تبييت الصيام من الليل واجب في الصيام المستحب كما هو واجب في صيام الفرض، هذه هي الفريضة الأولى ولذلك قال" فرض الصيام نية بليله" إذن وقتها هو الليل، والليل هنا يبتدئ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإذا نوى الإنسان الصيام في اللحظة الأخيرة من الليل يكفيه ذلك، أما إذا طلع عليه الفجر ولم ينو فصيامه باطل، ولكن هل يأكل؟ لا يأكل بل يجب عليه أن يمسك وعليه أن يقضي ذلك اليوم .

واختلف العلماء في هذه النية هل تجب في كل ليلة من ليالي رمضان أم تجب في أول ليلة منه فقط؟ فعند المالكية تجب فقط في الليلة الأولى من رمضان، إلا إذا انقطع الصيام لعذر من الأعذار كالحيض أو النفاس أو السفر فيجب أن يستأنف تجديد النية ؛ أما على مذهب المحققين من العلماء فتجب النية في كل ليلة من رمضان لقوله ﷺ :" من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له" فهو شامل لكل ليلة، فالصواب إذن هو إحضار النية في كل ليلة من ليالي رمضان. ثم قال:

وترك وطء شربه وأكله *** ....

والقيء ....

من فرائض الصيام: ترك الوطء، والمراد بالوطء هنا: الجماع، والجماع له ألفاظ متعددة منها الوطء والرفث، ومنها المباشرة، ومنها اللمس، والغشيان، والإفضاء، إذن من فرائض الصيام ترك الوطء كيفما كان نوع هذا الوطء كان حلالا أو حراما، والمراد عدم خروج المني باختيار، أما إذا خرج المني بغير اختيار فلا يبطل الصوم مثل الاحتلام، أو خرج بسبب مرض أو غيره؛ والدليل على هذه الفريضة قوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة:186].

1- صحيح ابن خزيمة 212/3 رقم:1933 باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص
2- سنن الترمذي ج: 3 / 111 رقم: 733 باب صيام المتطوع بغير تبييت

الفريضة الثالثة: ترك الأكل والشرب معا، والدليل عليه الآية السابقة " وكلوا واشربوا حتى ...ثم أتموا الصيام إلى الليل" أي أتموا الصيام الذي هو ترك الوطء والأكل والشرب إلى أن يظهر الليل، فإذا ظهر الليل فقد أبيح الأكل والشرب والجماع.

الفريضة الرابعة : عدم استدعاء القيء، والقيء هو الطعام الذي يخرج من المعدة عن طريق الفم، وهذا القيء على قسمين: قسم يفطّر وهو الذي يستدعيه الصائم بنفسه، يعني يضع أصبعه في حلقه حتى يتقيأ ؛ وقسم لا يفطر وهو الذي يغلب الإنسان ويخرج رغم أنفه فهذا لا يفطر، والدليل على هذا قوله ﷺ :"من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض"[1] "ذرعه القيء" أي غلبه، "واستقاء" أي طلب القيء، إذن القيء الذي يبطل الصيام هو الذي يستدعيه الصائم باختياره . ثم قال:

... مع إيصال شيء للمعد *** من أذن أو عين أو أنف قد ورد

يشير هنا إلى أن من فرائض الصيام ترك إيصال شيء من الطعام أو الماء إلى المعدة، سواء كان ذلك الشيء الذي يصل إلى المعدة دخل من الأنف أو من الأذن أو من العين؛ قوله" قد ورد" أي ورد هذا مضافا إلى الفرائض السابقة فتكون الفرائض خمسة بضميمة هذه الفريضة .

لكن اختلف العلماء في هذه الفريضة –اختلفوا إذا وصل شيء إلى المعدة عن طريق غير الفم– لأن المنفذ الطبيعي الذي تدخل منه الأطعمة إلى المعدة هو الفم، أما هذه المنافذ الأخرى فليست منافذ طبيعية لا العين لا الأذن ولا الأنف، وعليه فالصحيح هو أن ما دخل من هذه المنافذ لا يعتبر مفطرا لأنه لم يرد شيء في الشرع يدل على ذلك وإنما ورد في الشرع ما يدل على ترك الأكل والشرب، ولا يقال لما وصل إلى المعدة عن طريق العين أو الأذن أو الأنف أكل أو شرب، لذلك فالصحيح أن الذي يجب تركه من الطعام والشراب هو ما يدخل عن طريق الفم ، لكن الأحوط هو ترك ما يدخل من هذه المنافذ الأخرى، فلا ينبغي للإنسان أن يقطّر الدواء في هذه الأماكن إلا لضرورة، فإن اضطر إلى ذلك فلا يقال إنه مفطر لأن الشرع لم يرد بهذا، ولم ترد اللغة بتسمية ما يدخل من هذه المنافذ أكلا أو شربا. ثم قال:

وقت طلوع فجره إلى الغروب *** .....

يعني أن ترك هذه الأشياء وقته الذي ينبغي أن يتحقق فيه هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فقوله:"وقت" تحمل على الظرفية، أي: يجب تحقيق هذه الأمور في هذا الوقت لأنه لو لم يحدده بهذا الوقت لصار عاما، مع أن ترك هذه الأشياء إنما هو واجب في هذا الظرف – من طلوع الفجر إلى غروب الشمس– بدليل الآية "كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل" هذا هو الظرف المحدد لهذه الفرائض الذي حدد بدايتها ونهايتها.

1- صحيح ابن حبان 285/8 رقم:3518

ولا يجب ترك الأكل والشرب والوطء إلا عند تحقق طلوع الفجر، أما من كان شاكا فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقق طلوع الفجر لقول ابن عباس حين سئل عن ذلك " كل ما شككت حتى يتبين لك"[1] فما هنا مصدرية أي: كل ما دمت شاكا حتى يتبن لك، إلا أن الفقهاء يقولون: ينبغي أن يترك الإنسان جزءا من الليل خشية أن يدخل في الفجر وهو لا يشعر من باب القاعدة التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا تحقق غروب الشمس أبيح الأكل والشرب..، ويتحقق بإقبال الليل من جهة الشروق، وإقبال النهار من جهة الغروب، فإذا ظهر خيط الليل من هذه الجهة فقد جاز الإفطار وحرم الصيام، وهذا معنى قوله: "وقت طلوع فجره إلى الغروب"سواء كان هذا الصيام صيام رمضان أو غيره. ثم قال:

.... *** والعقل في أوله شـرط الوجـــوب

وليقض فاقده والحيض منع *** صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع

بعد أن انتهى من الكلام على فرائض الصيام، انتقل إلى شروط الصيام، وكان من حق المؤلف أن يقدم الشروط على الفرائض، لأن الشروط مقدمة تقديما طبيعيا على الفرائض، والمقدم تقديما طبيعيا ينبغي أن يقدم في الذكر:

وقدم الأول عند الوضع *** لأنه مقدم بالطبع

إذن الكلام على الشروط مقدم بالطبيعة على الفرائض، لماذا؟ لأن الشروط مطلوبة خارج العبادة، والفرائض مطلوبة داخل العبادة.

ثم إن هذه الشروط يجب توفرها في الشخص قبل أن يطالب بالصيام، فلذلك هي مقدمة.

والمقصـــود هـــنا: الكـــلام علـــى الشروط، جمع شرط، والشرط في اللغة هو العلامة، قال تعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾ [محمد:19] أي: علامـــات الساعة، وقوله ﷺ" إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنى"[2] أي: من علامات الساعة، ومعناه في الشرع: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عـــدم، بمعـــنى: إذا انعدم انعدم الحكم، وإذا وجد فلا يوجد الحكم بالضرورة، قد يوجد وقد لا يوجد، مثل العقل بالنســـبة للصيام، فإذا وجد العقل فهو شرط للصيام، وإذا لم يوجد العقل فلا يوجد الصيام، إذن: قد يوجد العقل لكن يـــوجد في ظـــرف لا يطلـــب مـــن الإنســـان أن يصـــوم فيه، ولكن إذا انعدم العقل عند الصيام فلا يصح الصيام

1- متن البيهقي 221/4 رقم:7827 باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر
2- صحيح مسلم 2056/4 رقم: 2671 باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

شروط الصيام ستة لا بد من جودها ليكون الصيام واجبا وصحيحا، لأن الشروط تنقسم إلى قسمين: شرط وجوب، وشرط صحة؛ شرط الوجوب هو ما ليس في طوق الإنسان ولا في كسبه مثل العقل، فالإنسان لا يملك عقله، شرط الصحة ما في طوق الإنسان وكسبه، بمعنى يمكن للإنسان أن يفعله إذا أراد، لأنه في استطاعته، مثل الوضوء للصلاة.

إذن شروط الصيام هي التي لا يجب الصيام إلا بها، أول هذه الشروط: العقل، فلا يجب على الإنسان الصوم إلا إذا كان عاقلا، وفي الحقيقة اعتبروا هذا شرط أيضا شرط صحة، لأنه لا يصح الصيام إلا بالعقل، فهو شرط وجوب وصحة، ويشترط هذا الشرط عند وجوب الصيام وذلك عند طلوع الفجر، فإذا كان الإنسان عند طلوع الفجر فاقد العق فصيامه غير صحيح، ولا يجب عليه، لأنه في الوقت الذي خوطب فيه بالصيام،كان غير متوفر على شرط من شروط التكليف، لأن كل تكليف بشرط العقل، فهو لم يكن متوفرا على الشرط الذي بمقتضاه يجب عليه الصيام.

أما لو كان هذا الشرط موجودا عند طلوع الفجر ثم انفقد فهل يكون الصيام صحيحا؟ يقول الفقهاء: إن غاب جل اليوم، فالصيام باطل، وإن غاب بعض اليوم فالصيام صحيح، أما لو كان مفقودا في وقت الوجوب وهو طلوع الفجر، ثم عاد جل اليوم فالصيام باطل؛ هذا هو الشرط الأول، وهو العقل، لذلك فلا يجب الصيام على الأحمق، ولا على المجنون، لأنهما فاقدين للشرط من شروط الصيام، قال: "وليقض.." من فقد عقله في أول الصيام ثم عاد إليه فيجب عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي لم يوجد عقله فيه في أيام أخرى غير أيام رمضان، لأن أيام رمضان يكون الإنسان مطالبا فيها بالصيام، فلا يمكن أن تكون قضاء.

الشرط الثاني: البلوغ، وهذا لم يذكره المؤلف اكتفاء بذكره في أول المنظومة – وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ – وهو شرط وجوب، لأنه ليس في طوق الإنسان ولا في كسبه، وليس شرط صحة لأن الصبي إذا صام فصيامه صحيح، والدليل على شرطيته قوله ﷺ"رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم" والدليل على أنه شرط وجوب وليس شرط صحة ما ثبت عن الربيع بنت معوذ قالت: " كنا نصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون ثم الإفطار"[1].

الشرط الثالث: الصحة، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[البقرة:183] هذا دليل على أن من شروط وجوب الصيام: الصحة، وليس شرط صحة بدليل أن المريض إذا تكلف وصام فصيامه صحيح، واختلف في المرض المبيح للفطر، هناك من قال: لا يفطر إلا إذا خاف على نفسه الهلاك، وهناك من قال: كل مرض يصح أن يفطر معه الإنسان، وهذا هو الصواب، لأن القرآن أطلقه ولم يقيده.

1- صحيح البخاري ج: 2 / 692 رقم: 1859

رابعا: الإقامة، وهي ضد السفر، وهي شرط وجوب فقط، لأن المسافر إذا صامه يصح صيامه، بدليل حديث أبي سعيد: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفط ولا المفطر على الصائم"[1] فهذا دليل على أنه شرط وجوب وليس شرط صحة.

خامسا: النقاء من دم الحيض والنفاس، لقوله حين تكلم على أن النساء ناقصات عقل ودين ثم قال: "أليست المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها"[2] وهذا شرط وجوب وصحة، فلا يجب على المرأة صيام إذ كانت حائضا أو نفساء، ولا يصح منها لو صامت وهي حائض أو نفساء، هذا الشرط مطلوب من أول اليوم إلى آخره ! فلو ظلت المرأة صائمة حتى كادت الشمس أن تغرب ولو قبل المغرب بلحظة ثم نزل بها الحيض أو النفاس فصيامه يكون باطلا يجب عليها إعادة ذلك اليوم، ولو طهرت قبيل الفجر بثانية يجب عليها الصيام ويكون صيامها صحيحا وإ لم تغتسل إلا بعد الفجر.

سادسا: الإسلام، وهذا الشرط اختلف العلماء فيه بناء على اختلافهم في مسألة "هل الكفار مخاطبون بفرو الشريعة أم لا؟ فمن قال بأنهم مخاطبون بها يعتبر الإسلام عنده شرطا من الشروط.

والإسلام شرط وجوب وصحة، فلا يجب الصيام على الإنسان إلا إذا كان مسلما، ولا يصح منه إلا به.

هذه ستة شروط ذكر المؤلف منها العقل كما سبق، وذكر أيضا النقاء من دم الحيض فقال "والحيض منع.. وكذلك النفاس لأنهما من باب واحد، وتقضي المرأة الصيام ولا تقضي الصلاة بدليل قول عائشة رضي الله عنها " كنـ نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

***

1- صحيح مسلم ج: 2/ 787 رقم:1116

2- صحيح البخاري 116/1 رقم:298 باب ترك الحائض الصوم

مكروهات الصيام

ويكره اللمس وفكر سلما *** دأبا من المذي وإلا حرما

أشار المؤلف هنا إلى مكروهات الصيام، والمكروه كما سبق هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، وهذه القاعدة مقيدة بأن لا يصر الإنسان على فعله، لأنه إذا أصر على فعله فإنه ينقلب من الصغيرة إلى الكبيرة عملا بالقاعد" لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار" فمن أصر على فعل مكروه دائما فإنه ينقلب هذا المكروه إلى حرام، أو يكاد يصل إلى الحرام، ولذلك ينبغي ترك المكروه احتياطا حتى لا يقع الإنسان في الحرام، لأن الكراهة أو المكروه هي درجة أو عقبة بين الحلال والحرام، فمن وقع فيه يوشك أن يقع في الحرام كما قال الرسول ﷺ "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه .."[1] هذه المكرهات نجدها في باب الصلاة، وفي الصيام والحج، وهكذا الله عز وجل أحاط منطقة الحرام بهذه المكروهات، حتى لا يدخل ولا يقع فيها الناس.

المكروه الأول من هذه المكروهات: اللمس، ومعناه: المس، أي مس المرأة، فمن مكروهات الصيام: مس الزوجة، فأحرى مداعبتها، فينبغي للصائم أن يتجنب هذا المكروه، لأنه يخدش صيامه ولا يبطله، هذا إذا أيقن من نفسه السلامة، أما من لم يوقن من نفسه السلامة بأن خاف على نفسه أن يقع في المحظور فينبغي عليه أن يترك هذا النوع من المكروه، ويدخل في هذا المكروه في الحقيقة الفكر، أي: الفكر في مسائل الجماع، وكذلك النظر، أي: النظر إلى الزوجة، وأما النظر إلى الأجنبية ففيه محظوران: الأول: النظر نفسه، لأنه لا ينبغي النظر إلى الأجنبية، والمحظور الثاني: وقوعه في حالة الصيام، لأن وقوعه في حالة الصيام ولو إلى المباح -وهي الزوجة- يكون مكروها.

إذن: من مكروهات الصيام: اللمس، وكذلك الفكر، وقيدهما المؤلف بأن لا يؤديا إلى خروج مني أو إنزال، أما إذا كانا يؤديان إلى ذلك فإنهما حرام، هذا ما قرره ومن تبعه، وعلى كل حال لو وقع هذا لا يكون في الحقيقة فعل الإنسان حراما، وإنما يبقى في دائرة الكراهة لا يخرج عنها، لأن الحرام لا يحصل إلا بالدليل، وليس عندنا دليل يفيد النهي عن هذا الأمر، فلما لم يوجد عندنا دليل قلنا بالكراهة فقط، لذلك قال المؤلف:" سلما من المذي" يقول: " وإلا حرما " أي إن لم يسلم الفكر من خروج المذي، ولم يسلم الفكر من خروج المذي فإن الفكر وكذلك اللمس يكونان

1- صحيح مسلم 1221/3 رقم:1599 باب أخذ الحلال وترك الشبهات

حراما، إذا كان لا يسلم صاحبهما من هذا الأمر الذي هو خروج المذي ؛ والحق أنه لا يتجاوز دائرة الكراهة، بل إن بعض العلماء قال: إن التقبيل حلال ومباح، وليس فيه حرمة. ثم قال:

وكرهوا ذوق كقدر وهذر *** ....

أي ذوق ما في القدر، لأن القدر نفسها لا تذاق، وإنما يذاق ما فيها من طعام.

أي: من مكروهات الصيام: أن يذوق الطابخ الذي يقوم بالطبخ إذا كان صائما ما في القدر ليطلع عليه أهو مثلا محتاج إلى ملح، أو محتاج إلى سكر، ويدخل فيه كذلك كل المذوقات، كأن يذوق عسلا أو سمنا، أو غيرهما، فكلها تكره للصائم، لأن الكراهة كما ذكرنا عقبة بين الحلال والحرام، فكرهت للصائم هنا خشية أن يتسرب شيء من المذوق مع ريقه.

ومما يكره للصائم أيضا: الهذر، والمرد بالهذر: الكلام الذي لا فائدة فيه، لأن الصائم في حالة عبادة، فينبغي له أن يشغل نفسه بالذكر وتلاوة القرآن والعمل الصالح، فلا يتكلم إلا في خير، إذن:من مكروهات الصيام: الكلام في غير منفعة.

مباحات الصيام

قال رحمه الله:

.... *** غالب قيء وذباب مغتفر

غبار صانع وطرق وسواك *** يابس إصباح جنابة كذاك

هنا استأنف المؤلف الكلام وانتقل بنا إلى مباحات الصيام، والمباحات: جمع ، مباح، والمباح تعريفه: هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولكنه مقيد بأن لا يكون صاحبه قد نوى به التقرب إلى الله، فإن نوى به التقرب إلى الله كان عبادة، وأثيب عليه، فإن نوى الإنسان بأكله أن يتقوى على عبادة الله عز وجل، أو نوى بنومه أن يتقوى على عبادة الله عز وجل، أو نوى بكسبه أو تجارته أن يكف نفسه عن الناس، فهذا المباح يصير في حقه عبادة لقوله ﷺ "وإنما لكل امرئ ما نوى" إذن هذا ما لم تصحبه نية التقرب إلى الله تعالى.

من مباحات الصيام إذن التي لا يؤجر الصائم عليها، ولا يعاقب عليها ما أشار إليه المؤلف بقوله: "وغالب قيء" بمعنى: من غلبه القيء فلا شيء عليه، لأن غالب القيء لا يفطر، ولا يكره لصاحبه، لأنه لا كراهة له فيه، وإنما الذي يفطر هو استخراجه بنفسه واستدعاؤه كما في الحديث السابق" من ذرعه القيء .."

ومن مباحات الصيام أيضا: إذا دخل ذباب إلى جوف الصائم، لأن هذا مما يغلب، ولا يستطيع الإنسان أن يدافعه إذا كان الذباب كثيرا.

ومنها: غبار الصانع، إذا كان الإنسان يشتغل في صناعة الطحن مثلا، فلابد أن يدخل الغبار إلى جوفه، فلا يستطيع أن يدفعه، كذلك الذي يشتغل في المصانع، أو في الجبص، أو في الجير، أو في البناء .. كل هذا مما يغتفر للصائم، لأنه مما تعم به البلوى، ومما يشق على الإنسان الاحتراز منه، ومن قواعد الأصول:" المشقة تجلب التيسير" وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة:184] يعني كلما كانت المشقة في الشيء كلما جلبت التيسير، وهنا تتضح المشقة في هذه الأبواب، وكذلك من قواعد الفقه يقول الشيخ خليل:" وعفي عما يعسر الاحتراز منه " كل ما يعسر الاحتراز منه فإنه يعفى عنه، سواء في باب الصيام أو في باب الطهارة، أو في أي باب من الأبواب، وهذه الأشياء مما يعسر التحرز منها في هذا الباب.

ومما يباح في الصيام: استعمال السواك وتنظيف الأسنان بالسواك، إلا أن فقهاء المذهب قيدوه بألا يكون أخضر، لأن الأخضر يتحلل في الفم وتخرج منه مادة، والصحيح أنه لا فرق بين الأخضر واليابس، لأنه ثبت عن النبيﷺ أنه استاك وهو صائم[1]، وهو قدوتنا عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة ﴾ إذن مما يباح: السواك كيفما كان نوعه، وحتى السواك الموجود الآن وهو معجون الأسنان، يباح لأنه لم يرد فيه نهي.

ومنها الإصباح بالجنابة، بأن يدرك الفجر الصائم وهو جنب، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺكما روت ذلك عائشة رضي الله عنها، والحديث صحيح أن النبي ﷺكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم"[2] أي: يصبح صائما والحالة أنه جنب، فيكون من مباحات الصيام الإصباح على الجنابة.

هذا وليست المباحات محصورة فيما ذكر المؤلف، بل نقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما منعه الشرع، لأن باب المباحات واسع جدا، لا نقول في الشيء واجب أو محرم إلا بدليل، لذلك نقول: لا يمكن أن نحصر هذه المباحات، فمنها مثلا: الاغتسال إذا اشتد الحر، ومنها: النوم...إلخ، لأن هذه الأشياء لم ينص الشارع على منعها، فكل ما لم ينص الشارع على منعه تحريما أو كراهة فهو مباح، ثم قال:

فرض الصيام نية بليله *** وترك وطء شربه وأكله

انتقل المؤلف هنا إلى مسألة، وكان ينبغي له أن يقدمها في موضعها الذي هو فرائض الصيام، فهي ملحقة بفريضة النية، فيكون استطردها في غير محلها، يشير إلى أن النية التي سبق أنها فريضة من فرائض الصيام تكفي للشهر كله إذا وقعت في أوله، فإذا وقعت النية في أول ليلة من ليالي الشهر كفت الأيام كلها بشرط أن لا يقطع الصيام بعذر من

1- ذكر ذلك البخاري رحمه الله في ترجمته حيث قال:" ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك و هو صائم" 681/2

2- صحيح البخاري 679/2 رقم:1825 باب الصائم يصبح جنبا.

الأعذار، فإن انقطع الصيام وجب على الصائم أن يجددها، والأعذار التي تبيح قطع الصيام هي: السفر للرجل والمرأة والحيض والنفاس للمرأة خاصة، وكذلك المرض للرجال والنساء، فهذه هي الأعذار التي تبيح قطع الصيام، فمن قطع الصيام بسبب من هذه الأسباب وأراد أن يستأنف الصيام وجب عليه أن يجدد النية، هذا هو الذي قرره علماء المذهب رحمهم الله تعالى، والحق أن النية واجبة في كل ليلة من ليالي رمضان، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "من لم يجمع الصيا من الليل فلا صيام له" وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، ولو جعلناه موقوفا لكان له حكم الرفع لأنه مما لا مجال في للاجتهاد، إذن قلنا الأصح أن النية واجبة في كل ليلة، لكن ما دليل الفقهاء الذين قالوا تكفي نية واحدة في أوله دليلهم هو أنه عبادة واحدة تأتي في كل سنة فأشبه الحج، فالصيام لا يتكرر، وإنما يأتي مرة واحدة في السنة، فأشبه الحج الذي يأتي مرة واحدة في السنة، ومعلوم بأن النية الواحدة في أول الحج تكفي، فلا يشترط في الحاج أن ينوي الحج في كل منسك من مناسكه، قالوا: فهو كالعبادة الواحدة، يعني: هو كركعات الصلاة، كما أنه لا يجب عليك النية في كل ركعة كذلك لا يجب عليك أن تنوي في كل ليلة، لكن الصيام يفارق هاتين العبادتين، فهو قياس مع الفارق من جهة وقياس مع وجود النص من جهة أخرى، فهو يفارق الصلاة من جهة أن الصيام يتخلله الإفطار، فلكل يوم صيام خاص يبتدئ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس فيفطر، فيحتاج إلى أن يعيد النية مرة أخرى، وهكذا، فهو من هذ الجهة ليس عبادة واحدة، يعني: عبادة واحدة متفرقة الأجزاء، هناك فصل بين أجزائها، والمهم عندنا أن نية واحدة تكفي في الصيام الذي يجب تتابعه، أما الصيام الذي لا يجب تتابعه فلا بد من اشتراط النية في كل ليلة من لياليه؛ ما هو الصيا الذي يجب تتابعه ؟ صيام رمضان، وصيام النذر، وصيام الكفارة، أيُّ كفارة هنا ؟ كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفار من أفطر في رمضان عمدا، هذه الأنواع الثلاثة يجب تتابعها، أما كفارة اليمين فلا يجب تتابعها، لأن عند المالكية الصيا الذي يجب فيه التتابع تكفي فيه نية في أوله، لكن يقولون باستحباب تجديد النية في كل ليلة من لياليه، والجمهور يقولو بخلافهم، وهو وجوب النية في كل ليلة، وهذا هو الأحوط، وهذا معنى قوله:

ونية تكفي لما تتابعه *** يجب إلا إن نفاه مانعه

هذا استثناء، أي: لا تكفي النية في الصيام الذي كان واجب التتابع، ولكنه انقطع بسبب عذر من الأعذار، "إ إن نفاه مانعه"، أي: مانع التتابع، والمانع هنا قد يكون جائزا، وقد يكون واجبا، يكون جائزا مثل: السفر، والمرض ويكون واجبا مثل: الحيض، والنفاس، فهو مانع حتمي من الصيام فلا يحل للمرأة أن تصوم وهي حائض أو نفساء، أ السفر والمرض فهو مانع جائز لأن المريض أو المسافر إذا أراد أن يصوم فلا يمنع.

مندوبات الصيام

قال المؤلف رحمه الله:

ندب تعجيل لفطر رفعه *** كذاك تأخير سحور تبعه

أشار المؤلف هنا إلى نوع آخر من أحكام الصيام، وهو المندوب.

والمندوب تعريفه الفقهي هو: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، عكس المكروه.

ثم نقول: لا يعاقب على تركه، إذا لم يتهاون في تركه، أما إذا تهاون في تركه وأصر على تركه، فإنه يؤدي إلى الحرام.

إذن لكل عبادة مندوباتها، كما رأينا في باب الصلاة، وفي باب الطهارة وغيرها، وكذلك هنا نرى المندوبات في باب الصيام التي يستحسن للصائم أن يفعلها وأن يتحلى بها، فإنها مما تجمل صيامه، وتكمله، وتجعله عند الله سبحانه وتعالى مقبولا؛ من هذه المندوبات:

أولا: تعجيل الفطر، ومعناه: الإسراع بتناول ما تيسر من التمر وغيره عند تحقق غروب الشمس، فعندما يتحقق للصائم غروب الشمس فإنه يندب له أن يسرع إلى الإفطار، والدليل على ندبية هذا الأمر قوله ﷺ في الحديث الصحيح " لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[1] وقوله:" أحب العباد إلى الله أعجلهم فطرا "[2] إذن بمجرد ما يتحقق غروب الشمس يندب للصائم أن يسارع إلى الإفطار.

ومما يندب أيضا في هذا الباب: الإفطار على رطبات، هذا إن تيسر، وإلا فإنه ينبغي أن يفطر على تمرات، فإن لم تتيسر التمرات، ينبغي أن يفطر على حسيات من الماء، اقتداء به ﷺ لأنه كان يفطر على رطب[3]، والرطب هو: التمر الطري، قال الله عز وجل: ﴿ تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ [مريم:24] فإن لم يجد الرطب أفطر ﷺ على تمرات، والتمر يطلق على اليابس الجاف من التمر، فإن لم يجد التمر أفطر على حسيات من الماء؛ فمن مندوبات الصيام: تعجيل الفطر، ومن مندوباته: الإفطار على رطب أو تمر أو ماء.

وللإفطار على التمر حكمة قد توصل إليها العلم الآن، فإن الجسد يكون في حاجة إلى مواد سكرية تعوض له ما فقد، لأن الجسم يتحرك بالطاقة، والطاقة نوع من السكريات يعطيه الغذاء، والإنسان عند نهاية الصيام يكون قد فقد كمية كبيرة من السكريات، فهو في حاجة إلى مادة تعوض له هذا النقص في السكريات، فأرشده الإسلام إلى أن يفطر

1- صحيح البخاري 692/2 رقم:1856 باب تعجيل الفطر

2- صحيح ابن حبان 275/8 رقم:3507

3- كما يحكي عنه ذلك أنس بن مالك يقول:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء" المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 597 رقم: 1575

على الرطب أو التمر الذي يعطيه هذه المادة بسرعة، لأن أي مادة إذا أكلها فإنها تحتاج إلى مدة من الزمن تُكرز فيها، بعد ذلك يستفيد منها الجسم، بخلاف مادة التمر، ولذلك استحب الإسلام أن يحنك الصبي بالتمر.

ثانيا: تأخير السحور لقوله ﷺ :" لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور"[1] ولقوله: " إنا معا الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة"[2] فهذه السنن الثلاث قد اتفق عل الأنبياء كلهم، وهي: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ ومما يدل على لندبية تأ السحور قوله ﷺ " إن الله وملائكته يصلون على المستحرين "[3].

كذلك مما يندب في هذا الباب: تناول شيء وقت السحور، من تمر أو غيره، لقوله ﷺ" تسحروا، فإن السح بركة"[4] وجاء في أثر:" نعم سحور المؤمن التمر"[5].

وهناك مندوبات أخرى لم يذكرها المؤلف رحمه الله، ومنها:

- تلاوة القرآن؛ قالﷺ" الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، أما الصيام فيقول: أي رب، منعته الطعام والشراب، وأما القرآن فيقول: أي رب منعته من النوم، فشفعني فيه، فيشفعان"

ومنها: الجود والسخاء، كما ثبت في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير، و أجود ما يكون في رمضان، بل كان أجود بالخير من الريح المرسلة[6].

ومنها:الإكثار من أعمال الخير، والتخفيف على العمال، كل ذلك ورد في نصوص السنة.

وبهذا نكون قد أتممنا الكلام على مندوبات الصيام.

***

1- مسند الإمام أحمد 147/5 رقم:21350 عن أبي ذر

2- صحيح ابن حبان 67/5 رقم: 1770

3- صحيح ابن حبان 245/8 رقم:3467 عن ابن عمر رضي الله عنه

4- صحيح مسلم 770/2 رقم:1095 عن أنس رضي الله عنه باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

5- صحيح ابن حبان 253/8 رقم: 3475 عن أبي هريرة

6- صحيح البخاري 672/2 رقم:1803 باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

من أفطر الفرض قضاه وليزد *** كفارة في رمضان إن عمد

لأكل أو شرب فم أو للمني *** ....

أشار بهذا إلى أن من أفطر يوما من أيام رمضان، فتارة يفطر عمدا، وتارة يفطر نسيانا، فإن أفطر عمدا وجب عليه أمران: أحدهما القضاء؛ الثاني: الكفارة.

والقضاء هو: صيام يوم مكان ذلك اليوم الذي أفطره.

وأما الكفارة فواحدة من ثلاث:

الأول منها: عتق الرقبة، ومعناه: أن يشتري عبدا رقيقا، أو أمة رقيقا، وتحريره في سبيل الله، ومعنى كونه رقيقا: أي ليس فيه جزء معتق، لأن العبيد الذي كانوا قبل هذه الأزمنة –أما هذا الزمان فلم يبق عندنا عبيد– كان العبد ربما أعتق جزء منه ، كعتق ربعه، أو خمسه، أو عشره، أو تسعه، فهذا لا يسمى رقيقا، وإنما يسمى مبعضا، وقد يكون عتق هذا العبد معلقا على الكتابة، بمعنى أن يكون هذا العبد تكاتب وتعاقد مع سيده أن يشتري نفسه منه، وأن يدفع له ثمنه، فهذا يسمى بالمكاتب، قال الله تعالى: ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾[النور:33] فلا يكفي هنا المبعض، ولا يكفي المكاتب، بل يجب شراء العبد الرقيق الذي هو خالص العبودية؛ إذن النوع الأول من الكفارة هو عتق رقبة.

النوع الثاني: إطعام ستين مسكينا، والمراد بالمسكين: هو الذي لا يملك شيئا أو يملك شيئا لا يكفيه، ومعنى إطعامه: إشباعه في وقت من الأوقات، إشباعه في وقت الغداء، أو في وقت العشاء، إعطاؤه وجبة من وجبات الطعام؛ وحددها الفقهاء بدفع مدين لكل مسكين، أي: بدفع حفنتين لكل مسكين ؛ ولكن القرآن جاء بالإطعام، والسنة أيضا جاءت بالإطعام، إذن معنى إطعام ستين مسكينا: أن تشبع كل مسكين في وقت من الأوقات.

النوع الثالث من الكفارة: صيام شهرين متتابعين، أي: صيام ستين يوما، ومعنى متتابعة، أي: أن تكون متصلة بعضها ببعض، فلا يجوز قطعها إلا لعذر كالمرأة إذا اعتراها الحيض أو النفاس، أو سافر الإنسان، أو مرض مرضا لا يستطيع معه الصيام.

إذن هذه هي أنواع الكفارة، فمن أفطر في يوم من أيام رمضان عمدا فعليه واجبان:

الواجب الأول: قضاء ذلك اليوم، أي: صيام يوم مكان ذلك اليوم؛ الواجب الثاني: الكفارة، والكفارة هنا قلنا: إما عتق رقبة، وإما إطعام ستين مسكينا، وإما صيام شهرين متتابعين، واختلف العلماء هل هذه الكفارة مخيرة، أم مرتبة، يعني هل الإنسان مخير بأن يأخذ بأيها شاء، أو لا بد أن تكون على سبيل الترتيب، أي: يطالب أولا بالعتق، فإن لم يستطع، أو لم يجد، ينتقل إلى الإطعام، فإن لم يستطع ينتقل إلى الصيام، هذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، وهو أن هذه الكفارة على سبيل الترتيب، وليست على سبيل التخيير.

أما مالك رحمه الله فقد ذهب إلى أنها على سبيل التخيير، ولكن يفضل الإطعام على غيره، كما سيأتي.

إذن يقول المؤلف "من أفطر الفرض" أي: صيام الفرض، وقد سبق أنه ثلاثة أنواع: صيام رمضان، صيام الكفارة، صيام النذر.

إذن من أفطر يوما من الأيام الواجبة، عليه أن يقضي ذلك اليوم، ما لم يكن يوم رمضان، فإن كان يوم رمضان، فإنه يقضيه زائد الكفارة مثلا: الإنسان يصوم صيام نذر، فأفطر في ذلك اليوم، فعليه قضاء ذلك اليوم فقط؛ وصيام النذر هو: الذي يوجبه الإنسان على نفسه من غير أن يوجبه الشرع عليه، فيقول: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، قد يكون هذا الصيام –صيام النذر– معلقا، وقد يكون مطلقا؛ المعلق هو: الذي يعلقه الإنسان على قضاء حاجة، يقول مثلا: لئن ردني الله سالما لأصومن ثلاثة أيام، فهذا نذر معلق على قضاء حاجة، وأما النذر المطلق فهو: الذي لا يعلق على قضاء حاجة، وإنما ينذره الإنسان أمام ربه، ليتقرب به إلى الله، كأن يقول: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، يريد أن يربي نفسه ويلزمها بأشياء من أجل أن يزكيها ويتقرب بها إلى ربها عز وجل.

أما النذر المطلق فهذا مشروع ومحمود يحبه الله، وأما النذر المعلق فهذا مكروه، لأن الإنسان إنما فعل ذلك لقضاء حاجة، يقول: لئن رد الله علي غائبي صمت ثلاثة أيام، ويقول: لئن شفاني الله من مرضي لأصومن، فهو إنما أراد أن يصوم من أجل حاجة، فهذا النوع نذر معلق، وهو في الحقيقة إنما فعله صاحبه لقضاء حاجته، ولهذا فإنه مكروه، وقد قال فيه الرسول ﷺ" إنه لا يرد من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل"[1] هذا الإنسان بخيل لا يعطي إلا في مقابل حاجة قضيت له.

وعليه فالنذر المحمود هو الذي يتقرب به إلى الله وهو النذر المطلق، وأما النذر المعلق فهو مكروه.

إذن: هذا الإنسان نذر أن يصوم لله ثلاثة أيام، فشرع في صيامها فأفطر في يوم من تلك الأيام، ماذا عليه؟ عليه قضاء ذلك اليوم، لأنه يكون قد أفطر في صيام واجب، هذا إذا كانت الأيام مطلقة، أما إذا كانت الأيام معينة كأن يقول: لله علي أن أصوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء، فهذا أيضا إذا أفطر في يوم من تلك الأيام يجب عليه أن يقضيه.

وكذلك مما يجب عليه قضاؤه: إفطار يوم من أيام الكفارة، فإذا أفطر في يوم من أيام الكفارة سواء كانت كفارة يمين، أو كفارة ظهار، أو كفارة قتل، أو كفارة الإفطار في رمضان، لكن هل عليه من كفارة؟ ليس عليه كفارة، الكفارة إنما تكون عليه إذا أفطر في يوم رمضان خاصة.

قوله: من أفطر الفرض.." مفهومه أنه لو أفطر النفل فلا قضاء عليه على الصحيح، لكن المالكية يقولون عليه القضاء، والحق أنه لا يقضي، وإن كانت هناك دلائل دلت على القضاء كقوله ﷺ لرجل دعي إلى وليمة وهو صائم:

1- صحيح مسلم 1261/3 رقم:1640 باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا

أفطر واقض يوما مكانه"[1] وهم لا يجيزون للإنسان المتنفل أن يفطر، والحق أنه يجوز له أن يفطر من أجل ضيوف حلوا بداره ، أو من أجل الإنسان دعاه لوليمة فألح عليه أن يفطر، فينبغي له أن يفطر والله تعالى سيثيبه على صيامه.

المقصود هنا أن من أفطر في يوم رمضان متعمدا فعليه واجبان: القضاء، والكفارة ؛ أما من أفطر في يوم آخر واجب غير يوم رمضان فعليه واجب واحد وهو قضاء ذلك اليوم.

لكن هذا الإفطار يتحقق بأمرين: إما بأكل، أو شرب، وإما بجماع؛ أما من أفطر عن طريق الجماع فقد أجمع العلماء على وجوب الكفارة والقضاء عليه، لما ثبت في الصحيح أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: هلكت، قال: وما أهلكك"؟ قال:وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة، فقال يا رسول الله: ما أملك إلا رقبتي. وأشار إلى رقبته، يعني ليس عنده ما يشتري به الرقبة، قال: "فصم شهرين متتابعين" قال يا رسول الله: وهل وقعت ما وقعت فيه إلا بالصيام، يعني مشكلتي هي الصيام، فأعود إليه فأقع في المشكلة نفسها، قال: "أطعم ستين مسكينا" قال: لا أجد ما أطعم به؛ فجلس الرجل فأتى النبي ﷺبعرق فيه تمر، يعني بمكيال يسع ستة عشر صاعا من تمر، فقال له رسول الله:" خذ هذا وأطعمه" قال يا رسول الله: على أحوج منا ؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إلى هذا التمر منا، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا حتى بدت أنيابه، ثم قال: "خذه فأطعمه أهلك"[2]

فهذا الحديث دليل صريح في وجوب الكفارة على من أفطر بطريق الجماع، قال يا رسول الله: أهلكت، قال: "وما أهلكك"؟ قال:واقعت أهلي في رمضان، فامره أن يعتق أولا، فإن لم يجد فعليه أن يصوم، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينا، استدل الجمهور على ترتيب الكفارة بهذا الحديث، لأن النبي ﷺكان يأمره براحدة، فإن عجز ينتقل معه إلى الأخرى، فإن عجز ينتقل معه إلى الأخرى، فهو لم يقل له مثلا: أعتق، أوصم، أو أطعم.

لكن مالكا استدل برواية أخرى فيها "أو" التي للتخيير، ولذلك حمل هذا الحديث على الحديث الذي فيه التخيير، والأحوط أن تكون الكفارة هنا على سبيل الترتيب، و ليس على سبيل التخيير.

إذن: إذا كان الإفطار عن طريق الجماع، فقد اتفق العلماء وأجمعوا على وجوب الكفارة؛ وأما إذا كان الإفطار عن طريق الشرب، أو الأكل، فقد اختلف العلماء هل عليه الكفارة أم لا؟ فمالك رحمه الله أوجب عليه الكفارة، لأنه أخذ برواية فيها مطلق الإفطار؛ أما الإمام أحمد فقال: لا كفارة على من أفطر عن طريق الأكل والشرب، لقوله ﷺ "من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقضه عنه صيام الدهر، وإن صامه كله"[3] فهذا الحديث دل على أن من أكل أو شرب متعمدا فإنه لا يكفيه عن ذنبه هذا الذي ارتكبه كفارة، بل ولا يكفيه ولو صام الدهر كله، لأنه ارتكب جريمة عظيمة لا ينفعه فيها إلا التوبة النصوح، والرجوع إلى الله تبارك وتعالى، ولذلك قال بعدم الكفارة في حق من أفطر عن طريق الأكل أو الشرب.

1- سنن البيهقي الكبرى 263/7 رقم:14314

2- متفق عليه.

3- سنن الترمذي 314/2 رقم:2396، وقال الشيخ الألباني: الحديث ضعيف، وذكر له الحافظ ابن حجر ثلاث علل: الاضطراب، الجهالة، الانقطاع. فتح الباري 161/4

أما الإمام مالك فيقول بوجوب الكفارة على كل مفطر سواء أفطر عن طريق الجماع، أو عن طريق الأكل والشرب عمدا، ولذلك قال المؤلف هنا :"وليزد كفارة في رمضان إن عمد" أما إن لم يتعمد، فلا كفارة عليه، لكن عليه القضاء عند مالك، أما عند الجمهور فلا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[1] وفي رواية: "في رمضان وهو صائم" فهذا دليل صريح يدل على أن من أفطر في رمضان فإنه يتم صومه، وليس عليه من قضاء ولا كفار ة، ولا فرق بين النوافل والفرائض، أما الإمام مالك رحمه الله فقد فرق بين النوافل والفرائض فقال: يقضي في الفرض، ولا يقضي في النفل، وهذه التفرقة لا دليل عليها !!.

إذن: لا يوجد عند المالكية الذين يقولون بالقضاء في حق الناسي سند يستندون عليه، إنما هو اجتهاد في مقابلة النص، والنص حجة على الجميع، لأن النص صحيح صريح في الناسي يتم صومه ولا قضاء عليه.

ثم قال:

........أو للمني**ولو بفكر أو لرفض ما بني

بلا تأول قريب..........

يقول: ولو أفطر عن طريق إخراج المني بسبب الفكر، يعني: أخذ يتفكر في قضايا الجماع ويستحضر صورة النساء، حتى خرج منه مني، يقول: بأن هذا يجب عليه أن يقضي وأن يكفر، والظاهر أن هذا لا تجب عليه الكفارة، فهو آثم، عليه أن يستغفر الله في ما فعل، لكن الكفارة تحتاج إلى دليل في هذه المسألة بالذات.

وكذلك مما يوجب الكفارة قوله " أو برفض ما بني بلا تأول قريب" أي أن مما يسبب الإفطار: رفض ما بني ورفض ما بني يقصد به النية، لأن الصيام مبني على النية، فإذا رفض الصائم نيته فيكون قد رفض الذي بني عليه الصيام لقوله ﷺ" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" الأعمال كلها مبنية على النية، فإذا رفض الصائم نيته فيكون قد رفض ما بني عليه الصيام، وعليه: من رفض النية ولو لم يتناول أكلا ولا شربا، فصيامه باطل؛ رفض النية قال مثلا أنا الآن أصبحت متحللا من الصيام، لا أواصل صيامي، فهو مفطر ولو لم يتناول شيئا، وصيامه يصير باطلا، فإذا زالت النية زال العمل، إذا زال الأصل والأساس الذي بني عليه العمل، بطل العمل، فلذلك من رفض نية الصيام يكون صيامه باطلا، وعليه قضاؤه، ولا كفارة عليه حتى يباشر الإفطار، إما عن طريق الجماع، باتفاق العلماء، أو عن طريق الأكل والشرب على ما قرره مالك.

ثم قال "بلا تأول قريب" بمعنى من غير أن يبني إفطاره على دليل؛ لأنه إذا بنى إفطاره على دليل من الأدلة القريبة هذا يكون تأوله قريبا؛ لأن الإنسان حين يفطر قد يبني إفطاره على دليل موجود، مثلا: الإنسان الذي كان مسافرا

1- صحيح مسلم 809/2 رقم:1155 باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

فقدم ليلا، وظن أنه يباح له الإفطار، لأنه ما زال قريب عهد بالسفر، فهذا دليل بعيد، لأن حالة السفر قد زالت بمجرد وصوله البلد، فمن أفطر لهذا الدليل فيكون دليله واه جدا وبعيد، وعليه فعندهم يجب عليه القضاء والكفارة.

أما الدليل القريب: فكمن أفطر سهوا، ثم واصل الإفطار ظنا منه أن يومه قد فسد عليه، فلا فائدة من الصيام، كان يكون هذا الإنسان حديث عهد بالإسلام، فهذا لا يطالب بالكفارة، وإنما عليه القضاء، لأن إفطاره قد بناه على دليل قريب.

أو كالمرأة التي من عادتها أن يأتيها الحيض في اليوم الثالث مثلا: قالت هي ما دامت يأتيها الحيض في هذا اليوم أنا أصبح مفطرة، فأصبحت مفطرة بناء على أن الحيض يأتيها في مثل ذلك اليوم، فهذه تأويلها بعيد، فعليها الكفارة بالنسبة لما تقرر في المذهب، لأن تأويلها بعيد؛ وكذلك كمن تأتيه الحمى الشديدة، قال مثلا: أنا تأتيني الحمى يوم الخميس، فأصبح مفطرا في ذلك اليوم، فعليه الكفارة، لأن تأويله بعيد.

والمقصود أن من بنى إفطاره على مستند موجود قريب فعليه القضاء دون الكفارة، وأما من كان مستنده مبنيا على شيء بعيد وعلى دليل واه جدا، فإن إفطاره هذا يوجب القضاء والكفارة، لذلك قال المؤلف: " بلا تأول قريب" مفهومه أنه إذا كان قريبا فلا كفارة عليه.

إذن: من افطر الفرض عن طريق الأكل أو الشرب عمدا، أو عن طريق الجماع، أو إخراج المني ولو بالفكر، أو برفض ما بني، أو بتأول بعيد، فكل هؤلاء يجب عليهم القضاء والكفارة.

مبيحات الإفطار

قال رحمه الله:

..................ويباح *** للضر أو سفر قصر أي: مباح

يباح الفطر في المرض والسفر، فمن كان مريضا أو على سفر فقد أباح الله له الفطر، وهذا ليس عليه إلا القضاء فقط، وليس عليه من إثم، لأنه أخذ بالرخصة، حيث رخص الله له سبحانه في كتابه في قوله:" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" –فعدة– الفاء تسمى في اللغة بالفاء الفصيحة، وهي التي تعطف على شيء محذوف مقدر، نقدر معطوفا محذوفا ليستقيم الكلام، ما هو هذا المقدر هنا؟ فأفطر، أي: من كان في حالة مرض أو سفر فأفطر فعليه قضاء تلك الأيام التي أفطرها، لأنك لو لم تقدر هذا المحذوف لما استقام الكلام، فلو أخذت بظاهر الآية وحرفيتها لا تدلك على المراد والمقصود من الآية، فلا بد من تقدير معطوف محذوف، ذلت عليه هذه الفاء التي تسمى عند النحاة بفاء الفصيحة.

إذن: من مبيحات الإفطار: المرض والسفر، بنص القرآن الكريم، وبنص الأحاديث النبوية، ومن ذلك الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزوا مع رسول الله ومنا الصائم، ومنا المفطر، فلا ينكر المفطر على الصائم، ولا يجد الصائم على المفطر".

ومن ذلك أنه ﷺ في غزوة الفتح أمر الناس كلهم أن يفطروا وأفطر أمامهم حيث رفع القدح وشرب والناس ينظرون إليه، فاعرض جماعة من الناس عن الإفطار، وعن الرخصة، فسماهم النبي ﷺالعصاة، وقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة "[1] لأنهم لم يأخذوا بالرخصة ولم يعلوا بأمر النبي ﷺ، ومعلوم بان الإفطار في السفر ليس واجبا، ولكن لما أمر به النبي ﷺ في تلك الحالة أصبح الإفطار واجبا، ولذلك من عصاه، وخالفه في ذلك الوقت، يعتبر عاصيا.

ما هو السفر الذي يباح فيه الإفطار؟ هو كل سفر تقصر فيه الصلاة، وقد سبق أن العلماء اختلفوا في المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

واختلف العلماء في الأفضل من ذلك، هل الأفضل هو الإفطار، أم الأفضل هو الصيام؟ هناك من فضل الصيام، وهناك من فضل الإفطار، وهناك من سوى بين الأمرين، لأن الصحابة كانوا يخرجون مع النبي ﷺ في السفر ومنهم المفطر ومنهم الصائم، ولا ينكر أحدهم على الآخر؛ والحق أنه قد يفضل الإفطار في بعض الحالات، ويفضل الصيام في بعض الحالات!! من الحالات التي يفضل فيها الإفطار إذا شق على الإنسان الصيام، فهنا إفطاره خير من صيامه، لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله ؟ قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر"[2] أي: ليس من الطاعة أن تصوم وأنت مسافر وقد شق عليك الصيام، في هذه الحالة إذن يفضل الإفطار، ومن الحالات أيضا إذا كان الإنسان يريد أن يُعرض عن الرخصة، يقول مثلا: أنا أصوم لأن الصيام أفضل، هذا يكون أعرض عن الرخصة، وقد سمعنا أن النبيﷺ قال لأولئك الذين أعرضوا عن الرخصة: " أولئك العصاة أولئك العصاة" وعليه فإذا كان الإنسان سيعرض عن الرخصة فالأفضل له أن يفطر، وكذلك من الحالات التي يفضل فيها الإفطار: إذا كان الإفطار هو المناسب، كما إذا كانت الجماعة كلها مفطرة، فإذا أفطر ليوافقها وينسجم معها فيكون أحسن، لا سيما من خاف على نفسه الرياء — يعني أن يعتقد الناس أن هذا الإنسان يأخذ بأشد الأمور فينعت بالصلاح وكذا.. وكذا.. — فهنا الأفضل له الإفطار حتى لا يداخله إبليس.

هذه ثلاث أحوال يفضل فيها الإفطار، ولما سئل عمر بن عبد العزيز عن أفضلهما؟ قال: " أفضلهما أيسرهما"[3]— هذه قاعدة— عندما يكون الصيام أيسر، فيكون هو أفضل، وعندما يكون الإفطار أيسر، يكون هو أفضل، هذا معنى قوله هنا: "قصر أي: مباح" أي يباح الإفطار للمسافر والمريض، ويشترط في السفر أن يكون سفر إباحة، بهذا قيده

1- صحيح مسلم 2/ 785 رقم:1114 اباب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وان الأفضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم عليه ان يفطر

2- صحيح مسلم ج: 2 / 786 رقم: 1115 عن جابر بن عبد الله

3- انظر الترغيب والترهيب 88/2 ، تحفة الأحوذي 325/3 وقد نقلا الأقوال في المسألة.

المؤلف هنا، كما هو عند المالكية، إذا سافر الإنسان سفر معصية فإنه لا يحل له أن يفطر، ولا يحل له أن يقصر، مع أن النصوص جاءت مطلقة، ونحن نقول: عليه معصيته، فالمعصية لا تؤثر على الشرع بأن تغيره، فما دام الشرع أباح له أن يفطر وأن يقصر فمعصيته لا تؤثر على الحكم الشرعي، وإن كانوا يريدون أن يشددوا عليه، لكن هذا حال، فكيف يمكن لنا أن نستثنيه من هذا الحكم بغير دليل، فلا بد من وجود الدليل بأن من سافر سفر معصية لا يباح له القصر، ولا يباح له الإفطار، والشرع أطلق فلم يقل القرآن مثلا: فعدة من أيام أخر إلا العصاة، وكذلك الرسول ﷺ لم يستثن العصاة. ثم قال:

وعمده في النفل دون ضر *** محرم وليقض لا في الغير

يشير بهذا إلى أن من أفطر في يوم نفل عمدا، فإنه يحرم عليه ذلك، والصحيح أنه لا يحرم عليه، لأن النبي ﷺ أباح الإفطار في يوم النفل، بأحاديثه الكثيرة، وقال ﷺ: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر "[1] فجعل رسول الله ﷺ الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، فإذا وجد ما يجعله يفطر فالإفطار أحسن له، كما إذا زاره ضيوف أو دعاه أخوه في الإسلام إلى وليمة أو غير ذلك من الأسباب التي يكون الإفطار فيها أفضل من الصيام.

وأما مستند المالكية في التحريم، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد:34] والحق أن هذه الآية عامة مخصوصة، فهي من قبيل العام المخصوص، بأي شيء مخصوصة هذه الآية؟ بالأحاديث التي دلت على الإفطار للصائم في حالة التطوع، إذن: لا يحرم على الصائم المتنفل أن يفطر في يوم صيامه.

لكن هل يقضي أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك: منهم من قال: عليه القضاء، ومنهم من قال: لا قضاء عليه، وهذا هو الصحيح لأنه لا يوجد عندنا دليل يدل على القضاء من كتاب أو سنة. ثم قال:

وكفرن بصوم شهرين ولا *** أو عتق مملوك بالاسلام حلا

وفضلوا إطعام ستين فقير *** مدا لمسكين من العيش الكثير

لما تكلم على الكفارة في ما سبق أشار هنا إلى بيان أنواعها، وهي:

1-صيام شهرين متتابعين، أي: متوالية متتابعة يوما بعد يوم.

2-عتق مملوك، أي: العبد الذي ما زال خالص الرق.

1- المستدرك على الصحيحين 604/1 رقم:1599 عن أم هانئ

3–إطعام ستين مسكينا.

وأنواع الكفارة هذه يستوي فيها كل الناس لا فرق بين حاكم ومحكوم، وقد ذهب أحد علماء المالكية في بلا الأندلس، وهو يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله إلى تخصيص بعض الناس في هذه الكفارة، حيث أن أميرا من الأمراء عصره كان قد أفطر يوم رمضان عن طريق وقوعه على جارية، فاستفتى علماء البلد، فأفتوه بما في حديث الأعرابي، لكـ يحيى بن يحيى الليثي خالفهم في ذلك، فقال: يجب عليه صيام شهرين متتابعين، فقيل له لماذا؟ قال: لأن هذا الأمير يستطـ أن يطعم عن كل يوم أفطره، فلو أفتيناه بالإطعام لأفطر رمضان كله، فتشديدا عليه أفتاه بالصيام؛ والحق أن هذه الفتو ضعيفة لا يلتفت إليها لأنها في مقابلة النص، وإن كانت مشتملة على مصلحة، لكن هذه المصلحة التي رآها هذا العا والتي بمقتضاها أفتى الأميرَ ملغاة، لماذا؟ لوجود النص، وهذا يسمى عند علماء الأصول بالمصلحة الملغاة، لأن المصلحة إ أن تكون معتبرة وهي التي اعتبرها الشارع، وإما أن تكون مطلقة وهي التي لم يعتبرها الشارع ولم يلغها، وإما أن تكو ملغاة وهي التي ألغاها الشارع.

إذن هذه أنواع الكفارة الثلاثة، وهي على سبيل الترتيب كما ذكرنا وهو مذهب الجمهور، وعلى سبيل التخيـ كما هو عند المالكية، لذلك قال المؤلف" وفصلوا إطعام ستين فقير.." أي أن الأمر على سبيل التخيير والأفضل عـ المالكية هو إطعام ستين فقيرا من غالب قوت البلد، فإن كان غالب قوت البلد الأرز فيكون الأفضل هو إطعام الأر وإن كان القوت السائد هو القمح فالأفضل هو الإطعام بالقمح..وهكذا يكون الأفضل الإطعام من غالب قوت البلد.

قال" مدا لمسكين.." أي يعطى لكل مسكين مدا، والحق أن المد في زمننا اليوم لا يكفي، فينبغي استدعاؤه وإطعامهم وإشباعهم في وجبة من الوجبات.

هذا ما يتعلق بأحكام الصيام وبهذا ينتهي الكلام على هذا الباب.

***

كتاب الحج

تعرض المؤلف رحمه الله هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام وهو الحج، والحج لغة: القصد، يقال: حججت إلى مدينة كذا بمعنى قصدها، ونقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، فصار الحج في عرف الشرع هو: القصد إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج لأداء مناسك الحج الشرعية بنية التقرب إلى الله تعالى.

إذن الحج في الشرع له معنى خاص، ولم يبق معناه الشرعي مثل اللغوي تماما، بل نقل من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي، على اختلاف في ذلك بين علماء الأصول، والذين يتكلمون في هذا الشان، هل المعاني اللغوية التي ينقلها الشرع، هل تبقى على أصلها اللغوي، ويضيف إليها الشرع زيادة ؟ أم تنقل تماما من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي؟.

والمقصود أن الحج في الشرع لا بد فيه من نية، ولا بد فيه من أعمال خاصة، فهو يتكون من امرين اثنين:أول الأمرين: النية الشرعية، التي هي قصد وجه الله تعالى.

والأمر الثاني: القيام بالأعمال التي حددها الرسول ص في الحج، وقال عليه الصلاة والسلام: "لتأخذو مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[1] .

وقت مشروعيته:

اختلف العلماء في التاريخ الذي فرض فيه الحج؟ فقيل فرض في السنة السادسة من الهجرة وهذا الذي ع جمهور العلماء واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى" ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: 195] وقيل: فرض في السنة الخامس واستدل هؤلاء بقصة ضمام، هذا الرجل الذي وفد على رسول سنة خمس، وسأله ماذا فرض الله عليه، فذكر له رس الله ﷺمن بين ما فرض الله عليه الحج، وذلك سنة خمس [2].

وقيل: فرض سنة تسع أو عشر، وهذا الذي رجحه الإمام ابن القيم في كتابه: "الهدي" فرجح هو أن الحج فر سنة تسع او عشر، وهي الحجة التي حج فيها رسول الله ﷺ وأمر أصحابه أن يخرجوا معه، وقال: "خذوا عني مناسك وقول ابن القيم هذا رحمه هو الذي يناسب، لأنه ﷺ لم يحج إلا في هذه السنة، ولم يحج سنة ست، ولو كان مفروضا عليه الصلاة والسلام.

[1] ـ صحيح مسلم 943/2 رقم:1297 باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم
[2] ـ حديث ضمام بن ثعلبة متفق عليه وأخرجه الحاكم في مستدركه بطوله 55/3 رقم:4380

وأما الجمهور فأجابوا عن هذا الاعتراض: بأن الذي منعه ﷺ عن الحج سنة ست هو كراهته أن يحج مع المشركين الذين كانوا ما زالوا يغشون الحج، فكان يكره أن يختلط مع المشركين والكفار، هذا هو الذي منعه أن يحج، وبقي إلى السنة التاسعة أو العاشرة ثم حج، وهي السنة الأخيرة من عمره عليه الصلاة والسلام.

هذا الحج لكي نتصوره، لابد أن نعرف أن له شروطا، وأن له أركانا، وأن له سننا أو مستحبات، وأن له مبطلات تبطله وتذهب بحقيقته، وأن له مكروهات ينبغي للحاج أن يتجنبها، ولكن إذا وقع فيها لا يبطل حجه، ولكن ينقص ثواب حجه.

إذن له شروط، ولم يتعرض لها المؤلف هنا، لأنه قد تعرض لها في مواضع أخرى، ومن هذه الشروط ما هو شرط وجوب، ومنها ما هو شرط صحة ووجوب؛ وإيضاح شرط الوجوب أنه من لم يتوفر فيه هذا الشرط لا يجب عليه الحج، ولكن من حج هل يصح حجه أم لا؟ يصح حجه ؛ وأما شرط الصحة فلا يصح الحج إلا بتوفره ووجوده عند الشخص.

إذن من الشروط ما لا يجب الحج إلا بوجودها، فما هي هذه الشروط ؟

أولها: البلوغ، فالصبي لا يجب عليه الحج، ولكن إذا حج هل يكون حجه صحيحا أم لا؟ يكون صحيحا، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن امرأة لقيت رسول الله ﷺ ورفعت صبيها إليه، وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: "نعم، ولك الأجر"[1] لكن حج الصبي لا تسقط عنه حجة الإسلام إذا بلغ، فإذا بلغ يجب عليه أن يحج من جديد، والدليل عليه ما ثبت عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى"[2].

ومنها الحرية، فالعبد لا يجب عليه الحج، لكن إذا حج يصح منه حجه، بدليل قوله ﷺ في الحديث السابق: "وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى" يحصل له ثواب الحج كاملا إن مات قبل أن يعتق، فإن أعتق وجب عليه الحج من جديد، إذن يكون شرط الحرية شرط وجوب فقط، وليس شرط صحة.

إذن: عندنا البلوغ والحرية، هما شرطا وجوب فقط، وليس شرطا صحة.

وأما شرط المحرم بالنسبة للمرأة فهو مما اختلف فيه، فمن العلماء من أجاز للمرأة أن تحج إذا كانت في رفقة مأمونة وهذا لا بأس به، لكن إذا لم يكن معها نسوة ثقات فلا يجوز لها أن تحج، وإذا أقدمت عليه فحجها صحيح على القول الصواب ، والدليل على هذا الشرط ما ثبت عن ابن عباس أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول:" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إن

---

[1] صحيح مسلم 974/2 رقم:1336 باب صحة حج الصبي وأجر من حج به.
[2] البيهقي الكبرى 325/4 رقم:8396 ورجاله رجال الصحيح.

امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك "[1] فأمره ﷺ أن يغير اتجاهه وأن يصاحب زوجته في سفرها.

ومن شروط وجوب الحج أيضا: الاستطاعة، والاستطاعة تتحقق بأربعة أمور:الأمر الأول: أن يملك زادا يكفيه في سفره، ويكفي عياله خلال غربته؛ الأمر الثاني: الراحلة، فلا بد أن يكون للإنسان مركبا يركب عليه أثناء الطريق إذا كان بعيدا، أما القريب من مكة فلا يحتاج إلى هذا الأمر؛ الأمر الثالث: صحة البدن، أما المريض مرضا شديدا الذي لا يقدر على إمساك نفسه فوق الراحلة فهذا لا يجب عليه الحج؛ الأمر الرابع: الأمن في الطريق، أما إن كان الطريق غير مأمون بأن كان فيه قطاع الطريق، أو فيه كفار يقتلون المسلمين فإن الحج لا يكون واجبا لعدم وجود هذا الشرط الذي هو شرط الاستطاعة ؛ وعليه فلا يجب الحج إلا على المستطيع لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [آل عمران:97] أي: ولله على الناس مستطيعهم الحج، أي: الحج يجب على المستطيع من الناس، وليس على الناس كلهم، "فمن استطاع" يكون بدلا من "الناس" بدل بعض من كل، لأن المستطيع هو بعض من مطلق الناس.

إذن: الاستطاعة شرط وجوب وليس شرط صحة، فإذا تجشم[2] الفقير الحج وذهب إليه، فيكون حجه صحيحا، لأن الاستطاعة شرط وجوب فقط، وليس شرط صحة.

إذن: هذه أربعة شروط تعتبر شرط وجوب، بحيث إذا قام أصحابها بالحج ولم تتوفر فيهم هذه الشروط، فحجهم صحيح إن شاء الله تعالى، إلا أن اثنين من هذه الأربعة يجب عليهم إعادة الحج عند ما يتوفر فيهم ذلك الشرط المفقود، وهما: الصبي إذا بلغ، والعبد إذا أعتق.

وأما شروط الوجوب والصحة فهي: أولا: الإسلام، وقيل هو شرط صحة فقط-يعني أن الكافر الذي لم يسلم لا يصح منه الحج ولو قام به، لماذا؟ لأن الله يقول: ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ [الزمر:62] واختلف العلماء هل يجب الحج عليه أم لا، بناء على القاعدة الأصولية " هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟" فمن قال إنهم مخاطبون فليس الإسلام عنده شرط وجوب بل هو شرط صحة إذن فيجب عليهم الحج ولا يصح منهم؛ وما فائدة تكليفهم بهذه الفروع مع أنها لا تصح منهم؟ الجواب: زيادة في إثمهم وعذابهم عند الله تعالى؛ إذن من شروط وجوب الحج وصحته الإسلام.

الشرط الثاني: العقل، فالأحمق والمجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لو فعله لأن كل تكليف بشرط العقل والعبادة لا تصح إلا إذا كان العقل حاضرا معها، وعليه فلا يجب عليه الحج ولا يصح منه.

---

[1]- صحيح مسلم ج: 2 / 978رقم: 1341باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره

[2]- تجشم الشيء: تكلفه على مشقة. لسان العرب:12/100

هذه هي شروط الحج التي لا يجب الحج إلا بمقتضاها ولا يصح إلا بتوفرها في الشخص.

حكمه:

حكم الحج أنه فرض واجب، من تركه وهو مستطيع إليه فهو آثم، والدليل على فرضيته الآية السابقة: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ويمكن الاستدلال عليه أيضا بالآية الأخرى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: 195].

وأما في السنة فالدلائل عليه كثيرة، ومنها قوله ﷺ في حديث ابن عمر :"وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" وفي حديث عمر بن الخطاب –حديث جبريل-: "وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" ومن الدلائل على فرضيته قوله ﷺ: "أيها الناس: إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقام رجل فقال: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: " لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبياءهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[1] وفي رواية لأحمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "أيها الناس: إن الله كتب عليكم الحج، فقام رجل يقال له: الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام؟ قال: لو قلتها لوجبت، ثم قال: الحج مرة فمن زاد فهو تطوع" [2].

فقوله ﷺ: " إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" هو أمر للمسلمين أن يحجوا، لكن اختلف العلماء هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟ فالجمهور قالوا: هو على الفور، وإليه ذهب الإمام مالك، ويمكن الاستدلال عليه بهذا الحديث الذي سبق، حيث قال الرجل: "أفي كل عام؟" ففهم الرجل من كلام رسول الله ﷺ أنه واجب على الفور، ومما يدل على وجوبه على الفور أيضا، ما أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهم عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ قال: "تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة– فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"[3] وفي رواية الترمذي عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ قال: "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا"[4] وهناك أحاديث متعددة يعضد بعضها بعضا تدل على أن الحج واجب على الفور، وكذلك ما ثبت عن عمر أنه هم أن يبعث إلى عماله في كل إقليم وناحية أن ينظروا إلى من كانت له سعة واستطاعة فلم يحج، ويضربوا عليهم ضريبة يؤدونها، قال رضي الله عنه: "لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمي،ن ما هم بمسلمين"[5] همّ رضي الله عنه، يعني عزم على هذا الفعل ولم يفعل، فهذا ما يدل على أن الحج واجب على الفور، ومن امتنع من أدائه فأمره إلى الله تبارك وتعالى.

1- صحيح مسلم 978/2 رقم:1337 باب فرض الحج مرة في العمر

2- مسند الإمام أحمد 290/1 رقم:2642

3- مسند الإمام أحمد 313/1 رقم: 2869

4- سنن الترمذي 176/3 رقم:812 قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال.

5- رواه سعيد ابن منصور في سننه عن الحسن والبيهقي.

هذا ما يتعلق بفرضية الحج، وأما حكم العمرة فسيأتي إن شاء الله في نهاية هذا الباب، حيث يقول المؤلف: "وسنة العمرة فافعلها".

وإلى حكم الحج أشار المؤلف بقوله:

الحج فرض مرة في العمر *** ...

فحكمه إذن هو الفرضية مرة واحدة في العمر، ويستحب فيه التكرار لمن استطاع إلى ذلك سبيلا، لقوله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"[1] وهذا الأمر للاستحباب، وليس للوجوب، فهما يطهران العبد من ذنوبه، ويبعدان عنه الفقر، كما يطهر الكير الخبث ـــ الكير الذي هو أداة الحداد، أو الصائغ، أي: الأداة التي يطهر بها الصائغ الفضة والذهب من شوائبها ـــ كذلك الحج المبرور، والعمرة المقبولة عند الله تعالى ينفيان عن صاحبهما الخبث ـــ خبث الذنوب ـــ وهذا معنى قوله هنا: "الحج فرض مرة في العمر" وهذا مطابق لقوله ﷺ: "أيها الناس حجوا" فلما قال له الرجل: أفي كل عام؟ فسكت، وقال: "لو قلتها لوجبت" ففهمنا أنه فرض مرة واحدة في العمر على من توفرت فيه الشروط التي سبق ذكرها ثم قال:

.... *** أركانه إن تركت لم تجبر

الحج يشتمل على أركان وواجبات، وسنن، ومكروهات، ومبطلات؛ أما الشروط فقد سبق ذكرها، وبدأنا بها لأنها غير داخلة في ماهية الحج، وأما الأركان والواجبات، فهي التي تتكون منها حقيقة الحج، الحج لا يمكن أن يكون موجودا إلا إذا توفرت فيه هذه الأركان وهذه الواجبات، ولا نجد فرقا بين الأركان والواجبات في أي موضع من مواضع الشرع إلا في باب الحج فقط، فإننا نجد الفرق بين الركن والواجب، فالركن في هذا الباب: هو الذي لا تتحقق حقيقة الحج إلا بوجوده، وإذا فُقد ذهب الحج وبطل وضاع، ولم تبق له حقيقة، ولا يمكن جبره بالدم ولا غيره، هذا هو الركن.

وأما الواجب هنا: فهو الذي تتكون منه حقيقة الحج، ولكن إذا ترك يمكن جبره بالدم، ومن لم يستطع جبره بدم، عليه أن يصوم عشرة أيام، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

إذن: هنا نجد الفرق بين الركن والواجب، الركن هنا إذا فات لا يمكن أن يجبر بالدم أبدا، وحج هذا الإنسان باطل، وعليه أن يمضي فيه، وعليه أن يقضيه، فلا ينصرف منه رغم أنه باطل، وهذه هي العبادة التي يجب المضي فيها بطلانها؛ هناك عبادات إذا بطلت لا يستمر فيها الإنسان، أما الحج ولو بطل فعلى صاحبه أن يستمر فيه حتى النهاية ويجب عليه قضاؤه، وكذلك الصيام لو فسد بجماع أو غيره، فيجب الإمضاء فيه رغم أنه باطل، بخلاف الصلاة مثلا وغيرها، لو بطلت على الإنسان فإنه ينصرف منها.

[1]- السنن الكبرى للنسائي 322/2 رقم:3609 عن ابن عباس فضل العمرة

إذن: هذا نوع من العبادات التي يجب المضي فيها رغم بطلانها، فإذا تركت ركنا من أركان الحج، مثل الوقوف بعرفة مثلا، فإنه يجب عليك المضي في حجك رغم بطلانه.

وأما واجبات الحج، فإذا فاتك واجب من الواجبات، فيمكنك جبره بدم، أي:يذبح شاة في الحرم والتصدق بلحمها على فقراء الحرام، هذا إذا استطعت، فإن لم تستطع فعليك أن تصوم عشرة أيام، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

قال رحمه الله في شأن الأركان: "أركانه إن تركت لم تجبر" أي: أسسه وقواعده إذا ترك واحد منها، فإنه لا سبيل إلى جبر ذلك الركن بالدم، وأما إن أمكن تداركه في زمانه فلا شيء عليه ؛ وعندنا أربعة أركان، وإليها أشار بقوله:

الإحرام والسعي وقوف عرفة *** ليلة الأضحى والطواف ردفه

هذه أربعة أركان: أولها: الإحرام، ومعناه: نية الدخول في الحج بواحد من الأنساك الثلاثة، لأن عندنا ثلاثة أنساك، ولك أن تدخل بأيها شئت؛ أول هذه الأنساك: التمتع، ومعناه: نية الدخول بالعمرة وحدها، فإذا أنهيت العمرة شرعت في الحج، قال تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي..﴾ [البقرة:195]

النسك الثاني: القران، أي: نية الدخول بالعمرة والحج معا، فالأفعال التي تقوم بها تقوم بها وأنت تحج وتعتمر في آن واحد.

النسك الثالث: الإفراد، ومعناه: نية الدخول بالحج وحده، فإذا أنهيت حجك فلك أن تعتمر.

واختلف العلماء في أيها أفضل، ذهب بعض العلماء إلى أن التمتع أفضل، لأنه ﷺ أمر به أصحابه، ورضيه لهم، وتمناه ﷺ لنفسه، ولا يرضى لأصحابه إلا ما هو الأخير، ولا يتمنى لنفسه إلا ما هو الأفضل، فإنه حين حج معه أصحابه في حجة الوداع، وطافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، أمرهم ﷺ بأن يحلقوا ويتحللوا ويجعلوها عمرة، وهو ﷺ لم يفعل ذلك، لأنه كان معه هديه، كان قد جاء به من المدينة، ومن كان معه هديه فلا يليق به إلا القران، وجل أصحابه لم يكن معهم الهدي، فلذلك تمتعوا، ولم يبق معه إلا أفراد قلائل من الصحابة ممن لم يكن معهم هدي، وأما الباقي فقد تحلل وجعلها عمرة، ثم قال ﷺ: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة..."[1] فتمنى ﷺ لو أنه دخل بالعمرة، وهو لا يتمنى إلا الأفضل؛ هذه هي توجيهات من فضل التمتع وهذه التوجيهات في الحقيقة هي أرجح من غيرها ولذلك مال كثير من المحدثين إلى أن التمتع أفضل وأولى.

ومنهم من قال بأن الإفراد أفضل، ومنهم الإمام مالك رحمه الله، ودليلهم في ذلك أنه لا دم فيه؛ وما دام لا دم فيه فهو أكمل من غيره، وكذلك الخلفاء الأربعة كانوا يفضلون الإفراد ويقولون به، بل كان عمر وعثمان ينهيان الناس

[1]- صحيح مسلم 888/2 رقم:1218 باب حجة النبي عليه الصلاة والسلام.

عن المتعة[1]، أي: عن الدخول بالعمرة، ومر عبد الله بن عمر على جماعة، وأمرهم بالتمتع، فقالوا: إن أباك ينهى عن التمتع، فقال لهم كلام رسول الله، فقالوا: إن أباك ينهى عنه، فقال: "ويحكم، أي سماء تظلكم، وأي أرض تقلكم، أنا أقول لكم قال رسول الله، وأنتم تقولون: قال عمر"[2] والسبب الذي جعل عمر وعثمان ينهيان الناس عن التمتع هو خوفهما أن يعتقد الناس وجوب التمتع، لأنه إذا اشتهر في الناس التمتع ولم يبق وجود للإفراد ربما يعتقد الناس لكثرة ممارسته أنه هو المتعين، وأن الإفراد لا وجود له، هذا هو السبب الذي جعل عمر وعثمان ينهيان الناس عن التمتع، فنهيهما للإرشاد فقط، وليس للتحريم!!.

أما من فضل القران فاستدل بأن الرسول ﷺ حج بالقران ولنا فيه أسوة حسنة لأنه لا يفعل إلا الأفضل والأكمل.

هذه أدلة كل فريق ولكل وجهة هو موليها، فيبقى أن التمتع والإفراد جائزان لكل من لم يسق الهدي معه، وأما من ساق الهدي فينبغي له أن يقتدي برسول الله ﷺ ويدخل بالقران، أي: بالعمرة والحج معا.

إذن: عرفنا هنا الركن الأول من أركان الحج الذي هو الإحرام، وهو نية الدخول إلى الحج بواحد من الأنساك الثلاثة، هذه النية متى تكون؟ تكون عند محاذاة الميقات الذي يمر منه الحاج إلى مكة، لأن مكة لها خمسة مواقيت تحيط بها من كل جهة، فمن أتى على جهة المدينة فله ميقات، ومن أتى على جهة الشام فله ميقات، ومن أتى على جهة اليمن فله ميقات، ومن أتى على جهة العراق فله ميقات، ومن أتى عل جهة مصر فله ميقات، إذن فيجب عليه أن يحرم من ذلك الميقات الذي حدده الشارع، ولا يمكن أن تتحقق هذه النية إلا في زمانها بالنسبة للحج، لأن هذه النية لها إطار زماني وإطار مكاني.

إطارها المكاني هو الميقات الذي حدده الشرع، وسيأتي بيان هذه المواقيت؛ وإطارها الزماني بالنسبة للحج لا بد أن تكون في أشهر الحج، وأما العمرة فالزمان كله إطار لها، يمكن أن تحرم في أي شهر شئت، وأما نية الحج فلا يمكن أن تتحقق إلا في زمان محدود، ما هو هذا الزمان المحدود؟ هو أشهر الحج التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة:196] وهي شوال وذو القعدة، وذو الحجة، فلا بد من الإحرام داخل هذه الأشهر، وأما خارج هذه الأشهر فلا يصح فيها إعمال نية الحج، إذن: لا بد لها من إطار زماني، وإطار مكاني.

إذن: الركن هنا هو النية القلبية التي توجه القلب نحو الفعل المقصود، هذا هو الذي نعني حتى لا يختلط علينا الأمر، فبعض الناس يظنون أن الركن هو ذلك اللباس الذي يلبسه المحرم، فليس المراد اللباس!! وإنما المراد بالركن هو النية القلبية!! ولا يشرع التلفظ بها، بل يكفي أن تنوي بقلبك فعل ما أمرك الله به، وتقصد به وجه الله تعالى، هو الركن الأول: "الإحرام".

---

[1] - كما في صحيح مسلم 836/2 رقم: 1223 باب جواز التمتع
[2] - مسند أبي يعلى 341/9 رقم: 5451 مع شيء من التغيير وهو في تفسير القرطبي أيضا وفي التمهيد لابن عبد البر.

الركن الثاني: السعي، ما هو السعي الذي يعتبر ركنا؟ السعي الذي يعتبر ركنا: هو الذي يكون بعد الطواف على حسب الأنساك الثلاثة التي سبقت، فإذا كان الإنسان داخلا بالقران -يعني: بالحج والعمرة معا- فالسعي الذي يفعله بعد طواف القدوم هو الذي يعتبر ركنا من أركان الحج، لأن لإنسان عند ما يدخل بالحج والعمرة معا يأتي إلى الكعبة فيطوف طواف القدوم، وبعد طواف القدوم، يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات، وقد ثبتت ركنية هذا الركن بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [البقرة:157].

إذن: إذا دخلت بالقران، فالسعي الذي يكون ركنا هو الذي يكون بعد طواف القدوم، وهو سعي عمرة وحج.

وأما المتمتع فله سعيان: سعي بعد طواف القدوم، وهذا سعي عمرة فقط، وسعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الذي يعتبر ركنا من أركان الحج في حقه، إذن: أي السعيين يكون ركنا بالنسبة للمتمتع؟ هو الذي يكون بعد طواف الإفاضة.

وأما من دخل بالإفراد فالسعي الذي يعتبر في حقه ركنا هو الذي يفعله بعد طواف القدوم مباشرة.

إذن: بالنسبة للقارن والمفرد السعي الأول هو الذي يعتبر ركنا في حقهما، وبالنسبة للمتمتع السعي الثاني هو الذي يعتبر ركنا في حقه، أي: الذي يقع بعد طواف الإفاضة.

الركن الثالث: الوقوف بعرفة، لا يصح الحج ولا يثبت إلا بالوقوف بعرفة، لقوله ﷺ:"الحج عرفة"[1] وهذا الأسلوب عند علماء البلاغة يفيد الحصر، لأن تعريف المسند والمسند إليه يفيد الحصر عند علماء البلاغة، ومثله قوله ﷺ : "الدين النصيحة"[2] وهذا الحصر ليس حصرا حقيقيا، وإنما هو حصر إضافي نسبي، بمعنى أن أهم أركان الحج هو الوقوف بعرفة، والوقوف بعرفة يعني: وجودك في هذه الساحة المحددة لحظة من الزمن، هذا الزمن هو ليلة الأضحى؛ وهذا الوقوف أيضا له إطار زماني، وإطار مكاني لا بد منهما معا، إطاره المكاني: هو مكان عرفة، أي: مكان محدد حدده لنا الشارع يحيط بجبل عرفة، والمكان الذي ينبغي الوقوف عنده هو تحت الجبل، فلا يشرع الصعود إلى الجبل، وهو من بدع الناس..

وأما الزمان الذي ينبغي أن يقع فيه الوقوف فهو: ليلة الأضحى، لأن الوقوف على نوعين: وقوف واجب، ووقوف ركن، الوقوف الواجب هو الذي يتحقق نهار عرفة بالذات، وأما الوقوف الركن فهو الذي يتحقق ليلة الأضحى، في أي جزء من هذه الليلة، ولو لحظة واحدة؛ فإذا أدركك الليل لحظة واحدة تكون قد حققت هذا الركن، إذن: هذا الركن لا يمكن أن يتحقق الحج إلا بتوفره، وهو الركن الثالث.

الركن الرابع: الطواف، ما هو الطواف الذي يعتبر ركنا من أركان الحج؟ هو طواف الإفاضة، لأن عندنا طواف القدوم، وهذا واجب فقط، وعندنا طواف الوداع، وهذا سنة، وعندنا طواف الإفاضة، وهذا هو الركن، سواء كان في

1- رواه ابن خزيمة في صحيحه، ج: 4ص: 257،رقم:2822، باب: ذكر الوقوف بعرفة.
2- صحيح مسلم ج: 1 ص: 74 رقم: 54

نسك القران، أو في نسك التمتع، أو الإفراد، وهذا الطواف هو الذي يقع في يوم النحر إن أمكن، وهو الأفضل لمن استطاع إليه سبيلا، لأن النبيﷺ فعله في يوم النحر، ويجوز إيقاعه بعد يوم النحر.

إذن: هذه هي أركان الحج التي لا يمكن أن يثبت الحج ولا يقوم إلا بوجودها، لأنها أسسه وقواعده؛ لذلك قال المؤلف رحمه الله:

.... *** أركانـــه إن تركت لم تـجبر

الإحرام والسعي وقوف عرفة *** ليلة الأضحى والطواف ردفه

عين الوقوف هنا وقيده بليلة الأضحى، وأما الوقوف يوم عرفة فهو واجب، وليس بركن، فمن وقف النهار وجزءا من الليل يكون قد أدى الواجب والركن معا، ومن وقف جزءا من ليلة الأضحى فقد أدى الركن وفاته الواجب الذي هو الوقوف بالنهار، يقول: "والطواف ردفه" أي: والطواف كذلك يردف ويتبع الأركان السابقة، وبذلك تكون الأركان أربعة، والطواف المقصود هنا هو طواف الإفاضة كما ذكرنا، وإن لم يعينه المؤلف فإنه معلوم. ثم قال:

والواجبات غير الأركان بدم *** قد جبرت منها طواف من قدم

الواجبات جمع واجب، وهو الشيء الذي فرضه الله في الحج، ولا يبطل الحج بفواته ولكن من فاته يمكنه أن يجبره بدم، والمراد بالدم هنا هو ذبح حيوان من النعم، سواء كان بدنة، أو بقرة، أو شاة، والأفضل في هذا الباب الإبل ثم البقر ثم الغنم، فمن فاته واجب فعليه ذبح شاة في الحرم، وتفريقها على الفقراء والمساكين لمن استطاع إلى الذبح سبيلا، ومن لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام بدلا من النحر.

هذه الواجبات مأخوذة من فعل رسول اللهﷺ في حجة الوداع حين حج معه الصحابة، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم" وفي رواية قال: "حجوا كما رأيتموني أحج" كما قال في الصلاة: "وصلوا كما رأيتموني أصلي" ولذلك يكون الأصل في أفعاله كلها التي فعلها في الحج هو الوجوب، ولا يخرج من دائرة الوجوب إلا ما دل عليه الدليل، والعلماء أمام هذه الواجبات بينهم نوع من الاختلاف في بعضها، منهم من يجعلها من جنس الواجبات، ومنهم من يجعلها في دائرة السنن، والمرجع في ذلك إلى قواعد أصولية هي التي تجعلهم يختلفون هذا الاختلاف.

هذه الواجبات ذكر المؤلف جلها- وإن كان بقي عليه بعض الواجبات- قال: "منها طواف من قدم" فقوله:"منها .." فيه إشارة إلى أنه لم يذكرها كلها، بدليل "من" التبعيضية.

أول واجب من واجبات الحج: طواف القدوم، وهو أول طواف يفعله الحاج إذا قدم مكة، ولذلك سمي بطواف القدوم، لأنه يفعله بمناسبة قدومه إلى مكة، وهذا الطواف يكون في الحج وفي العمرة، فالمفرد مثلا: يعتبر طوافه هذا طواف حج، والمتمتع يعتبر طوافه هذا طواف عمرة، وأما القارن فيعتبر طوافه هذا طواف حج وعمرة، ومع ذلك نسمي هذا الطواف طواف القدوم، سواء كان في إطار العمرة أو في إطار الحج، أو في إطارهما معا.

إذن: طواف القدوم واجب من الواجبات من تركه فعليه الدم، إلا لمن خاف أن يفوته الوقوف بعرفة – يعني إنه لم يدخل مكة إلا قبيل فجر يوم النحر بسويعات، فخشي أن يفوته الوقوف بطواف القدوم، فذهب رأسا إلى عرفة، ولم يطف طواف القدوم، وهذا يسمى عند الفقهاء "بالمراهق"، فهذا لا يكون طواف القدوم في حقه واجبا، وعليه فلا يجب عليه الدم عند تركه، لأن الركن هنا أهم من الواجب، فلو اشتغل بالواجب لفاته الركن، قال خليل: "وقدم ما يخشى فواته" لكن إذا ترك طواف القدوم غير المراهق، فيجب في حقه الدم.

كيفية طواف القدوم:

يبدأ أولا من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعة أشواط متوالية، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ومعنى الرمل: أنه يسرع في مشيه، ويكون مشيه بين السرعة والمشي، وهذا الرمل إنما هو في حق الرجال الأقوياء الذين يستطيعونه، وهو سنة فعله رسول اللهﷺ، وأمر أصحابه أن يفعلوه، يبدأ الشوط الأول من الحجر الأسود وينتهي إليه، ولهذا الطواف شروط:

أولا، وثانيا: الطهارة من الحدث والخبث، لقوله ﷺ:" الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير"[1] ومعلوم بأن الصلاة يشترط فيها الطهارة من الخبث والحدث.

ثالثا: ستر العورة، لأنه عليه الصلاة والسلام لما شبه الطواف بالصلاة لزم أن يكون من شروطه ستر العورة.

رابعا: أن يكون سبعة أشواط.

خامسا: الاتصال والموالاة بين الأشواط، بأن تكون الأشواط السبعة متتالية، إلا إذا حضرت صلاة الفرض فإنه يشتغل بها، ويبني على ما كان عليه من الطواف، أما إذا فصل بين الأشواط بغير عذر، وطال الزمن، فعليه أن يبدأ طوافه من جديد، ولا يبني على الأشواط السابقة.

سادسا: أن يكون الطواف داخل المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فهو باطل.

سابعا: أن يجعل البيت عن يساره، وليس عن يمينه، فمن طاف وجعل البيت عن يمينه فطوافه باطل.

هذه هي شروط الطواف من حيث هو، سواء كان طواف قدوم، أو إفاضة، أو وداع، أو طواف تطوع، ومن السنة أن يطوف ماشيا، إلا إذا كان به عذر فله أن يركب، هذا هو الواجب الأول، وهذا معنى قوله: "منها طواف من قدم".

والواجب الثاني من واجبات الحج: أن يكون طواف القدوم متصلا بالسعي ليس بينهما فصل، بمجرد ما ينتهي من طواف القدوم يشرب من ماء زمزم، ثم يلتحق بالسعي، بمعنى يذهب إلى السعي، وهذا السعي إما أن يكون سعي عمرة، وإما أن يكون سعي حج، وإما أن يكون سعي حج وعمرة؛ يكون سعي عمرة إذا دخل بالتمتع، ويكون سعي

1- المستدرك على الصحيحين ج: 1 / 630 رقم: 1686

حج إذا دخل بالإفراد، ويكون سعي حج عمرة إذادخل بالقران، ومن لم يسع فعليه الدم، ومن أخره طويلا فعليه الدم، فهنا صورتان: إما أنه لم يسع، وإما أن يؤخره طويلا في العرف، وفي كلا الحالتين يجب عليه الدم، وهذا معنى قوله:"ووصله بالسعي" أي: جعل الطواف موصولا بالسعي مباشرة، وقوله:" مشي فيهما" أي: المشي في كل من طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة، ومسـألة المشي فيها خلاف عند المالكية، منهم من قال: إنه سنة، ومنهم من قال: إنه واجب من واجبات الحج لمن ليس له عذر، أما من كان له عذر كالمرض أو العياء، فلا يعتبر المشي في حقه واجبا، لأن الرسول ﷺ شكت له أم سلمة أنها مريضة، فامرها أن تسعى وهي راكبة خلف الناس، وكذلك النبي ﷺسعى راكبا ذات يوم وكان مريضا، وبعض الأحيان كان يسعى راكبا بدون مرض، ولكن ليراه الناس حتى لا يزدحموا أمامه، لأنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة جعل الناس يزدحمون أمامه، ويقولون هذا محمد، هذا محمد، فركب من أجل أن يراه الكل، ولكن السنة هي المشي فيهما، إلا لمن كان له عذر، وليس المشي بواجب، كما قال عبد الله بن عباس حين سئل عن ذلك.

ومن الواجبات: ركعتا الطواف، وقد اختلف فيها، منهم من عدها سنة، ومنهم من عدها واجبا، كالإمام مالك رحمه الله، ولكن بشرط أن تكون بعد طواف واجب، ويكون سنة إن كان من بعد طواف غير واجب، ومعنى ذلك: أنها إذا كانت بعد طواف القدوم أو الإفاضة فهي واجبة، لذلك قيد المؤلف الوجوب بقوله: "إن تحتما: أي: إن كان الطواف متحتما وواجبا، وهذا هو الأظهر، لأن أفعال حجه ﷺ ينبغي حملها على الوجوب كما ذكرنا، إلا ما دل الدليل على كونه سنة، وهاتان الركعتان يؤديهما الحاج خلف مقام إبراهيم، كما فعل ﷺ، وقرأ قوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة:124].

وسبب مشروعيتهما: أن عمر رضي الله عنه لما طاف مع النبيﷺ تمنى أن ينزل الله في القرآن آية تأمر بالصلا خلف مقام إبراهيم، فأنزل الله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ تصديقا لأمنيته[1]؛ قوله: { واتخذوا } تقرأ بصيغة الأمر وبصيغة الخبر، وصيغة الأمر هي أظهر في الوجوب، ومعلوم أن القراءة التي بصيغة الأمر مفسرة للقراءة التي بصيغ الخبر، فيكون المراد بالجملة الخبرية هنا هو الإنشاء.

والمقصود أن ركعتي الطواف إذا كانتا بعد طواف واجب فهما واجبتان، وإذا كانتا بعد طواف غير واج فهما سنتان.

ثم قال:"نزول مزدلف في رجوعنا" من الواجبات: النزول في أرض مزدلفة عند العودة من عرفة إلى منى، فالحا حين يقف بعرفة إلى أن تدركه لحظة من الليل ينبغي له أن يفد إلى مزدلفة، ويؤخر المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخ وعندما ينزل بأرض مزدلفة ينبغي أن يحط رحله، بل في الحقيقة المبيت في أرض مزدلفة يعتبر واجبا، لأن النبي ﷺ با

1ـ كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر" صحيح مسلم ج: 4 ص: 1865

بمزدلفة حتى طلع الفجر، وصلى الصبح، ثم أتى إلى المشعر الحرام، وبقي يذكر الله تعالى حتى أسفر جدا، ثم افاض بعد ذلك إلى منى، فالصحيح من مذاهب العلماء أن المبيت بمزدلفة واجب، وليس النزول فقط؛ أما عند الإمام مالك رحمه الله تعالى فالواجب عنده النزول فقط، ولا يكفي في النزول أن ينزل الإنسان على رحله، بل يجب عليه أن يحط رحله، سواء كان على سيارة أو دابة أو غيرها ليعتبر في العرف نازلا، وعليه: فالنزول في مزدلفة واجب، بل المبيت فيها واجب كما ذكرنا، فمن فاته هذا الواجب لزمه دم، وهذا معنى قوله" نزول مزدلف" بحذف التاء للوزن" في رجوعنا". أي من عرفة ليلة عيد الأضحى.

ومن الواجبات ما أشار إليه بقوله" مبيت ليلات ثلاث بمنى" أي مبيت ليلتين أو ثلاث بمنى، فمن أراد أن يتعجل يبيت ليلتين، ومن أراد أن لا يتعجل يبيت ثلاث ليال بمنى؛

ما هي هذه الليالي؟ هي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر من شهر ذي الحجة، وأما ليلة الثالث عشر فالإنسان مخير فيها إذا أراد أن يبيت فله ذلك وإذا أراد أن يتعجل فعليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، لأنه إذا بقي حتى غربت الشمس يجب عليه أن يبيت الليلة الثالثة؛ إذن مبيت الليلتين واجب، وأما الثالثة فهو مخير لكن إن أدركه الليل يجب عليه المبيت. ثم قال:

إحرام ميقات فذو الحليفة *** لطيب للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق *** يلملم اليمن آتيها وفاق

من واجبات الحج المتعلقة بالإحرام الذي هو الركن الأول من أركان الحج – لأن الإحرام له ثلاث واجبات: أولا: الميقات، ثانيا: التجرد من المحيط والمخيط بالنسبة للرجال، ثالثا التلبية– فمن واجبات الحج : الإحرام من الميقات، والميقات على نوعين: ميقات زماني، وميقات مكاني، ميقاته الزماني هو أن يكون داخل أشهر الحج، التي هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ويبتدأ ميقاته الزماني من أول يوم من شوال إلى ما قبل طلوع فجر يوم الأضحى، كل هذا الظرف يمكن للإنسان أن يحدث فيه الإحرام، واختلف العلماء إذا أحرم من قبل، هل يحرم عليه أن يحرم قبل هذه الأشهر، أم يكره له ذلك؟ عند المالكية يكره ذلك، والذي يبدو والله أعلم وهو الراجح أنه يحرم ذلك، لما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:"من السنة ألا يحرم بالحج إلا في الأشهر الحرم"[1] والصحابي إذا قال من السنة يعطى له حكم الرفع، وأشهر الحج هي الأشهر التي أشار إليها قول الله تعالى:" الحج أشهر معلومات" هذا هو ميقاته الزماني.

وأما العمرة فكل السنة ميقات زماني لها لقوله ﷺ : "عمرة في رمضان تعدل حجة معي"[2] .

وأما ميقات الإحرام المكاني فإن لكل جهة ميقاتها، وقد وقت هذه المواقيت رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وغيرهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "وقت رسول الله لأهل المدينة

---

[1]- ذكره البخاري في ترجمة باب قول الله تعالى" الحج أشهر معلومات"
[2]- صحيح مسلم 917/2 رقم:256 باب فضل العمرة في رمضان

ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج و العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"[1] هذا الحديث فيه قول عبد الله بن عباس: "وقت" أي: حدد المواقيت عليه الصلاة والسلام، حدد لكل جهة ميقاتها، لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو المشهور اليوم بآبار علي، فهو مكان معروف، فيه سوق صغير، ومسجد كبير، وعليه علامات مكتوب عليها: "هذا ميقات أهل المدينة" ؛ وميقات أهل الشام هو الجحفة، ولمن جاء من جهة الشام، ولأهل اليمن يلملم ؛ ولأهل نجد ميقاتهم وهو قرن المنازل، ولأهل العراق ميقاتهم ولم يذكر في هذا الحديث الذي أخرجه الجماعة، ولكن ذكر في حديث أخرجه النسائي[2]، واختلف العلماء في هذا الميقات، وهو ميقات أهل العراق الذي اسمه ذات عرق، فقيل: إن الذي وقت هذا الميقات هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه حين فتح في عهده المصران العظيمان: البصرة والكوفة، شكوا إليه أنه يشق عليهم أن يذهبوا إلى ميقات أهل اليمن، فوقت لهم رضي الله عنه هذا الميقات[3]، لأنه جاء محاذيا لميقات أهل اليمن، وقيل: الذي وقته هو رسول اللهﷺ، وهذا هو الظاهر كما في حديث النسائي، فتكون المواقيت المكانية خمسة، وكل من أتى على جها من هذه المواقيت يلزمه أن يحرم من ذلك الميقات، سواء من تلك البلدة، أو جاء من جهتها، فمثلا: أهل مصر إذا ذهبو إلى المدينة، ثم جاءوا من جهتها إلى مكة، فميقاتهم هو ميقات أهل المدينة، وكذلك أهل المدينة لو جاءوا إلى مصر وارادوا أن يدخلوا إلى مكة، فميقاتهم هو ميقات أهل مصر، وهكذا أهل الشام لو ذهبوا إلى اليمن وأرادوا أن يدخلو إلى مكة من جهتهم، فميقاتهم هو ميقات أهل اليمن الذي هو يلملم، وهكذا قال ﷺ "هن لهن ولمن أتى عليهن من غ أهلهن" "هن" أي: المواقيت، فالضمير عاد على المواقيت لكونها لا تعقل، وقوله: " ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" وا من كان دون هذه المواقيت بأن كان قريبا من مكة ولم يتعد هذه المواقيت، فميقاته من حيث يسكن، ولذلك قال عل الصلاة والسلام: "ولمن كان دونهن، فمهله من حيث أنشأ" ومعنى "مهله: أي: إحرامه، لأن المهل هو رفع الصور بالتلبية عند الإحرام، وأما أهل مكة فإحرامهم من مكة، لا يحتاجون إلى أن يذهبوا إلى الميقات، إذن: من كان قريبا م مكة دون الميقات فلا يحتاج إلى أن يعود إلى الميقات ليحرم فيه، وكذلك من كان قاطنا في مكة فلا يحتاج إلى أن يذه إلى الميقات ليحرم فيه، هكذا أوضح هذا الحديث مواقيت الإحرام لكل جهة من الجهات.

فمن واجبات الحج إذن: الإحرام من الميقات، ولا ينبغي الإحرام قبله ولا بعده، أما من أحرم قبله فإحرا صحيح، ولكن فعل مكروها، لكن لا يلزمه دم إذا كان قبله ببضع كيلوميترات، ولذلك جاء رجل إلى مالك وقال إمام: أرأيت لو أحرمت من كذا؟ يعني: من قبل أن يصل إلى المكان المطلوب للإحرام، قال له: لا تفعل، فقال الرجل: هي بضعة أميال، أتزيدها؟ فقال له الإمام مالك: تكون قد أحدثت في الدين ما ليس منه، فالزمه أن يحرم من الميق الذي أحرم منه رسول اللهﷺ وأما من لم يحرم من الميقات حتى فاته بكثير فهذا هو الذي يلزمه الدم، فإن عاد إلى الميق

---

[1]- صحيح البخاري 554/2 رقم: 1452 باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

[2]- السنن الكبرى للنسائي 328/2 رقم:3633 عن عائشة رضي الله عنها

[3]- كما في صحيح البخاري ج: 2 / 556 رقم: 1458 باب ذات عرق لأهل العراق، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق.

قبل أن يحرم لا يلزمه شيء مثل الناسي الذي لم يتذكر حتى فات الميقات، ثم تذكر فرجع قبل أن يحرم فلا شيء عليه، وإن لم يعد إلى الميقات فعليه دم، وإن لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام.

إذن: هذا واجب من واجبات الحج، الذي هو الإحرام من الميقات، ولما ذكر هذا الواجب استطرد بذكر المواقيت المكانية المحددة شرعا، فقال رحمه الله:

إحرام ميقات فذو الحليفة *** لطيب، للشام ومصر الجحفة

فقوله: إحرام ميقات" عطفا على الواجبات، ثم ذكر المواقيت استطرادا فقال: "فذو الحليفة لطيب" بمعنى: أن ذا الحليفة هو ميقات لأهل طيبة، وطيبة يعني بها المدينة، هكذا تسمى على حذف مضاف، أي: فذو الحليفة لأهل طيبة، لأنه ليس طيبة التي تحرم؛ ولكن ساكنوها، وحذفت التاء من طيبة لأجل الوزن، ثم قال:للشام مصر الجحفة" الجحفة هو ميقات الشام، وأهل مصر والمغرب فكل من جاء من جهة الشام، ومن جهة المغرب، وجهة مصر، يحرم من الجحفة، والشام كان يطلق يومئذ على هذه الدويلات، التي هي سوريا وفلسطين والأردن ولبنان، كل هذا يسمى شاما، وكذلك الجحفة ميقات للمغرب، بما فيه الجزائر وليبيا، وتونس والمغرب الأقصى، وكذلك الذين يأتون من الأندلس فكل هؤلاء يحرمون من هذا المكان الذي يسمى بالجحفة، واشتهر اليوم تسميته برابغ، سواء مر عليه الإنسان وحاذاه، أو مر على جهته، إذا مر على جهة البر فإنه يمر عليه، وأما إذا مر عن طريق البحر فإنه لا يمر عليه مباشرة، ولكن يحاذيه، فإذا كان محاذيا له وهو في البحر أو الجو لزمه أن يحرم عند محاذاته. ثم قال:

قرن لنجد ذات عرق للعراق *** يلملم اليمن آتيها وفاق

يعني: أن ميقات أهل نجد قرن المنازل، ونجد هو ناحية في الجزيرة العربية، وأما ذات عرق فهي لأهل العراق، ومن جاء على جهة العراق،كإيران وتركيا، كل هؤلاء يحرمون من هذا المكان، وميقات أهل اليمن هو يلملم، وقوله: "آتيها وفاق" أي: كل من أتى على جهة هذه المواقيت يجب عليه أن يوافق أهلها، فيحرم من حيث يحرم أهلها، وتقرير البيت: آتيها يحرم منها وفاقا لأهلها. ثم قال:

تجرد من المخيط تلبية *** والحلق مع رمي الجمار توفية

يعني أن من واجبات الحج التجرد من المخيط والمحيط، وهذا من الواجبات التي تتعلق بالإحرام، وقد ثبت هذا الواجب بما في صحيح البخاري عندما سئل النبيﷺ عما يلبسه المحرم، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"[1] فأجاب عليه الصلاة والسلام بما يسمى عند البلاغيين بإجابة السائل بغير ما يترقب، وهذا هو الأسلوب الحكيم، لم يقل: هذا ما يلبس، لا! وإنما قال: "لا يلبس" فأرشده النبي ﷺ إلى الأشياء التي ينبغي

---

[1]- صحيح البخاري ج: 2 / 654 رقم:1745 باب باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، عن ابن عمر رضي الله عنه

للحاج أن يتركها من الألبسة، وبمقتضى هذا الحديث يجب على الحاج أن يتجرد من الثوب المحيط لبدنه، ومن الثوب المخيط الذي جرى فيه الخيط، لأن القميص فيه إشارة إلى منع المحيط، فهو ثوب يحيط بالبدن، فيحرم على المحرم أن يلبس المحيط سواء كان قميصا كاملا، أو نصف قميص ، فكل ما يحيط بالبدن فهو ممنوع قياسا على القميص، قال: "ولا العمائم" هذا فيه إشارة إلى وجوب تعرية الرأس، وعدم تغطيته لا بالعمامة ولا بغيرها، كالقلنسوة، وما أشبه ذلك، "ولا السراويلات" كذلك هذا مما يحيط بالبدن، لأن السروال من نوع المحيط، قال: "ولا البرنس" وهو من نوع المخيط المعروف عندنا "بالسلهام" قال: "ولا الخفين"[1] وهو ما يلبس في الرجلين، وهو شيء مكون من جلد يلبس في الرجلين "إلا لمن يجد نعلين" إما لم يجدهما في السوق، وإما لم يكن عنده قيمتهما، فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

إذن: من واجبات الإحرام التجرد من المخيط ومن المحيط، ويعفى من المحيط لبس الساعة والخاتم، فهذه من الأشياء التي تعفى للمحرم، وهذا خاص بالرجال، لأن جميع الواجبات التي نتحدث عنها يستوي فيها الرجال والنساء وهذا الواجب خاص بالرجال؛ وأما المرأة فلا يمنع عليها إلا القفازين والنقاب كما في رواية أخرى في صحيح البخاري ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"[2] فالمرأة إنما يمنع عليها من المحيط القفازين وهو ما تلبسه بيديه، وكذلك النقاب وهو الثوب الذي تغطي به وجهها، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا.

قال:"تلبية" من الواجبات: التلبية، وهي قول المحرم: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد.."

ومنها أيضا الحلق أو التقصير؛ ومنها رمي الجمار، فيجب الدم في تركه رأسا أو ترك جمرة واحدة من الجمر الثلاث، وسيأتي بيان هذا كله، ولما كان رمي الجمار هو آخر الواجبات قال: "توفيه" أي بهذا تتم واجبات الحج وسبق أن قلنا بأنه لم يذكرها كلها وإنما ذكر جلها.

***

1- زيادة الخفين وردت في رواية أخرى في صحيح البخاري 2184/2 رقم:5458 عن ابن عمر أيضا
2- البخاري 653/2 رقم: 1741 باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران

قال المؤلف رحمه الله:

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا *** بيانه والذهن منك استجمعا

إن جئت رابغا تنظف واغتسل *** كواجب وبالشروع يتصل

لما ذكر الناظم حكم الحج وأن له أركانا وواجبات شرع في بيان الصفة التي يسير عليها مريد الحج، فإذا وصل مريد الإحرام ميقاته حرم عليه مجاوزته فعليه أن يتنظف بحلق الوسط ونتف الجناحين وقص الشارب والأظفار، ثم يغتسل، وهذا الاغتسال إنما هو سنة ومستحب ، وليس بواجب من الواجبات، وقد فعله ﷺ قبل أن يحرم، وسنه لأصحابه، حتى الحائض والنفساء يطلب منها أن تغتسل، لأن هذا الاغتسال هو تعبدي، ولو كان الإنسان مغتسلا، أي: قريب عهد بالاغتسال، فإنه يسن له هنا قبل أن يحرم أن يغتسل، والمؤلف رحمه الله ذكر ميقات رابغ لأنه هو ميقات بلده، لأنه هو مغربي، ولذلك ذكر ميقات رابغ، وكل بلد كما ذكرنا يحرمون من الميقات الذي حدده لهم الشارع، فأهل المدينة يحرمون من ذي الحليفة كما فعل رسول الله ﷺ حين أتى إلى ذي الحليفة اغتسل عليه الصلاة والسلام وتطيب قبل أن يحرم، ولبس إزارا ورداء ونعلين، وأمر المحرم أن يفعل ذلك، فقال: كما في حديث البخاري وغيره:"وليلبس المحرم إزارا ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وقطعهما من أسفلهما" إذا لم يجد نعلين يباعان في السوق، أو ليس له ثمن شرائهما وإن كانا موجودين في السوق، فعليه أن يلبس الخفين، لكن يشترط في لبس الخفين أن يقطعهما من أسفل الخفين والكعبان: هما العظمان الناتئان في الرجل.

ثم بعد هذا، أي: بعد الاغتسال، ولبس الأزرة والرداء أو الإزار ــ والإزار هو: القطعة التي يلبسها المحرم في نصفه الأسفل ، والرداء هو: القطعة التي يجعلها على نصفه الأعلى ــ ثم يلبس نعلين ويصلي ركعتين قبل الإحرام، وإن كانت الفريضة حاضرة اكتفى بها ولا يحتاج إلى صلاة ركعتين، ثم بعد صلاة ركعتين، أو صلاة الفريضة ينوي الدخول إلى الحج، إما بالإفراد وإما بالقران، وإما بالتمتع، ثم يلبي بالنسك الذي قصده، فإن كان قاصدا التمتع، قال: لبيك اللهم بعمرة، وإن كان قاصدا الإفراد قال: لبيك اللهم بحج، إن كان قاصدا الحج والعمرة معا أي: القران قال: لبيك اللهم بحج وعمرة، وهكذا فعل رسول الله ﷺ حين دخل، فقد قال: " لبيك اللهم بحج وعمرة" والأحسن كما ذكرنا القول بأنه دخل بهما معا، ثم حين يدخل ويرفع عقيرته ــ يعني صوته ــ بالنسك الذي يريد أن يدخل به، يشرع في التلبية مباشرة، وهي: "لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك". وكان ابن عمر يزيد في التلبية بعض الألفاظ، كان يقول بعد هذا اللفظ: "لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل"[1] ولا بأس بزيادة هذه الألفاظ، وكان المشركون قبل الإسلام يلبون بهذا اللفظ النبوي، إلا أنهم يزيدون في آخره: "إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك"[2] فلما جاء الإسلام حذف هذه العبارة، لأن فيها الشرك بالله تبارك وتعالى،

---

[1]- صحيح مسلم 842/2 رقم:1184 باب التلبية وصفتها ووقتها.

[2]- كما يروي ذلك ابن عباس رضي الله عنه صحيح مسلم 842/2 رقم:1185

وأقر الباقي منها بعد ما حذف منها ما يتنافى مع التوحيد الخالص، وهذه التلبية سبق أنها واجب من الواجبات، ولا يزال الحاج يلبي في طريقه، ويجددها كلما تجددت له حالة من الحالات، أي: كلما لقي رفاقا، وكلما صعد مكانا، ونزل في مكان، أو صلى، فينبغي أن يجددها دبر كل صلاة، وعند كل لقاء، وفي كل مناسبة، لأن هذا هو الشعار الذي يردده خلال رحلته هاته، هكذا يقول المؤلف: "وجددها كلما تجددت حال" أي: كلما تجددت لك حال ينبغي أن تجدد معها التلبية، حتى يصل الحاج إلى بيوت مكة، فإذا وصل إلى بيوت مكة يستحب له أن يغتسل من جديد عند دخول مكة عند "ذي طوى" وهذا المكان الآن قد امتزج بالأبنية والدور الموجودة عند دخول مكة، المهم عند دخول مكة يستحب للحاج أو المعتمر أن يغتسل، وهذا الاغتسال أيضا هو اغتسال مستحب تعبدي، ولا يستحب للحائض والنفساء!!! بعد هذا الاغتسال يستحب الدخول من الثنية العليا، أي: من مكان يسمى بكداء، وهذا المكان الآن قد اندرست معالمه، فصار ممتزجا بالأبنية، وصار داخل مكة، لذلك الآن لا خيار للحاج أن يدخل من هذا المكان، بل هو مجبر أن يدخل من الطريق المسموح بها، وهذا إنما هو مستحب فقط، فيدخل بحسب ما تيسر له، فإذا وصل المسجد فينبغي له أن يدخل من باب السلام —من باب بني شيبة—لأن الرسولﷺ دخل من هذا الباب، ويقول بسم الله وبالله وعلى الله، ثم يصلي على الرسول ﷺ ويقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا وقع بصره على الكعبة يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام، ثم يدعو قائلا: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما، ومهابة، وبرا، وزد من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا[1]، وهنا يقطع التلبية عندما يرى البيت، وقيل يقطعهما عندما يصل إلى بيوت مكة، والراجح أنه لا يقطعها إلا إذا رأى البيت، فعندما يرى البيت يحيي ربه بهذه التحية ويدعو بهذا الدعاء، ثم يبدأ بالطواف، فلا يصلي ركعتين كعادة المسجد الذي يدخله الإنسان، فإن الإنسان إذا دخل إلى أي مسجد أول ما يعمل هو يصلي تحية المسجد، أما المسجد الحرام فتحيته الطواف، اللهم إلا إذا أراد أن يجلس وهذا لا يتأتى لمن هو قادم للحج أو للعمرة، إنما يتأتى لمن هو ساكن هناك، إذن يبدأ في الطواف فيبدأ أولا بالحجر الأسود فيقبله إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه يلمسه بيده، ثم يضعها على فيه، وإن لم يمكنه ذلك يلمسه بعصا أو بشيء في يده، وإن لم يمكنه يكبر فقط ويبدأ في الطواف، ويجعل البيت عن يساره، ويهرول في الأشواط الثلاثة الأولى كما سبق، وإذا بلغ الركن الثالث — أي: الركن اليماني— لأن الكعبة لها أربعة أركان — ركنان شاميان، اللذان يليان الحجر الأسود، والركن الرابع هو الذي يسمى بالركن اليماني— فإذا بلغ هذا الركن فينبغي له أن يلمسه فقط، ولا يقبله، إذن الركنان الشاميان لا يقبلهما ولا يلمسهما، وإنما يستلم الركن اليماني، وحين يبدأ في الطواف يكبر أولا نحو الحجر الأسود ثم يقول: "اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك"[2] ثم يشرع في الطواف وهكذا كلما وصل إلى الحجر الأسود يكون قد أنهى شوط من أشواط الطواف، ويجب عليه خلال طوافه أن يترك الحجْر إلى الكعبة ، ولا يمر بين الكعبة والحجْر— الحجر هو نصف دائرة على جهة الركن اليماني إلى الكعبة— هذا الحجر كان يعد جزءا من الكعبة قبل الإسلام، ولما أرادت قريش أن تبني الكعبة قصرت بها النفقة الحلال، فلما لم يجدوا من المال ما يكفيهم لبناء مساحة الكعبة كلها استثنوا منها هذ

1- سنن البيهقي الكبرى 73/5 رقم:8995

2- سنن البيهقي الكبرى 79/5 رقم:9034 عن علي رضي الله عنه

الجزء، فصار هذا الجزء الآن مميزا عن الكعبة، ويسمى بحجر إسماعيل، وهذا الجزء لا يجوز للطائف أن يمر وسطه، لأنه إذا مر وسطه يعتبر طاف داخل الكعبة، ولا يكون قد طاف الطواف المطلوب الذي يجب أن يكون خارج الكعبة، إذن يجب على الطائف أن يجعل الحجر إلى جهة الكعبة، وهكذا كلما وصل إلى الحَجَر الأسود يقبله إن أمكن، وإلا يستلمه بيده أو بعصاه، وإن لم يتيسر له ذلك كبر فقط، وكلما بلغ إلى الركن اليماني لمسه أيضا بيده حتى يكمل سبعة أشواط، وله خلال هذه الأشواط أن يقرأ القرآن، وأن يذكر الله، وأن يدعو الله تعالى بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ومن السنة عندما يكون بين الركن اليماني والحجر الأسود أن يدعو الله تعالى بالآية الكريمة: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ [البقرة:199]، لأن هذا من السنة التي كان يواظب عليها رسول الله ﷺ، فإذا أتم سبعة أشواط يكون قد أتم الطواف الذي يسمى طواف القدوم، وبعد الطواف يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، الركعة الأولى يقرأ فيها الفاتحة وقل يأيها الكافرون، والثانية: بالفاتحة وسورة الإخلاص، في كل طواف لا بد له من ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم يأتي إلى بئر زمزم ليشرب منه، وعند ما يأتيه ينبغي أن يتروى منه أي: يشرب كثيرا، ولا بأس أن يدعو بدعاء مأثور فيه: "اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء"[1] ثم يعود من جديد بعد الشرب من بئر زمزم إلى الحجر الأسود ليقبله من جديد إن أمكنه ذلك، وإلا فلا حرج؛ ولا ينبغي المزاحمة على الحجر الأسود، لأن الرسول ﷺ قال لعمر بن الخطاب: إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر"[2] فنهاه أن يزاحم الناس عند تقبيل الحجر الأسود، لأن المزاحمة ستضر بالضعيف والعجزة، ومن جهة أخرى فإن التقرب إلى الله تعالى لا ينبغي أن يكون فيه إساءة أو إذاية لمسلم، وهذا الذي يريد أن يتقرب إلى الله بتقبيل الحجر الأسود بمزاحمة وغيرها يكون قد ارتكب في هذا التقرب سيئة، وهي إذاية المسلمين، وإذاية المسلمين حرام، والتقبيل مستحب، ولا ينبغي أن يقع الإنسان في حرام ليصل إلى مستحب.

ثم إن عمر كان يقبل الحجر الأسود، ويقول كلمته المشهورة: والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"[3] فالقدوة يجب أن تكون في كل شيء فعله الرسول وإن لم يظهر لعقولنا الحكمة من ذلك، لأن عمر رضي الله عنه يريد أن يبين للناس أن هذا التقبيل لا علاقة له بالشرك والوثنية أبدا، وإنما هي سنة فعلها الرسول ﷺ فنحن نقتدي به في فعلها.

بعد هذا ينطلق إلى السعي بين الصفا والمروة، ويبدأ بالصفا تاليا: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [البقرة:157] ويصعد فوقها، أي: فوق جبل الصفا، ويستقبل البيت، ويكبر ثلاثا، ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ولا

1- ورد موقوفا عن ابن عباس المستدرك على الصحيحين 646/1 رقم: 1739

2- مسند الإمام أحمد 28/1 رقم:190

3- صحيح مسلم ج: 2/ 925

باس أن يقول: "ابدأ بما بدأ الله به"[1] حين يريد أن يصعد على الصفا، ثم يترل ليسعى ويبدأ بالسعي، وخلال سعيه يذكر الله، أو يقرأ القرآن، أو يصلي على الرسولﷺ، فإذا وصل مكانا يسمى بـ"بطن الوادي" وهذا كان قديما واديا، وكانت أمنا هاجر إذا وصلت إليه تسرع فصار من السنة أن يسرع الإنسان إذا وصل إلى هذا المكان [بطن الوادي]، فإذا تعدى هذا المكان يعود إلى مشيه بالسكينة والوقار، حتى يصل إلى المروة، ثم يصعد فوقها وينظر البيت، ويكبر الله ثلاثا، ثم يوحد الله على النهج الذي قاله في الصفا" لا إله إلا الله لا شريك له... وهزم الأحزاب وحده" ثم يعود بعد ذلك ويترل إلى الصفا، ويصعد فوقها ويقول مثل ما قال من قبل، ثم يرجع إلى المروة حتى ينهي سبعة أشواط، فكلما وصل من الصفا إلى المروة يكون قد فعل شوطا، ثم يعود إلى الصفا ويكون قد فعل شوطا ثانيا، فإذا عاد إلى المروة يكون قد فعل شوطا ثالثا حتى ينهي سبعة أشواط، فيقف على كل واحدة منهما أربع وقفات، وهذا السعي الذي يفعل الحاج أو المعتمر، إن كان قارنا، فهذا السعي سعي لعمرته وحجه، والطواف الذي قبله يعتبر أيضا طوافا لحجه وعمرته، وأما إذا كان متمتعا، فالطواف الذي فعله مع السعي إنما هما لعمرته فقط، وأما حجه فما زال لم يدخل فيه بعد، وإن كان مفردا، فيكون هذا الطواف والسعي لحجه فقط، وأما العمرة إن أراد أن يفعلها يأتي بها من بعد أن ينهي مناسك حجه.

والسعي هذا الذي ذكرنا إما أن يكون ركنا لعمرته، وإما أن يكون ركنا لحجه، أما الطواف الذي سبق فإما أن يكون واجب عمرة، وإما أن يكون واجب حج على حسب النية التي دخل بها.

والسعي له شروط ثلاثة، منها: أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وأن يكون بعد طواف صحيح ؛ وأن يشتمل على سبعة أشواط، فلو اشتمل على ستة، أو خمسة، لكان باطلا.

وسننه: الرقي على الجبلين، والإسراع بين" المأزمين " الأخضرين، والدعاء.

ومن مستحباته: أن يكون الإنسان طاهرا طهارة خبث و طهارة حدث، وأن يكون ساترا لعورته كما نبه عليها بقوله" ندبها بسعي اجتلى" .

إذا انتهى السعي، فإن كان متمتعا- أي داخلا بالعمرة- فيجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصره، فإذا حلق أ قصر فقد انتهت عمرته، وحل له كل شيء مما كان ممنوعا عليه، فيصير مثل أهل مكة لأنه قد أنهى عمرته، والحج لا زا لم يدخل فيه بعد.

وأما إذا كان مفردا، أو قارنا، فيجب عليه أن يبقى على إحرامه، ويبقى أيضا ممنوعا عليه أمور، منها:

لبس المحيط والمخيط، تقليم الأظافر، وقص الشعر، وتغطية الرأس، والتطيب، والصيد، فلا يجوز له أن يصـ ولا يجوز له أن يتزوج، ولا أن يزوج غيره؛ ويمنع عليه مقدمات الجماع، والجماع من باب أولى وأحرى، لأن هذه كـ ممنوعات ومحظورات تترتب على الدخول في الإحرام، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

---

[1] - كل هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما، أنظر صحيح مسلم 888/2 باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

إذن: إذا كان قارنا أو مفردا، يجب عيه أن يقى على إحرمه، وتبقى هذه الأشياء ممنوعة عليه، أما إذا كان متمتعا، قلنا: بأنه يحلق أو يقصر ثم يتحلل، فيلبس لباسه العادي، ولا شيء يمنع عليه.

هكذا يبقى إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، وفي اليوم الثامن من كان متمتعا يجب عليه أن يدخل بنية الحج، فيحرم من بيته ـ يغتسل، ويصلي ركعتين، ثم ينوي الدخول في الحج ـ يقول: لبيك اللهم بالحج من بيته ـ ثم من السنة أن يخرج إلى منى ليصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ومن السنة أن يبيت بها حتى يصلي بها الصبح ، فإذا صلى الصبح انطلق إلى عرفة.

وأما من كان قارنا، أو مفردا فلا يحتاج إلى نية، لأن نية الحج التي دخل بها عند الميقات هي لا زالت معه، الذي يحتاج إلى نية الحج هو المتمتع، ولكن كلهم ينطلقون في اليوم الثامن إلى منى على وجه السنة فقط، لمن السنة أن يصلوا خمس صلوات في منى، وفي صبيحة يوم التاسع ينطلقون جميعا إلى عرفة، فيستحب صلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة، ومن السنة أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم، ويقصران، ومن السنة الاستماع إلى الخطبة التي كان من سنة رسول الله ﷺ أن يخطب بها على الناس ليبين لهم مناسكهم، ثم بعد الزوال يدخلون جميعا إلى عرفة، ليقفوا بها، ويبقوا في عرفات إلى أن يدركهم غروب الشمس، وسيأتي تفصيل ذلك، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله:

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا *** بيانه والذهن منك استجمعا

أي: قم واستجمع ذهنك لما سيلقى عليك من البيان، ثم أخذ يذكر البيان بقوله: "إن جئت رابغا" قلنا: هو يخاطب المغاربة، لأنه هو مغربي، ولذلك يخاطب المغاربة بميقاتهم الذي يحرمون منه، وهو: "رابغ" ولا مفهوم لرابغ، بل إن جئت ذا الحليفة إن كنت من أهل المدينة، وإن جئت يلملم إن كنت من أهل اليمن، وإن جئت قرن المنازل إن كنت من أهل نجد، وإن جئت ذات عرق إن كنت من أهل العراق؛ فهنا لنتصور أنك من أهل المغرب جئت "رابغا" تنظف حالتك قبل الإحرام، قص شعر رأسك، وأظافرك وشاربك، واحلق عانتك، وانتف إبطيك، ثم نظف ثيابك التي تريد أن تحرم فيه، ثم اغتسل، وهذا الاغتسال مستحب كما ذكرنا، ويستوي فيه الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء، لأنه غسل تعبدي.

"كواجب" كيفية الاغتسال الذي ينبغي أن تقوم به، أن تغتسل كالاغتسال الواجب الذي تعرفه في الجنابة والجمعة، بأن تقدم أعضاء الوضوء، ثم تفرغ على رأسك حتى تعممه بالماء، ثم تغسل شقك الأيمن، ثم الأيسر، ولك أن تقدم رجليك مع الوضوء، ولك أن تتركها إلى النهاية، والأحسن تأخيرهما إلى الفراغ من الغسل.

" وبالشروع يتصل" ينبغي أن يكون هذا الاغتسال متصلا بالشروع في الإحرام، فلا ينبغي أن يكون بينهما مدة فاصلة، لأنه إذا كان بينهما مدة فاصلة، فلا يكون هذا الاغتسال مؤديا للسنة، لأن السنة لا تحصل إلا إذا كان متصلا بالشروع في الإحرام. ثم قال:

والبس ردا وأزرة نعليـن *** واستصحب الهدي وركعتين

بالكافرون ثم الإخلاص هما *** فإن ركبت أو مشيت أحرما

ومن المستحبات في الإحرام أن تلبس الرداء الذي تجعله على أعلاك، والأزرة التي تجعلها على أسفلك، لأن الرسول ﷺ أمر بهذا في قوله: "وليلبس المحرم أزرة ورداء ونعلين" وهذا لا يجب، فلو اكتفيت بالأزرة لكان جائزا، و كنت فاعلا شيئا محظورا، إنما الممنوع عليك هو ما سبق ذكره في الحديث: "القميص، والبرنس، و والسراويل، والعمامة والخف إذا كان عندك نعلان.

"واستصحب الهدي" استصحاب الهدي ليس من الواجب، إن شئت استصحبته، وإن شئت فلا، لأن الرسو ﷺ لم يامر أصحابه أن يستصحبوا الهدي، استصحبه هو والقليل من أصحابه معه، والكثير من أصحابه لم يستصحب م هديا، وهذا دليل على أن استصحاب الهدي ليس فيه شيء، فهو من باب المباح، لأنه لو كان مستحبا، لأرشد أصحابه إليه، مع أن جلهم لم يكن معه هدي.

"وركعتين" من السنة صلاة ركعتين قبل الإحرام، وإذا كانت الفريضة حاضرة فلك أن تكتفي بها ولا تحتاج صلاة ركعتين، لأن المستحب هو أن يكون الإحرام عقب صلاة.

وينبغي أن تكون هاتان الركعتان مشتملتين على قراءة الفاتحة، وقل يأيها الكافرون، وقراءة الفاتحة وسـ الإخلاص.

"فإن ركبت" بعد صلاة ركعتين تدخل في الإحرام، سواء أكنت ماشيا، أو كنت راكبا، فالأمر فيه اختيار، كان الركوب في بعض الأحيان أحسن، بل إذا اعتقد الإنسان أن المشي أحسن من الركوب، يكون في حقه أحسن، الرسول ﷺ رأى رجلا وقد شق عليه الأمر، فسأله فقال: إني نذرت أن أحج لله ماشيا، فقال ﷺ:"اركب أيها الـ فإن الله غني عنك وعن نذرك"[1] لأن الركوب سيعينه على كثرة الدعاء والقراءة والتعبد،وغيرها من الأعمال الصالحـ

إذن: إذا ركبت أو مشيت فأحرمن بأي شيء شئت من النسك السابقة.

بنية تصحب قولا أو عمل*** كمشي أو تلبية مما اتصل

"بنية" احرم بنية، اعزم بقلبك على الدخول: إما بالعمرة، وإما بالقران، وإما بالإفراد، على أن المؤلف ر يسير في نهجه هذا على من يفضل الإفراد، إذن: تدخل بنية الحج وحده، هذه النية يصحبها قول وعمل، أما القو تقول: "لبيك اللهم بحج" وأما العمل فبأن تنطلق متوجها نحو الكعبة.

وجددنها كلما تجددت *** حال وإن صليت، ثم إن دنت

[1] - صحيح مسلم 1264/3 رقم: 1643 باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

أي: عند ما تشرع في التلبية بعد دخولك في الإحرام، ينبغي أن تجددها كلما تجددت لك حال من الأحوال فإن صليت فجددها، وإن لقيت إخوانك فجددها، وهكذا.

ثم إن قربت مكة، ينبغي على وجه الاستحباب أن تغتسل من جديد، ولذلك قال:

مكة فاغتسل بذي طوى بلا *** دلك ومن كدا الثنية ادخلا

أي: اغتسل بهذا المكان الذي كان معروفا في ذلك الوقت، أما الآن فإن أمكن الإنسان أن يغتسل في مدخل مكة فيها ونعمت، وإلا فالأمر سهل، والآن لا يتمكن الإنسان من أن يفعل هذه السنة، لأنه يخضع لنظام معين مع الحجاج، وبكون في الأمر زحمة، ولا يمكنه أن يقوم بهذا المستحب، لذلك فهو في سعة من أمره.

"ومن كدا الثنية ادخلا" بمعنى: ينبغي أن تدخل من "كداء" بفتح الكاف ومدها، وهو مكان عال، كان الناس يدخلون منه في ذلك الوقت، وكانت هذه الطريق شاقة، لأنها كانت عبارة عن عقبة، ثم مهدها الأمراء والخلفاء، والآن هذا المكان قد صار داخل مكة.

إذا وصلت للبيوت فاتركا *** تلبية، وكل شغل واسلكا

للبيت من باب السلام واستلم *** الحجر الأسود كبر وأتم

سبعة أشواط به وقد يسر *** وكبرن مقبلا ذاك الحجر

متى تحاذيه....

إذا وصلت إلى بيوت مكة فاترك التلبية، هكذا يرجح مالك رحمه الله، أما بعض الأئمة فيقولون: لا تترك التلبية إلا عند دخول المسجد، وهذا هو الظاهر؛ فتترك التلبية وكل شغل، وتنطلق إلى المسجد، فإن كان مع الإنسان رحله فيضع رحله في المكان المأمون، أو في البيت الذي يريد أن يسكنه، ثم ينطلق مباشرة إلى المسجد ليطوف طواف القدوم، ولا ينبغي له أن يتشاغل عن طواف القدوم، فإن المطلوب من الحاج أو المعتمر عند دخول مكة أن ينطلق مباشرة إلى طواف القدوم.

وينبغي للإنسان أن يدخل من باب السلام لكون رسول الله ﷺ دخل منه، ثم يقول الدعاء الذي سبق ذكره، ثم تسلم الحجر إن أمكنك، وإلا لمسته بيدك أو بعصا، لأن النبي ﷺ كان قد لمسه بمحجنه حين كان راكبا، والمحجن عصا في رأسها عوج، ثم كبر عندما تلمس الحجر الأسود إن أمكنك، ثم تبدأ في الأشواط المطلوبة في الطواف، وتجعل البيت عن يسارك، وكلما حاذيت الحجر الأسود، ينبغي أن تلمسه وأن تكبر، وهذا مع الإمكان، وكذلك الركن اليماني حين تحاذيه ينبغي أن تلمسه بيدك فقط، ولذلك قال:

................كذا اليماني *** لكن ذا باليد خذ بياني

إن لم تصل للحجر المس باليد *** وضع على الفم وكبر تقتد

وارمل ثلاثا وامش أربعا *** خلف المقام ركعتين أوقعا

وادع بما شئت لدى الملتزم *** والحجر الأسود بعد استلم

أي: لكن هذا لا تقبله بشفتيك، وإنما تلمسه بيديك، هذا هو الفرق بينهما، أما الركنان الشاميان فلا يشرع فيهما تقبيل ولا لمس.

فإن لم تصل إلى الحجر الأسود لتقبله بفمك، فالمسه بيدك، ويكفيك ذلك.

وأثناء الطواف ينبغي أن يكون الإنسان مشتغلا بقراءة القرآن، والصلاة على رسول الله ﷺ، ولا يشرع دعاء معين إلا في ما بين الحجر الأسود والركن اليماني، فينبغي هنا أن يتلو الطائف: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وعند بدء الطواف ينبغي أن يقول: "اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك".

واخرج إلى الصفا فقف مستقبلا *** عليه ثم كبرن وهللا

واسع لمروة فقف مثل الصفا *** وخب في بطن المسيل ذا اقتفا

أربع وقفات بكل منهما *** تقف والأشواط سبعا تمما

وادع بما شئت بسعي وطواف *** وبالصفا ومروة مع اعتراف

ويجب الطهران والستر على *** من طاف ندبها بسعي اجتلى

وعد فلب لمصلى عرفة *** وخطبة السابع تأتي للصفة

وثامن الشهر اخرجن لمنى *** بعرفات تاسعا نزولنا

واغسلن قرب الزوال واحضرا *** الخطبتين واجمعن واقصرا

ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا *** على وضوء ثم كن مواظبا

على الدعاء مهللا مبتهلا *** مصليا على النبي مستقبلا

بعد طواف القدوم يتوجه نحو الصفا فيصعد عليها، ثم يسعى إلى المروة سبعة أشواط، وينبغي أن يحلق رأسه أو يقصر، وبذلك تنتهي عمرته، ويتحلل تحللا كاملا، ثم إن كان مفردا -كما يقول المؤلف- يستمر على تلبيته وعلى تركه لجميع المحظورات، فإذا جاء يوم الثامن خرج إلى منى على وجه السنة والاستحباب ليصلي بها خمس صلوات ـــ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصبح يوم التاسع ـــ وبعد صبح يوم التاسع يتوجه إلى عرفة، لكن يتوجه إلى مسجد نمرة ليصلي بها صلاتيّ الظهر والعصر، فيجمعهما ويقصرهما، ثم يستمع للخطبة التي يسن فعلها، فإذا جاء الزوال دخل إلى أرض عرفة ليقف هناك، وقد وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات الثلاث في أسفل جبل الرحمة، ثم قال: " قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف"[1] وقد سبق أن الوقوف هنا يعد ركنا من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم أبدا، وينبغي أن يستمر في الوقوف هنا إلى أن يدركه جزء من الليل، ولذلك قال المؤلف:

هنيهة بعد غروبها تقف *** وانفر لمزدلفة ...

أي: قف جزءا من الليل كيفما كان قدر هذا الجزء، ولو لحظة واحدة، وبعد أن تقف بعرفة تعود متوجها نحو مزدلفة، كما فعل رسول اللهﷺ، وعند عودتك لك أن تلبي، ولك أن تكبر، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أقر أصحابه على الأمرين، فمنهم من كان في طريقه يلبي، ومنهم من كان يكبر،ولم ينكر على أي الطائفتين، وإقراره يعتبر من السنة عليه الصلاة والسلام، وينبغي للحاج عند عودته من عرفات إلى مزدلفة أن يمر بالطريق التي مر بها ﷺ إن أمكنه ذلك، وهي التي أشار لها المؤلف بقوله: "بين المأزمين" أي: بين جبلين معروفين، هذا إن أمكن، وإلا مر من أي الطريق تيسر له، ففي أزمنتنا هذه لا خيار للحاج أن يمر من طريق معين، وذلك لكثرة الزحمة، فإذا بلغ مزدلفة نزل بها وأنزل رحله، وصلى بها المغرب، والعشاء، يجمعهما جمع تأخير، يقصر العشاء، وأما المغرب فلا قصر فيها، ويبيت هناك، والصحيح أن المبيت واجب، أما عند مالك رحمه الله فالواجب هو النزول، وإنزال الرحل فقط، وأما المبيت فعنده سنة، والحق أن المبيت واجب، لأن أفعال الحج التي فعلها النبي ﷺكلها ينبغي أن تحمل على الوجوب، ولا يخرج منها شيء عن دائرة الوجوب إلى دائرة الاستحباب أو السنية إلا بدليل، ولذلك قال ﷺ "لتأخذوا عني مناسككم" وكما في رواية أخرى: "حجوا كما رأيتموني أحج" يبيت إذن في أرض مزدلفة، وهي واسعة شاسعة، وأن أي جزء منها بات فيه الإنسان أو نزل فيه، فيجزئه إن شاء الله، يبيت هناك، وليس له منسك معين يقوله، إنما يبيت حتى يدركه الفجر، فإذا أدركه الفجر قام وصلى الفجر والصبح، وبعد صلاته الصبح يتوجه نحو المشعر الحرام ليذكر الله تعالى، فقد أمر الله تعالى بالذكر في هذا المكان بالذات حيث قال: ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [البقرة:197] والذكر هنا جاء مطلقا، كما جاء في السنة مطلقا، فليذكر الإنسان بما حضر لديه، وما تيسر عنده، فإذا أسفر -أي: كادت الشمس أن تطلع- وأسفرت، هنا يرحل من المشعر الحرام، ليتوجه إلى منى، وقد أذن رسول الله ﷺللصبية والنساء والشيوخ أن يتوجهوا إلى منى قبل الفجر، وأذن لهم أن يرموا جمرة العقبة، خشية أن يتأذوا من الزحام، وأما الشباب والأقوياء فلم يرحلوا من مزدلفة إلا

---

[1]- سنن أبي داود 187/2 رقم:1907

بعد أن أسفر الحال، وتوجه رسول الله ﷺ وأصحابه، ومروا على واد يسمى ببطن محسر، هذا الوادي هو المكان الذي عاقب الله فيه سبحانه أبرهة وجنوده، حين توجهوا إلى الكعبة ليهدموها، فهنا برك فيل أبرهة، ولم يستطع أن يخطو ا إلى جهة الكعبة، فكان إذا وجهه نحو الكعبة امتنع، وإذا وجهه نحو اليمن تحرك، هذا المكان من المستحب أن يسرع فيه الحاج، لأن فيه حل غضب الله بالقوم، ومن سنن الإسلام وفضائله أن الأماكن التي عاقب الله فيها الظلمة والطغاة، ينبغي للناس أن يمروا بها سراعا خشية أن يصيبهم ما أصاب من قبلهم، فلذلك من المستحب هنا أن يسرع الحاج في بطن محسر، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة، يرميها بسبع حصيات، فإن التقطها في مزدلفة فبها ونعمت، وإلا التقطها بأرض منى، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

كيف يرمي هذه الحصيات السبع؟

يقترب من المكان الذي يقع فيه الرمي، يقترب جدا، ثم يأخذ الحصاة الأولى بأصابعه، ويقول: بسم الله، الله أكبر، ثم يرميها، وهكذا الثانية والثالثة، حتى يكمل سبع حصيات، فإذا رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، حينئذ ينحر هديه، وهذا النحر واجب عليه إن كان متمتعا أو قارنا، أما إن كان مفردا فلا يجب عليه، فإن شاء نحره، وإن شاء لم ينحر، فإذا نحر هديه بعد ذلك يحلق رأسه، ثم بعد أن يحلق يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، وهذا الطواف هو الذي تقدم لنا بأنه ركن من أكان الحج لا يصح إلا به؛ طواف الإفاضة يكون على الشكل التالي:

يبدأ بالحجر الأسود ويقبله إن أمكن، وإلا استلمه، ثم يجعل البيت عن يساره، يعني الشروط التي سبقت في الطواف يجب استحضارها هنا، وتوفرها كذلك في طواف الإفاضة، إلا أن الفرق بين هذا الطواف والطواف السابق هو: أنه لا رمل في الأشواط الثلاثة الأولى، لأن الرمل خاص بطواف القدوم، فإذا طاف بالبيت سبعة أشواط، فإن كان مفردا أو قارنا فلا سعي عليه هنا، لأنه قد سعى مع طواف القدوم، لأن القارن سعيه الذي يسعاه بعد طواف القدوم يكفيه عن عمرته وعن حجه، والمفرد سعيه الذي سعاه بعد طواف القدوم يعتبر له ركنا، لكن الذي عليه السعي هو المتمتع، لأن السعي الذي فعله بعد طواف القدوم هو سعي عمرة، وهو مطالب هنا بسعي الحج.

إذن: حين يطوف طواف الإفاضة، فإن كان قارنا أو مفردا فلا سعي عليه، وإن كان متمتعا فعليه السعي، وهذا السعي في حقه يعد سعي حج، بمعنى أن حكمه أنه ركن، بحيث إذا لم يسع يكون حجه باطلا، ما لم يتداركه من بعد ذلك.

بعد طواف الإفاضة يكون قد تحلل التحلل الأكبر، لأنه عند ما يرمي جمرة العقبة يتحلل التحلل الأصغر، بمعنى يحل له لبس المخيط والمحيط، واستعمال الطيب، وتغطية الرأس، لكن يمنع عليه النساء والصيد، ويبقى المنع مستمرا حتى يطوف طواف الإفاضة، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء.

إذن: لا حظنا أن في يوم النحر على الحاج أمورا ينبغي له أن يفعلها، هذه الأمور هي: الرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة؛ هذه الأمور الأربعة يستحب الترتيب بينها، أي: يستحب تقديم الرمي، ثم النحر ثانيا، ثم الحلق أو

التقصير ثالثا، ثم الطواف، لكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج إن شاء الله، فقد صح في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال" افعل ولا حرج"[1] فيجوز أن تقدم بعض هذه الأمور على بعضها الآخر، والأحسن ترتيبها.

والطواف يستحب فعله في هذا اليوم، فإن أخره فلا شيء عليه، فإذا طاف طوف الإفاضة وسعى إن كان مطالبا بالسعي، عاد إلى منى في نفس اليوم، لما ذا يعود؟ لأنه من الواجب عليه أن يبيت تلك الليلة في منى، لأنه ﷺ لما طاف طواف الإفاضة عاد إلى منى ليبيت بها، فإذن: المبيت هنا واجب، ثم إذا جاء يوم الحادي عشر، فإن جاء الزوال خرج إلى الجمرات الثلاث ليرميها، يبدأ بالجمرة الصغرى ليرميها، وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، كل حصاة يقول فيها:"بسم الله، الله أكبر" وإن زاد "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا"[2] فهو أولى، وعند ما يرمي الجمرة الصغرى، ينبغي أن يستقبل القبلة ويدعو الله طويلا، بما تيسر له من خير الدنيا والآخرة، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الجمرة الوسطى ليرميها كذلك بسبع حصيات، وبعد رميه للجمرة الوسطى ينبغي أن يستقبل القبة ويدعو الله طويلا كما فعل ﷺ، وبعد ذلك ينتقل إلى الجمرة الكبرى التي هي جمرة العقبة، والتي رماها يوم العيد، فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها، ولا يدع، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك، والخير كله في سنته، ثم يعود إلى رحله الذي هو فيه، ويكثر من ذكر الله عز وجل، ويبيت هناك، وهذه الليلة أيضا واجبة المبيت في منى، ويبقى هناك إلى زوال اليوم الثاني عشر؛ عند زوال اليوم الثاني عشر ينتقل أيضا إلى الجمرات الثلاث ليرميها على النهج الذي سبق، فيبدأ بالصغرى فيرميها، ثم الوسطى، كلما رمى هذين الجمرتين وقف بعدها طويلا يدعو الله، ثم يرمي الجمرة الكبرى، ولا يقف بعدها، فإن كان من المتعجلين عاد إلى مكة قل أن يدركه غروب الشمس!! فإن أدركه وجب عليه أن يبيت إلى اليوم الثالث عشر، وإن كان من المتأجلين فله أن يبقى إلى اليوم الثالث ليرمي الجمرات الثلاث مرة أخرى، والأمر في ذلك سهل، وقد قال القرآن: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ [البقرة:201] على أن رسول الله ﷺ تأخر وبقي إلى اليوم الثالث، ورمى الجمرات الثلاث، فيكون التأخر أفضل، وإن كان القرآن خيَّر لكن السنة الفعلية بينت الوجه الذي هو أفضل.

إذن: المبيت في منى من الواجبات التي سبق ذكرها، وكل ليلة واجبة، بل كل جزء منها يعتبر واجبا، وكل رمي يعد واجبا، بل كل حصاة تعد واجبة، فمن ترك حصاة واحدة لزمه الهدي؛ فإذا رمى الجمرات الثلاث خلال هذه الأيام فماذا بقي عليه من أعمال الحج؟ بقي عليه شيء واحد، وهو طواف الوداع، وهذا لا يفعله إلا حين يقرر الرجوع إلى بلده، حين يعزم على مغادرة مكة ليرجع إلى بلده، هنا ينبغي له أن يكون آخر عهده بالبيت طواف الوداع، وهذا

1- صحيح مسلم ج: 2 / 948 رقم: 1306 باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي
2- ثبت ذلك عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مسند الإمام أحمد 427/1 رقم:4061

الطواف يشترط فيه ما يشترط في الطواف الذي سبقه، إلا أن العلماء اختلفوا في حكمه، منهم من عده سنة، وهذا هو المشهور عند المالكية، ومنهم من عده واجبا، وهذا هو الصحيح، لأن السنة النبوية دلت عليه قولا وفعلا وتقريرا، فقد أمر ﷺ الحاج أن يكون آخر عهده بالبيت هذا الطواف، ففيه الأمر، والأمر يقتضي الإلزام والوجوب؛ وهذه الكيفية هي التي أشار إليها المؤلف باختصار حين قال:

" وانفر لمزدلفة" أي: حين يدركك جزء من الليل وأنت بعرفة عليك أن تنفر لمزدلفة، أي: تتحرك متوجها نحو مزدلفة، وينبغي أن تمر من هذا الطريق التي مر بها ﷺ وإلى هذا كله أشار بقوله:

.... *** ....وتنصـــــــرف

في المازمين العلــمين نكـب *** واقصر بها واجمع عشـا لمغرب

واحطط وبت بها واحي ليلتك *** وصل صبحك وغلس رحلــتك

قف وادع بالمشـعر للإسـفار *** وأسرعن في بطن واد النـــار

وسر كما تكون للـــعقـبة *** فارم لديها بحجار سبــــعة

من أسفل تساق من مزدلـفة *** كالفول وانحر هديا أن بعـرفــة

اوقفته واحلق وسر للـبيـت *** فطف وصل مثل ذاك النعـــت

" تنصرف في المأزمين" إن أمكن ذلك، وإلا تنصرف من أي طريق تيسر لك، والتنكيب: هو الرجوع، أي ترجع من ارض عرفة إلى ارض مزدلفة منكبا وراجعا من هذه الطريق، "واقصر بها" أي: بمزدلفة تقصير الصلاة الـ يشرع قصرها وهي صلاة العشاء " واجمع عشا لمغرب" جمع تأخير، "واحطط" أي: رحلك، فإن حط الرحل وإنزاله مـ الواجبات "وبت" وهو واجب، "وأحي ليلتك" بالذكر والقرآن، وفي الحقيقة لم يرد عنه ﷺ أنه أحيا ليلته هذه بشيء، ربما قد يكون الحاج متعبا، وهو في حاجة إلى الراحة، ويكون نومه أيضا إن شاء الله عبادة "وصل صبحك" في أر مزدلفة، ثم عند ما تشعر بالغلس –وهو اختلاط الظلمة بالضياء– ينبغي أن تتجه إلى المشعر الحرام، لتذكر الله فيه - الإسفار، وبعد ذلك ترحل إلى منى "وأسرعن في بطن وادي النار" أي: عند ما تصل إلى هذا المكان أسرع فيه، وبطن النار هو واد محسر "وسر كما تكون للعقبة" أي: توجه إلى العقبة، وتجعل مشيك هذا على غرار الذي جئت به من د إلى مزدلفة– أي على هيئتك من ركوب أو مشي– سر إلى الجمرة الكبرى لترمي بها "فارم لديها بحجارة سبعة" و

أن تكون على مقدار معين، أي: على مقدار حبة الحمص، "من أسفل تساق من مزدلفة" أي: تأخذ هذه الحجارة من أرض مزدلفة، لترميها بجمرة العقبة "كالفول" أي: حجمها كالفول شيئا قليلا، وفوق الحمص حجما متوسطا.

"و انحر هديا، إن بعرفة أوقفته" أي: بعد الرمي أنت مطالب بأن تنحر، وهو واجب بالنسبة للمتمتع والقارن، ومستحب بالنسبة للمفرد، ثم بعد أن تنحر الهدي الذي أوقفته بعرفة، وهذا بالنسبة لمن ساق هديه من بلده، كما فعل ﷺ حين جاء بهديه، ولذلك دخل بالقران، ولذلك ينبغي لمن ساق هديه من بلده أن يدخل بالقران؛ أو يشتري الهدي في أسواق منى، وهو موجود "واحلق" بعد النحر ينبغي أن تحلق رأسك أو تقصر، والحلق أفضل، لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين بثلاث دعوات، قال: "اللهم ارحم المحلقين" وفي رواية: "اللهم اغفر للمحلقين" ثلاثا، ثم قال: "وللمقصرين"[1] ثم بعد الحلق أو التقصير تتوجه إلى الكعبة لتطوف بها طواف الإفاضة، فإذا طفت طواف الإفاضة، وصليت خلف المقام على الشكل الذي سبق ذكره، عدت من يومك إلى منى لتبيت فيها، فلو أدركتك تلك الليلة بمكة ولم تبتها، لوجب عليك الهدي.

وارجع فصل الظهر في منى وبت *** إثر زوال غده ارم لا تفت

ثلاث جمرات بسبع حصـــيات *** لكل جمرة وقف للدعـوات

طويلا إثر الأولين أخــــــرا *** عقبة وكل رمي كـــــبرا

وافعل كذاك ثالث النـــــحر وزد *** إن شئت رابعا وتم ما قصد

إذن ترجع إلى منى فتصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وتقصر الصلوات الرباعية، وأهل مكة هم أيضا يقصرون الصلاة وهذا القصر يعتبر قصر مناسك، وتبيت هناك، وتبقى إلى زوال الغد، وعندما يزول الزوال تتوجه إلى الجمرات الثلاث لترميها، الصغرى والوسطى والكبرى، وهذا الوقت للرمي حدده ﷺ بفعله، وإليه ذهب الجمهور، ولم يخالف في ذلك إلا عطاء وطاووس، فأجازا الرمي قبل الزوال، والأحاديث حجة عليهم؛ ومن أخر الرمي إلى قبيل غروب الشمس فلا حرج عليه، بل من أخره إلى بعد غروب الشمس لعذر كالزحام وغيره فرميه صحيح؛ فللرمي وقتان: وقت أداء، وهو ما بين الزوال وغروب الشمس، ووقت قضاء وهو ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وعند المالكية قد يمتد وقت القضاء إلى اليوم الثاني بالنسبة لليوم الأول، وكذلك إلى اليوم الثالث بالنسبة لليوم الثاني ولكن ما لم تغرب شمس يوم الرابع فإذا غربت شمس يوم الرابع فقد انتهى وقت القضاء تماما، فلا رمي بعد هذا الوقت، وعليه فماذا يلزمه؟ يلزمه هدي، لأن الرمي واجب .

---

[1] - صحيح مسلم 945/2 رقم:1302 باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله:"ثلاث جمرات بسبع حصيات" كل جمرة بسبع حصيات، فيكون المجموع: (21) إحدى عشرين حصاة؛ "وقف للدعوات طويلا إثر الأولين" أي: تقف بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى للدعاء طويلا، ومفهومه أن الكبرى لا تقف عندها.

" وعند كل رمي كبرا" أي: كلما رميت حصاة، قلت: "بسم الله، الله أكبر" ويرميها وهو مستقبل مكة.

"وافعل كذاك ثالث النحر" وهذا أمر على سبيل التخيير، إن شئت أن تزيد لترمي بعد ذلك فلك ذلك، وإن شئت أن تتعجل فلك ذلك، بشرط أن تخرج قبل أن يدركك غروب الشمس.

"وتم ما قصد" أي: بهذا يتم القصد الذي أراد الحاج، فإذا عدت إلى مكة فينبغي لك على وجه الاستحباب أن تصلي الظهر والعصر بالأبطح، فإذا دخلت مكة فينبغي لك أن تكثر من الذكر، وفعل الخير، وطواف التطوع، ويشترط في هذا الطواف ما سبق في الطواف، لكن بقي من أعمال الحج كما ذكرنا طواف الوداع، وهذا يأتي إن شاء الله عند ما يتعرض المؤلف له في مكانه، وإلى هنا أنهى المؤلف رحمه الله كيفية أعمال الحج.

* * *

محظورات الحج والعمرة

انتقل المؤلف رحمه الله بنا إلى الكلام على المحظورات والممنوعات التي يجب على الحاج أن يتجنبها، فقد سبق أن للحج أعمالا مطلوبة لا بد من فعلها، وهذه الأعمال قد سبق أنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع: منها الأركان، ومنها الواجبات، ومنها السنن ؛ وهناك محظورات ينبغي للحاج أن يتجنبها، وهذه المحظورات أيضا على ثلاثة أنواع: نوع منها إذا فعلها الحاج بطل حجه، وهو الجماع، كما سيقول المؤلف: "ومنع النساء وأفسد الجماع" فمن جامع زوجته أثناء الحج قبل أن يكمله بطواف الإفاضة، يكون حجه باطلا، ويجب قضاؤه من العام القابل.

ونوع لا يبطل الحج، وإنما يوجب دما يقوم مقامه، وهذا النوع هو الذي أشار إليه المؤلف هنا بقوله: "ومنع الإحرام" فمنها الصيد، ولبس المخيط والمحيط، وقص الأظافر، وقص الشعر...

ونوع لا يفسد الحج، ولا يوجب دما، وإنما على الحاج أو المعتمر أن يتركه، لكن لو فعله لما وجب عليه دم، ويكون حجه أو عمرته صحيحين، ومنها مثلا: لو أحرم قبل الميقات، ومنها الجدال في الحج، والسب والشتم، فهذا لا يبطل الحج، ولكن يأثم صاحبه، ومنها عقد النكاح، إما أن يتزوج هو أو يزوج غيره، لا يبطل حجه، ولا يجب عليه دم، ولكن زواجه هذا يعتبر مفسوخا، هذه ممنوعات غير مبطلة وغير موجبة للدم، أو ما يقوم مقامه.

إذن: الممنوعات والمحظورات في الحج على ثلاثة أنواع: نوع يفسد الحج، ونوع يوجب الدم أو ما يقوم مقامه، ونوع لا يفسد الحج ولا يوجب دما، ولكن ينبغي للحاج أن يتجنبه، وأشار المؤلف بهذه الأبيات إلى النوع الذي يوجب الدم أو ما يقوم مقامه فقال:

ومنع الإحـــرام صـــيـد البر *** في قتله الجزاء لا كالفار

وعقرب مع الحدا كلب عقور *** وحية مع الغراب إذ تجوز

يشير بهذين البيتين إلى أن الإنسان إذا أحرم بحج أو بعمرة يمنع عليه صيد الحيوانات البرية، أما صيد البحر فلا حرج عليه في ذلك كما قال القرآن: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ [المائدة:98] سـواء كان هذا الحيوان داخل حرم مكة، أو خارج حرم مكة، هذه الحيوانات التي يحرم عليه صيدها سواء كانت حالة الأكل، أو غير حالة الأكل، فلا يصيد مثلا البقر الوحشي، أو الأرنب، وكذلك الضبع وغيرها، فإذا وقع في هذا الاصطياد فعليه الجزاء الذي قرره القرآن الكريم في قوله تعـالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل

منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره ﴾ [المائدة:97] ولا مفهوم لمتعمدا، بل سواء قتله جاهلا أو ساهيا، أو متعمدا، فقوله: {متعمدا} هذا خرج مخرج التغليظ، فليس له مفهوم -يعني أن الذي لم يقتل متعمدا لا جزاء عليه، لا- سواء قتله متعمدا أو غير متعمد فعليه الجزاء، لكن المتعمد عليه الإثم والجزاء، وغير المتعمد عليه الجزاء ولا إثم عليه، {فجزاء مثل ما قتل من النعم } فمثلا النعامة مثلها من النعم: الناقة؛ وكذلك الفيل فمثله البعير، وكذلك الحمار الوحشي فمثله البقرة، وكذلك الضبع مثلها من النعم الشاة، وكذلك الظبي -الغزال- مثلها الشاة، والأرنب ليس لها مثل في الصورة والشكل من النعم، ولكن الحديث جاء بجزائها وهو الشاة، فمن قتل أرنبا فعليه شاة؛ عليه جزاء مثل ما قتل من النعم، إن أراد ذلك، وله أن يؤدي ذلك طعاما، ولكن هذا يحكم به ذوا عدل دائما، فليس الخيار له، ولكن الخيار للفقيهين العادلين يحكمان في هذا الأمر، أو عليه عدل ذلك صياما -أي: عدل ذلك الطعام- فيصوم عن كل مد يوم، فإذا قُوّم هذا الصوم بثلاثين مدا، وأراد أن يصوم ثلاثين يوما بدلا من الإطعام فله ذلك، الذي يحكم بهذا قلنا ذوا عدل من المسلمين، وقد ثبت هذا عن عمر رضي الله عنه، فقد جاء رجل يخبره أنه اصطاد ظبيا -تسابق مع رجل آخر فوقع في اصطياد هذا الظبي- فقال له عمر: انتظر، فنادى على عبد الرحمان بن عوف، فحكما عليه بشاة، فانطلق الرجل وهو يتعجب، يقول: أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى يستدعي رجلا آخر، فنادى عليه عمر فقال له: أتقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال له عمر: أعرفت هذا الرجل الذي معي؟ قال: لا، قال له: لو كنت تعلم ذلك لأوجعتك ضربا، ألم يقل الله تعالى: { يحكم به ذوا عدل منكم }؟ فهذا دليل إذن على أنه لا بد من تحكيم رجلين عادلين فقهيين في هذه المسألة بالذات، ولا يشترط فيهما العلم بجميع الأحكام، يشترط فقط العلم بهذه النازلة؛ وأما حمام مكة ويمامها ففيه شاة لأنه ورد في الحديث بخصوصه.

إذن: من وقع في صيد فهذا هو جزاؤه، سواء كان عمدا او سهوا أو جهلا، وهذا معنى قوله: "ومنع الإحرام صيد البر" ثم قال: "في قتله الجزاء" أي: من قتل شيئا من ذلك فعليه جزاء، سواء قتله اعتداء، أو ضربه ولم يقتله ومات من جراء ذلك، فعليه الجزاء في كلتا الحالتين، ثم إن لهذا المنع بعض الاستثناءات أباح الشارع فيها قتل بعض الحيوانات لعدوانها وجورها، وهي: الفأر، والعقرب، والحية، والحداة -نوع من الطيور مفترس- والكلب العقور؛ هذه الحيوانات كلها يجوز قتلها، ولا يمنع على المحرم، لما ثبت في الصحيح عن عائشة وغيرها أن النبيﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأر، والحية، والغراب، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور"[1] هذه الدواب يشرع قتلها في الحل والحرم؛ واختلف العلماء في الأمر هنا هل هو للوجوب أو للاستحباب، أم هو للإباحة بناء على القاعدة الأصولية: في أن الأمر بعد الحظر قيل للوجوب، وقيل للإباحة، وقيل للندب.

---

[1] - صحيح مسلم 856/2 رقم:1198 [باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]

علــى كل حال جاء الشارع بقتل هذه الدواب وسماها الشارع فواسق، لأنها خرجت عن سنن الله تعـالى، فاستحقت أن تقتل في الحل والحرم، يقتل الفار، وكذلك الكلب العقور، وهو عند مالك كل حيوان يؤذي الإنسان ويعدو، ويدخل فيه الذئب والسبع، وقد يطلق الكلب على السبع، فقد دعا الرسول ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال:"اللهم سلط عليه كلبا من كلابك"[1] والذي سُلط عليه أسد افترسه.

ومنع المحيط بالعضو ولو *** بنسج أو عقد كخاتم حكوا.

ومن الممنوعات على المحرم: كل ما يحيط بالعضو، وكل مخيط، فكل ما يحيط بالعضو يمنع على الحاج لبسه، وكذلك يمنع عليه لبس كل محيط، وهذا مستفاد من قوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره:"لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ثوب أو زعفران ولا خفين ..."، فهذا الحديث فيه حظر أمور على المحرم، منها: القميص، والعمامة التي تغطي الرأس، ولبس ما يحيط بالبدن، ولبس البرنس والخفـين إلا إذا لم يجـد نعلين، وهذا معنى قوله هنا: "ومنع المحيط بالعضو ولو بنسج" سواء كان هذا المحيط بالعضـو منسـوجا أو كان معقودا بالعقد، كأن يكون معقودا بالأزرار أو غيرها، "أو عقد" كذلك يمنع على الإنسـان كل شيء معقود على عضو من أعضائه، وأما الخاتم الذي أشار إليه فلا بأس إن شاء الله بلبسه، لأنه فـيه آثـارا تدل على جواز لبسه، وكذلك الساعة، والنطاق الذي يشده المحرم على نصفه، كل هذه الأمور رخص العلماء في لبسها لأنها من الأمور التي يحتاج إليها الناس.

والستر للوجه أو الرأس بما *** يعد ساترا ..

كــذلك يمنع على الحاج ستر وجهه وستر رأسه، وقد ثبت هذا في صحيح مسلم وغيره أن رجلا في عهـد رسـول الله ﷺ وقصته ناقته فمات من جراء ذلك، فقال:" اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمـروا رأسـه فـإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا "2، فقوله ﷺ لا تخمروا رأسه ولا وجهه، دليل على وجوب كشـف الـرأس بالنسـبة للرجل، وكشف الوجه بالنسبة للمرأة والرجل، وبهذا أخذ مالك رحمه الله تعالى، وبعضهم أجاز ستر الوجه، ولكن هذا الحديث حجة عليه.

"بما يعد ساترا" أي بما يعد في عرف الناس ساترا، مثل القلنسوة والعمامة بالنسبة للرأس، وكذلك ما يعد ساترا للوجه مثل النقاب بالنسبة للمرأة، أما ما لا يعد ساترا للوجه كأن يمرر الإحرام مثلا على لحيته، أو على فمه فهذا لا يضر، لأنه لا يعد ساترا في العرف.

.... *** ....ولكـــن إنما

[1]- سنن البيهقي 211/5 رقم:9832
[2]- صحيح مسلم 865/2رقم: 1206باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

تمنع الأنثى لبس قفاز كذا *** ستر لوجه لا لستر أخذا

استدرك هنا ليبين أن الأنثى ليست مثل الرجل، في الأحكام السابقة، فإن ما يمنع عليها بالنسبة للمخيط والمحيط تنقيب وجهها، ووضع القفازين على يديها، وقد ثبت هذا في صحيح البخاري عن ابن عباس وغيره، أن رسول الله ﷺ قال:" لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" والنقاب هو ما تجعله على وجهها، والقفازان: ما تجعله على يديها، إلا إذا خشيت الفتنة، فيجوز لها أن تستر وجهها، وقد ثبت هذا في مسند أحمد وأبي داود وغيرهما، عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه"1 وفي هذا دليل على جواز ستر الوجه للمرأة التي تخشى الفتنة على نفسها، ولهذا قال المؤلف: "لا لستر أخذا"، أي: إذا وضع الستر على الوجه من أجل اتقاء الفتنة وخشيتها، فهذا لا حرج فيه.

ومنع الطيب ودهنا وضرر *** قمل وإنما وسخ ظفر شعر

لازال المؤلف رحمه الله تعالى يتابع الكلام على الأفعال التي يمنع على المحرم أن يقترفها، وهي كما ذكرنا تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يستوجب الفدية، وقسم يستوجب ضمان مثله، وقسم يفسد الحج، ويمكن أن يزاد قسم آخر لم يذكره المؤلف ليس فيه فدية، ولا يفسد الحج، وإنما فيه الاستغفار والتوبة لله رب العالمين.

إذن الأفعال الممنوعة على الحاج التي ذكرها هنا ثلاثة أنواع، وقد سبق النوع الذي يستوجب ضمان مثله وهو الصيد، ، فمن صاد شيئا فإنه يجب عليه ضمانه، أو عدل ذلك من الطعام أو الصيام، والذي يحدد هذا النوع من الضمان عدلان فقيهان، أي: فقيهان بهذه النازلة، يستدعيان ليحكما في هذه النازلة.

وأما النوع الذي يستوجب الفدية، فهو لبس المخيط أو المحيط، أو حلق الشعر، أو قص الأظافر، أو التطيب، وتغطية الرأس أو الوجه، كل هذا قد ورد القرآن الكريم ببيان الفدية المطلوبة فيه، والفدية عبارة عن واحد من ثلاثة أشياء: إما ذبح شاة، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، وإما صيام ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة:195] ولا زال المؤلف يتكلم على هذا النوع الذي يستوجب الفدية، فقال: "ومنع..." يعني أن الإحرام يمنع على صاحبه أن يستعمل الطيب، وهذا الطيب على نوعين: طيب له لون ورائحة، ونوع له رائحة ولا لون له، وقد قال ﷺ:"إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه"2، يعني أن طيب الرجال ينبغي أن يكون غير ملون وغير مشكل، فتكون له رائحة مثل السوائل التي لالون لها، كالورد، والياسمين،

1- مسند أحمد ح: 6 / 30 رقم:24067
2- سنن الترمذي 107/5 رقم:2788 باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

وغيرهـا، وأما طيب النساء فغالبا يكون له اللون والشكل، وذلك كالكحل، والحناء، وما يستعمله النساء في وجـوههن وما إلى ذلك؛ والمقصود أن الطيب بنوعيه يمنع على المحرم، سواء كان امرأة أو رجلا، إلا أن المنع إنمـا يكون ابتداء لا دواما، بمعنى أن المحرم يمنع عليه أن يستعمل الطيب بعد إحرامه، أما إذا كان استعمله قبل إحـرامه فلا يمنع عليه، وإن كان المالكية يكرهون هذا النوع من الطيب، ولا يوجبون فيه الفدية، يقولون: من أحـرم ووجـد عليه طيبا، عليه أن يزيله، ويكره له أن يستبقيه، ولكن لو استبقاه فلا فدية عليه؛ والصحيح جـوازه، لأنه صح الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حـين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت" وفي رواية" كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم"[1] وكذلك تقول عنها وعن نساء النبي ﷺ"أنهن كن يخرجن مع رسول الله صـلى الله علـيه وسلم عليهن الضماد بالمسك المطيب قبل أن يحرمن ثم يعرقن فيرى في جباههن، فيراهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهن"[2] فهذا دليل على أن من استعمل الطيب قبل أن يدخل في الإحرام فلا يلزمه إزالته بعد الدخول في الإحرام.

وحجة من قال ينبغي إزالته: حديث ورد عن أحد الصحابة أنه ﷺ لما كان بالجعرانة جاءه رجل فسأله عـن رجـل أحرم بعمرة وعليه طيب وعليه قميصه، فقال ﷺ: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عـنك الجبة"[3] ولكن هذا وقع في سنة ثمان من الهجرة، وأما عمله ﷺ وعمل نسائه فوقع في حجة الوداع التي كانت سنة عشر، ودائما يؤخذ بالأخير من فعل رسول الله ﷺ.

إذن الطيب يمنع على المحرم استعماله ابتداء لا دواما، ومن استعمله فعليه الفدية.

ومما يمنع على المحرم أيضا: "الدهن" أي: الدهن الذي يدهن به المحرم رأسه، أو وجهه ويكون فيه نوع من الطيب، فيمنع عليه ذلك.

وممـا يمنع عليه أيضا: قتل القمل بسبب ضرره، لكن إن آذاه كثيرا فله أن يقتله، ويفدي عليه، كما ثـبت في الصحيح عن كعب بن عجرة قال: في أنزل قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: 195] وذلك أن رسول الله ﷺ رآه ورأسه يتناثر بالقمل، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟" قال: نعم، فأمره أن يحلق رأسه من أجل إلقاء الأذى والقمل، وأن يفعل واحدة من هذه الثلاثة: إما أن يذبح نسكا، وإما أن يتصدق على ستة مساكين، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، فبقي ذلك تشريعا لأمته إلى يوم الـدين[4]، من تأذى بسبب من الأسباب له أن يدفع عنه ذلك الأذى، وأن يفدي بأحد من هذه الأمر الثلاثة. والإنسان مخير بين أن يفعل واحدا من هذه الثلاثة.

1- صحيح مسلم 847/2 رقم 1189 والرواية الأخرى رقم:1190
2- مسند إسحاق بن راهويه 1023/3 رقم:1772
3- صحيح البخاري 557/2 رقم: 1463 باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
4- صحيح مسلم 860/2 رقم: 1202 باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قال: " و إلقا وسخ ظفر شعر"، ومما يمنع على المحرم إلقاء ما يضره من شعر، أو ما يضره من ظفر، إلا إذا شق عليه الأمر فله أن يفعل كما فعل كعب بن عجرة، أي": له أن يحلق شعره ويفدي لذلك؛ وأما قوله "وسخ" فإن عني به إلقاء الشعر والأظافر، فهذا نعم، وأما إن عني به الوسخ الذي نزل بالجسم فهذا خطأ، فإنه لاحرج على المحرم أن يغتسل، ويغسل رأسه فقد كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم، ويدلك رأسه، وثبت ذلك في الصحيح، إذن الاغتسال جائز وكذلك غسل الإحرام جائز لا حرج فيه، والممنوع هو قص الأظافر، وحلق الشعر.

ويفتدي لفعل بعض ما ذكر *** من المحيط لهنا وإن عذر

إذا فعل المحرم شيئا من هذه الممنوعات التي هي لبس المخيط، أو لبس المحيط، أو قص الأظافر، أو حلق الشعر، وكذلك استعمال الطيب، إذا فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية، وإن تكرر منه ذلك فعليه فدية على كل فعل تكرر منه، فكلما فعل شيئا مما يمنع عليه يجب عليه الفدية بسبب ذلك، فإذا لبس المخيط فعليه الفدية، ثم إذا حلق شعره فعليه الفدية، ثم إذا استعمل الطيب فعليه الفدية، وهكذا.

"من المحيط" أي: من ذكر المحيط إلى إلقاء الوسخ والشعر والأظافر كل هذه الممنوعات بحكم فاعلها هو الفدية.

"وإن عذر" أي: وإن فعل ذلك وهو معذور، ومعنى كونه معذورا: أي: يفعل ذلك بسبب ضرر وقع به كما نص على ذلك كتاب الله "فمن كان منكم مريضا ..." فذكر العذر وذكر الفدية، فالعذر لا يمنع الفدية!! ولكن العذر يبيح لصاحبه أن يفعل ذلك، ولا يقع عليه إثم بسبب ذلك، إنما الإثم بسبب من تعمد ذلك.

ومنع النساء وأفسد الجماع *** إلى الإفاضة يبقى الامتناع

كالصيد..................

هذا هو النوع الثالث من الممنوعات، وهو الذي يستوجب فساد الحج والعمرة، وهو الجماع، فيمنع على المحرم أن يجامع زوجته، بل ويمنع عليه مقدمات الجماع من قبلة، ولمس، ويمنع عليه كذلك الكلام في شأن الجماع، أما إذا وقع في المقدمات ولم يقع في الجماع نفسه، فعليه دم، فمن وقع في قبلة، أو لمس، ولكن لم يجامع فعليه دم، أي: ذبح شاة، وأما من وقع في الجماع فيفسد حجه ويجب عليه المضي فيه، ويجب عليه الهدي، ويقضيه من العام القابل، بهذا أفتى عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وعمر رضي الله عنهم وغيرهم، فقد روى مالك في موطئه عن أبي هريرة وعمر وابن عباس أنهم سئلوا جميعا عن رجل وقع مع زوجته في جماع، فقالوا: يمضيان في حجهما، ويقضيان من قابل، وعليهما الهدي.

وهـل يجب الهدي على المرأة أيضا؟ نعم؛ إذا كانت مختارة، أما إذا كانت مكرهة، فقيل يجب عليها، وقيل لا يجب.

متى يُفْسِدُ الجماعُ الحجَّ؟ يفسده إذا وقع قبل رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، لأن الجماع يبقـى ممتنعا على المحرم إلى أن يطوف طواف الإفاضة، ولكن إذا وقع بعد رمي جمرة العقبة، فلا يفسد الحج، وإنما يـوجب الهدي، لكن إن وقع قبل رمي جمرة العقبة، فهذا هو الذي يفسد الحج، وإلى هذا أشار بقوله: "ومنع النسا" أي: منع الإحرام النساء، "وأفسد الجماع"، أي: الجماع يفسد الحج إذا وقع قبل الرمي، وقبل طـواف الإفاضة، سواء كان ذلك قبل يوم النحر، أو بعده، وأما إذا وقع الجماع بعد رمي جمرة العقبة فإنه لا يفسـد الحـج ولكن يستوجب هديا، ولا يباح الجماع بصفة نهائية إلا بعد طواف الإفاضة سواء وقع طواف الإفاضة في يوم النحر أو بعده.

وكـذلك إذا وقع الجماع قبل السعي لمن هو مطالب بالسعي فيفسد حجه، لأن السعي مثل طواف الإفاضة، لا بد منه.

والعمـرة تفسد بالجماع إذا كان قبل السعي، أما إذا كان بعد السعي وقبل الحلق فلا يفسد العمرة، ولكن عليه الهدي في ذلك.

"إلى الإفاضة يبقى الامتناع" أي: يبقى الجماع ممتنعا إلى طواف الإفاضة.

"كالصـيد" أي كـذلك يبقى الصيد ممنوعا إلى طواف الإفاضة؛ ولكن الصيد لا يفسد الحج، وإنما يوجب الفدية.

...... ثم باقي ما قد منعا *** بالجمرة الأولى يحل فاسمعا

يعني: بعد رمي الجمرة الأولى يحل للحاج كل ما سبق أنه ممنوع عليه، وهو لبس المخيط والمحيط، والطيب، والدهن، وقص الأظافر، وتنف الإبط، وتغطية الرأس، وتغطية الوجه، هذا يحل له بمجرد رمي جمرة العقبة، ما عدا النساء والصيد.

إذن المنوعات كلها تحل عند رمي جمرة العقبة، ولكن يبقى الجماع والصيد ممنوعين إلى طواف الإفاضة.

وجاز الاستظلال بالمرتفع *** لا في المحامل وشقذف فع

أشار هنا إلى التنبيه على أمر يمكن أن يتوهم الإنسان الذي سمع ما سبق أنه ممنوع عليه مع أنه جائز، وهو الاستظلال بما يقي الرأس من حر الشمس، لأنه سبق أن تغطية الرأس ممنوعة، وأن من غطى رأسه أو وجهه فعليه الفدية، وأشار هنا إلى التنبيه على أن الاستظلال بشيء مرتفع فوق الرأس لاحرج فيه، لكن المالكية يشترطون أن يكون ذلك

الشيء المستظل به ثابتا غير متنقل مع المحرم، كالسقف، وأوراق الشجر، وأما المتنقل عندهم فيمنع؛ والحق أنه لا يمنع، فيجوز للإنسان أن يستظل بالمظلة، أو بثوب مرتفع، غير أنه لا يمس به رأسه، وقد ثبت هذا في الصحيحين فعن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس"[1] وهذا دليل على أن الاستظلال بشيء متنقل لا حرج فيه، لأن هذا الثوب يتنقل، وهذا هو الصحيح والمالكية استدلوا بحديث موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنه رأى رجلا مستظلا تحت ناقته فقال له "اضح (بمعنى اخرج) من تحت ناقتك وابرز" ولكن هذا حديث موقوف لا يقاوم الحديث المرفوع، واستدلوا بحديث آخر ضعيف أن رسول الله ﷺ قال في حديث معناه" إن الله يحب لعبده أن يضحى له" بمعنى أن يبرز له، لأن الضحو، هو البروز، قال تعالى: ﴿وإنك لا تظمؤا فيها ولا تضحى﴾[طه:116].

المقصود أن الاستظلال بشيء مرتفع فوق الرأس لاحرج فيه، سواء كان ثابتا أو متنقلا، ثم ذكر المؤلف النوع الذي اجازه بقوله:"بالمرتفع" وقوله: "لا في المحامل"، المحامل جمع محمل، هو ما يوضع فوق البعير تركب فيه المرأة، فهو يقول: لا يجوز الاستظلال بالمحمل لأنه يتنقل، وكذلك لا ينبغي الاستظلال –بالشقدف– وهو نوع من المراكب أيضا يوضع فوق البعير، فكل هذه لا يجوز الاستظلال بها لأنها متنقلة، والصحيح جواز الاستظلال بكل شيء بشرط أن يكون غطاء للرأس، كالعمامة، والقلنسوة، أو منديل يوضع فوق الرأس، حتى في النوم ينبغي للمحرم الا يغطي رأسه بالفراش !!.

خلاصة ما سبق (مراجعة)

سبق تفصيل الكيفية العملية للحج، بعدما ذكر المؤلف الأحكام وأن منها ما هو ركن حكم الركن في هذا الباب أن تركه يبطل الحج، ومنها ما هو واجب، وحكمه أن تركه يوجب الدم، وهناك أخرى لا يترتب على فعلها بطلان الحج ولا وجوب الدم، وهي التي نسميها بالسنن والمستحبات، وهناك أفعال يطلب الحاج تركها وهي المسماة بالمحظورات، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يستوجب الفدية، ومعنى الفدية أحد ثلاثة أشياء: الهدي، إطعام ستة مساكين، ثلاثة أيام، والإنسان مخير بين فعل واحد من هذه الأشياء الثلاثة؛ والمحظورات التي تستوجب الفدية هي: لبس المخيط، أو استعمال الطيب، أو قص الأظافر، أو حلق الشعر، أو تغطية الرأس؛ وتنفرد المرأة بشيئين وهما: أنه لا عليها لبس المخيط لبس المخيط، وإنما يمنع عليها تغطية وجهها بالنقاب، أو تغطية يديها بالقفازين.

---

[1]- صحيح مسلم 944/2 رقم:1298 باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم

والنوع الثاني من المحظورات وهو الذي يستوجب ضمان مثله، وهو من وقع في صيد حيوان من حيوانات البر وهو محرم، أو هو في داخل الحرم سواء كان محرما أو لا، فإن صاد فعليه جزاء مثله،أو عدل ذلك من الطعام أو الصيام كما سبق.

والنوع الثالث يترتب عليه بطلان الحج وهو الجماع بشرط أن يقع قبل رمي جمرة العقبة، أما إذا وقع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فلا يفسد الحج ويجب عليه الهدي.

إذن من وقع في الجماع قبل رمي الجمرة يفسد حجه، ويجب عليه المضي فيه، وعليه قضاؤه من قابل، ويجب عليه الهدي.

وعلـــيه فإذا رمى جمرة العقبة يحل له كل ما كان ممنوعا عليه إلا أمران، وهما: النكاح، والصيد، يبقى هـــذين النوعين ممنوعين إلى أن يطوف طواف الإفاضة فيحل له كل شيء، بهذا ننتهي من أحكام الحج، والآن انتقل بنا المؤلف إلى أحكام العمرة.

❊ ❊ ❊

العمرة

قال المؤلف رحمه الله:

وسنة العمرة فافعلها كما *** حج ...

كلما ذكر الحج تذكر معه العمرة دائما،قال تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، وقال النبي ﷺ:[1] تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"[1].

مـا هـو حكـم العمرة؟ اختلف العلماء في حكم العمرة، فمنهم من قال بوجوبها، ومنهم من قال بسنيتها، ومستند القائلين بوجوب العمرة أمور،منها: الحديث الذي ذكره ابن حجر في بلوغ المرام وهو قوله ﷺ:"الحـج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت"[2] ولو صح هذا الحديث لكان رأي القائلين بالوجوب أقوى، لكنه لم يصح، وحديث آخر عن عائشة حين سألت رسول الله ﷺ عن الجهاد: أهو واجب على النساء ؟ فقال ﷺ: "عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة [3]" ومن مستندهم أيضا قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ لكـن احتجاجهم بهذه الآية لا يسعف، لأن الله تعالى قد أوجب بهذه الآية إتمام الحج والعمرة، أي: أوجب المضي فيهما لمن دخل فيهما، ولم يوجب العمرة هنا إيجابا استقلاليا، وعليه فلا تصلح الآية استدلالا لمن قال بوجوب العمرة استقلالا.

يبقى عندنا الرأي الثاني وهو رأي القائلين بسنية العمرة، فما هو دليلهم؟ من أقوى أدلتهم البراءة الأصلية، لأ الأصل في المسلم أنه لا يجب عليه شيء إلا بدليل، ويشترط في هذا الدليل أن يكون صحيحا، فإذا لم يكن صحيحا فـ البراءة الأصلية تكون أقوى منه، لأن التكاليف بأمر شرعي لا بد فيه من دليل صحيح صريح؛ ومن أدلتهم: ما ثبت رجلا جاء يسأل رسول الله ﷺ هل العمرة واجبة ؟ فقال:" لا، ولأن تعتمر فهو أفضل"[4] إذن يبقى القول بسنية العمـ هو الراجح إن شاء الله تعالى، ولذلك قال المؤلف:"وسنة العمرة فافعلها..." حكم العمرة إذن السنية، بمعنى أن من فعـ فله ثوابها وأجرها، لكن من تركها لا يترتب عليه إثم.

ما هي كيفية العمرة؟

1- صحيح ابن حبان ج: 9 / 6 رقم: 3693 ذكر نفي الحج والعمرة الذنوب والفقر عن المسلم بهما
2- المستدرك على الصحيحين ج: 1 / 643 رقم: 1730
3- صحيح ابن خزيمة 359/4 رقم:3074
4- صحيح ابن خزيمة 356/4 رقم:3067

كيفية العمرة هي أن يأتي المسلم إلى الميقات المعلوم الذي سبق ذكره، لكل جهة ميقات، فيتجرد من المخيط والمحيط ثم يصلي ركعتين على وجه الاستحباب بعد أن يكون متوضئا، وإن كانت الفريضة حاضرة أجزأته، ثم ينوي الدخول بنسك العمرة، فيقول: "لبيك اللهم عمرة"، ثم لا يزال يلبي"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" إلى أن يصل إلى بيوت مكة، ثم ينطلق إلى المسجد فيقدم رجله اليمنى، فيسمي الله، ويصلي على النبي ﷺ فإذا وقع بصره على الكعبة دعا الله بالدعاء المأثور الذي سبق ذكره، ثم يشرع في الطواف ويبدأ بالحجر الأسود ويجعل البيت عن يساره، ويشترط في الطواف هنا ما سبق، ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين خلف المقام، ثم بعد ذلك ينطلق إلى السعي، ويبدأ بالصفا، ثم يشرع في السعي، فإذا بلغ بطن الوادي [المشار إليه اليوم بالعمودين الأخضرين] أسرع في المشي وكلما بلغ المروة يكون قد أدى شوطا من الأشواط، ثم يعود إلى الصفا شوط ثان ثم إلى المروة شوط ثالث، وهكذا حتى ينهي سبعة أشواط، وكلما رقى على جبل من الجبلين نظر إلى الكعبة ودعا الله بالدعاء الذي سبق ذكره، فيكبر الله ثم يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾، فإذا أنهى سعيه حلق شعره، أو قصر، وبهذا ينهي عمرته، فليس عندنا في العمرة إلا هذه الواجبات: الإحرام، طواف القدوم، السعي، الحلق أو التقصير.

ويمنع عليه ما يمنع على الحاج مما سبق، ولذلك قال المؤلف "فافعلها كما حج"، أي: كالحج، فما هنا زائدة للتأكيد، فهي كقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله﴾ [آل عمران:159] أي: فبرحمة من الله، وقوله: ﴿مما خطيئاتهم﴾ [نوح:62]، أي: من خطيئاتهم فما زائدة، ومعناها هنا افعل العمرة كحجك، أي: كفعلك الذي فعلته في الحج.

..... ***... وفي التنعيم ندبا أحرما

وإثر سعيك احلقن وقصرا *** تحل منها.................

أشار بهذا إلى من دخل بالإفراد لأن المؤلف يسير على النوع المفضل عند المالكية، وهو الإفراد، ولذلك لما تكلم على كيفية الحج بنوع الإفراد أشار هنا إلى أنه من السنة إذا أتم حجه عن طريق الإفراد، يندب له أن يخرج إلى التنعيم، والتنعيم موضع يقع خارج حرم مكة، لأن لمكة مسافة تحيط بها تعتبر حرما، خارج هذه المسافة يعتبر حلا، ويندب للمعتمر أن يبدأ عمرته من الحل، ولو دخل بها من بيته لكانت عمرته على كل حال صحيحة، وبعض العلماء يكره للإنسان مثل هذا النوع من العمرة، فيقول:إن جاء من بلده اعتمر، أما إذا كان بمكة فيكره له الاعتمار، واستدلوا بأن الرسول ﷺ أمر أصحابه الذين دخلوا معه أن يتحللوا ويجعلوها عمرة ثم قال:"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".[1] أما هو ﷺ وبعض الأفراد من أصحابه ممن ساقوا الهدي فبقوا على حجهم لأنهم كانوا قارنين.

[1] - مسند الإمام أحمد 175/4

وأما الذين قالوا بمشروعية العمرة للمفرد فاستدلوا بحديث عائشة، وهي أنها لما حجت مع رسول الله ﷺ ووقع لها ما وقع من نزول الحيض فتأسفت لذلك، لكنه ﷺ أمرها أن تواصل حجها غير أنها لا تطوف بالبيت –لأن من شروط الطواف الطهارة– وظلت تباشر مناسكها إلى أن طهرت، فطافت بالبيت وكانت حينئذ قد دخلت بالحج ولم تعتمر، فلما عزم رسول الله ﷺ على العودة إلى المدينة قالت:يا رسول الله، أيعود الناس بحج وعمرة، وأنا أعود بالحج وحده؟ فأرسل معها أخاها عبد الرحمان لتحرم من التنعيم، أي: تخرج إلى الحل تحرم منه بالعمرة، وفعلا ذهب معها أخوها عبد الرحمان ليكون محرما لها، فأحرمت في التنعيم بالعمرة، ثم دخلت فطافت، وسعت، وقصت شعرها، وبذلك جمعت بين الحج والعمرة؛ فالذين قالوا بمشروعية العمرة لمن دخل بالإفراد استدلوا بهذه القصة التي وقعت لعائشة[1].

والذين قالوا بعدم مشروعية العمرة قالوا: هذا خاص بعائشة، لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك، بل عبد الرحمان نفسه الذي خرج معها إلى التنعيم لم يثبت عنه أنه دخل بالعمرة، ولو كانت العمرة مشروعة لكان أخوها عبد الرحمان أحق بها، فما دام خرج معها يعتمر هو كذلك، وأكثر من ذهب إلى هذا القول هم علماء الحديث.

والمقصود أن هذه المسألة خلافية، والمؤلف ذهب مع من يقول بسنية العمرة لذلك قال: من المندوب أن يخرج إلى التنعيم اقتداء بعائشة، ثم يدخل فيطوف ويسعى، وإثر السعي إما أن يحلق رأسه وهو الأفضل، أو يقصر، وأما المرأة فلا يشرع في حقها إلا التقصير، فتجمع شعرها كله وتأخذ منه مقدار أنملة، وبالحلق أو التقصير يحل من العمرة.

.... ***.................والطواف كفرا

ما دمت في مكة وارع الحرمة *** لجانب البيت وزد في الخدمة

ولازم الصف ....

بعـــد إتمام الحج والعمرة ماذا تفعل في مدة بقائك بمكة؟ تكثر من الطواف، وتحافظ على الصلاة في الجماعة، وكثرة الطواف مطلوبة هنا من الوافد على مكة، لأنه لا يجد هذه العبادة إلا في ذلك المكان، لذلك ينـــبغي لـــلوافد على هذا البلد أن يكثر من الطواف، وهذا الطواف يسمى بطواف التطوع، ويشترط فيه ما يشترط في طواف الفريضة، وكلما أتم سبعة أشواط يكون قد فعل طوافا، وله أن يطوف في الوقت طوافا أو ثلاثا، أو أربعا أو خمسا، أو ستا حسب طاقته وكلما طاف صلى ركعتين خلف المقام، ولذلك قال: "والطواف كثرا" يعني أكثرن، فأصل الألف نون التوكيد قلبت ألفا لأجل الوقف.

[1] صحيح مسلم 870/2 رقم:1211

آداب زيارة المسجد النبوي، والسلام على قبر المصطفى ﷺ

لما كان الناس عادة إذا حجوا ينطلقون إلى زيارة المسجد النبوي، والسلام على قبر المصطفى ﷺ سب ذكر هذه المسألة في هذا الباب، وإن كان المناسب لذكرها على وجه العموم هو باب الجنائز، لأن باب الجنائز هو الذي يذكر فيه حكم زيارة القبور، وزيارة قبر المصطفى داخلة في هذا الموضوع بصفة عامة، ولكن لما كان لها خصوص لأن المزار هنا له خصوصية ليس شخصا عاديا، وإنما هو رسول الله ﷺ الذي شرف الله قدره وجعله أفضل الناس، كان في زيارته أيضا اهتمام خاص وتألق خاص، فمن ثم ذكر إثر باب الحج حكم زيارته عليه الصلاة والسلام، والمقصود هنا هو زيارة المسجد، وأما السلام على قبره ﷺ فإنما يأتي تبعا لشد الرحلة إلى المسجد النبوي.

وزيارة المسجد النبوي مطلوبة على وجه الاستحباب والسنية، لقوله ﷺ: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" هذه المساجد الثلاثة تشد الرحال إليها، بمعنى السفر إليها بالقصد، فلا ينبغي أن تقصد بقعة في الدنيا بسفرك إلا هذه الأماكن الثلاثة، فلا تشد رحلتك وتسافر مثلا: الى المسجد الفلاني لتتعبد فيه، فهذا ليس مشروعا، فأحرى أن تشد الرحلة لتذهب إلى الزاوية الفلانية، كما يفعل المبتدعة من المدعين للتصوف الذين يرتزقون به، فهم مرتزقة، يرتزقون بالتصوف، ويجمعون الأموال، فلا يجوز أبدا شد الرحلة إلى زاوية من الزوايا، وهو حرام، وقد يؤدي -والعياذ بالله- إلى الشرك بالله، كما لا يجوز شد الرحال إلى مسجد من مساجد الدنيا، إلا لهذه الساجد فقط، لأن النبي ﷺحصر شد الرحلة في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام بمكة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى بفلسطين، وأول هذه المساجد وجودا هو المسجد الحرام، ثم بعده المسجد الأقصى، ثم بعده المسجد النبوي؛ وأول من بنى المسجد الحرام هو إبراهيم، وأول من بنى المسجد الأقصى هو نبي الله داود، وأما الذي بنى المسجد النبوي فهو محمدﷺ، هذه هي المساجد التي تشد إليها الرحلة، فمن ثم استحب للإنسان أن يشد الرحلة إلى المسجد النبوي ليتقرب إلى ربه هناك.

واختلف العلماء في حكم زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الندب، يعني يندب زيارة قبرهﷺ وهذا القول هو الذي قال به جمهور العلماء قديما وحديثا منذ عصر السلف الصالح إلى يومنا هذا.

القول الثاني: الوجوب، وهو لطائفة من علماء المالكية، وعلماء الظاهرية.

القول الثالث: وهو للإمام ابن تيمية رحمه الله، وهو عدم مشروعيتها استقلالا، أي: لا ينبغي للإنسان أن يشد الرحلة إلى قبره ﷺ استقلالا، وإنما يشد الرحلة إلى المسجد النبوي، ثم بعد ذلك يزور قبره الشريف.

استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ [النساء:63]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه ﷺ حي في قبره، كما ورد بذلك الحديث العام والأحاديث الخاصة به ﷺ، أما الحديث العام فهو قوله ﷺ: "الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون"[1] وكذلك الآية العامة في الشهداء كلهم: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾ [آل عمران:169]، استدلوا بالآية السابقة على أن زيارته مندوبة، ونقض هذا الاستدلال بأن الحديث الدال على حياته ﷺ محدد بثلاثة أيام أو أربعين يوما، ونقض أيضا بالحديث الصحيح الذي يقول فيه ﷺ:" ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام "[2]، فهذا دليل على أنه حي في البرزخ وليس حيا في قبره، إذن يكون هذا الاستدلال مقدوحا فيه كما ذكرنا.

واستدلوا أيضا بالآية ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة﴾ [النساء:99] قالوا: والهجرة إليه مطلوبة حيا وميتا؛ ولكن هناك فرق بين الهجرة إليه وهو حي، وبين الهجرة إليه وهو ميت، لأن الأحكام المترتبة على الهجرة إليه وهو حي ليست هي الأحكام المترتبة على الهجرة إليه وهو ميت، فالأحكام التي ترتب على الهجرة إليه وهو حي، هي: التمتع بالنظر إلى ذاته الشريفة، وهذا لا يحصل بعد موته، إذن لا تقاس الهجرة بعد موته على الهجرة في حياته.

واستدلوا أيضا بأحاديث منها العام ومنها الخاص، العام الذي يتعلق بزيارة القبور بصفة عامة، وهو قوله ﷺ :"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة"[3]، وزيارة قبره تدخل أولا قبل دخول القبور الأخرى، فهو يدخل في هذا الترغيب، والأمر هنا للاستحباب "فزوروها"؛ واستدلوا بأحاديث أخرى خاصة بزيارة قبره ﷺ منها قوله:"من حج فلم يزرني فقد جفاني"[4] ومنها قوله: "من زارني في قبري كنت له شفيعا يوم القيامة"[5] ولكن هذه الأحاديث الخاصة بزيارة قبره ﷺ لم تصح، فمنها الموضوع ومنها الضعيف كما قال العلماء وعلى رأسهم الإمام ابن تيمية رحمه الله الذي وقعت له شدائد ومحن بسبب ذهابه هذا المذهب حيث قال: لا تشرع الزيارة لقبره ﷺ خاصة، وإنما تدخل زيارة قبره ﷺ تبعا لشد الرحلة للمسجد النبوي، واستدل على ذلك بأحاديث، وبذلك نأتي إلى القول الثالث وهو قول ابن تيمية رحمه الله الذي يقول بعدم مشروعية زيارة قبره ﷺ استقلالا وقد استدل بقوله ﷺ "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة

---

[1]- مسند أبي يعلى 147/6 رقم: 3425

[2]- سنن البيهقي الكبرى ج: 5 / 245 رقم: 10050 باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

[3]- صحيح ابن حبان ج: 3 / 261 رقم: 981

[4]- في ميزان الاعتدال: حديث موضوع 39/7 وذكره ابن الجوزي في موضوعاته

[5]- سنن البيهقي 245/5 رقم: 10053 وهو حديث ضعيف

مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى"[1] وقوله ﷺ : "لا تجعلوا قبري عيدا"[2]، وإذا وقعت الزيارة لقبره على سبيل الاستقلال فربما يتخذه الناس عيدا.

قلنا هناك قول ثان وهو لبعض الظاهرية والمالكية الذين قالوا بوجوب زيارة قبره ﷺ واستدلوا بالحديث الضعيف وهو قوله ﷺ: "من حج ولم يزرني فقد جفاني" قالوا: والجفو لا يقع إلا على شيء محرم، وبذلك تكون الزيارة واجبة، وهذا الحديث لا يقوم به الاستدلال، ولا تقوم به الحجة من جهتين: من جهة أنه ضعيف، ومن جهة أن الجفاء لا يقال في الشيء المحرم، بل يقال حتى في الشيء المباح، أو الشيء المكروه، كقوله ﷺ: "من سكن البادية جفا"[3] أي: من سكن في البادية يصاب بالجفوة، مع أن السكن في البادية لا حرمة فيه، لذلك ذهب المؤلف مع الجمهور الذين يقولون باستحباب زيارة قبره ﷺ ، وعليه فالذهاب وشد الرحلة تكون للمسجد النبوي أولا وبالذات.

ثم إن الذهاب إلى مدينة الرسول ﷺ من الأمور الطيبة التي يتشوق إليها كل مسلم ممن يريد أن يزور هذه المدينة ويرى المواضع التي كان رسول الله ﷺ يطؤها ويمشي عليها، ويرى كذلك هؤلاء الجيران الذين شرفهم الله سبحانه وتعالى بجوار نبيه ﷺ، ويرى هذه المدينة التي أشار رسول الله ﷺ في غير ما حديث إلى فضلها وأنه ﷺ حرمها كما حرم إبراهيم مكة، حيث قال ﷺ : "اللهم إني أحرم المدينة ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة "[4]، وقال ﷺ: " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"[5] وقال:" لا يصبر أحد على لأوائها – أي: تعبها ومشقتها–فيموت إلا كنت له شفيعا يوم القيامة إذا كان مسلما"[6]، والأحاديث في فضل المدينة كثيرة جدا، وقد سبق بعضها ومنها قوله ﷺ:"صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، وفي مسجدي بألف صلاة فيما سواه، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة فيما سواه"[7].

لذلك كان من المرغب فيه والمندوب الذهاب للمسجد النبوي لأداء ركعتين، أو أداء بعض الصلوات، فما هي الآداب المطلوبة هناك؟ أشار المؤلف هنا إلى بعضها بقوله:

وسر لقبر المصطفى بأدب *** ونية تجب لكل مطلب

سلم عليه ثم زد للصديق *** ثم إلى عمر نلت التوفيق

واعلم بأن ذي المقام يستجاب *** فيه الدعا فلا تمل من طلاب

---

[1]- صحيح مسلم 975/2 رقم: 827

[2]- سنن أبي داود 2/ 218 رقم: 2042.

[3]- سنن الترمذي 523/4 رقم:2256

[4]- صحيح البخاري 1059/3 رقم:2736

[5]- صحيح البخاري 663/2 رقم: 1777 باب الإيمان يأرز إلى المدينة.

[6]- صحيح البخاري 1002/2 رقم:1374

[7]- 476/14 رقم:1620

وسل شفاعة وختـــــما حسنا *** وعجل الأوبة إذ نلت المنى

أولاً: ينبغـــي الإنسان أن يوقر المدينة وأن يحترمها فقد قال ﷺ: " المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محـــدثا فعلـــيه لعـــنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف "[1]، فعلى الـــذاهب إلى المدينة أن يتأدب بالآداب المطلوبة في هذا البلد المكرم، فيدخل بسكينة ووقار، فإذا بلغ المسجد النـــبوي دخـــل مـــن باب السلام وقدم رجله اليمنى وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يأتي إلى المكان الذي قال فيه رسول الله ﷺ :"ما بين بـيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"[2]، فالمسافة التي توجد بين بيت النبي ﷺ والمنبر الذي كان يرقى عليه ﷺ هو مكان فاضل، وبقعة مباركة فضلها الله تعالى على أرض المسجد كلها، فمن وجد سعة فليصل فيها ركعتين تحـية للمسجد في هذا المكان أو في أي مكان تيسر له، وبعد ذلك المسجد يذهب إلى قبر المصطفى ﷺ ليسلم علـيه، وقد كان الإمام مالك رحمه الله يكره أن يقول الإنسان زرت قبر رسول الله ﷺ، أو أذهب لأزوره، كـــان يكره للإنسان أن يقول زرت، بل يقول: سلمت أو أسلم على قبره ﷺ ، وكان قبره ﷺ داخل حجرة عائشـــة وكانـــت حجرة عائشة معزولة عن المسجد حتى جاء أحد أمراء بني أمية – الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فأدخلها إلى المسجد النبوي بعدما أضاف بيوت أزواج النبي ﷺ كلها إلى المسجد؛ قد يقول قائل: لماذا لم ينكر عليه العلماء، لأن هذا لم يفعله الصحابة؟ الجواب عند أن يقال: سكت العلماء خشية المفسدة الكبرى، خشية أن يقع بسبب وقوفهم ضد الأمير فتن ومفاسد، وسفك للدماء، فقدموا المفسدة الصغرى دفعا للمفسدة الكـــبرى، ويحكـــي التاريخ عن هذا الأمير حكايات عجيبة، هذه الحكايات فيها من المبالغة ما يبدو أنها غير صـــحيحة، فممـــا يحكى عنه: أنه ذات يوم أتى إلى المصحف لينظر فأله فيه ، ففتح المصحف فوقع بصره على قـــوله تعالى: ﴿ واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد . . . ﴾ [الرعد:18-19] ويقال: أنه مزق المصحف، وأنشأ يقول:

أتوعـــــد كل جبار عنيد   فها أنا ذاك جبار عنيد

إذا ما جئت ربك يوم حشر   فقل يارب مزقني الوليد

فلم يلبث إلا أياما حتى قتل شر قتلة وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده.[3]

لكن هذا في الحقيقة لا ينبغي أن نقول به أو نقول إنه صحيح، لأن هذه الحكاية التاريخية لابد لها من سـند، وإن كانت محكية فقد يُدخلها أعداء الله اليهود، وقد يزيد فيها بعض الناس، المهم أن هذه الحكاية فيها ما فيها، وإن كان قد فعل هذا الأمر الذي هو غير مشروع –وهو إدخال الحجرة النبوية إلى المسجد النبوي–

1- صحيح مسلم 2/999 رقم:1371
2- صحيح مسلم ج: 2 / 1010 باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
3- تفسير القرطبي ج: 9 / 350 وحكاه عن الماوردي.

كان لا ينبغي له أن يفعله، ومع ذلك فمثل هذه الحكاية من الصعوبة بمكان أن تنسب لهذا الرجل، والمقصود عندنا أن الإنسان بعدما يصلي ركعتين يأتي إلى قبره الشريف، فيقف بسكينة ووقار، وحياء وخشوع، لأن تعظيمه ﷺ ميتا كتعظيمه حيا، كما قال الإمام مالك لأبي جعفر المنصور حين دخل المسجد ورفع صوته أمام الحجرة النبوية، فقال له الإمام مالك رحمه الله: يا أمير المؤمنين! إن الله قد أدب بهذا المقام أقواما، ومدح أقواما، وذم آخرين؛ أدب أقواما فقال: ﴿ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول . . . الآية ﴾ ومدح أقواما فقال: ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . . ﴾، وذم أقواما آخرين، فقال: ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون . . . ﴾، فما كان من الخليفة إلا أن غض صوته، لأن الإمام رحمه الله قد أقرعه بالحجة، وأفحمه فغض صوته، وعلم أن احترام رسول اللهﷺ وتعظيمه يجب في حياته وبعد مماته، لذلك ينبغي للزائر أن يقف متأدبا عليه السكينة والوقار أمام قبر الرسول ﷺ ثم يقول: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خيرة خلق الله، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في سبيل ربك صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك وعلى آلك، وأزواجك وذريتك، وأهل بيتك"، أو يقول: "أشهد أنك عبد الله ورسوله، وأنك بلغت الرسالة ...إلخ"، ثم بعد ذلك يتنحى قليلا عن اليمين ليسلم على أبي بكر الصديق، فيقول: "السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، يا رفيق رسول الله في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا"، ثم يتنحى قليلا ليسلم على عمر فيقول: "السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته، يا فاروق هذه الأمة جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا" وبهذا تتم الزيارة، ولو أنه قال: "السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر" لكان قد أدى الزيارة، فقد كان عبد الله بن عمر إذا أتى من سفر لا يزيد على هذه الكلمات الثلاث.

ثم بعد ذلك ينحني قليلا عن القبور الثلاثة، ويستقبل القبلة، ويدعو الله عز وجل بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، وبهذا تحصل الزيارة، فإن شاء مكث بالمدينة ليحصل له ثواب من صلى في المسجد النبوي، وإن شاء أن يعود إلى بلده، أو يعود إلى مكة فله ذلك، ولذلك قال المؤلف رحمه الله:"وسر لقبر المصطفى بأدب" لأن الأدب مطلوب في حقه حيا وميتا، "ونية تجب لكل مطلب" يعني أن تنوي بزيارتك للمسجد النبوي وبالسلام على القبور الثلاثة التقرب إلى الله، لقوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات" فهذه قربة من الله، وأي قربة وأي عبادة إذا لم تكن فيها نية فهي لاغية، ولذلك ينبغي للإنسان أن ينوي بهذه الزيارة التقرب إلى الله ليثيبه على ذلك، "سلم عليه" وقبل ذلك تصلي ركعتين، وتحصل بصلاة فريضة أيضا، ثم بعد ذلك تسلم على قبر الرسول ﷺ ،"ثم زد للصديق وعمر نلت التوفيق" يوفقك الله إلى ما فيه رضاه، "واعلم بأن ذا المقام يستجاب" أي: وجودك في المسجد النبوي وبعد السلام على النبيﷺ، وأبي بكر، وعمر، هذا مقام يستجيب

الله فيه الدعاء، فعليك أن تستقبل القبلة، وتجعل القبور الثلاثة وراءك، فهذا من أدب الدعاء في هذا المقام، ثم ادع الله واطلب، ولا تمل، ولا تسأم فهذا مقام يستجاب فيه الدعاء خلاف من طلاب،"وسل شفاعة" أي: سل من الله أن يرزقك شفاعة رسول الله ﷺ يوم لقائه، لأن الشفاعة لا تسأل إلا من الله، فلا تسأل من الرسول ﷺ لأنه لا يملكها، وإنما يملكها الله، فيمنحها سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام، ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:154] ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء:28] ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:41] فالشفاعة كلها لله، ومنه تطلب، وهو يمنحها سبحانه وتعالى من شاء من عباده، ومنها الشفاعة العظمى التي يمنحها للرسول ﷺ خاصة، وليست لسواه، حيث قال ﷺ: "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي –ومن بينها– وأعطيت الشفاعة"[1] وهي الشفاعة العظمى في الموقف العظيم.

وبهذا ينتهي السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وتتم الزيارة، فإذا أحب أن يبقى بالمدينة أياما محافظا على الصلاة فيها ونعمت، وإلا فيكفي هذا الذي فعله من الزيارة.

وهناك أماكن أيضا في المدينة يستحب زيارتها، منها مسجد قباء، وزيارة البقيع الذي يضم قبور آلاف الشهداء من صحابة رسول الله ﷺ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ويضم قبور أزواج النبي ﷺ، وقبور آلاف العلماء، ويضم قبر ابن النبي ﷺ،وهو إبراهيم، ومما يشرع زيارته في المدينة أيضا الذهاب إلى شهداء أحد الذين يوجدون في جبل أحد، هذه هي الأماكن الثلاثة التي تشرع زيارتها، وقد ورد الحديث الدال على مشروعية زيارتها، وأما غير هذه الأماكن فلا تشرع زيارتها، والناس قد ابتدعوا في هذا الباب بدعا، وجعلوا أماكن أخرى داخلة في الزيارة، فهم يزورونها وليست مشروعة. كمسجد القبلتين، ومسجد الغمامتين، وما إلى ذلك من المساجد التي يسمونها بالمساجد السبعة، وليس لها دليل من كتاب، ولا من سنة، ولا من أثر عن الصحابة.

إذن: المشروع زيارته هو هذه الأماكن الثلاثة: مسجد قباء قبور أهل البقيع، قبور شهداء أحد.

ثم قال: "وعجل الأوبة إذ نلت المنى" أي: عجل بالرجوع إلى الوطن لأنك قد نلت ما كنت تتمناه من خيري الدنيا والآخرة، فعجل بالرجوع لتبقى صحيفتك نقية. وقلبك طاهرا، حيث لا تقع في شيء يتنافى مع حرمة ذلك المقام، وقد كان عبد الله بن عباس اتخذ لنفسه بيتا في مكان بالعقيق يسكنه ولم يسكن بمكة، فقيل له في ذلك ؟ فقال: أردت أن أنال فضل هذا البلد وأن أسلم مما لا يحمد عقباه.

---

[1]- صحيح مسلم 370/1 رقم:521

وادخل ضحى واصحب هدية السرور *** إلى الأقارب ومن بك يدور

يقول: من أدب الرجوع والدخول، أن تدخل في وقت الضحى، لأن النبي ﷺ نهى المسافر أن يطرق أهلـه لـيلا [1] خشية أن يقع بصره على ما لا يحبه من زوجته، ومن ثم طلب من المسافر أن يدخل في الضحى، وقـد كان دخول رسول الله ﷺ إلى المدينة عند عودته في وقت الضحى[2]، حيث يكون الناس في أتم الاستعداد إلى استقبال الإنسان، هذا إذا لم يترتب عليه فتنة، ولذلك لجهل الناس بأحكام الشريعة، فقد يخشى على نفسه الرياء أو السمعة، أو يخشى على نفسه أن يأتيه الناس ويقبلوا يده، ويعتقدون فيه شيئا، لأنه قادم من بيت الله الحـرام، والناس بشدة تعلقهم بذلك البلد قد يعتقدون أمورا ليست من الشرع، ولا يتادبون بأدب الشرع، فإذا خشي على نفسه مثل هذه الأمور فله أن يدخل في وقت مستور، لأن هذا سيدفع به ما هو أعظم.

وينبغي للعائد من الحج أن يصحب معه هدايا طيبة يقدمها للناس ليقع بها نوع من التحابب والتوادد، فقد قال ﷺ : "تهادوا تحابوا"[3]، فطريق المحبة هو الهدية، وقال أيضا: " يا معشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تسل السـخيمة، وتورث المودة فوالله لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت "[4]، والسخيمة هي نـوع مـن الحقد والبغض، والهدية تسد هذا النوع من الخلق المذموم، لذلك يطلب من العائد من هذا السفر المـيمون أن يصـحب معه هدايا يقدمها لإخوانه وأقاربه، وذلك من سماحة الإسلام وفضائله وكرائمه، لذلك كـان ﷺ يُهدي غير ه ويقبل الهدية، ويعطي عليها الثواب، وكان يقول: " من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة"[5]، وهكذا شرع الله الهدية بين المسلمين لتوطيد المحبة في القلوب، وتمتين الأخوة في المسلمين، لاسيما في مثل هذه المناسبات التي تتجه أنظار الناس إلى صاحبها، وتتعلق به القلوب.

"ومن بك يدور" أي: من يأتي ليزورك ويهنئك بهذا الفضل الذي منحك الله سبحانه وتعالى.

وبهذا ينتهي الكلام على كتاب الحج الذي تضمن الكلام حول هذه المواضع الثلاثة، موضوع أحكام الحج، وموضوع أحكام العمرة، وموضوع أحكام زيارة المسجد النبوي وقبره عليه الصلاة والسلام.

***

---

[1] صحيح مسلم 1528/3 رقم:715

[2] - صحيح ابن حبان 269/6 رقم:2528 وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه إذا قدم من سفر أو غزوة يبدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين

[3] - المعجم الأوسط 190/7 رقم:7240

[4] - المعجم الأوسط ج: 2 / 146رقم:1526

5- صحيح ابن حبان ج: 11 / 510 رقم:5109

القسم الثالث

قسم الأخلاق والآداب الإسلامية

كتاب مبادئ التصوف، وهوادي التعرف

هذا هو الباب الأخير الذي ختم به المؤلف كتابه، والذي وعد في أول هذا الكتاب أنه ينقسم ـــ أي: الكتاب ـــ إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول يتعلق بالعقيدة، والقسم الثاني يتعلق بالعبادة، والقسم الثالث يتعلق بالسلوك، حيث قال هناك: "في عقد الاشعري، وفقه مالك، وفي طريقة الجنيد السالك" وإن كانت الثلاثة كلها هي من الإسلام، ولا ينبغي التفرقة بينها، ولا نسبة جزء منها لعالم من علماء الإسلام، لأن كل علماء الإسلام، الإسلام هو عقيدته وهو فقهه، وهو سلوكه الذي يتخلقون به، إذن: لا فرق بين هؤلاء الثلاثة في الفقه والعقيدة والسلوك، فالكل آخذ وملتمس عقيدته وفقهه وسلوكه من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فما العقيدة إلا ما جاء به رسول الله ﷺ،وهي التي كان عليها الإمام مالك رحمه الله تعالى، وكذلك الإمام الأشعري بعد أن هداه الله وتاب عليه، وعاد إلى عقيدة أهل السنة والجماعة ينصرها ويدافع عنها، وكذلك أبو القاسم الجنيد، فهو من الأئمة الذين شهد لهم العلماء بالتزكية في السلوك والطريقة، بمعنى أن سلوكه كان على منهاج الكتاب والسنة، وقد قال رحمه الله تعالى:"طريقتنا هذه مرهونة بالكتاب والسنة"[1] وقال أيضا:"ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة[2]، يعني: قد يقع في قلبه شيء مما يقع في قلوب كثير من أهل هذه الطريق، فلا يقبلها إلا إذا كانت مطبوعة بطابعين: طابع الكتاب، وطابع السنة، بخلاف غيره ممن توسوس له النفس أو الشيطان، فيعتقدون أن هذا الوسواس هو من الخير، ويعتمدون عليه ويفتخرون به، فهؤلاء هم جهلة هذا الطريق، والذين لا علم لهم من كتاب، ولا من سنة، وإنما يعتمدون على ما يحدث في نفوسهم، وما يحدث كذلك في أفكارهم من تخيلات وأوهام وخواطر لا علاقة لها بنصوص الكتاب والسنة، إذن : أبو القاسم لم يكن من هؤلاء، وقد شهد له الإمام التيمي رحمه الله بأنه من العلماء والسادة الذين يستحقون التزكية، إلا أنه قد تكون له أخطاء كما لسائر الناس.

إذن: نقول: العقيدة والعبادة والسلوك كلها من الإسلام، وكل هؤلاء الأئمة كانوا عليها وليس بينهم تباين ولا خلاف.

لما فرغ المؤلف من القسم الثاني ـــ قسم العبادات ـــ انتقل إلى القسم الثالث، وترجم لهذا الباب بقوله: "كتاب مبادئ التصوف، وهوادي التعرف" قوله:"مبادئ" جمع مبدأ، والمبدأ هو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما، ولكل فن مبادؤه، فلفن الفقه مبادؤه، ولفن النحو مبادؤه، وللأصول مبادؤه، وكذلك لهذا الفن مبادؤه، وهو ما يتوقف عليه المقصود، وقوله:"التصوف" هذه العبارة من العبارات المستحدثة في الإسلام، لأن عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم لم يكونوا يعرفون هذا المصطلح، لأن الناس ما كانوا يفرقون بين السلوك والعقيدة والعبادة، فما السلوك والأخلاق إلا نتائج تترتب على العقيدة الصحيحة، وعلى العبادة الصحيحة، التي توفر فيها عنصر الإخلاص، وعنصر الاتباع، لأن أي عبادة يتوفر فيها هذان العنصران بنسبة عالية، فإنها تنتج من

---

[1]- سبق تخريج هذا في المقدمة ص: 12 وهو في الرسالة القشيرية 118/1-

[2]- الرسالة القشيرية 96/1 وهو محكي عن سليمان الداراني.

الأخلاق النتائج المطلوبة، فإذا توفر لعبادة ما، الإخلاص والاتباع، سواء كانت عقيدة أو عبادة، وفرت لصاحبها هذه الأخلاق الفاضلة، والسلوك المبارك، وبذلك تتحقق الغاية من بعثة الرسول ﷺ لأن الغاية من بعثة الرسول ﷺ هو إتمام مكارم الأخلاق، قال ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1] ومن ثم يذكر الله سبحانه في القرآن الكريم ويذكر الرسول ﷺ في السنة النبوية الغاية من شرعية العبادات، والثمار المترتبة عليها، فيقول في شأن الصلاة: ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت:45] ويقول في شأن الزكاة: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم ﴾ [التوبة:104] وقال في شأن الصيام: ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [البقرة:182] ويقول في الحج: ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ﴾ [الحج:62] فهذه العبادات شرعت من أجل إنتاج هذه الأخلاق، ولذلك إذا كانت العبادة لا تنتج هذه الأخلاق فليس لها قيمة عند الله تعالى، يقول الرسول ﷺ: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له" صحت هذه الرواية، أما رواية: "لم يزدد من الله إلا بعدا"[2] فلا تصح، ويقول أيضا في الصيام الخالي من النتائج المترتبة علية: "رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش"[3] ويقول في صلاة التطوع: "رب قائم حظه من قيامه السهر"[4] وكذلك يقول في الحج: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[5]، وهكذا كل عبادة لها غاية، إذن الغاية من العبادات كلها هي: إقامة صرح الأخلاق، فالعبادة إذا لم تؤت أكلها ولم تثمر ثمارها، فإما أن يكون فيها دخن من جهة العنصر الأول الذي هو الإخلاص، أو من جهة العنصر الثاني الذي هو الاتباع، إما أن تكون العبادة لم يراع فيها جانب الإخلاص بكيفية مقبولة عند الله تعالى، وبذلك ستنقص ثمارها، أو تتعطل بالمرة، وإذا لم يكن فيها اتباع فإنها لا تثمر أيضا، لذلك قلنا: إن كل عبادة لها غاية، وغايتها هو إثمار وإنتاج الخلق الكريم، إنتاج ذلك المسلم المتخلق بالأخلاق الربانية، بأخلاق النبوة والرسالة، بأخلاق السلف الصالح... ليكون نموذجا يحتذى به، وليكون قدوة حسنة لغيره، ومن ثم احتيج لذكر هذا الباب الذي هو باب الأخلاق؛ ولم يكن سلفنا الصالح يسمونه إلا بما سماه الله به في كتابه، أو بما سماه رسول الله ﷺ به في سنته لشدة حرصهم على تطبيق الإسلام في كل شيء، ولشدة قدوتهم بالنبي ﷺ، ولذلك يحرصون على تطبيق السنة بحذافيرها، حتى اللفظ الوارد في الكتاب أو السنة أو عن الصحابة لا يستبدلونه بلفظ آخر، فيسمون الأسماء بما سماها الله سبحانه وتعالى، وبما سماها رسول الله ﷺ، ولا يبتغون اسما آخر، إذ كيف يبتغون اسما آخر غير الاسم الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لهذا الدين، لا يرضون باسم آخر، كيف يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولم يرض ربنا عز وجل أن يسمي هذا الدين كله إلا بالإسلام، وأما ما يسمى عندهم بالتصوف فهو الأخلاق الإسلامية التي سماها الإسلام بأسمائها، سماها صبرا، سماها

---

[1]- سنن البيهقي 191/10
[2]- المعجم الكبير للطبراني 54/11 رقم:11025
[3]- مسند الإمام أحمد 273/2 رقم:8843
[4]- اخرجه احمد من تمام الحديث السابق
[5]- صحيح البخاري 629/2 رقم:1683

جودا وكرما، سماها عفة، وسماها لينا، وسماها تزكية، هذه هي الأسماء التي رضيها الله لنا ورضيها رسول اللهﷺ، فينبغي أن نتشبث بها وأن نتمسك بها، ولا نبغي بها بديلا.

إذن: هذا الاسم مصطلح دخيل في الثقافة الإسلامية، ولم يكن له وجود في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، شأنه كشأن مصطلحات أخرى أيضا دخلت في الثقافة الإسلامية، وسبب دخول هذه المصطلحات هو أن هناك أمما دخلت في دين الله وحملت معها رواسب من ثقافتها التي كانت تحملها، وبقيت هذه الرواسب عندها فدخلت معها في الإسلام، وانتشرت في عالم الثقافة الإسلامية، هذا هو السبب، فالمصطلحات التي يستعملها المعتزلة، كالجوهر والعرض وغيرها، هذه المصطلحات دخلت معهم، لكون هؤلاء كانوا يحملون هذه الثقافة قبل الإسلام، وبقيت معهم فلم يتجردوا منها تجردا كاملا؛ وكذلك من أسباب دخول هذه المصطلحات ترجمة الفلسفة اليونانية وإدخالها في الإسلام، بجميع ما فيها من حسن وسيء، وغث وسمين، إذن: هذا هو سبب دخول هذا المصطلح الذي دخل إلى الثقافة الإسلامية، وأصبح كأنه جزء لا يتجزأ منها، ولا سيما لمن لم يكن له علم بسبب إدخال مثل هذا اللفظ وما أشبهه من ألفاظ أخرى، ولذلك نجد كثيرا من العلماء تأثروا بهذه المصطلحات فلا يعرفون الأخلاق إلا به، ولا تصفية النفس وتنقيتها إلا به، مع أنك إذا رجعت إلى سلف الأمة لا تجد هذا المصطلح ذكرا.

لذلك لما لم يكن له أصل في الثقافة الإسلامية، اختلفوا في اشتقاقه، فقيل هو مشتق من الصفا، وقيل مشتقة من الصفة، وقيل من لبس الصوف.

أما من قال إنه مشتق من الصفة فلا دليل عليه من لغة ولا من تاريخ، أما اللغة فإن لفظ الصفة لا ينسب لها على لفظ "صوفي" وإنما ينسب لها على "صفي" فمن أين أتى الواو ؟.

وأما من قال إنه مشتق من الصفاء أيضا لا دليل عليه من لغة ولا من واقع، فإذا أردنا أن ننسب إليه على الطريقة اللغوية الصحيحة فإنا نقول: "صُوفوي".

وأما من قال إنه مشتق من لبس الصوف هذا يساعده من حيث اللفظ، ولكن من حيث المعنى لا قيمة لهذا النسب، لأنه سيدخل معنا كل من لبس الصوف، ولا معنى لهذا بأن يلبس الإنسان الصوف فيعتبر شريفا بهذه التسمية، وبهذا اللباس، وهذا لا يقصدونه.

وعليه: فلا يساعد هذا المصطلح شيء من اللغة.

إذن: قوله هنا:"كتاب مبادئ التصوف" يعني به الأخلاق، كالتقوى والصبر والعفة، وغض البصر، واستعمال اللسان في ذكر الله، وطهارة القلوب، وغير ذلك مما سيذكره المؤلف.

قال: "وهوادي التعرف" "هوادي" جمع هاد، على غير قياس، القياس أن يقال هادية، لأن فواعل يجمع على فاعلة، ولا يجمع على فاعِل إلا شذوذا:

فواعل لفـــوعل وفاعل *** وفاعـــــلاء مع نحو كاهل
وحائض وصاهـــل وفاعلة *** وشذ في الفارس مع ما مـــائلة

فهو جمع هادية، أي: المسائل التي تهدي صاحبها وتوصله إلى المقصود، والهداية هي الوصول إلى الأمر المقصود.

"التعرف" مصدر تعرف يتعرف تعرفا وهو من المعرفة.

هذا هو معنى الترجمة، والآن انتقل المؤلف بنا إلى أول مبدأ من مبادئ هذا الباب، وهو التوبة، وأشار إليه بقوله:

وتوبة من كل ذنب يجـــترم *** تجب فورا مطلقا وهي الندم

بشرط الاقلاع ونفي الاصـرار *** وليتلاق ممكنا ذا استــغفار

أول مبادئ هذا الباب هو التوبة، والتوبة قد أوجبها الله تعالى على كل عبد مكلف، إمرأة كان أو رجلا، أوجبها بمقتضى أوامر فى القرآن الكريم، وبمقتضى أوامر في سنة الرسول الكريم؛ من الأوامر التي تقتضي وجوب التوبة وجوبا عينيا على كل مكلف قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ [النور:31] فهذا أمر وهو مفيد للإلزام واجب تنفيذه على كل مكلف، وقد وجه إلى المؤمنين خاصة حيث قال: ﴿ أيه المؤمنون ﴾ وهناك نصوص أخرى ومنها قوله ﷺ:" يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة"[1] والأمر هنا يقتضي أيضا الإلزام والوجوب، والتوبة تجب من كل فعل فعله الإنسان جرما، هذا الذنب قد يفعله بقلبه، أو بلسانه، أو بعينه، أو بأذنيه، أو بيديه، أو رجليه، لأن هذه هي الجوارح التي يجترم بها الإنسان، وهي التي يطيع بها الإنسان ربه، فإذا اجترم الإنسان ذنبا من الذنوب بهذه الجوارح وجب عليه أن يتوب إلى الله فوريا، والتوبة تجب على الفور، وليس على التراخي بإجماع الأمة، لأن هذه الأوامر التي يستفاد منها وجوب التوبة من الكتاب والسنة بها قرائن تدل على أن الأمر يقصد به هنا الفور.

والأمر بالتوبة لا يتحقق إلا بشروط:

الأول: الإقلاع عن الذنب فورا.

الثاني: الندم على ما صدر من العبد من المخالفات؛

الثالث: الإصلاح فيما بقي، والعزم من الإنسان على أن لا يعود إلى الذنب الذي كان يرتكبه من قبل.

الرابع: رد المظالم الممكنة إلى أصحابها.

لا تتحقق التوبة إلا بهذه الشروط، فهي أمر مبني على هذه الأركان، فإن وجدت هذه الأركان كانت التوبة متوفرة، وإن انفقد ركن من أركانها كانت مختلة، الشرط الأول: قلنا: الإقلاع عن الذنب، وقد أشار إليه قوله تعالى: ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ [النساء:17] أي: يتوبون فورا، أما لو استرسلوا في الذنب فقد ارتكبوا ذنبا آخر هو عدم التوبة من الذنب، لأن عدم التوبة من الذنب يعتبر ذنبا،

---

1 - مسلم ج: 4 / 2075 رقم: 2703باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

والنفس كالطفل إن تهمله شب علـــ***ـــى حب الرضاع، وإن تفطمه ينفطم

هكذا تتحقق التوبة بأن يتحقق التائب أن ذنبه الذي كان يفعله بمثابة سم كان يشربه وكان يقطع أوصال إيمانه ويقضي عليه، والآن قد عافاه الله من ذلك، فلا يعود إليه.

الشرط الرابع: رد المظالم الممكنة إلى أهلها، والمظالم قد تكون عرضية، وقد تكون مالية، فيجب على الإنسان أن يردها بعينها، أو بقيمتها، فمن سرق مالا أو اغتصبه وبقيت عين ذلك المال فيجب عليه أن يرده بعينه، وإلا رد قيمته، واستسمح صاحبه زيادة على رده المال؛ وقد تكون عرضية، كـأن يقدح في عرضه، لأن العرض هو محل المدح والقدح من الإنسان، فإن تعرضت لعرض امرئ وقدحته فينبغي لك أن تتحلله منه، يعني أن تستسمحه، اللهم إذا كان العرض يتعلق بشيء لو أنك ذكرته لصاحبه لازداد حزنه، أو لأدى ذلك إلى مفسدة أعظم، وذلك كالإنسان الذي وقع مثلا: في زنا ثم تاب إلى الله عز وجل، فهذا لا يصرح لصاحب الحق بأنه زنا بحليلته، أو ابنته أو أخته، لأن مفسدة التصريح بهذا الذنب أعظم من السكوت عليه، لأنه لو صرح به لأدى ذلك إلى الطلاق، أو يؤدي ذلك إلى أن يقتله، ولذلك هذا لا يصرح به، ولا سبيل له إلى رده، وإنما يتوب فيما بينه وبين ربه، ويكثر من الدعاء لصاحب الحق، ويكفيه هذا؛ أما الأمور الأخرى فينبغي التحلل منها، واستسماح صاحبها قال ﷺ:" من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه"[1] ولذلك قال المؤلف: "وليتلاف ممكنا" أما الذي ليس بممكن ولا سبيل إلى رده فهذا معفو عنه، ويكفي فيه أن يطلب السماح والتحلل من صاحبه، ولو كان هذا الحق متعلقا بذات الإنسان فلا بد من طلب العفو من صاحبه، كالقاتل مثلا: وأراد أن يتوب، لا بد أن يذهب إلى أولياء المقتول، فإن عفوا عنه فذاك، وإن قدموه للسلطة الإسلامية لتقيم عليه الحد فهذا من حقه، وإن قتل فسيقتل تائبا إلى الله تعالى منيبا، هذا كله مما يجب رده.

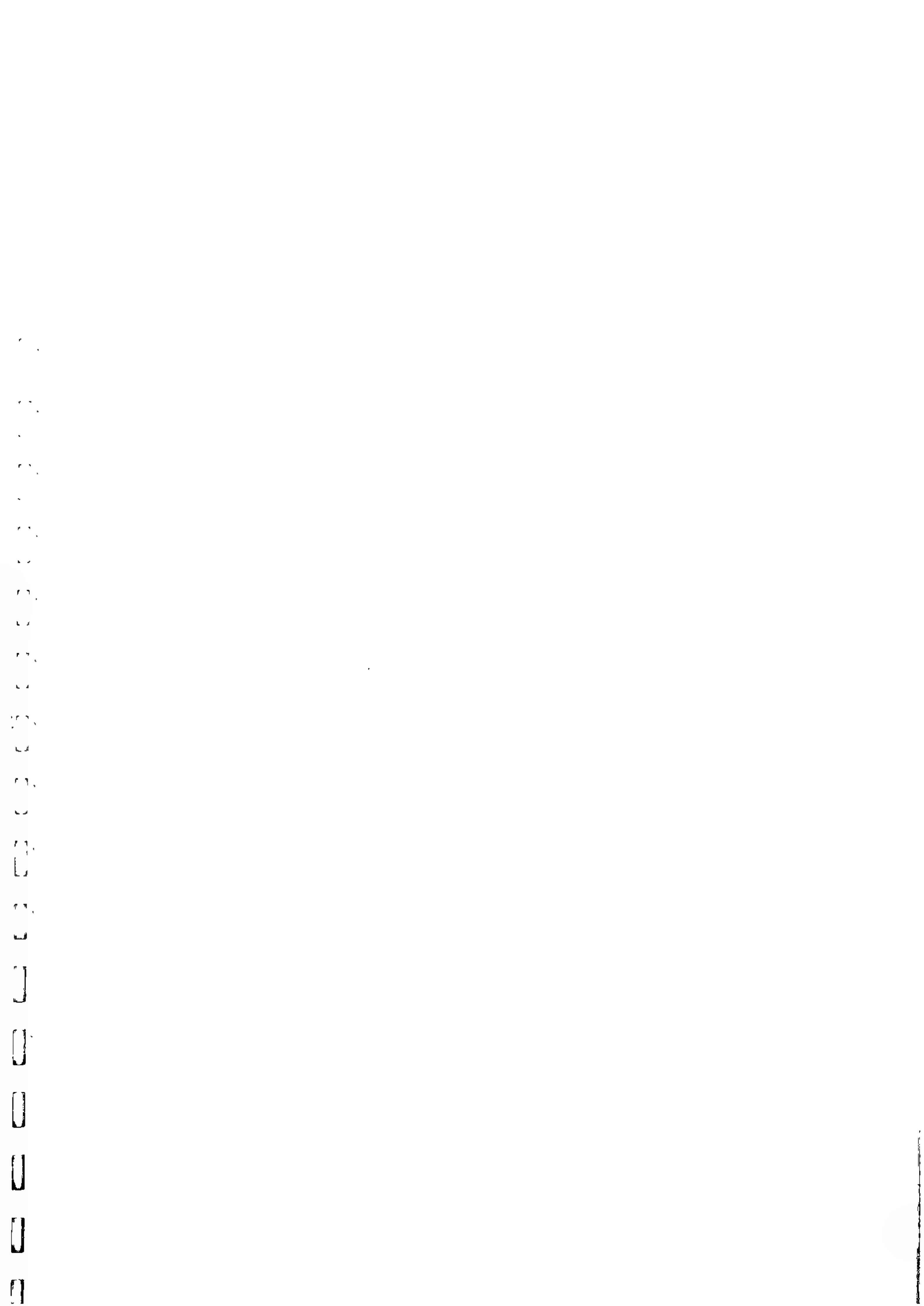
قوله: " ذا استغفار" حال من فاعل "وليتلاف" أي: حال كون هذا التائب لله عز وجل مكثرا من الاستغفار، ومكثرا من الذكر والدعاء، ليغسل أوساخه وأدرانه التي ارتكبها فيما قبل، ولذلك نجد في القرآن الكريم دائما التعقيب على التوبة بالعمل الصالح، قال الله عز وجل: ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل صالحا ﴾ [مريم:60]

وفي الآية الأخرى: ﴿ وعمل عملا صالحا ﴾ [الفرقان:70]

وهنالك شروط أخرى لم يذكرها المؤلف رحمه الله، مثلا: من الشروط المتعلقة بتوبة العلماء خاصة أن يبينوا ما كانوا يكتمونه من قبل، وقد أشارت الآية من سورة البقرة إلى هذا الشرط، وهو قوله تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾ [البقرة:159] فذكر الله شرطا زائدا على الشروط

---

[1] صحيح البخاري ج: 5 / 2394 رقم:6169 باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور الحقة و الحاقة واحد و القارعة والغاشية و الصاخة والتغابن غبن أهل الجنة أهل النار



في حق العلماء، العالم الذي كان يكتم الحق ثم تاب إلى الله يجب عليه أن يصدر بيانا عن طريق الكتابة، أو طريق الأشرطة، بأنه كان يكتم الحق الفلاني، والآن قد تاب إلى الله وهو يعلن أن الحق هو كذا... وكذا.....

إذن: أول واجب على السالك لربه هو التوبة، وهذه هي شروطها، وهي المكونة لماهية التوبة، والمثبتة لحقيقتها، وهي أركانها، وهذه الأركان في الحقيقة على نوعين: نوع يتعلق بالحقوق التي بين العبد وربه، ونوع يتعلق بالحقوق التي بين العبد والعبد، فالذي يتعلق بالله سبحانه وتعالى هو كل المعاصي التي يرتكبها الإنسان، فيجب أن يتوب منها توبة نصوحا، ولا تتحقق توبته إلا بالإقلاع من الذنب أولا، ثم الندم على ما فرط من الإنسان، ثم العزم على عدم الرجوع إلى الذنب،فلا بد من هذه الشروط.

ومن هذه الحقوق التي بين العبد وربه ما يجب قضاؤه، مثل من تاب وفي ذمته زكاة، فعليه قضاء هذا الحق، وكذلك لو تاب وفي ذمته كفارة لوجب عليه أن يقضي هذا الحق الذي بينه وبين الله تعالى، وكذلك لو كان عليه صيام، وأما الصلاة فقد اختلف العلماء في قضائها وعدم قضائها، وأن الإنسان إذا أكثر من النوافل فإن الله يعوض ما نقص من فرائضه بهذه النوافل التي أكثر منها.

ومنها ما يكفي أن يتوب الإنسان منه، لأنه لا يمكن تحقيق رده.

وأما الحقوق التي بين العبد والعبد، فمنها ما يتعلق بجسد العبد الآخر، ومنها ما يتعلق بالمال، ومنها ما يتعلق بالعرض، ومنها ما يتعلق بالدين، ومنها ما يتعلق بالحرمة، وكل هذا يجب رده، إلا بعض الأمور قد سبق التنبيه على أنه لا يمكن أن يطلب العبد التحلل من غيره منها، ولا يمكنه ذكر هذه الحقوق، لأنه إذا ذكرها فإن صاحبها يزدادا بها غما وحزنا.

فمثلا الحقوق المالية قد سبق الكلام عليها، وأما الحقوق الدينية: كأن يفسق عبدا آخر، أو يبدعه، أو يكفره، وهو ليس أهلا لذلك، كأن يقول فيه: فاسق أو كافر أو مبتدع، فهذا يجب عليه أن يذكره بألفاظ أخرى تمحوا هذه الألفاظ، وأن يكذب نفسه عند الناس الذين سمعوه وهو يكفر أخاه، فيذكره بأنه ذو علم ومعرفة ليتحلل منه هذا الحق الذي هو حق الدين.

وأما ما يتعلق بعرضه فهذه لا سبيل إلى ردها، ولا إلى ذكرها، كأن ينتهك عرض زوجته أو عرض ابنته أو أخته، فهذا إن ذكره سيترتب عليه مفسدة أعظم، ولذلك يكفي صاحبه التوبة، وذكر صاحب الحق بالمحاسن، وسؤال الله تعالى والتضرع إليه أن يتجاوز عنه.

إذن: هذه هي الحقوق التي هي بين العباد وبين العباد، ولا تتم التوبة إلا بتحقق هذين الأمرين معا، وهما أداء الحقوق فيما بينك وبين الله، وأداء الحقوق فيما بينك وبين العباد.

هذا بعض ما يتعلق بالتوبة، ثم أشار المؤلف رحمه الله إلى تفسير التقوى بقوله:

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال *** في ظاهر وباطن، بذا تنال

فجاءت الأقسام حقا أربعة *** وهي للسالك سبل المنفعة

لما ذكر التوبة، ذكر أول باب من أبوابها، وأول باب من أبواب التوبة هو تقوى الله تعالى، فهذا أول باب لا بالنسبة لمن يريد أن يدخل في الإسلام، ولا بالنسبة لمن يريد أن يدخل في صلح مع الله، فمن أراد أن يدخل في الإسلام فلا بد أن يتقي الشرك والكفر، ومن أراد أن يدخل في صلح مع الله فعليه أن يتقي المعاصي، إذن: فالتقوى هو المدخل الرئيسي للتوبة، هذا المدخل كيف يتحقق؟ يتحقق بأمور أربعة: أولها: امتثال أوامر الله تعالى بباطنك، ثانيا: اجتناب نواهي الله في باطنك، ثالثا: امتثال أوامر الله بجوارحك، رابعا: اجتناب نواهي الله بجوارحك؛ لأن للإنسان ظاهرا وباطنا، والله تعالى قد طلب منه أن يتقيه بكليته، فلا يترك جزءا من أجزائه إلا وقد اتقى ربه فيه، فلا بد أن تمتثل أوامر الله تعالى بباطنك، وتجتنب نواهيه بباطنك؛ ونعني بالباطن القلب، ونعني بالظاهر الجوارح؛ فللقلب اجتناب وامتثال، وللجوارح امتثال واجتناب، ولا بد من تحقق الأمور الأربعة؛ ولذلك قال: "وحاصل التقوى اجتناب وامتثال" أي: مدار التقوى مبني على أمرين: امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، كل منهما إما أن يكون ظاهرا أو باطنا، فكانت الأقسام حقا أربعة.

والأوامر المتعلقة بالقلب كثيرة، منها: توحيد الله تعالى بقلبك، وحسن الظن بالله سبحانه، لأن هذه من الأوامر الشرعية التي أمر الله تعالى بها العباد، قال النبي ﷺ:"لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله"[1] ومنها كذلك حسن الظن بالعباد والنية الحسنة، فكل هذا من أعمال القلب التي أوجبها الله تعالى على المكلف.

ومنها كذلك اجتناب النواهي المتعلقة بالقلب، ومنها: الشرك بالله، والكفر به، ومنها الرياء، والكبر والحسد، وسوء الظن بالله تعالى وبعباده،كل هذا من المعاصي القلبية التي أوجب الله سبحانه على العباد تركها.

عند علماء التربية معاصي القلوب أشد من معاصي الجوارح، لأن معاصي القلوب قد يرتكبها الإنسان وهو متلبس بطاعة، فقد يكون داخل الصلاة وهو يريد بها الرياء، وكذلك قد يتصدق برياء وسمعة، قد يكون أثناء قراءة القرآن وهو لا يريد بها وجه الله تعالى، وقد يكون في الجهاد الذي هو أعظم عبادة وهو متلبس بهذه المعصية التي هي الرياء، ومن ثم قال ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أول من تسعر بهم النار ثلاثة نفر من الناس، وهؤلاء النفر هم القارئ للقرآن المرائي به، والمتصدق المرائي بصدقته، والمجاهد المرائي بجهاده[2]، فهؤلاء في طاعة وهم متلبسون بمعصية، فلذلك وجب تحقيق التقوى في القلب، ولا تتحقق إلا بامتثال الأوامر واجتناب النواهي المتعلقة بالباطن.

1- صحيح مسلم.ج: 4 /2205رقم: 2877 باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى

2- نص الحديث في المستدرك على الصحيحين ج: 1 / 579 رقم:1527 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله عز وجل إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعو به رجل جمع القرآن ورجل يقتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذب وتقول الملائكة له كذبت فيقول الله عز وجل أردت أن يقال فلان قارىء فقد قيل ويؤتى بصاحب المال فيقول الله ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد قال بلى قال فماذا عملت فيما آتيتك قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالرجل الذي قتل في سبيل الله فيقال له فيم قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله كذبت وتقول الملائكة له كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة.

ويجب كذلك تحقيق الجانب الآخر من التقوى، وهو الجانب المتعلق بالظاهر، إلا أن الجانب المتعلق بالباطن أعظم لقول الرسول ﷺ:"إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[1] فكان الجانب الباطني في التقوى أعظم من الجانب الظاهري، لأن الجانب الظاهري متوقف على تحقيق الجانب الباطني!! فمن لم يحقق الجانب الباطني لا يمكن أن يتحقق له الجانب الظاهري، وهذا الجانب الظاهري كذلك لا يتحقق إلا بأمرين اثنين هما: اجتناب النواهي، وامتثال الأوامر، ولذلك قال المؤلف: .. في ظاهر وباطن، بذا تنال" أي: بهذا تدرك وتحصل، "فجاءت الأقسام حقا أربعة" أي: جاءت أقسام التقوى وأنواعها أربعة: امتثال في الباطن، اجتناب في الباطن، امتثال في الظاهر، اجتناب في الظاهر.

"وهي للسالك سبل المنفعة" أي: هي لمن يريد أن يسلك إلى الله تعالى سبل المنفعة، فلا تتحقق له منفعة السلوك إلى الله ومقصوده الذي يريده بالسلوك إلى ربه إلا بهذه النواحي الأربعة، فإذا ترك ناحية من هذه النواحي تعطلت سفينته، وعليه فالسير إلى الله متوقف على هذه الأمور، فلا يكون بالباطن وحده، ولا بالظاهر وحده، ولا يكون بامتثال الأوامر وحدها، ولا باجتناب النواهي وحدها، فلا بد من هذه الأمور الأربعة!!

وقد زلت عقول، وضلت أفهام في هذا الباب، وحسبوا أن ما يفعلونه صوابا، فمنهم من ظن أن السلوك إلى الله يمكن أن يتحقق بالباطن وحده -يصلّون أو لا، يعملون بأوامر الشريعة أو لا..- الذي يهمهم كما زعموا هو بواطنهم!! لأنهم يقسمون الشريعة بافترائهم على الله إلى قسمين: حقيقة، وشريعة؛ قالوا: وهم أهل الحقيقة، وعلماء الإسلام هم أهل الشريعة؛ ثم يقسمون الإسلام إلى باطن وظاهر، ويزعمون لأنفسهم أنهم أهل الباطن، وأن علماء الشريعة أهل الظاهر؛ ولما حصلوا على الحقيقة، وعلى الباطن، لم يعودوا في حاجة إلى ظواهر الشريعة وأوامرها، وهؤلاء هم أضر على الإسلام من اليهود والنصارى، لأنهم عطلوا شريعة الله عز وجل تعطيلا نهائيا، ومن أقوالهم الخبيثة: "من نظر إلى الناس بعين الحقيقة عذرهم، ومن نظر إليهم بعين الشريعة مقتهم" يعني: إذا نظرت إليهم نظرة الشريعة تمقتهم، لأنهم في المعصية، من شرب الخمور والزنا، وإذا نظرت إليهم من زاوية الحقيقة، كما يزعمون عذرتهم ، يعني: تقول هؤلاء لهم عذر عند الله.

هؤلاء الذين افتروا في الشريعة وكذبوا على الله ورسوله هم أضر على أمة الإسلام من اليهود والنصارى، كما ذكرنا، لأن ضرر اليهود والنصارى يعرفه الخاص والعام، وضرر هؤلاء باسم الدين، وهؤلاء هم الذين خربوا شريعة الله، وعطلوا الجهاد، وعطلوا الفرائض والنوافل، فلا فرض عندهم ولا نفل، وعطلوا أحكام الشرع من حدود الله، وأباحوا ما حرم الله تعالى من النظر إلى الأجنبيات، وزعموا أنهم يتأملون آيات الله في الكون!! وهذا كله باطل.

إذن: هؤلاء لا يمكنهم أن يسيروا إلى الله خطوة واحدة، بل يتقهقرون إلى الوراء، ويردون إلى أسفل سافلين، وينتكسون ولا يسيرون إلى الأمام، لأنه أبى الله تعالى أن يقبل إلا من سلك خلف رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الممتحنة الآية: 6].

1- صحيح مسلم 1219/3 رقم:1599 باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

وهناك طائفة أخرى ربما ظنت أنها تسلك إلى الله تعالى عن طريق اجتناب النواهي وحدها، وإن لم تُفعل من الأوامر شيئا، وهذا أيضا باطل، لأنه لا يمكن الوصول إلى الله إلا بأمرين اثنين: اجتناب النواهي، وامتثال الأوامر.

ثم لا ينبغي كذلك الاقتصار على جهة الظاهر فقط، أن يجتنب الإنسان بجوارحه المعاصي، ويمتثل بجوارحه الأوامر، ويترك قلبه فراغا خرابا، فهذا لا ينبغي لأن القلوب عليها المدار، ولذلك يجب الاعتناء بالقلب وتصفيته وتنقيته، وتجنيبه من جميع ما يعوقه عن الله تبارك وتعالى، فإن العوائق التي تعوق في السير إلى الله تعالى منها ما يتعلق بالجانب الباطني، ومنها ما يتعلق بالجانب الظاهري، وهي العوائق والعلائق كما يسميها بعض العلماء، العوائق هي التي تعوق سير القلب إلى الله تعالى، كالكبر والحسد والسمعة...، والعلائق هي التي تعوق سير الجوارح إلى الله كالتعلق بالدنيا، أو الأولاد، أو الزوجة... ولا يمكن للإنسان أن يصح سيره إلى الله تعالى إلا بقطع العلائق وبقطع العوائق؛ قطع العوائق: تصحيح التوحيد لله تعالى، وتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أي: تحقيق لا إله إلا الله، محمد رسول الله، بهذا يتحقق قطع العوائق؛ ويتحقق قطع العلائق بالمجاهدة، وتحقيق حب الله تعالى، وتقديمه على جميع المحبوبات: ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ﴾ [التوبة الآية: 24].

إذن: لا بد من هذه الأمور الأربعة لتتحقق المنفعة للعبد.

"للسالك" ذكر المؤلف لفظ السالك، لأنه اشتهر عندهم أن أنواع السائرين إلى الله تعالى على قسمين: قسم يسلك إلى الله عن طريق الشريعة، وامتثال الأوامر، واجتناب النواهي؛ وقسم آخر يزعمون أنه "مجذوب"، فيقسمون السالكين إلى الله تعالى إلى قسمين: السالك، والمجذوب، والمجذوب: لا يشعر بنفسه إلا وهو في حضرة الله، وهذا السالك لا بد له من مشقة وتعب ليصل إلى الله تعالى، وربطوا هذا التقسيم بآية، وهي قوله تعالى من سورة الشورى: ﴿ الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب ﴾ [الشورى الآية: 11] قالوا: يجتبي الله من يشاء إشارة إلى المجذوب، ويهدي من ينيب إشارة إلى السالك، وهذا ضلال مبين، وليس في الشريعة الإسلامية إشارة إلى هذا التقسيم، والآية التي توكئوا عليها، وجعلوها عصاهم في هذا التقسيم لا تمت إليه بصلة، فالاجتباء هو الاصطفاء، وهو مبني على إنابة من العبد، فالعبد إذا أناب إلى ربه هدي، وإذا هدي تحقق له الاجتباء والاصطفاء، فالاجتباء والاصطفاء لا يكون إلا بعد تحقق الإنابة، أي: إنابة العبد إلى الله، فلا يمكن أن يكون الإنسان في معصية ثم لا يشعر بنفسه حتى يقطع مسافة طويلة، ويخرق هذا الكون كله، ويرى أمورا غريبة لا يراها غيره، كما حكي ذلك عن –عبد العزيز الدباغ– هذا يقول: بأنه كان يمشي في مدينة فاس، ولما وصل إلى "باب فتوح" إذا به يشعر بقشعريرة، وإذا بجسده صار يطول ويطول حتى صار أطول من كل طويل، وأخذ يهذي بهذيان حتى كشف له عن

علم الغيب، واصبح يرى ما تحت الثرى، وما فوقه، ويرى النصرانية وهي ترضع ولدها... أشياء عجيبة وغريبة كلها افتراء على الله تعالى.

المقصود انه لا يوجد إلا نوع واحد، وهو السالك إلى الله حقا، وهو الذي يسلك طريق رسول الله السلوك الصحيح. ثم قال:

يغض عينيه عن المحارم *** يكف سمعه عن المآثم

كغيبة نممية، زرو كذب *** لسانه أحرى بترك ما جلب

لما عرف التقوى تعريفا مجملا، وأنها: "امتثال، واجتناب" فما هو تفصيل هذا الامتثال، وهذا الاجتناب؟ أشار إلى تفصيل الاجتناب، وقدم جانب التخلية على جانب التحلية، وهو مقدم بالطبع، وما هو مقدم بالطبع ينبغي تقديمه أيضا في الوضع، ولذلك قدمه هنا في الذكر، وهو أهم أيضا، لماذا؟ لأن باب الاجتناب لا تشترط فيه الاستطاعة، وإنما تشترط في باب الامتثال، لقوله ﷺ: "ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه" وكان جانب الاجتناب أهم من نواح شتى: لأن مفسدته أعظم، فكثيرا ما يتضرر بها المجتمع، فالعاصي لا تعود عليه معصيته فقط، بل تعود عليه وعلى غيره، ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه: "إن الحبار ليموت في عشه هزالا بسبب معصية بني آدم" فلذلك كان للمعاصي ضرر خطير على البهائم، وعلى النبات، والبر والبحر، قال الله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ [الروم الآية: 40] من ثم قدم جانب التخلية على جانب التحلية، ثم إن جانب التحلية لا يمكن أن يتحقق إلا إذا فرغ من جانب التخلية، لذلك بدأ يفصل في هذا الجانب.

جانب التخلية كما قلنا لها جانب باطني، وجانب ظاهري، وبدأ بالجانب الظاهري، وقدم العينين لقوله ﷺ: "النظر سهم مسموم من سهام إبليس[1]، وجاء في الأثر: " إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيمانا يجد حلاوته في قلبه"[2] وقال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ [سورة النور الآية: 30] وقال: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ [النور الآية:31] فهذا الجانب وهو جانب النظر جانب مهم إذا استطاع الإنسان أن يحافظ عليه، واستطاع أن يغض بصره عن المحارم، فإنه يسهّل عليه أمورا كثيرة، يحفظ قلبه من أن تنعكس عليه صور تحول بينه وبين حلاوة الإيمان، وبينه وبين معرفة الله، والعلم عن الله؛ لأنه في الحقيقة القلب تنطبع فيه صور ينقلها إليه هذا البصر، حين يبصر الإنسان صورة لا تليق تنتقل تلك الصورة إلى صفحة القلب فتطبع فيه، وإذا طبعت فيه حجبت عنه العلم والمعرفة، وحجبت عنه معرفة الله، وحجبت عنه أن يعقل خطاب الله... فهذا منفذ خطير، لأن.

---

[1] - أورده القرطبي في تفسيره قائلا وفي الخبر النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه. تفسير القرطبي ج: 12 ص: 227

[2] - أخرجه الهندي في كنز العمال 13/28، والسيوطي في جمع الجوامع 5991

المنافذ التي تنقل الأشياء إلى القلب إما أن تكون ممدوحة أو مذمومة، منها العينان والأذنان، فهذان منفذان خطيران، ومن ثم فإن الله سبحانه رحم عباده بأن جعل لهم بابا يغلقونه عندما يرون أمرا لا يليق، وهو هذا الجفن! كلما رأيت شيئا لا يليق بك فأرخ جفنيك على عينيك، وأغلق الباب كما قال ﷺ لعلي بن أبي طالب "لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة [1]" لأن الأولى لا شيء عليك فيها، ولكن الثانية التي أردت أن تجددها وراءها ما وراءها من الباعث الخبيث، فلذلك ينبغي لك أن تعمل بما رحمك الله به، وهو الباب الذي رزقك في عينيك، فأغلق جفنيك ويستريح قلبك، لذلك قال: "يغض عينيه عن المحارم" والمراد بالمحارم: كل ما حرم الله النظر إليه، من النظر إلى الأجنبية – وهي كل امرأة يجوز للإنسان أن يتزوج بها، سواء في الحالة الراهنة، أو في غير الحالة الراهنة– ولا يجوز كذلك النظر إلى الغلام الأمرد، ولا يجوز النظر إلى عورة الرجل، وكذلك لا يجوز النظر إلى الشيء الذي لا يريد صاحبه أن تنظر إليه، فلا يجوز النظر في أسرة الناس، ومما يندرج في هذا: النظر إلى الكتب العلمية إذا كان صاحبها لا يحب أن تنظر إليها، فلا يحل أن تنظر إليها إلا بإذنه.

وهناك نوع من النظر يعفى عنه، مثل النظرة الأولى والتي تسمى بنظرة الفجاة، لقوله ﷺ:"لا تتبع النظرة النظرة....، وكذلك النظر إلى المخطوبة، لقوله ﷺ:"أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[2] وكذلك النظر إلى الأجنبية بقصد الشهادة عليها.

قوله: "المحارم" ما أكثر المحارم اليوم!! والمحارم بعضها أخطر وأعظم من بعض، ومن ثم يجب على الإنسان أن يغض بصره عن جميعها، بل إن الصالحين من العباد يغضون أعينهم حتى من الأمور المباحة التي لا تعنيهم، فإنهم لا يطيلون بنظرهم إلى الأشياء التي لا تعنيهم في شيء، لا يمدون أعينهم مثلا: إلى زينة الحياة الدنيا، كما قال تعالى لنبيه: ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴾[طه الآية: 129– 130] ويمنعون أنفسهم من فضول النظر وفضول الكلام، لأن هذا كله لا يعني في شيء، والرسول ﷺ يقول: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[3] فإذا نظر: نظر للعبرة فقط، وهكذا.

"يكف سمعه عن المآثم" هذه هي الجارحة الثانية، لأن للإنسان سبعة جوارح، العينان، والأذنان، واللسان، واليدان، والرجلان، والفرج، والبطن؛ ينبغي للإنسان أن يحفظ هذه الجوارح عن الوقوع في محارم الله تعالى، فمن استطاع المحافظة عليها ضمن له الرسول ﷺ الجنة، حيث قال: " اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم"[4]

قوله: "المآثم" جمع مأثم، وهو محل الإثم، أو هو الإثم نفسه، فهو مصدر ميمي يقصد به الإثم، وقد كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من المأثم كثيرا، وهو أبلغ من الإثم، لأن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني، والمراد

1- سنن الترمذي ج: 5 / 101 رقم: 2777 قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
2- المستدرك على الصحيحين ج: 2 ص: 179 رقم: 2697 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
3- موطأ مالك ج: 2 ص: 903 رقم: 1604
4- صحيح ابن حبان ج: 1 ص: 506 رقم: 271 كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالإثم هنا: كل ما يؤثم العبد، أي: ما يجعله آثما، وما هي الأشياء التي تجعله آثما من جهة سمعه؟ هي: سماع صوت المرأة الأجنبية المغنية، والدليل على هذا قوله ﷺ: "من استمع إلى قينة صب في اليسرى الآنك يوم القيامة"[1] والمراد بالآنك هنا: الرصاص المنفاذ، وقوله:"صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار نعمة، ورنة مصيبة "[2] إذن: لا يحل للمسلم أن يسمع للمغنية.

وكذلك لا يجوز في القول الصحيح سماع المزمار، قلنا في القول الصحيح: إحترزا عن قول آخر يبيح السماع لبعض المزامير، بشرط ألا تؤدي إلى إثارة الشهوات، وبالدفع إلى المعاصي، ولكن نحن نقول: القول الصحيح في المسألة هو المنع، والدليل على ما نقول ما أخرجه البخاري عن أبي مالك الأشجعي أنه ﷺ قال:" ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"[3] والمراد بـ"الحر": الفرج، أي: يستحلون الزنا، والخمر والحرير، أي: يستحلون شرب الخمر، ولبس الحرير بالنسبة للرجال، وأما النساء فيحل لهن لبس الحرير، ثم قال: "والمعازف" وهو جمع معزف، والمعزف هو آلة الغناء كيفما كان نوعها؛ والذين أباحوا سماع الموسيقى حملوا اللفظة الواردة هنا في الحديث "المعازف" على وجودها مجموعة مع هذه الأمور، أي: مجموعة مع الخمر، ومع الزنا، ومع الحرير، لكن هذا تأويل للحديث بغير دليل، لأنه إذا جاز ذلك في المعازف يجوز في غيره من المذكورات، كالخمر مثلا، فعلى قولهم لا يحرم إلا إذا انضم إليه هذه الأمور، لكن قد يقولون بأن هناك أدلة أخرى جاءت بتحريمها، وكذلك الحرير، وكذلك الزنا، إلا المعازف فهو الذي ليس له دليل مستقل في تحريمه، وإنما ذكر في هذا الإطار، والحق أنه ما دام قد جمع مع هذه المحرمات فحكمه حكمها، هذا هو الصحيح في المسألة؛ وأما ابن حزم رحمه الله فقد ضعف هذا الحديث، ولذلك أباح الاستماع إلى الغناء، والحديث صحيح ليس به أي طعن، وهو في البخاري؛ ...

إذن: يحرم سماع صوت المرأة الأجنبية والمغنية، وكذلك سماع صوت آلات الغناء على القول الصحيح الذي ينبغي أن يكون أحرويا، ولكن هناك مقابل هذا القول الذي يبيح الاستماع للموسيقى التي لا تثير شهوة ولا معصية في الإنسان.

وكذلك مما يحرم الاستماع إليه: كلام السر الذي أراد صاحبه أن يكون سرا بينه وبين صاحبه، فلا يجوز للإنسان أن يسترق السمع، والدليل على هذا قوله ﷺ:" من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة"[4] فهذا الحديث يفيد أن من استمع إلى غيره، وهو لا يريد أن يستمع له قد رتب عليه هذا الوعيد الشديد. ..

والمقصود أنه لا يجوز الاستماع إلى كلام الغير الذي لا يحب أن يستمع الناس إليه.

1- فيض القدير 60/6 وذكره القرطبي بلفظ: من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنه الآنك يوم القيامة تفسير القرطبي ح: 14 ص: 53، والآنك النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي أن الآنك القصدير وقال بن الجوزي الآنك الرصاص فتح الباري ح: 6 ص: 96

2- مجمع الزوائد ج: 3 ص: 13

3- صحيح البخاري ج: 5 ص: 2123 رقم: 5268باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

4- صحيح البخاري 2581/6 رقم:6635

هذا كله داخل في قوله:"المأثم" وكذلك مما يدخل في هذا الإطار: الاستماع إلى الغيبة أو إلى النميمة، أو شهادة الزور؛ والغيبة هي: أن تذكر أخاك بما يكره، ولو كان ذلك الذي يكرهه موجودا فيه، فلا يجوز مثلا أن تذكره بعيب يوجد فيه وهو يكره ذلك، فلا تذكره بالأعرج أو الأعمى، أو الأسود، أو غير ذلك، إلا في أمور جوز الشارع فيها ذكر الإنسان بما فيه، ومن هذه الأمور إذا كان الإنسان فاجرا يعلن بفجوره، فهذا لا حرمة له، فيذكر بما فيه ليتقيه الناس، ويحذروا منه؛ ومن الأمور التي يجوز فيها ذكر الإنسان بما فيه إذا كان عن طريق التعريف به، كأن يكون معروفا بوصف الأعرج، فيقال: فلان الأعرج، أو يكون أعور ولا يعرف إلا بهذا الوصف، فيقال: فلان الأعور أو الأعمى، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ [عبس الآية: 1- 2] إذن: ذكر الإنسان بشيء يعرف به لا يعد غيبة، وكذلك إذا ذكر الإنسان عيوب الغير بقصد أن يستفتي الشارع في ذلك، والدليل على ذلك إقراره ﷺ لهند زوجة أبي سفيان حيث قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"[1] فقولها:"رجل شحيح" هذا عيب في أبي سفيان، ومع ذلك أقرها ﷺ لأنها جاءت تستفتي في حق زوجها.

وكذلك يجوز ذكر عيب الإنسان إذا كان مقصوده أن ينصح، أو يستنصح غيره، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن فاطمة بنت قيس لما خطبها رجلان من الصحابة أحدهما معاوية، والثاني الجهم؛ فجاءت تستفسر الرسول في ذلك، وتستنصحه، تقول: يا رسول الله خطبني معاوية، وخطبني الجهم، فأيهما أتزوج به؟ فقال ﷺ:" أما معاوية فرجل ترب لا مال له" يعني: فقير، لا يملك شيئا، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء"[2] وفي رواية: "لا يضع العصا عن عاتقه" فذكره ﷺ لهذين الرجلين بما فيهما من عيب لا يعد غيبة، لأنه جاء في إطار النصيحة.

ومما يجوز ذكره بعيبه: إذا أردت أن ترفعه إلى الحاكم ليقيم عليه حدا، أو يكف عن شره، أو ظلمك فأردت أن ترفع الظلم عنك.

هذه أمور لا غيبة فيها مستثناة من المنع، وكلها مستثناة بدلائل من الشرع.

"نميمة" النميمة هي: نقل الكلام عن الغير على وجه الإفساد بين صديقين أو خليلين، وهو محرم بنص القرآن، والسنة، قال تعالى: ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ﴾ [ن:11] وقال النبي ﷺ:" يا أيها الناس ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا: بلى، قال: الذين إذا رؤوا ذكر الله، ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا: بلى، قال: فإن شراركم المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون البرءاء العنت "[3]

1- صحيح مسلم ج: 3 ص: 1338 رقم: 1714باب قضية هند
2- صحيح مسلم ج: 2 ص: 1119
3- المعجم الكبير ج: 24 ص: 167

"زور كذب" ومما يجب الاحتراز منه أيضا الكذب، وهو عدم مطابقة الخبر للواقع، فلا يجوز الوقوع فيه، و لا الاستماع إليه أيضا، والكذب ضد الصدق، وهو كبيرة من الكبائر، قال تعالى: ﴿ إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ﴾ [النحل:105] بل إن رسول الله ﷺ قال بأنه لا يمكن للمؤمن أن يقع فيه، سئل: أيكون المؤمن جبانا؟ قال: "نعم" أيكون المؤمن شحيحا؟ قال:"نعم" أيكون المؤمن كذابا؟ قال:لا"[1] لأن الكذب جريمة اجتماعية تضر بالناس، فمن يبخل فإنما يبخل عن نفسه، ومن يجبن فإنما يجبن على نفسه، لكن من يكذب فإنه سيضر الناس جميعا.

وأما شهادة الزور فهي أيضا الإخبار بضد الحقيقة، وهي من أعظم الكبائر عند الله، قرنها الله بالشرك فقال: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ [الحج الآية: 28] وقال ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا وجلس إلى الأرض فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قال الصحابة: ليته سكت، شفقة عليه، عليه الصلاة والسلام.[2] ثم قال:

.... *** لسانه أحرى بترك ما جلب

انتقل الآن إلى العضو الثاني من الأعضاء التي يجب أن يتقي بها الإنسان ربه، ألا وهو عضو اللسان، واللسان قائد الجوارح، إذا كان القلب هو مالك الجوارح وسلطانها، فإن اللسان هو قائدها المكلف بها من قبل السلطان الذي هو القلب، ولذا ثبت في السنن قوله ﷺ:" إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا"[3] ففي كل يوم تتقدم الأعضاء بشكوى وطلب إلى اللسان الذي هو قائدها، قائلة: يا لسان إنما نحن بك، أي:" نسير بسيرك، ونقتدي بك، فإن اتقيت الله اتقينا، وإن عصيت الله كنا من العصاة، ومن هنا كان اللسان أعظم الجوارح، فمن استطاع أن يتحكم فيه، فيستطيع أن يتحكم في الجوارح كلها، ومن لم يستطع التحكم فيه فمن باب أولى لا يستطيع أن يتحكم في الجوارح الأخرى، لذلك جعل الله للسان بابين، الباب الأول: هو الأسنان، والباب الثاني: هو الشفتان، وهذا من إعانة الله تعالى العبد على لسانه إذ جعل له بابين، باب من عظام، وباب من لحم، فإن أطبقت البابين على اللسان عشت سليما وعشت طائعا لربك،، وإن فتحت له البابين عشت مذبذبا وعشت معذبا، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله:

إذا شئت أن تحيا سليما من الردى	***	وحظك موفور وعرضك صين
لسانك لا تذكر به عــــورة امرئ	***	فإنك عورات وللناس أعــين

1- موطأ مالك ج: 2 ص: 990
2- صحيح البخاري ج: 5 ص: 2229
3- الترمذي ج: 4 ص: 605

وعينك إن أبدت إليك مساوئا فصنها *** وقل يا عين للنـــــاس أعين

وعاشر بمعروف وسامح من اعتـــدى *** وفارق ولكن بالتي هي أحسن

لما كان اللسان له هذه الأهمية الخطيرة وجب الاهتمام به أكثر، وقد قيل:" البلاء موكل بالمنطق"[1]، ولذلك اهتم الشارع بهذا العضو كثيرا، ووجه الإنسان توجيهات كثيرة ليحصن هذا العضو ويكفه أن يقع فيما حرمه الله تبارك وتعالى، فقد قال رسول الله ﷺ حين سأله معاذ عن عمل يدخله الجنة ويباعده من النار، فقال: "لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله- أي: بالذي يحكم ذلك كله- قلت: بلى يا رسول الله، قال: أمسك عنك هذا، وأشار إلى لسانه، قال معاذ: وإنا لنؤاخذ بما نقول بألسنتنا؟ قال: ثكلتك أمك بن جبل، هل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم"[2]، فكان اللسان إذن هو ملاك ذلك كله، وقال أيضا: " إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها في جهنم"[3] ولذلك قال المؤلف: "لسانه أحرى" أي: أحرى أن يُملك وأن يكف، وأحرى بالترك، فهو أحرى الجوارح بأن يترك جميع المذكورات من غيبة، ونميمة، وكذب، وشهادة زور، و...إلخ، قال:

يحفظ بطنه من الحرام *** يترك ما شبه باهتمام

هذه هي الجارحة الرابعة، من الجوارح، وهي البطن، وهو أفرغ مكان في جسم الإنسان!! ولذلك لما كان أفرغها فبأي شيء ملأته يمتلئ، فإن ملأته بالشيء القليل البسيط الحلال امتلأ، وإن ملأته بالشيء الكثير الحرام امتلأ، فأي شيء تستطيع أن تسد به جوعته، لكن بشرط أن يكون هذا الشيء حلالا طيبا مباركا، ومن هنا قال أحد الصالحين:"إن البطن هو أول ما يتعفن من الإنسان"، فأول ما يتعفن ويخرج منه الدود، هو البطن.

لذلك ينبغي للإنسان أن لا يهتم به كثيرا، فيعطيه من القدر ما يسد حاجته، وما يقيم أوده، ومن هنا قال ﷺ:"ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه"، أي وعاء تملأه ينفعك إلا بطنك، فإنك إن ملأته أضر بك ولا ينفعك، ثم قال: "حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه" يعني تكفيك لقيمات من الطعام تسد جوعتك، وتشد صلبك، وتقيم أودك "فإن كان لا محالة" أي: لابد من الزيادة على اللقيمات، فإياك أن تتجاوز الحد، فاجعل الثلث طعاما، والثلث شرابا، والثلث للنفس، "فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"[4]،(ومن كان همه ملء بطنه فكما قيل: "قيمته ما يخرج منه")، وقال بعض الشعراء:

---

[1] - مسند الشهاب 161/1 رقم:227

[2] - المستدرك على الصحيحين ج: 2 ص: 447 رقم:3548

3- صحيح البخاري ج: 5 ص: 2377 رقم:6113

[4] - المستدرك على الصحيحين 135/4 رقم:7136

وإنك مهما تعط بطنك سؤله *** وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

يعني إذا أعطيت بطنك كل ما يشتهي، وفرجك كل ما يشتهي، نالا منتهى الذم، ومن كان همه في بطنه وفرجه، فقيمته ما يخرج منهما.

إذن ينبغي الاهتمام بهذا العضو وجعله في طاعة الله سائرا، وإذا أراد أن يكون في طاعة الله سائرا فعليه أن يدخل إليه الحلال كما قال الرسول ﷺ:"أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به"[1]، ومن قذف لقمة من حرام في جوفه كان دعاؤه مردودا عليه، وكانت طاعته مردودة عليه أربعين يوما[2]، لذلك قال: "يحفظ بطنه من الحرام".

ثم قال: "يترك ما شبه باهتمام"، وهذا أمر يندرج أيضا في إطار التقوى، وهو اتقاء الشبهات.

اتقاء الشبهات درجة من درجات التقوى، لأن التقوى على مراتب، وهي:

1- اتقاء الكفر، 2- اتقاء الشرك بالله تعالى، 3- اتقاء الكبائر، 4- اتقاء الصغائر، 5- اتقاء الشبهات، 6- اتقاء بعض الحلال خشية الوقوع في الحرام.

أما المرتبة الأولى والثانية والثالثة فهي واجبة، وكذلك الرابعة تكاد أن تكون واجبة أيضا، وأما المرتبة الخامسة والسادسة فهما مستحبتان، وليستا واجبتين، وهذه المراتب الست هي في نفس الوقت مداخل للشيطان، فإن الشيطان يدخل على الإنسان من هذه المداخل، يدخل عليه من جهة الكفر، فإذا أيس منه انتقل إلى الباب الثاني وهو باب الشرك، فإذا أيس منه دخل من الباب الثالث، وهو باب الكبائر، فإذا أيس منه دخل من باب الصغائر، فإذا أيس منه دخل عليه من باب الشبهات، فإذا أيس منه دخل من باب التوسع في المباحات ليصرفه عن طاعة الله عز وجل، وقد يدخل عليه أيضا من باب الاشتغال بالمفضول عن الفاضل، فيشغله بالأمر المفضول في الطاعة عن الأمر الفاضل فيها.

والمقصود أن اتقاء الشبهات درجة من درجات التقوى، وقد أشار إليها النبي ﷺ بقوله: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[3]، لأن باب الشبهات في الحقيقة حاجز بين الحرام الخالص، وبين الحلال الخالص، هذا الحاجز إذا وقع فيه الإنسان فقد يستدرج به الأمر إلى أن يقع في الحرام.

والشبهات هي كل ما تعارضت فيها الأدلة، أو كانت محل اختلاف عند العلماء؛ وجدت مسألة خلافية هناك بعض العلماء يجيزها، وبعض العلماء يمنعها، أو تعارضت فيها الأدلة، هناك أدلة تجيزها، وأدلة تمنعها، فهذا محل شبهة ينبغي أن تتقيه، وأن تحتاط في الوقوع فيه، هذا أحسن ما فسرت به الشبهات.

وقيل: هي الأمور المكروهة، وقيل: هي الأمور المباحة التي ينبغي للعبد أن يتقيها خشية الوقوع في ما حرم الله تعالى، كما جاء في الحديث: " إن الرجل لا يكون من المتقين – أي: من المتقين الكُمّل، أي: لا يبلغ العبد

---

[1]- المستدرك على الصحيحين 141/4 رقم: 7162
[2]- الفردوس بمأثور الخطاب 591/3 رقم: 5853 عن ابن مسعود رضي الله عنه.
[3]- صحيح مسلم 1219/3 رقم:1599 باب أخذ الحلال وترك الشبهات

كمال التقوى- حتى يدع ما لا بأس به، حذرا لما به بأس"[1]، لذلك قال هنا:"يترك ما شبه باهتمام"، أي: ينبغي أن يترك المشبهات بعناية واهتمام، ولا يتساهل فيها، لأنه إذا تساهل فيها أوقعته في المحرمات. ثم قال:

يحفظ فرجه ويتقي الشهيد *** في البطش والسعي لممنوع يريد

هذا هو العضو الخامس من الأعضاء الظاهرة التي يجب اتقاء رب العالمين بها، وهو الفرج، وهو عضو خطير جدا، ولذلك رتب الله على المعصية به عقوبة معينة، قد تكون جلدا ونفيا، وقد تكون رجما، فعقوبته بالنسبة لغير المتزوج مائة جلدة وتغريب عام بالنسبة للذكر، وعقوبته بالنسبة للزاني المحصن: الرجم حتى الموت، فمن ثم كان عضوا خطيرا ينبغي للإنسان أن يتقي ربه فيه، وهناك منافذ توصل هذا العضو إلى المعصية، منها منفذ اللسان، والعينان، وكذلك منفذ الأذنان، قال ﷺ: ": كتب على بن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه"[2]، وقال أيضا: " استحيوا من الله حق الحياء، فقلنا: يا نبي الله إنا لنستحيي، قال: ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء"[3]، إذن يجب حفظ الفرج عن الزنا، ويُحفظ عن طريق سد هذه المنافذ التي توصل إليه رائحة الزنا، ولاسيما النظر، فهو بريد الزنا.

"ويتقي الشهيد"، المراد بالشهيد هو الله، وهو الرقيب الذي يرقب كل نفس ولا يفوته شيء من أمرها، ولا يخفى عليه شيء من تصرفاتها، واتقاؤه سبحانه وتعالى: مراقبته في السر والعلانية، ومراقبته في الجلوة والخلوة، وفي الليل والنهار، في السفر والحضر، فيكون مع الله في جميع أحواله، وأحيانه وبذلك تتحقق إن شاء الله التقوى.

ويوقف الأمور حتى يعلما *** ما الله فيهن به قد حكما

أشار هنا إلى أن من مجالات التقوى أن يزن الأمور كلها بميزان العدل، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا﴾ [هود:112] فيجب أن يزن الأمور بميزان العدل، وميزان العدل، هو كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فكل أمر يجب أن يعرضه على الكتاب والسنة، فما قبله الكتاب والسنة فهو الحق، وما رفضه الكتاب والسنة فهو الباطل؛ وقد جمع الله كل خير في هذين الوحيين، فمن أعرض عنهما وطلب الهدى في غيرهما لم يجد إلا الضلال، كما قال ﷺ: "ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى"[4]، وقال تعالى: ﴿فماذا بعد

---

[1]- المستدرك على الصحيحين ج: 4 ص: 355 رقم: 7899 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح
2- صحيح مسلم ج: 4 ص: 2047 رقم:2657
3- صحيح مسلم ج: 4 ص: 2047 رقم:2657
3-المستدرك على الصحيحين ج: 4 ص: 359 رقم: قال الحاكم:7915 هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
[4]- سنن الترمذي 172/5 رقم:6906

آثم، وهذا الواجب ينساه الناس كثيرا!! فقد ورد في حديث وإن كان ضعيفا في سنده، ولكن هناك ما يقويه، وهو قوله ﷺ: "من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم[1]"، فهذا واجب أهمله الناس اليوم كثيرا، وهو تألم القلب وحزنه وأساه على حالة المسلمين في كل مكان، لقوله ﷺ: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[2]" هذه واجبات القلب.

وأما ما يجب على القلب أن ينتهي عنه ويتركه فمنه: الشرك، فيجب على القلب أن يترك الشركيات كلها، قال تعالى: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾ [النساء:36].

ومنها: ترك الكفر بالله، والمكر، وسوء الظن بالله والمسلمين، ويترك الحقد والحسد وبغض المسلمين، كل ذلك من البغوض التي يجب على القلب أن يتركها، لتتحقق فيه تقوى الله تعالى، التي هي عبارة عن امتثال الأوامر، واجتناب النواهي.

وذكر المؤلف بعض التروك حيث قال: "يطهر القلب من الرياء" فالرياء نوع من التروك التي يجب على القلب أن يتخلى عنها، والرياء نوع من الشرك، سماه الرسول ﷺ شركا، فقال: " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء" [3] والرياء هو أن تدخل غير الله تعالى في عملك، يعني: أن تقصد بعملك غير الله، أو تدخل مع الله غيره، سواء كان عملك صلاة، أو زكاة، علما، تعليما، قراءة...، كل ذلك مما يجب أن يصرف إلى الله تعالى وحده، فمن أدخل مع الله في عمله شيئا كيفما كان نوعه فقد أشرك مع الله، وهذا الشرك شرك أصغر، يعني معصية من المعاصي.

"وحسد" من التروك التي يجب على القلب أن يتخلى عنها: الحسد، وهو تمني زوال النعمة على الغير، كيفما كانت هذه النعمة، نعمة علمية، أو مالية، أو صحية، أو نعمة الأولاد، أو نعمة الزوجة الصالحة، أو جاه أعطيه في هذه الدنيا، أو نعمة الإيمان التي أكرمه الله بها...إلخ، كل هذا من النعم التي لا يجوز أن تحسد أخاك المسلم عليها، بل قال بعض السلف: "ما حسدت أحدا من خلق الله، فإن كان من أولياء الله فكيف أحسده وهو يصير إلى الجنة؟ وإن كان من أعداء الله فكيف أحسده على شيء من حطام الدنيا، ومصيره إلى النار!؟"[4]، إذا كان من أهل الجنة، فلا يليق بك أن تحسد رجلا من أهل الجنة وهو من أحباب الله تعالى، وإن كان من أهل النار فلم تحسُدُه؟ فيكفيه أنه من أهل النار، فهل العاقل يحسد إنسانا مصيره إلى النار!؟ إذن من الأمور التي يجب تركها: الحسد، ويستعان على ترك هذه المعصية القلبية بمشاهدة المنعم، وهو الله تعالى.

وقل لمن بات لي حاسدا *** أتدري على من أسأت الأدبا

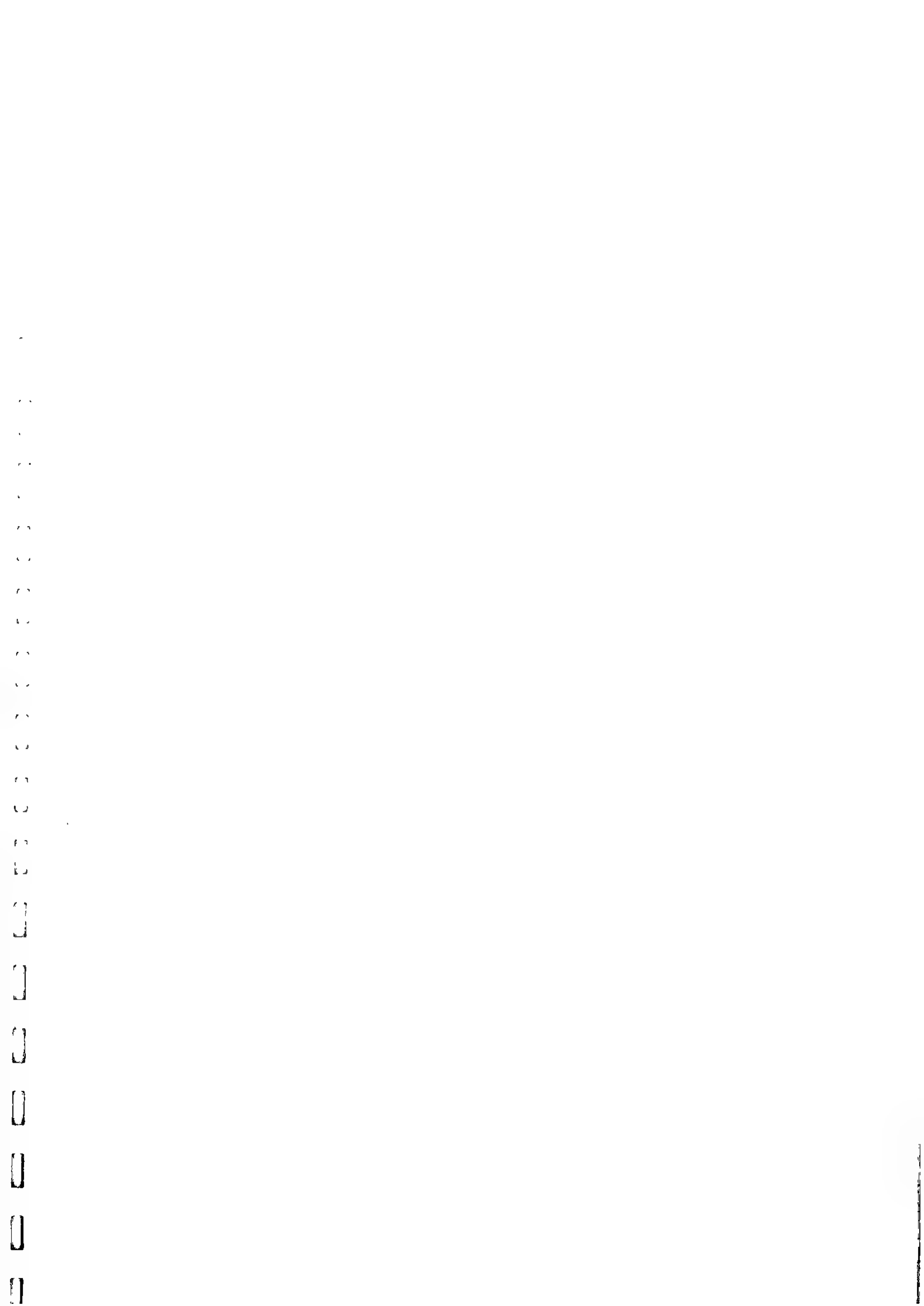
أي: أسأت الأدب على الذي أنعم علي، فالذي بات حاسدا لم يحسد الشخص بذاته، فإذا دققنا النظر إليه نجده قد حسد المنعم، وأساء الأدب مع الله الذي أنعم تلك النعمة على صاحبها، وهو أعلم سبحانه وتعالى به.

1- المعجم الأوسط ج: 7 ص: 270رقم:7473 وتمامه: و من لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم" عن حذيفة رضي الله عنه

2- صحيح مسلم ج: 4 ص: رقم:2586 باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

3- مجمع الزوائد ج: 1 ص: 102باب ما جاء في الرياء رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

4- أثر ذلك عن ابن سيرين رحمه الله.



وقد علمنا رسول الله ﷺ كيف نترك الحسد، حيث ثبت في المسند وغيره قوله ﷺ: "ثلاث لا ينجو منهن أحد: سوء الظن، والحسد، والطيرة، قالوا فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض"[1]، يعني: إذا أصابك الحسد فجاهد أن تتركه من قلبك، ولا تؤذ أحدا بلسانك، ولا بيدك، ولا بغيرها.

ثم قال: "عُجْبٍ" مما يجب أن نطهر منه قلوبنا العجب، وهو نوع من الكبر والزهو، يعتري الإنسان الفارغ، ويظن نفسه أنه فوق الناس، وأنه أعلى الناس، وأنه لا أحد يصل إلى منزلته، وهذا العجب ظاهرة مرضية تعلو على الإنسان حين يفرغ قلبه من حب الله تعالى ومن مشاهدة المنعم سبحانه تعالى، وهو من الأمراض التي تفتك بالقلوب،" وكل داء"، أي: وكل داء يتعلق بالقلب يجب على المسلم أن يطهر قلبه منه.

واعلم بأن أصل ذي الآفات *** حب الرياسة وطرح الآتي

اعلم وتنبه رحمك الله إلى أن أصل هذه الأمراض كلها هو حب الرياسة، فإنه يبذل كل وسيلة في سبيل الوصول إليها، لذلك فقد يضر غيره، وقد يبيع دينه من أجل الوصول إليها، ومن ثم كان حب الرياسة مرضا عضالا يفتك بالقلوب فتكا، ولما علم الصحابة ذلك وتفطنوا له كانوا يفرون من المسؤوليات ويخافونها أشد الخوف فلا يقبلونها إلا مضطرين، كما قال عمر رضي الله عنه: "ما قبلتها إلا كما يقبل المضطر الجيفة"، وكان إذا انتدب أحدا لمسؤولية ما يطلب منه أن يعفيه، وهكذا الصالحون من العباد يخافون من هذا الباب، ليفرون منه فرارهم من الأسد.

"وطـــرح الآتي" يعــني إذا أردت أن تسلم من هذه الأمراض كلها فتجنب حب الرئاسة، وتجنب هذه الأمور الآتية، ثم قال:

رأس الخطايا هو حب العاجلة *** ليس الدوا إلا في الاضطرار له

بمعــنى أن رأس كل الذنوب والخطايا، هو حب هذه الدنيا، والتعلق بها، فإذا أحب الإنسان الدنيا تعلق بها، واستعمل كل وسيلة للوصول إليها، فيقع في معاصي كثيرة.

واستشــهد المؤلف بهذه الجملة وهي قوله: "رأس الخطايا هو حب العاجلة" ظنا منه أن هذا حديث وهو ليس بحديث، بل هو من كلام بعض الناس، فلم يثبت لا على وجه الصحة ولا على وجه الضعف.

ثم ذكر بأن الذي يرشح الإنسان لتقوى الله تعالى ويجعله من المتقين هو تذلله بين يدي الله تعالى، وانكسار قلبه إلى ربه عز وجل، واضطراره إلى خالقه، وتعلقه به سبحانه وتعالى وانقطاعه عما سواه حيث قال: "ليس الدوا إلا في الاضطرار له" فالدواء من الأمراض التي ذكرها من رياء، وسمعة، وعجب وحسد...، يكون بالاضطرار إلى الله تعــالى واللجوء إليه وانكسار القلب بين يديه، وصدق الطلب، فإذا توفر الإنسان على هذا الجانب فسينال التقوى نيلا عظيما، لأن هذا الوصف اتصف به الأنبياء في أعظم مقاماتهم، وهو مقام العبودية، فقد وصف الله نبيه

---

[1]- المعجم الكبير 228/3 رقم:3227.

محمدا ﷺ في أعظم مقاماته بوصف العبودية، في مقام نعمة الوحي، وفي مقام نعمة الإسراء، فقال تبارك وتعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [الفرقان:1]، وقال أيضا: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا﴾ [الإسراء:1]، ومدح أنبياءه بهذا الوصف فقال: ﴿نعم العبد﴾ [ص:43]، وقال: ﴿واذكر عبادنا إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب...﴾ [ص:44]، وهكذا بهذا الوصف ينال العبد إن شاء الله تعالى هذه المرتبة، وهي مرتبة التقوى، أي: بالتذلل بين يدي ربه وانكسار قلبه، وصدق لجوءه إلى الله سبحانه وتعالى.

وعلى كل حال، فإن على القلب واجبات ينبغي أن يمتثلها، وهناك تروك ونواهي ينبغي عليه أن يتركها، فإذا فعل صاحب القلب ذلك فقد صار إن شاء الله تعالى من المتقين الأخيار، وهكذا يستمر صاعدا في منازل التقوى راقيا في مدارجها، ساميا في معارجها حتى يصل إلى الطهارة والنقاء، والصفاء، فيحصل له من لذة العيش، وحلاوة الإيمان ما لا يحصل لغيره، وحينئذ يصير كما قال أحدهم: "إنها لتمر على القلب أوقات يرقص لها طربا"، أي: طربا من المحبة والسرور والفرحة التي حصلت له، وقال فيها بعض الشيوخ أيضا: "إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة، فقيل له ما هي؟ قال: هي حب الله والأنس به، وخشيته وإيثاره عما سواه"[1]، هذه المنزلة تدرك بتوفيق الله تعالى من هذه الطريق التي هي تطهير القلب واستعمال الجوارح في طاعة الله عز وجل ولا بد من الأمرين معا، ثم قال:

يصحب شيخا عارف المسالك *** يقيه في طريقه المهالك

يذكره الله إذا رآه *** ويوصل العبد إلى مولاه

ما زال يبين الطريق الموصلة إلى الله سبحانه وتعالى، فيقول: إن من شرط السلوك إلى الله تعالى أن يصحب شيخا عارف المسالك، فإن كان يقصد بالشيخ شيخ العلم الذي يعرّف الإنسان بأصول الحلال والحرام، ويعرّفه كذلك بما أوجبه الله عليه من واجبات وما حرم عليه من محرمات، ويبين له كذلك أوصاف الطريق التي كان عليها الرسول ﷺ وأصحابه، فهذا نعم، والقول به مطلوب، أما إن كان يقصد الشيخ الخرافي الذي نصبه المبتدعة من المتصوفة أمامهم وقالوا لا سبيل يوصل إلى الله إلا بتنصيب هذا الشيخ، وذكروا له أوصافا غريبة وعجيبة، فهذا الشيخ ما أنزل الله به من سلطان، لا في كتابه ولا في سنة نبيه، فإن كان يقصد الشيخ الخرافي الذي يعتقد فيه المتصوفة والمبتدعة أنه يعلم الغيب، ويعلم السر ويعلم الخفايا والبواطن، وأن على المريد إذا كان بين يديه يجب عليه أن يحفظ قلبه من سوء الظن بشيخه، فإن الشيخ يعلم ما يدور في ذهنه، وما يدور في باطنه، فهذا شرك بالله عز وجل، فإن النبي ﷺ الذي هو شيخ الأئمة لم يكن له هذا الوصف، قال تعالى: ﴿قل لا

---

[1]- هذا الأثر والذي قبله في فيض القدير مع شيء من التغيير "قال بعض العارفين: في الدنيا جنة هي كالجنة في الآخرة فمن دخلها دخل تلك الجنة، يريد هذه المجالس- مجالس الذكر- لما يدركون فيها من سرور القلب وفرحه بذكر الرب وابتهاجه وانشراحه ونوره حتى قال بعض من ذاق هاتيك اللذة: لو علم الملوك بعض ما نحن فيه من النعيم لجالدونا عليه بالسيوف، وقال آخر: إنه ليمر بالقلب رويتا إن كان أهل الجنة في مثلها إنهم لفي عيش طيب" فيض القدير ج: 1 ص: 443.

أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير﴾ [الأعراف:188]، فلم يكن يعلم عن قلوب أصحابه شيئا حتى يأتيه الوحي من الله سبحانه وتعالى، فصحابته أمامه والجالسون أمامه منهم الصادق ومنهم الكاذب، ولا يعرف أوصاف الحاضرين إلا بوحي من الله تبارك وتعالى؛ إذن مشيخة الحق هي مشيخة أهل العلم الذين رزقهم الله علم النبوة، فعلموا من الكتاب وعلموا من السنة ما لم يعلمه غيرهم، هؤلاء هم شيوخ الأمة في القديم والحديث، وهم الذين أوصى رسول الله ﷺ باتباعهم، وأوصى باتباع خلفائه على وجه الخصوص، حيث قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور..[1]"، وهم الذين نوّه رسول الله ﷺ بذكرهم حيث قال: " يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين"[2] هؤلاء هم الشيوخ الذين ينبغي استفتاؤهم في كل صغيرة وكبيرة، وينبغي الاقتداء بهم، وينبغي السير على نهجهم، لأن نهجهم نهج الحق، وقد وصفهم في القرآن الكريم في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا..﴾ [الفرقان:63] إلى غير ذلك من الآيات.

إذن لابد من الفرق بين شيخ الحق، شيخ الكتاب والسنة، وشيخ العلم، والمعرفة، وبين شيخ البدعة والباطل والخرافات، لذلك نقول: "يصحب شيخا" أي: عالما ربانيا يأمر بأوامر الله وينتهي بنواهيه، ويتخلق بأخلاق القرآن الكريم، وبأخلاق النبي ﷺ، وقد ورث علما بالكتاب والسنة، وكان الناس في حاجة ليأخذوا منه، كما قيل عن الحسن البصري رحمه الله، حين سُئِلَ أحدُ الناس في زمانه: من أفضلكم؟ فقال: أفضلنا الحسن البصري، لأننا احتجنا إليه في علمه، ولم يحتج إلينا في دنيانا، يعني: استغنى عنهم في دنياهم، لأن الله أغناه، ويحتاجون إليه في علمه وآخرته، فقوله: "يصحب شيخا."، هذا الشيخ ينبغي أن تعرفه من خلال الكتاب والسنة، لا من خلال البدعة وأهلها.

"يقيه في طريقه المهالك"، يعني يحفظه من المهالك، إذا كان شيخ علم يبين له ما يجب عليه ليعمل به، وما نهى الله عنه ليتركه، وهذه هي المهالك التي يقيه منها بعلمه.

"يذكره الله إذا رآه"، يعني أن هذا الشيخ كلما رآه تلميذه، وكلما رآه مريده يذكره بالله تعالى، لأن هذا الشيخ حاله حال ربانية، عليه أثر التطبيق للكتاب والسنة، يظهر أثر الإسلام على جوارحه كلها، وهو الذي أشار إليه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أخبركم بخياركم، قالوا: بلى يا رسول الله قال: الذين إذا رؤوا ذكر الله تعالى"[3]،

"ويوصل العبد إلى مولاه"، بمعنى أن هذا الشيخ حين تراه يذكرك بالله عز وجل، ويعلمك كتاب ربك، وسنة نبيك، لتظل متمسكا بأوامر ربك، وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام إلى أن تلقى الله سبحانه وتعالى سالما،

1- المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 174 رقم:329
2- سنن البيهقي الكبرى ج: 10 ص: 209
3- مسند الإمام أحمد 459/6 رقم:27640

أما ما يعتقد الخرافيون أن الشيخ يأخذ بيد هذا المريد، ويسمون الشيخ هو الوارد الكامل، وبعضهم يسميه بالولي المرشـد، وأما التابع فيسمى عندهم بالمريد، وأن هذا المريد عليه أن يجعل نفسه كالأعمى، ويأخذ بيد الشيخ ويمر به، لأنه هو لا يرى، يعني ينبغي له أن يقلده تقليد الأعمى للبصير، ويعطيه قيادته، ويقوده كما يريد .. فهذا هو الـباطل بعينه، كيف والله تعالى أوجب على كل مسلم إذا سأل عالما عن حكم ما أن يقول له: أهكذا قال الله في كـتابه؟ أهكذا قال رسول الله ﷺ في سنته؟ فإن قال: نعم، أخذ بالفتوى، و إلا وجب عليه أن يسأل غيره، لأن المسـتفتي لـه أيضا واجبات، أولا: أن لا يستفتي مطلقا من يدعي العلم، حتى يتوفر فيه شرطان :العلم، والعمل بالعلم، يعني تتوفر فيه الثقة، والأمانة مع العلم، ثم بعد استفتائه يتثبت من الفتوى هل هي موافقة للكتاب والسنة أم لا؟ فـإن كانت موافقة أخذ بها وليسر على بركة الله، فلا يقول له من فؤاده أو من نفسه ويعمل به، هذا من شـروط العامـي، فكيف يأخذ بقوله هكذا من دون علم ولا بينة ولا دليل من كتاب، ولا من سنة، لذلك قوله: "ويوصـل العبد إلى مولاه" إن كانوا يقصدون بذلك الوصول إلى الشريعة، ويكون بينه وبين صلة أخ لأخيه في الإسـلام، وصـلة أخـوين مـتحابين في الله، وصلة طالب علم يستدعي عالما في حكم الله فنعم، وأما إن كانوا يقصـدون تلك الصلة للمريد الذي ينبغي أن يكون أعمى أمام شيخه الخرافي، وأن يكون بمثابة الميت الذي يغسله المغسل، ويقلبه كما يشاء، فتبًا لهذه المشيخة، وتبا لهذا الزعم. ثم قال:

يحاسب النفس على الأنفاس *** ويزن الخاطر بالقسطاس

ويحفظ المفروض رأس المال *** والنـفل ربحـه به يوالي

هـذه معلمـة من معالم الطريق إلى الله عز وجل، وهذا مصباح من مصابيح الطريق الموصلة إلى الله، من المصـابيح الـتي ينبغـي لنا أن نستنير بها وأن نستضيء بها ونحن سائرون إلى ربنا عز وجل، من هذه المصابيح: المحاسبة، محاسبة ما يخطر ببالنا، محاسبة ما يخطر بضمائرنا، نحاسب أعمارنا وأوقاتنا، نحاسب ما نقضيه في هذه الدنيا من أيام، ففي الحقيقة ركن المحاسبة وشرط المحاسبة من العمل بما هو من دين الله عز وجل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر:18] فقوله: "ولتنظر" يتضمن المحاسبة، لأنه كيف تنظر إلى أعمالك الـيوم التي ستستقبلك غدا بين يدي الله تعالى وأنت لا تحاسبها أهي لله خالصة؟ أم فيها رياء يبطلها أو سمعة؟ أم فيها بدعة تفسدها؟ أهي على كتاب الله و سنة رسول الله ﷺ لتكون مقبولة؟ أم هي على غيرهما فتكون مردودة؟ فالمحاسبة مطلوبة في الطريق، وقد قال عمر رضي الله عنه:"حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا يوم تعرضون لا يخفى منكم خافية"[1]

"يحاسب النفس على الأنفاس" يحاسبها على كل نفس يصعد منها، فإن أنفاسنا في الحقيقة هي أعمارنا، فكـل نفـس يصـعد منك فاعلم بأنه إما ربح تربح به تجارة مع الله لن تبور، وإما خسارة ستخسر فيها مع الله

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ج: 7 ص: 96 رقم:34459 من قول عمر ابن الخطاب في خطبته

سبحانه وتعالى خسارة لا خسارة بعدها، فأنفاسنا هي أعمارنا، بالنفس الأخير تنتهي الأعمار، فينبغي أن نستحضر أن كل نفس يخرج منا ربما يكون هو النفس الأخير ومن يدريك؟

تزود من الدنيا فإنك لا تـــدري ... إذا جــن ليل هل تعيش إلى الفجر
فكم من فتى يمسي ويصبح لاهيـــا ... وقد نسجت أكفانه وهو لا يدري
وكم من عروس زينـــوها لزوجـــها ... وقد أخذت أرواحهم ليلة القـــدر
وكم من صغار يرتجى طـــول عمرهم ... وقد أدخلت أجسادهم ظلمة القـــبر
وكم من صحيح مات من غـــير علة ... وكم من سقيم عاش حينا من الدهر
وكم من ساكن عند الصباح بقصـــره ... وعند المسا قد كان من ساكن القبر
فكن مخلصا واعمل الخير دائـــــما ... لعلك تحظى بالمـــــثوبة والأجر
وداوم على تقـــوى الإله فإنما ... أمان من الأهـــوال في موقف الحشر

فمــن ثم أي نفَس يصعد منك تعتبره آخر نفس، وقد أوصى الرسول ﷺ أحد الصحابة بقوله حين سأله قــائلا: أوصني يا رسول الله بقول جامع، فقال: "لا يزال لسانك رطبا بذكر الله[1]، وصل آخر صلاة"، يعني أي صــلاة صــليتها فاعتــبرها هــي آخر صلاة من عمرك، إذن فحسن ركوعها، وسجودها، وقيامها، وتلاوتها، وخشوعها، اجعلها آخر صلاة تلقى بها ربك عز وجل.

تحاسب إذن أيامك وأعمارك، وليلك ونهارك، وساعاتك، ودقائقك، بل وكذلك تحاسب لحظاتك، فحين يمــن الله عليك بيوم جديد فعليك أن تبدأه بمحاسبته، فتقول: يا نفس: هذا يوم أنعم الله به علي، فماذا أنا فاعل فــيه؟ هــل سأستغل هذه النعمة؟ أم ستضيع مني ...؟ وقد قال رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري عن ابن عــباس: "نعمــتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[2]، وأخرج الترمذي أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: "لا بورك لي في يوم لم أزدد فيه علما، ولا إيمانا" يعني: اليوم الذي لا أزيد فيه علمــا ولا إيمانــا فهو يوم ضائع، أليس من الخسران أن ليالي تمر بلا نفع تحسب من عمري !!؟ إذن تبدأ يومك بمحاســبة مع نفسك، وبحوار معها، وتقول: هذا يوم جديد من أيام الله تعالى علي، فماذا أنت فاعلة أيتها النفس؟ فتضع لها برنامجا من أول النهار إلى آخره، برنامجا تعده لآخرتك، برنامجا تحول فيه يومك هذا إلى مادة رابحة تجدها بــين يــدي ربــك يوم يقوم الأشهاد، وفي نهاية اليوم تقوم أيضا بمحاسبة أخرى ليومك هذا، هل طبقت النفس البرنامج فائتمرت بأوامر الله وصارت مع الله، ونفذت ما شرطته عليها؟ أم ضيعت ذلك؟ فتشدد عليها الحساب يــوما بعد يوم، حتى يستقيم أمرها، وتتعود على الطاعات، وتصير الطاعات لها سجية ومحبوبة لها، وتتشوق إليها وترتاح لها وتتسابق إليها، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله تعالى عنهم يبدؤون يومهم بمحاسبة، ويختمونه بمحاسبة، وأثناء المحاسبتين هناك محاسبات أخرى في كل عمل يقومون به.

---

[1]- المستدرك على الصحيحين 672/1 رقم:1822 وهو صحيح
[2]- صحيح البخاري 2357/5 رقم:6049

ويكثر الذكر بصفو لبه *** والعون في جميع ذا بربه

يجاهد النفس لرب العالمين *** ويتحلى بمقامات اليقين

خوف رجا شكر وصبر توبة *** زهد توكل رضا محبة

يشير بهذه الأبيات إلى كيفية السلوك إلى الله تبارك وتعالى فإن الله خلق العباد ليسلكوا إليه في هذه الحياة الدنيا عن طريق ما رسم لهم من المنهاج القويم الذي جاء به هذا الدين، هذا المنهاج القويم الذي ختم الله به سبحانه وتعالى رسالاته السابقة قد ميزهم سبحانه وتعالى بمعالم، فإذا سار فيه الإنسان وجد هذه المعالم مرسومة أمامه، فينتقل من معلم إلى معلم حتى يصل إلى الله بسلام، ويخرج من هذه الدنيا صافيا نقيا، بقلب سليم الذي هو المراد من وجوده في هذه الحياة الدنيا، فقد قال الله عز وجل: ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ [الشعراء:88/89] فيأخذ معه هذا القلب السليم ليقدمه بين يدي الله تعالى يوم القيامة حيث لا ينفعه شيء مما ترك من هذه الحياة الدنيا؛ فكيف يحقق هذا القلب السليم إذن ؟

هذه هي الصفات التي يحقق بها القلب السليم ليرحل به إلى الله، أول هذه الأمور التي يحقق بها القلب السليم كثرة ذكر الله، لذلك قال المؤلف: "يكثر الذكر بصفو لبه" يكثر من الذكر لله تبارك وتعالى بقلب نقي صافي طيب طاهر، وهذا الذكر به يصفو القلب وتزكو النفس وتسمو الروح؛ وليتحقق له هذا المراد -وهو صفو قلبه والالتزام بذكر ربه- يكثر العون والاستعانة بالله تبارك وتعالى، لأنه لا يستطيع أن يحقق ذلك بنفسه، وإنما يتحقق له بكثرة استعانته بالله تعالى، واضطراره لبارئه وخالقه، وفقره لمولاه سبحانه وتعالى، كما قال المؤلف في مثل هذا السياق: " ليس الدوا إلا في الاضطرار له" .

ومن الأمور والمعالم في هذا المنهج الذي يسلك فيه العبد إلى ربه عز وجل: معلم المجاهدة، بعد معلم الذكر: معلم المجاهدة "يجاهد النفس لرب العالمين" وقد قال الله سبحانه وتعالى في هذه المعلمة: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ [العنكبوت:69] والتعبير بكلمة المجاهدة يدل على المبالغة، وأن المجاهد نفسه لله سبحانه وتعالى يجاهد عدوا أو أكثر من عدو، يجاهد نفسه التي هي عدوته إن لم يصقلها وإن لم يزكيها، لقوله تعالى: ﴿ إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ [يوسف:53] ويجاهد الهوى، ويجاهد الشيطان، ويجاهد العوائد والعلائق والقواطع التي تقطعه عن الله تبارك وتعالى، ولكن هذه المجاهدة خالصة لله رب العالمين، لا يريد بها إلا التقرب إلى الله، فإن تحقق له خلوص مجاهدة النفس لله تبارك وتعالى تحقق له موعود الله الذي يترتب على المجاهدة، وهو قوله تعالى: ﴿ لنهدينهم سبلنا ﴾ .

من المعالم في هذا المنهج الذي يسير فيه العبد إلى الله: التحلي بمقامات اليقين، والترقي في منازل السائرين إلى الله، وهـــذه المنزلة التي ينتقل فيه العبد إلى ربه سبحانه وتعالى هي شبيهة بالمنازل التي ينتقل فيها العبد المسافر وهو راحل وذاهب إلى بلده الذي يريد أن يستقر فيه، وهكذا العبد الصالح الزاهد المسافر إلى ربه عز وجل بقلبه لا بجسمـــه، ينـــتقل في هذه المنازل من منزلة إلى أخرى حتى يصل إلى بلاد الأفراح، حتى يصل إلى الله عز وجل، ويتلذذ بصلته إلى ربه، ويتلذذ بلقاءه، ويتلذذ بذكره وهو يذكر مولاه؛ وقد ذكر المؤلف رحمه الله طائفة من هذه المنازل، وهي: الخوف، والرجاء، والشكر، والصبر، و التوبة، والزهد، والتوكل، والرضي ، والمحبة، وهناك منازل أخـــرى، وقد استوفى ذكرها بكل تفصيل وبيان: الشيخ: ابن القيم رحمه الله في كتابه: "مدارج السالكين" الذي شرح به منازل السائرين إلى رب العالمين.

وهذه المنازل قد اختلف فيها القوم – أي:الزهاد و العباد– فمنهم المكثر، ومنهم المقل؛ فمنهم من جعلها ألفا، ومنهم من جعلها مائة، ومنهم من زاد ونقص؛ فكل وصفها بحسب سيره وسلوكه إلى ربه عز وجل ؛ وأول هـــذه المنازل ـــ كما ذكر الشيخ ابن القيم رحمة الله عليه ـــ : اليقظة، حين تتحقق اليقظة تنتج للسائرين إلى الله تـــبارك وتعالى الفكرة، فإذا ما تحققت له منزلة الفكرة انتقل بعدها إلى منزلة البصيرة، لأن البصيرة لا بد منها في السير إلى الله تبارك وتعالى، ثم بعد البصيرة القصد، ثم يدخل بعد ذلك في منزلة التوبة التي هي أول المنازل وآخر المـــنازل، أي: لا يســـتغني عنها العبد السائر إلى الله تبارك وتعالى حتى يستقر قدمه عند الله يوم القيامة، لأن الله سبحانه وتعالى ذكرها في حق حبيبه المصطفى الأمين، وخاصة أصحابه المهاجرين والأنصار، حيث قال جل جلاله: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إن الله بهم لرؤوف رحيم﴾ [التوبة:118] وقد ذكرها الله عز وجلا هنا في آخر منازلهم بعد أن أقامـــوا دينه القويم في هذه الدنيا، وحققوا له مراده سبحانه وتعالى؛ أما ما ذكره المؤلف هنا رحمه الله من المنازل فهي غير مرتبة كما يرتبها العلماء، وإنما ذكرها بحسب ما سمح له الوزن فقال:"خوف...."

أما الخوف فقد ذكره الله عز وجل في القرآن في مواضع عدة، وهو حالة تعتري القلب تجعله يخاف من الله في الســـر والعلانية، ويراقبه في الوحدة وفي الخلوة وفي الجلوة، وترى قلب هذا الخائف متفطرا من خشية الله ســـبحانه وتعالى، وقد جعله الله عز وجل علامة من علامات الإيمان حيث قال: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ [الأنفال:2].

ثم الـــرجاء من بعده، والخوف والرجاء قرينان لا بد منهما، فإن العبد السالك إلى الله لا يسلك إلى الله ولا يرقـــى في سماء الصعود في هذه المنازل إلا بهذين الوصفين، وهما: الخوف والرجاء، وهما الجناحان اللذان بهما يطـــير العبد إلى الله تبارك وتعالى، فلو فقد أحدهما ما صح له السير ولا الطيران ولا الصعود في سماء الوصول إلى الله ســـبحانه وتعالى، فلا بد من الخوف ولا بد من الرجاء، فمن عبد الله عن طريق الخوف وحده فهو حروري

كما يقول علماؤنا، أي: فهو على نهج الخوارج، ومن عبده على الرجاء وحده فهو على نهج المرجئة، "وكلا طرفي قصد الأمور ذميم" فلا بد من الخوف والرجاء.

ثم الشكر الذي جعله الله سبحانه وتعالى صفة أنبيائه ورسله، وصفة أصفيائه وأحبابه، وذكر سبحانه أن أهل الشكر قلة قليلة في العباد، قال تعالى: ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾ [سبأ:13] والشكر لا يتحقق إلا بأربعة أمور: خضوع الشاكر للمشكور وحبه له، واعترافه بنعمته، وثناؤه عليه بها، وألا يستعملها فيما يكره، فإذا حقق العبد هذه الأمور فهو الشاكر حقا، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يدندن حول تحقيق هذا النوع من الشكر الذي هو الشكر الكامل الرفيع، فكان ﷺ يقوم الليل حتى تورمت قدماه، وكانت تقول له أم المؤمنين عائشة: "تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟" فكان يقول: "أفلا أكون عبدا شكورا ؟"[1]

وبهذا المعنى و صف الله نبيه نوحا عليه الصلاة والسلام حيث قال: ﴿ إنه كان عبدا شكورا ﴾ [الإسراء:3] هذا هو الشكر الذي أمر الله به عباده، فهو منزلة من أعلى المنازل، وهو فوق منزلة الرضا، وهو نصف الإيمان، لأن الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر، و لما حققه أنبياؤه ورسله وأصفياؤه من خلقه مدحهم سبحانه وتعالى بهذه المنزلة، و قال تعالى عن جزائهم يوم القيامة و نالوا منزلة الشاكرين بأعمالهم وسعيهم المبارك، قال: ﴿ إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا ﴾ [الإنسان:22].

وأما الصبر فقد مدح الله أهله في القرآن الكريم، وذكر في كتاب الله نحوا من تسعين موضعا، فهو نصف الإيمان كما قالوا، وهو مذكور في القرآن على ستة عشر نوعا:

أولا: الأمر به، فقد أمر الله به في غير ما آية من كتابه. ثانيا: النهي عن ضده. ثالثا: الثناء على أهله. رابعا: إيجابه سبحانه وتعالى محبته لهم كما قال: ﴿ والله يحب الصابرين ﴾ [البقرة:146]. خامسا: إيجاب معيته لهم وهي معية خاصة، معية العلم والإحاطة، قال تعالى" ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ [الأنفال:47] سابعا: إيجاب الجزاء لهم بأحسن أعمالهم ﴿ ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [النحل:96].

ثامنا: إيجابه سبحانه الجزاء لهم بغير حساب ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [النحل:96].

تاسعا: إطلاق البشرى لأهل الصبر ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾ [البقرة:155] عاشرا: ضمان النصر لهم ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ [آل عمران:125] حادي عشر: الإخبار منه سبحانه وتعالى بأن أهل الصبر هم أهل العزائم.؛ ثاني عشر: الإخبار أنه ما يلقى الأعمال الصالحة وجزاءها والحظوظ

---

[1]- صحيح مسلم ج: 4/ 2172 رقم: 2820

العظيمة إلا أهل الصبر ﴿ وما يلقاها إلا الذين صبروا ﴾ [فصلت:35] ثالث عشر: الإخبار أنه إنما ينتفع بالآيات والعبر أهل الصبر ﴿ إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور ﴾ [إبراهيم:5] رابع عشر: الإخبار بأن الفوز المطلوب المحبوب، والنجاة من المكروه المرهوب، ودخول الجنة، إنما مناله بالصبر ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ [الرعد:26]. خامس عشر: أنه يورث صاحبه درجة الإمامة، وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ [السجدة:24] سادس عشر: اقترانه بمقامات الإسلام والإيمان، كما قرنه الله باليقين والتقوى والتوكل، و بالشكر والعمل الصالح والرحمة.[1]

هذا هو الصبر الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى على عباده، ولا يتحقق الصبر إلا بحبس النفس على الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش؛ ذلك هو الصبر الذي هو منزلة عظيمة من منازل السائرين إلى الله سبحانه وتعالى.

والصبر لازم للإنسان في أحواله كلها، لأن أحوال الإنسان لا تخلوا من ثلاثة:

إما أن يكون في طاعة الله، وهو يحتاج في ذلك إلى صبر على طاعة الله.

وإما أن يكون في حالة تقتضي منه أن يبتعد عما حرم الله تعالى من المعاصي، وهذه الحالة تحتاج منه إلى صبر يطوق نفسه به حتى يبتعد عن معصية الله تعالى.

وإما أن يكون في قضاء قضاه الله تعالى عليه، وقد تكره نفسه، فهو في حاجة إلى حبس نفسه على قضاء الله تباره وتعالى راضيا بذلك.

فمن ثم كان الصبر على أنواع ثلاثة: إما صبر على طاعة الله، وإما صبر على معصية الله، وإما صبر على امتحان الله تبارك وتعالى.

وما أحق طالب العلم بهذه الصفة، وما أجدره بالالتزام بها، فالصبر مطلوب في حق الناس كلهم، ولكنه في حق طالب العلم أوكد، فهو الذي يرد في حقه مثل قوله تعالى: ﴿ وما يلقاها إلا الذين صبروا . . . ﴾، ويرد في حقه: ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ [السجدة:24] لا يمكن لطالب العلم أن يكون هاديا مهديا يهدي به الله تعالى عباده إلا إذا تطوق بطوق الصبر، وإلا إذا تحلى بحلية اليقين، لأن الصبر يعينه على ما يتلقى في الطريق من مكاره، ومن أشواك، ومن عقبات، واليقين يحفزه على المضي في الطريق، لأنه ينظر إلى وعد الله قريبا، فلا يستبطئ نصر الله، ولا يستبطئ النتائج المترتبة على العمل الصالح، فلذلك كان الصبر صفة عظيمة من صفات السائرين إلى الله سبحانه وتعالى.

---

[1]- مدارج السالكين 115/2

وأمـــا التوبة فهي رجوع إلى الله في كل حال وعلى كل حال، رجوع من المعصية إلى الطاعة، رجوع من الغفلـــة إلى الذكر واليقظة، رجوع مما سوى الله إلى الله، قال تعالى: ﴿ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين﴾ [الــذاريات:50] ومنزلـــة التوبة تستمر مع السالك إلى الله تعالى من بداية سلوكه إلى نهاية سلوكه، فلا تفارقه لحظة واحـــدة، لـــذلك مدح الله نبيه وأحباب نبيه من المهاجرين والأنصار فقال: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة . . .﴾ فمدحهم الله حين حققوا هذه المنزلة وهم في آخر سلوكهم إلى الله تعالى، وقد حققوا لربهم ما أراد من إقامة دولة الإسلام، ومن عبادته سبحانه وتعالى عبادة لا شرك معها، وهذه هي التوبة النصوح التي أمر تعالى بها عباده، وهي منزلة واجبة على كل عبد لا يفارقها حتى يلقى الله تبارك وتعالى يوم القيامة وقد استحق رضا الله الذي لا سخط بعده.

وأما الزهد فهو صفة الأنبياء والمرسلين ووصف الصالحين، ووصف العابدين، ووصف العارفين بربهم سبحانه وتعالى؛ والزهد هو: الانصراف عن الدنيا، وعدم الاكتراث بها، واستقامة القلب مع الله سبحانه وتعالى، بحـــيث لا تؤثر هذه الدنيا في القلب بزيادتها ولا بنقصانها، لأن الزاهد قد ملأ قلبه بربه سبحانه وتعالى، فلا يروغ عن ربه طرفة عين، فهذا هو الزهد الذي وصف الله تعالى به أنبياءه ورسله، ووصف به أحبابه، وفيه يقول الحبيب صـــلى الله عليه وسلم " إزهد في الدنيا يحبك الله عز وجل، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس"[1] أي: لا يتحقق لك الزهد إلا إذا كنت مما في يد الله أوثق مما في يدك، وإلا إذا أصبت بمصيبة تكون أرغب في ثوابها منها؛ هذا هو الزهد الذي يريح القلب، ويريح النفس ويطمئن الروح.

وأمـــا الـــتوكل فهو التفويض إلى الله والتسليم له سبحانه وتعالى والاعتماد عليه، وربط القلب به جل جلاله، فالإنسان يتقلب في الأسباب الشرعية التي أمر الله بها، وفي سننه الكونية التي أقام الله الكون عليها، ولكن قلبه مع الله لا يتأثر بهذه الأسباب، فهو يتعاطاها لأن الله قد شرع تعاطيها والتعامل معها، أما القلب فهو متعلق بـــالله سبحانه وتعالى، فهذا هو المتوكل حقا الذي يجمع بين تعاطي الأسباب التي شرعها الله وقلبه مطمئن بربه لا يلتفت إلى غيره.

ومن المنازل التي ذكر المؤلف: الرضا، أي: الرضا عن الله في كل حال وعلى كل حال، الرضا عن الله رضـــا الـــذين أحبوا ربهم سبحانه حبا جعلهم يتعلقون به و يرضون بشريعته وبقضائه وقدره، فما قضاه و قدره يـــتلقونه بالقـــبول والرضا، فيصيروا مستبشرين، وما شرعه سبحانه يتلقونه بالقبول والرضا فرحين بشرعه جل وعلا، متسابقين إلى الأعمال الصالحات، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن تكون لهـــم الخيرة من أمرهـــم﴾ [الأحـــزاب:36] هؤلاء لما حققوا رضا الله تعالى تحقق لهم رضوان الله عليهم، فكان بينهم

1- المستدرك على الصحيحين ج: 4 ص: 348 رقم: 7873 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وبين الله هذه الصفة التي هي صفة الرضا كما قرر ذلك في كتابه حيث قال: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [المجادلة:21] هذا هو الرضا الذي ينادي سبحانه وتعالى على أصحابه حيث يقول: ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾ [الفجر:31/30]

وقمة الرضا أن ترضى بكل ما جرى به قدر الله تعالى عليك فيما أحبت نفسك وفيما كرهت، وهذه القمة لا يبلغها إلا أولئك الخاصة من العباد، فهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما فقد بصره في آخر عمره وكان مستجاب الدعوة فقيل له: لم لا تسأل الله تعالى ليرد عليك بصرك ؟ فقال: قضاء الله أحب إلي من بصري.

وأما المحبة وما أدراك ما المحبة، فهي ريح الأعمال كلها، فلا يعيش القلب سعيدا ولا يعيش مستريحا إلا اذا أحب الله حق حبه، وكان محبا لله، وتبادل هذا الحب مع الله، فأحبه الله وأحب الله جل وعلا كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة:56]، وأحب هنا أن استعير عبارات لابن القيم رحمه الله وهو يصف المحبة حيث يقول: "فهي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرة العيون، وهي الحياة من حرمها فهو في جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، والمحبة إنما هي شعور يملأ القلب لأنه فوق الوصف، فلا تستطيع العبارة أن توضحه، ولا تستطيع الإشارة أن تحمله، فهو فوق العبارة وفوق الإشارة.[1]

ثم إن بعض العارفين ذكر أمرا مهما في باب المحبة وهو: الأسباب الجالبة للمحبة والموجبة لها، فقد ذكر أهل المعرفة والذوق أن هناك أسبابا عشرة تجلب للعبد المحبة:

أولها: قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به. ثانيا: التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض. ثالثا: دوام ذكره على كل حال باللسان والقلب والعمل والحال. رابعا: إيثار محاب الله على محابه عند غلبة الهوى، والتسنم إلى محابه وإن صعب المرتقى؛ خامسا: مطالعة القلب لأسمائه وصفاته، ومشاهدتها ومعرفتها. سادسا: مشاهدة بره وإحسانه وآلائه. سابعا: وهو من أعجبها كما يقول ابن القيم: انكسار القلب بكليته بين يديه تعالى. ثامنا: الخلوة به وقت النزول الإلهي لمناجاته وتلاوة كلامه والوقوف بالقلب والتأدب بأدب العبودية بين يديه. تاسعا: مجالسة المحبين الصالحين، والتقاط أطاييب ثمرات كلامهم كما ينتقى أطاييب الثمر. عاشرا: مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل.

يا لها من أسباب، وهي في قدرة العبد وليس بين العبد وبينها إلا أن يكون صادقا مع ربه، فمن صدق الله صدقه الله. ثم قال:

يصدق شاهده في المعاملة *** يرضى بما قدره الإله له

[1]- مدارج السالكين 5/2

ومما تقتضيه هذه المقامات أن يكون صادقا مع الله في المعاملة، والصدق مع الله عز وجل يقتضي أن يكون الظاهر والباطن متساويين، لا تناقض ولا انفصال بينهما، وآفة الناس اليوم وقبل اليوم هذا الانفصام الذي وقع في الشخصية، أي: في شخصية الإنسان حين يتناقض باطنه مع ظاهره، وقوله مع فعله، هذا الانفصام والانفصال هو سبب الشقاء في الدنيا والآخرة، ولذلك كان المنافقون في الدرك الأسفل من النار بسبب هذا الانفصام الشخصي الذي أوقعوه بأنفسهم، حيث قالوا آمنا بألسنتهم، ولم تؤمن قلوبهم، ولذلك ذم الله سبحانه وتعالى ذما عظيما من يقول ما لا يفعل، وجعله من أكبر المقت عنده سبحانه، فقال: ﴿ يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [الصف الآية: 2- 3] لذلك قال المؤلف: "يصدق شاهده" المراد بالشاهد هنا هو: الله سبحانه، وهو اسم من أسمائه الحسنى، وعبر به لأنه هو المناسب للمراقبة والصدق مع الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الشاهد هو الذي لا يخفى عليه شيء من أمر الناس، وهذا لا يليق إلا بالله تبارك وتعالى، فهو الذي لا يخفى عليه شيء من أمر عباده، فهو الرقيب عليهم في ظاهرهم وباطنهم، والرقيب عليهم في وحدتهم وخلوتهم، وفي جلوتهم ومع الناس.

والجزء الثاني من هذا الأمر العظيم الذي إذا حققه الإنسان فاز به في الدنيا والآخرة، وهو الرضا بما قدره الله عز وجل، سواء كان مما تكرهه النفس، أو مما تحبه النفس، لأن الميزان في الخير والحق ليس فيما تكرهه النفس أو تحبه، فالنفس قد تكره شيئا هو خير لها في عاجلها وآجلها وهو حق، وقد تحب شيئا وهو شر لها في عاجلها وآجلها وهو باطل، ولذلك عرفنا الله سبحانه بهذه الحقيقة حين فرض الجهاد على الناس، فقال: ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة الآية: 214] فلذلك وجب الرضا بما قدر الله، وبهذا يتفاوت الناس!! فهناك عباد يرضون بما قدر الله عز وجل، ولا يعترضون عل تقدير مولاهم، ويستقبلونه بالتسليم، فهؤلاء هم أسعد الناس في هذه الدنيا، وهم أسعد الناس كذلك في الآخرة؛ وقوم يعترضون على القضاء والقدر، واعتراضهم لا يفيد شيئا، لما قدر الله جار عليهم، سواء رضوا أم لم يرضوا، وإنما يتعبون أنفسهم في شيء لا حيلة لهم فيه، ولا طاقة لهم في رده وتغييره، ولذلك فإن العارفين حقا بهذه الأمور يسلمون لربهم، ويرضون بقضائه وقدره، وهذا لا يمنعهم من الفرار مما رأوا فيه مضرة!! كما قال عمر رضي الله عنه حين أراد أن ينتقل من مكان فيه مضرة إلى مكان فيه منفعة، قال له أبو عبيدة: كيف تفر من هذا الذي يترل؟ فقال رضي الله عنه: "نفر من قدر الله إلى قدر الله"[1] فهذا مطلوب؛ ليس معنى الرضا والاستسلام أن يفهم منه الإنسان أن دفع القدر لا يكون، لا !، بل إذا تحقق للإنسان أن هناك وسيلة يغير بها، أو يحتاط بها، أو يحمي بها نفسه من الأضرار ومن المصائب ومن النوازل فعليه أن يستعملها، ومن هذه الوسائل دعاء الله سبحانه وتعالى، فإن الدعاء ينفع فيما نزل، وفيما لم

---

[1]- صحيح البخاري 2163/5 رقم:5397

يترل، ينفع فيما نزل فيترل خفيفا!! وفيما لم يترل، وقد ورد في الحديث الصحيح أن الدعاء يلتقي مع القدر وله معه ثلاث حالات: إما أن يكون الدعاء أقوى منه فيرده، وإما أن يكون مساويا له فيعتلجان إلى يوم القيامة –أي: يدفع كل منهما الآخر– وإما أن يكون أضعف منه فيترل البلاء خفيفا !! فمن ثم شرع الدعاء، وهو وسيلة من وسائل دفع البلاء[2]، وهو دفع المقدور بمقدور، أي: دفع مقدرو قدره الله بمقدور قدره الله!! فهذا قدره وذاك قدره؛ فهذا النوع –وهو دفع المقدور بمقدور– لا يتنافى مع الرضا بالقدر، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام:" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن –لو– تفتح عمل الشيطان"[3] فإذا جرى شيء من قدر الله عليك، فقل قدر الله وما شاء فعل؛ فينبغي للإنسان أن يحرص على ما ينفعه، وكذلك كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من العجز والكسل[4]، وحكم عليه الصلاة والسلام يوما بين اثنين فانقلب أحدهما وهو يسترجع، يقول: ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ [البقرة الآية: 155] فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله لا يلوم على القضاء، وإنما يلوم على العجز والكسل" فظهر من هذا أن الأخذ بالوسائل لا يتنافى مع الرضا بقضاء الله وقدره، فوجب أن يجمع العبد بينهما، أي: بين الإيمان بالقضاء والقدر، وبين الأخذ بالأسباب، لأن الأخذ بالأسباب هو طرف من الرضا بالقضاء والقدر.

ثم إن الذين عرفوا هذه الحقائق رأينا لهم حكايات في هذا الباب، فهذا عبد الله بن عمر يقول: "أنا منذ ثلاثين سنة ما كنت في حال فتمنيت غيرها" أي: منذ أن عرف هذا الدين وأسلم وجهه لله رب العالمين، ما كان يعترض على الله في أمر، بل ما كان يتمنى أن يكون له مقام غير المقام الذي هو فيه، فكل مقام كان فيه يرضى به ويحبه، ولا يتمنى غيره، فهو على الرضا التام، وهذا كثير عند السلف الصالح، لذلك قال: "يرضى بما قدره الإله" فإذا تحققت له هذه الأمور:

يصير عند ذاك عارفا به *** حرا وغيره خلا من قلبه

إذا حقــق العـــبد مقامات اليقين التي سبق ذكرها فإنه يصير من العارفين بربهم، وهذه المعرفة هي التي تكسبه في هذه الحياة طمأنينة وسعادة، وتجعله يوم القيامة من الفائزين عند الله تعالى، إذن هذه المنازل، والمقامات الـــتي يصل عن طريقها العبد إلى الله عز وجل، حين يحققها يكون عبدا لله خالصا، بمعنى: لا تستعبده شهوة، ولا تســتعبده لذة، ولا يستعبده هوى، ولا دنيا، ولا سلطة، ولا عادة، فهو حر لله سبحانه وتعالى، وفي نفس الوقت عبد لله، أي: تحرر من غير الله، وصار عبدا لله، لأنه بقدر ما تعبد الإنسان لربه بقدر ما تحرر عن غيره، وبقدر ما تـــذلل وتعـــبد لغير الله بقدر ما ابتعد عن الله سبحانه وتعالى وصار بينه وبين الله جفوة، وهجرة، وقطيعة، لذلك

---

[1]- المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 669 رقم: 1813 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

[2]- روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث: إما أن يستجيب له دعوته، أو يصرف عنه من السوء مثلها، أو يدخر له من الأجر مثلها" هذا حديث صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 670 رقم: 1816

[3]- صحيح مسلم ج: 4 ص: 2052 رقم: 2664 باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله

[4]- صحيح مسلم 2088/4 رقم: 2722

فالحرية الحقة هي في العبودية الحقة، فكل من حقق العبودية لله صار حرا في هذه الدنيا، فلا حرية في هذه الدنيا إلا لمـــن عبدوا الله حق العبادة، فهم الأحرار حقا، وغيرهم العبيد، فمن الناس من يستعبد نفسه لأتفه الأمور، فيعبّد نفســـه لشيء حقير، قد يعبد نفسه لعادة !! لو استطاع أن يتحرر منها وينتقل إلى فضاء الحرية لتعجب من نفسه حـــين كان عبدا لهذا الشيء الحقير، وكان عمر رضي الله عنه بعد أن أكرمه الله بالإسلام يتعجب من نفسه حين كان يعيش في الجاهلية، وذلك أنه كان يعبد نفسه لصنم مصنوع من الحلوى، كان يأكل منه إذا جاع، ويتذلل له ويســتغيث به، ويجعله واسطة بينه وبين الله عندما تترل به حاجة، فتعجب من نفسه لأنه لم يكن في أيام الجاهلية يعـــرف هذا الذوق "ذوق العبادة"، وذوق الحرية الحقيقية التي تنطوي في سر العبودية لله تعالى، فإن هذه العبودية الـــتي هي انكسار القلب بين يدي الله وتذلله لربه سبحانه وتعالى، بها يذوق الإنسان حلاوة الحياة الدنيا، ومن لم يذق هذه الحلاوة – حلاوة العبادة لله– فلو كان يملك الدنيا كلها، فهو في سجن ورقّ لشيء تافه لا يساوي عند الله شيئا، قد يكون الإنسان عبدا لشيء من الطعام، بحيث إذا وضع الطعام يتسابق إليه كأنه إذا لم يتسابق إليه لا يـــنال رزقـــه مـــع أن ما كتب له فإنه سيناله لا محالة فليطمئن، كما قال الحسن البصري لما سئل كيف وجدت الســـعادة في الدنيا؟ قال: بأربعة أمور: لما علمت بأن رزقي لا يأكله سواي اطمأن قلبي، ولما علمت أن عملي لا يقـــوم بـــه غيري اشتغلت به، ولما علمت أن الله مطلع علي استحييت أن يراني على معصيته، ولما علمت أن الموت لابد منه أعددت الزاد ليوم القيامة، إذن لما يعرف الإنسان ربه ويعبده حق العبادة يتحرر عن غيره وينشد قول القائل:

فألقت عصاها واستقر بها النوى *** كما قر عينا بالإياب المسافر

كـــناية عـــن الاستقرار، يعني كان الإنسان مسافرا حاملا بعصاه يبحث عن موطن يجد فيه الاستقرار، فوجد ذلك الموطن، فألقى بعصا التجوال، لأن عادة الإنسان إذا سافر يحمل معه عصاه، وعندما يصل إلى المكان المرغوب يلقي عصاه ويجلس.

فحين يدرك الإنسان هذا المعنى استقر قلبه واطمأن بالله سبحانه وتعالى واستراح، وحينئذ يجد حلاوة الإيمان، وحلاوة العبودية لله تعالى، لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هؤلاء:" إن في الدّنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة" فأخذ يفسر هذا الجنة بأنها محبة الله، والإخلاص إليه، والشعور بمعيته، وإيثاره عن ما سواه، وكثرة ذكره؛ وقال في مقالة أخرى:" مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها، قيل له: وما هو؟ قال معرفة الله عز وجل "[1] يعني أهل الدنيا الذين ملكوا ما ملكوا خرجوا من الدنيا وما ذاقوا فيها حلاوة ولا لذة، يعني: دخلوا إليها وخرجوا منها، لأن أحلى ما فيها، وألذ ما فيها، هو معرفة الله سبحانه، لذلك قال:"عند ذلك يصير عارفا به" أي:" عندما تتحقق له هذه المقامات يصير عارفا بربه وعالما به، وعلى قدر علم العبد بربه يعظم خوفه منه، كما قال القائل:

على قدر علم المرء يعظم خوفه   فلا عالم إلا من الله خائف

---

[1]- جامع العلوم والحكم 1/139

فآمن مكر الله بـــــه جاهل وخائف مكر الله به عالم

إذا رأيـــت إنسانا يأمن مكر الله فاعلم بأنه جاهل بالله، قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر الآية: 28] حينئذ يصير عالما بالله سبحانه، فإذا علم بالله حق العلم صار حرا عن غير الله ؛ فلم يبق شيء يتحكم فـيه، كمـــا قال سعيد بن جبير حين وقف أمام الحجاج بن يوسف، وقال له الحجاج: إني قاتلك، قال سعيد: لو علمـــت أن أجلي بيدك ما عبدت إلها غيرك" فقوله:"لو علمت" هنا تتجلى المعرفة، لكن لما علمت أن أجلي بيد الله، فلا تستطيع أن تقتلني إلا بإذن الله ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا﴾ [آل عمران الآية: 145] فهـــو الآن أمـــام طاغـــية يفتك بالناس، وقتل الناس عنده يعتبر بمثابة قتل ذبابة، مع حضور الجنود والسلاح، فالمشـــهد كلـــه مشهد خوف، ولكن سعيد بن جبير وقف كالطود الشامخ أمام كل ذلك، حتى صار يشعر أن الحجـــاج قـــزم صـــغير أمام جبل شامخ جدا من الإيمان، هذه هي الحرية المنشودة !! والتي يطلبها طالب العلم الشرعي قبل غيره!! ويجليها في نفسه أولا ليعطيها لغيره، فما أحوج الأمة اليوم إلى هذه الحرية، وما أحوجها لهذه العبودية لله عز وجل، ولكن لا بد أن يتجلى فينا هذا لنستطيع بعد ذلك تقديمه للناس، فإذا لم يشع هذا النور في قلوبنا، وفي جنبات أنفسنا، فكيف تنير لغيرنا؟ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

قـــال:"وغـــيره خلا من قلبه" فعند تحقق هذه المقامات، وتحقق الصدق مع الله، والرضا بما قدره الله يكون حينئذ عالما بربه، وكل من علم بربه خشيه أشد الخشية، كما قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وكـــذلك يخلوا قلبه عن غير الله سبحانه وتعالى، وهذا هو مقام المشاهدة التي أشار إليها الحديث الصحيح الذي رواه مســـلم وغـــيره " أن تعبـــد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تره فإنه يراك: فقوله: "كأنك تراه" هذا هو مقام المشاهدة،" فإن لم تكن تراه فإنه يراك" هذا يسمى بمقام المراقبة، فالإنسان حين يخلوا قلبه من غير الله –من حيث الحـــب، والخضوع، والتذلل، والتعظيم، والرجاء – كل هذه المعاني تملأ القلب، ولا يعطي فيها الإنسان لغير الله فيها حظا، فيطمع في الله وحده، ويرجو الله وحده، ويخشى الله وحده، ويحب الله وحده، وتكون محبة غير الله من أهـــل وولد تابعة لمحبة الله تعالى؛ فليس معنى ذلك أن يخلوا قلبه من محبة أي مخلوق، لا!، وإنما يكون حب غير الله تابع لحب الله، فحب الله هو الأساس عنده، فإذا أحب الولد، فإنه يحبه تبعا لحب الله الذي هو الأصل، لذلك يحب الـــولد إذا كان في طاعة الله عز وجل، فيحب الله بحب ولده، وهكذا المال، لا يحب المال لذاته، وإنما يحبه ليتقرب به إلى الله سبحانه، وهكذا في كل الأمور، وهذه هي المحبة الخالصة، ولذلك قال: "وغيره خلا من قلبه" فليس فيه إلا تقوى الله وخشيته ومحبته.

ثم قال:

فحبه الإله واصطفاه *** لحضرة القدوس واجتباه

أي: حين تتحقق هذه المقامات، ويصدق ربه في المعاملة، ويؤمن بالقضاء والقدر، عند ذلك يصير محبوبا عند الله، ومختارا عنده.

قوله:"لحضرة القدوس" الحضرة، هذا المصطلح لم يكن عند سلف الأمة، لذلك لا تجده في نصوص القرآن، ولا في نصوص السنة، ولا عند الصحابة رضي الله عنهم، والأفضل أن نسير على مذهب السلف الصالح، فلا نحتاج إلى إحداث عبارات أخرى، والتعبير الوارد في الكتاب والسنة هو " عند الله " كلمة العندية واردة، ووردت أيضا ألفاظ أخرى جميلة، فينبغي الاقتصار على هذا، فلو كان مصطلح -الحضرة- خيرا لأخبرنا به الرسولﷺ وصحابته.

ثم قال:

ذا القدر نظما لا يفي بالغاية *** وفي الذي ذكرته كفاية

يقول: هذا القدر من النظم، فـــ"إذا" إشارة إلى ما تقدم من أول النظم إلى هنا، أي: هذا القدر الذي عرفت وقرأت ودرست، لا يفي بالغاية لطالب العلم، لأن طالب العلم غايته أوسع من هذا!! وإن كان هذا النظم فيه خير كثير، لأنه اشتمل على المبادئ المطلوبة في الإسلام، سواء في باب العقيدة، أو باب العبادات، أو باب الأخلاق والسلوك، وهذا خير كثير، لكن طالب العلم لا يكتفي بهذا، بل يجعل هذا النظم سلما، وينتقل من خلاله إلى كتب أخرى يدرسها، "وفي الذي ذكرته كفاية" أي: كفاية لبعض الناس، أما البعض الآخر فلا يكفيه هذا.

أبياته أربعة عشر تصل *** مع ثلاثمائة عد الرسل

يقول:إن عدد أبيات هذا النظم هو ثلاثمائة وأربعة عشر بيتا، وهذا العدد هو نفس عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام، والحقيقة أن الرسل غير محصورين في هذا العدد بدليل قوله تعالى ﴿ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ [غافر الآية: 77] فما قصّ الله علينا آمنا به بالتفصيل، وما لم يقص علينا آمنا به بالإجمال، فنحن نؤمن بكل رسول أرسله الله تعالى، وبكل نبي أوحى الله إليه، وعدد الأنبياء أكثر من عدد الرسل، ونحن نؤمن بالكل.

سميته بالمرشد المعين *** على الضروري من علوم الدين

فاسأل النفع به على الدوام *** من ربنا بجاه سيد الأنام

قد انتهى والحمد لله العظيم *** صلى وسلم على الهادي الكريم

أخبر أنه سمى نظمه هذا بالمرشد المعين، والمرشد هو الهادي إلى الطريق، والمعين أي: المساعد، أي: ان هذا النظم مطابق لاسمه، فهو مرشد لطريق الحق، معين عليه، وقوله: "على الضروري من علوم الدين" الضروري من علوم الدين هو الواجب على كل واحد تعلمه من فرائض وواجبات.

ثم ختم المؤلف رحمه الله منظومته هذه بسؤال الله تعالى والتضرع إليه أن ينفع بنظمه على الدوام والاستمرار كل من قراه أو شرحه أو سمعه، كل من له صلة به، متوسلا إليه سبحانه وتعالى بجاه سيد الأنام وهو رسول الهدى عليه الصلاة والسلام، والتوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم من المسائل التي اختلف فيها العلماء وهي ليست في القول الأصح من مسائل الأصول، وإنما هي من مسائل الفروع، ولذلك وقع فيها الخلاف، والأولى للإنسان الذي يريد أن يتوسل إلى ربه عز وجل، أن يتوسل إليه بالمتفق عليه، وهذه قاعدة "فالعمل بالمتفق عليه أحسن من العمل بالمختلف فيه"، والمتفق عليه: التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، والعمل الصالح الذي يرضي الله عز وجل؛ ومن توسل إلى الله عز وجل بمحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد أحسن وأجاد، كأن يقول: يارب أسألك بحبي لنبيك صلى الله عليه وسلم أن تقضي حاجتي.[1]

هذه هي قصيدة العلامة ابن عاشر، وهي قصيدة جامعة في بابها، ونظمها سلس جميل يجري على اللسان كما يجري الماء الرقراق في جداوله، إنما قصيدة الشيخ الذي وفى بما وعدنا عندما قال: "في نظم أبيات للأمي تفيد" و عندما قال: "في عقد الأشعري وفقه مالك ** وفي طريقة الجنيد السالك" لحافظها والعامل بمعانيها تغنيه عن كثير من الكتب، وتحيطه بخلاصة المذهب ولبه، بحيث يكون ممن جمع خلاصة المذهب في هذه الأبواب، وحمل ذلك في صدره، فمعه هذا العلم حيثما حل وارتحل.

فجزى الله الشيخ عبد الواحد بن عاشر الجزاء الأوفى، وجعل قصيدته في ميزان حسناته، وخلد بالصالحات ذكره، وجعلنا من عباده الذي يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وخيرة خلقه سيدنا محمد وعلى آ له وصحبه أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

